تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

الكتاب : شرح البخاري لابن بطال
مصدر الكتاب : ملف وورد أهداه بعض الأخوة للبرنامج
[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

وفى حديث ابن عمر جواز بيع الشىء الغائب على الصفة، وسيأتى ذلك بعد هذا - إن شاء الله.
وأجمع العلماء أن البائع إذا لم ينكر على المشترى ما أحدثه من الهبة أو العتق أنه بيع جائز، واختلفوا إذا أنكر ولم يرض بما أحدثه المشترى، فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام يجيزون هبته وعتقه، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيز شيئًا من ذلك إلا بعد التفرق، وحديث عمر حجة عليهم - والله الموفق.
* * *
44 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِى الْبَيْعِ
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (425)، وأحمد (2/44) (5036) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعبة. وفى (2/61) (5271) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. وفى (2/72) (5405) قال: حدثنا أبو سلمة، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، وفى (2/80) (5515) قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا سفيان. وفى (2/84) (5561) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج، وفى (2/107) (5854) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، وفى= =(2/116) (5970) قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان. والبخارى (3/85) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (3/157) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان. وفى (3/159) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، وفى (9/31) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك. ومسلم (5/11) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقُتَيبة، وابن حجر. قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل ابن جعفر. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان.

(ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وأبو داود (3500) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، والنسائى (7/252) قال: أخبرنا قُتَيبة بن سعيد، عن مالك. ستتهم - مالك، وشعبة، وسفيان، وسليمان بن بلال، وعبدالعزيز بن مسلم، وإسماعيل بن جعفر - عن عبدالله بن دينار فذكره.

/61 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ رَجُلا ذَكَرَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ يُخْدَعُ فِى الْبُيُوعِ، فَقَالَ: « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلاَبَةَ » .

قال المهلب: قوله: « فقل: لا خلابة » أى: لا تخلبونى فإنه لا يحل، فإن اطلعت على عيب رجعت به.
وفى كتاب العين: الخلابة: المخادعة، ورجل خلوب وخلبوب: خداع.
وقال غيره: هذا الرجل المذكور فى الحديث منقذ بن عمرو الأنصارى جد واسع بن حبان، روى ذلك ابن عيينة عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: « أن منقذًا ضرب فى رأسه مأمومة فى الجاهلية فحبلت لسانه، وكان يخدع فى البيوع. فقال له رسول الله: « بع وقل: لا خلابة، وأنت بالخيار ثلاثًا. قال ابن عمر: فسمعته يقول إذا بايع: لا خلابة لا خلابة » وقيل: إن حبان بن منقذ هو الذى كان يخدع، وفيه جاء الحديث، والأول أصح.
واختلف الفقهاء فيمن باع بيعًا غبن فيه غبنًا لا يتغابن الناس بمثله، فقال مالك: إن كانا عارفين بتلك السلعة، وبأسعارها وقت البيع، لم يفسح البيع كثيرًا كان الغبن أو قليلا، وإن كانا أو أحدهما غير عارف بتقلب السعر وبتغيره وتفاوت الغبن، فسخ البيع، إلا أن يريد أن يمضيه. ومن أصحاب مالك من اعتبر مقدار ثلث قيمة السلعة، ولم يحد مالك فى ذلك حدا، ومذهبه إذا خرج عن تغابن الناس فى مثل تلك السلعة أنه يفسخ، وبهذا قال أبو ثور.

وقال أبو حنيفة والشافعى: ليس له أن يفسخ فى الغبن الكثير، كما لا يفسخ فى القليل، وقد قال ابن القاسم فى العتبية: إنه لا يفسخ فى الغبن الكثير.
واحتج الكوفيون فقالوا: إن حبان بن منقذ أصابته آفة فى رأسه فكان يخدع فى البيوع، فقال له النبى: « إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثًا » قالوا: فموضع الدليل منه هو أنه كان يخدع فى البيع، ومن كان يخدع فى عقله بضعف يلحقه الغبن فى عقوده، فجعل له النبى الخيار لما يلحقه من ذلك، فلو كان الغبن شيئًا يملكه به فسخ العقد لما احتاج إلى شرط الخيار مع استغنائه عنه، وقال مالك: هذه الحجة لنا، لأنه عليه السلام قال له: لك الخيار، ولم يقل له: اشترط الخيار، وإنما قال له قل: لا خلابة أى: لا خديعة، فلو كان الغبن مباحًا لم يكن لقوله: لا خلابة معنى، ولم ينفعه ذلك، فلما كان ذلك ينفعه جعل له النبى - عليه السلام - الخيار بعد ذلك لينظر فيما باعه، ويسأل عن سعره، ويرى رأيه فى ذلك وإنما جعل ذلك فى حبان ليعلمنا الحكم فى مثله، وإنما تعرف الأحكام بما بينه عليه السلام، فبين عليه السلام حكم من يغبن فى بيعه إذا لم يكن عارفًا بما يبيعه، ودليل آخر وهو قوله عليه السلام: « لا تلقوا الركبان للبيع، فمن تلقاها فهو بالخيار إذا دخل السوق » .
وإنما جعل له الخيار فى ذلك لأجل الغبن الذى يلحقه، لأنه لم يدخل السوق، ولا عرف سعر ما باع، ومن يتلقاه فإنما يقصد الغبن والاسترخاص، فعلم بهذا أن الغبن يوجب الخيار، وأيضًا فإنه لو ابتاع سلعة فوجد بها عيبًا كان له الخيار فى الرد، لأجل النقص الموجود بها، فلا فرق بين أن يجد النقص بالسلعة أو بالثمن، لأنه فى كلا الموضعين قد وجد النقص الذى يخرج به عن القصد.
فإن قيل: يلزمكم أن تفسدوا البيع وإن كان غبنًا يسيرًا.

قيل: البيع لا يخلو من الغبن اليسير، لأن كل واحد منهما يقصد الاسترخاص، فأجيز على حسب تعارفهم فيه فإذا خرج عن عرفهم ثبت فيه الخيار، ذكر هذا كله ابن القصار.
وذكر ابن حبيب قال: سئل مالك عن رجل جاهل باع حجرًا أو درة بدرهمين، فألفاه المشترى ياقوتة، فلم ير فيه رجوعًا، لأن الغلط ماض على البائع والمبتاع فى البيع على المساومة، وإنما يرد فى البيع على المرابحة، إلا أن يبيعه بائعه على أنه زجاج، فألفاه المشترى ياقوتة فإنه يرد البيع، وكذلك لو باعه على أنه ياقوت فألفاه المشترى زجاجًا يرده أيضًا.
* * *
45 - باب مَا يذْكِرَ فِى الأسْوَاقِ
وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: دُلُّونِى عَلَى السُّوقِ، وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِى الصَّفْقُ بِالأسْوَاقِ.
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/105) قال: حدثنا أبو سعيد. ومسلم (8/168) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا يونس بن محمد.
كلاهما - أبو سعيد مولى بنى هاشم، ويونس بن محمد - قالا: حدثنا القاسم بن الفضل الحدانى، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن الزبير، فذكره.
ورواية البخارى أخرجها (3/86) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير بن مطعم، فذكره.
وبنحوه أخرجه أحمد (6/259) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبى عمران الجونى، عن يوسف بن سعد، فذكره.

وأخرجه أحمد (6/259) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبى عمران الجونى، عن يوسف بن سعد، فذكره. وأخرجه أحمد (6/259) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد، عن أبى عمران الجونى، عن يوسف بن سعد، عن أبى سلمة، عن عائشة، بمثله.

62/ - فيه: عَائِشَةُ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، [فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأرْضِ] يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ » ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: « يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .
(1)/63 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: النَّبِىّ، عليه السَّلام: « صَلاةُ أَحَدِكُمْ فِى جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِى سُوقِهِ وَبَيْتِهِ... » الحديث.
(2)/64 - وفيه: أَنَس، كَانَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، فِى السُّوقِ، - وَقَالَ مَرَةٍ: فِى الْبَقِيعِ-: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « سَمُّوا بِاسْمِى، وَلا تَكَنَّوْا

بِكُنْيَتِى » .
(3)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - أخرجه الحميدى (1043). وأحمد (2/249) قالا: حدثنا سفيان. وفي (2/331) قال أحمد حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا ورقاء. والبخارى (3/87). وفى الأدب المفرد (1152) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفى (7/204) قال: حدثنى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ورقاء بن عمر. ومسلم (7/129) قال: حدثنى أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة(ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. وابن ماجة (142) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى فى الكبرى= =تحفة الأشراف (10/14634) عن حسين بن حريث، عن سفيان.

كلاهما - سفيان بن عيينة، وورقاء بن عمر - عن عبيد الله بن أبى يزيد، عن نافع بن جبير بن مطعم، فذكره.

/65 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، خَرَجَ النَّبِىُّ عليه السَّلام فِى طَائِفَةِ النَّهَارِ لا يُكَلِّمُنِى وَلا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِى قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: « أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ » ، فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ.... الحديث.
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك (الموطأ) (397). وأحمد (1/56) (396) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. وفى (2/63) (5309) قال: حدثنا عبدالرحمن. والدارمى (2562) قال: أخبرنا خالد بن مَخْلد. والبخارى (3/88) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. وفى (3/90) قال: حدثنا عبدالله بن مَسْلمة. ومسلم (5/7) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (3492) قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة. وابن ماجة (2226) قال: حدثنا سُويد بن سعيد. والنسائى (7/285) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم. تسعتهم - إسحاق، وعبدالرحمن بن مهدى، وخالد بن مَخلد، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبى، ويحيى بن يحيى، وسُويد بن سعيد، وابن القاسم - عن مالك ابن أنس.
2 - وأخرجه أحمد (2/22) (4736) قال: حدثنا ابن نُمير. ومسلم (5/8) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مُسْهر. (ح) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، قال: حدثنا أبى. كلاهما - ابن نمير، وعلى بن مُسْهر - عن عُبيدالله.
3 - وأخرجه البخارى (3/87) قالك حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثنا موسى بن عقبة.

4 - وأخرجه مسلم (5/8) قال: حدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، قال: حدثنى عمر ابن محمد.
أربعتهم - مالك، وعُبيد الله، وموسى بن عقبة، وعمر بن محمد - عن نافع، فذكره.

ورواه عن ابن عمر عبد الله بن دينار: أخرجه مالك (الموطأ) (397)، وأحمد (2/46) (5064) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة. وفى (2/59) (5235) قالك حدثنا وكيع، وعبدالرحمن، عن سفيان. وفى (2/73) (5426) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم. وفى (2/79) (5500) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، وفى (2/108) (5861) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، والبخارى (3/89) قال: حدثنى أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، ومسلم (5/8) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وعلى بن حُجْر، قال يحيى: أخبرنا إسماعيل= =ابن جعفر، وقال على: حدثنا إسماعيل. والنسائى (7/285) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، عن مالك.
خمستهم - مالك، وشعبة، وسفيان، وعبدالعزيز بن مسلم، وإسماعيل بن جعفر - عن عبدالله بن دينار، فذكره.
ورواه عن ابن عمر القاسم بن محمد: أخرجه أحمد (2/111) (5900) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبى الأسود، وأبو داود (3495) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عمرو، عن المنذر بن عُبيد المدينى، والنسائى (7/286) قال: أخبرنا سليمان بن داود، والحارث ابن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب، قالك أخبرنى عمرو بن الحارث، عن المنذر بن عبيد. كلاهما عن القاسم بن محمد فذكره.

/66 - وفيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. قَالَ: وَحَديث ابْن عُمَرَ: نَهَى النَّبِىُّ عليه السَّلام أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.
إنما أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول السوق، والشراء فيه للعلماء والفضلاء، وكأنه لم يصح عنده الحديث الذى روى « شر البقاع الأسواق، وخيرها المساجد » وهذا إنما خرج على الأغلب؛ لأن المساجد يذكر فيه اسم الله - تعالى - والأسواق قد غلب عليها اللغط واللهو والاشتغال بجمع المال، والكلب على الدنيا من الوجه المباح وغيره، وأما إذا ذكر الله فى السوق فهو من أفضل الأعمال، روى عن محمد بن واسع أنه قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: « من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت، وهو على كل شىء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيت فى الجنة » وكذلك إذا لغا فى المسجد أو لغط فيه، أو عصى ربه لم يضر المسجد، ولا نقص من فضله، وإنما أضر بنفسه، وبالغ فى إثمه. وقد روى عن على بن أبى طالب أنه قال: من عصى الله فى المسجد فكأنما عصاه فى الجنة، ومن عصاه فى الحمام فكأنما عصاه فى النار، ومن عصاه فى المقبرة فكأنما عصاه فى عرصات

القيامة، ومن عصاه فى البحر فكأنما عصاه على أكف الملائكة.
قال المهلب: وفى حديث عائشة أن من كثر سواد قوم فى معصية أو فتنة أن العقوبة تلزمه معهم إذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك؛ لأن الخسف لما أخذ السوقة عقوبة لهم شمل الجميع.

واستنبط منه مالك أن من وجد مع قوم يشربون الخمر، وهو لا يشرب أنه يعاقب، ويؤيد أن المغلوبين على تكثير السواد ليسوا ممن يستحق العقوبة قوله تعالى: {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم}.
وفيه: علم من أعلام النبوة، وهو إخباره عليه السلام بما يكون. و قوله فى حديث أبى هريرة: « ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة » النهز: الدفع، وقوله: « أثم لكع » ، فإنما أراد الحسن بن على.
فيه من الفقه: أنه لا بأس بمهازلة الصبى وغيره إذا كان واقعًا تحت السن والفضل لا سيما إن عضد ذلك أبوه؛ لأن النبى أبوه، والجد أب، واللكع: اللئيم، تقول العرب: لكع الرجل لكعًا ولكعة: إذا لؤم، وهو لكع ولكيع وألكع، والمرأة لكاع.
* * *
46 - باب الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِى
وقوله تَعَالَى: {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} [المطففين: 3] كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: {يَسْمَعُونَكُمْ} [الشعراء: 72] يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا » ، وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِىَّ عليه السَّلام قَالَ: « إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ » .
(1)/67 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، قَالَ: « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .
(2)

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.
(2) - 1 - أخرجه البخارى (3/154) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس. وأبو داود (2884) قال: حدثنا محمد بن العلاء، أن شعيب بن إسحاق حدثهم. وابن ماجة (2434) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق. كلاهما - أنس، وشعيب - عن هشام بن عروة.

2 - وأخرجه البخارى (3/245) قال: حدثنى محمد بن بشار. والنسائى (6/246) قال: أخبرنا محمد بن المثنى. كلاهما - ابن بشار، وابن المثنى - عن عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله.
كلاهما - هشام، وعبيد الله - عن وهب بن كيسان، فذكره.

/68 - وفيه: جَابِر، تُوُفِّىَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِىَّ، عليه السلام، عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِىَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىَّ » ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِىِّ، عليه السلام، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاهُ، أَوْ فِى وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: « كِلْ لِلْقَوْمِ » ، فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمِ الَّذِى لَهُمْ، وَبَقِىَ تَمْرِى كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَىْءٌ.
وَقَالَ جَابِر مرة: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ.
وَقَالَ جَابِر، عن النَّبِىّ عليه السلام: « جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ » .
الذى عليه الفقهاء أن الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع، ومن كان عليه الكيل أو الوزن فعليه أجرة ذلك، وهو قول مالك وأبى حنيفة والثورى والشافعى وأبى ثور.
وقال الثورى: كُل بيع فيه كيل أو وزن أو عدد، فهو على البائع حتى يوفيه إياه، فإن قال: أبيعك هذه النخلة، فجذاذها على المشترى، قال: وكل بيع ليس فيه كيل ولا وزن ولا عدد فجذاذه عليه ونقصه على المشترى.

قال المهلب: كتاب الله يشهد لقوله صلى الله عليه: « إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل » ، وهو قوله تعالى: {ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} فدل هذا على أن يكيل له غيره إذا اشترى، ويكيل لغيره إذا باع، وفى قصة يوسف - عليه السلام - أن البائع عليه الكيل، قال الله - تعالى - عنه: {ألا ترون أنى أوفى الكيل وأنا خير المنزلين} وكذلك فى قصة جابر، قال له عليه السلام: « كل للقوم » وجابر هو الغارم عن أبيه، وهذا هو الذى يعطيه النظر، لأنه من باع شيئًا مسمى، ومقدارًا معروفًا من طعام، فعليه أن يعينه ويميزه مما سواه، وكذلك من ابتاع إنما يبتاع بدراهم موزونة معلومة يعطيها للبائع فى سلعته، فعليه الوزن والانتقاء، لأن عليه تعيين ما باعه من الدراهم بالسلعة - والله الموفق.
* * *
47 - باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، وَمُدِّهِ
(1)/96 - فيه: عَائِشَةَ، عن النَّبِىّ - عليه السَّلام.
(2)

---

(2) - أخرجه أحمد (4/40) وعبد بن حميد (518) كلاهما عن عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب ابن خالد. والبخارى (3/88) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب. ومسلم (4/112) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز - يعنى الدراوردى (ح) وحدثنيه أبو كامل الجحدرى، قال: حدثنا عبد العزيز - يعنى ابن المختار - (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنى سليمان بن بلال. (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المخزومى، قال: حدثنا وهيب. =

=أربعتهم - وهيب، وعبد العزيز الدراوردى، وعبد العزيز بن المختار، وسليمان - عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، فذكره.

/70 - فيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِىِّ عليه السَّلام: « أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِى مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ » .
قوله عليه السلام: « اللهم فى صاعهم ومدهم » ، يعنى ما يكال بالصاع والمد، وأضمر ذلك لفهم السامع، وهذا من باب تسمية الشىء باسم ما يقاربه، وكان مد أهل المدينة صغيرًا، لقلة الطعام عندهم، فدعا لهم النبى بالبركة فى طعامهم، ويستحب أن يتخذ ذلك المكيال رجاء لبركة دعوة النبى - عليه السلام - والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم، وقد قال عليه السلام: « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه » .
* * *
48 - باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِى السُّوقِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/174) (6622) قال: حدثنا موسى بن داود، ويونس بن محمد، قال: حدثنا فليح بن سليمان. والبخارى (3/87). وفى الأدب المفرد (246) حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا فليح بن سليمان. وفى (6/169) قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة. وفى الأدب المفرد (247) قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنى عبد العزيز بن أبى سلمة. كلاهما - فليح، وعبد العزيز - عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، فذكره.

فى رواية عبد العزيز بن أبى سلمة: هلال بن أبى هلال.

/71 - فيه: عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، لَقِيتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِى عَنْ صِفَةِ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - فِى التَّوْرَاةِ، قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِى التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِى الْقُرْآنِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} [الأحزاب: 45] وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِى وَرَسُولِى، سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلا غَلِيظٍ، وَلا سَخَّابٍ فِى الأَسْوَاقِ، وَلا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا.
ابن سلام: غلف كل شىء فى غلاف، سيف أغلف، وقوس غلفاء، ورجل أغلف: إذا لم يكن مختونًا، قاله البخارى فى رواية السرخسى.
الصخب عند أهل اللغة: الصياح، قال صاحب العين: صخب صخبًا: إذا صاح، ذكره فى حرف الصاد، ولم يذكره فى حرف السين، فهو فى بعض نسخ البخارى بالسين، وقال أبو حاتم: ما كان مع الخاء من الحروف فيجوز كتابته

بالسين والصاد.
فى هذا الحديث مدح النبى - عليه السلام - ببعض صفاته الشريفة، التى خصه الله - تعالى - بها وجبله عليها.
قال المهلب: و قوله: « سميتك المتوكل » لقناعته باليسير من الرزق، واعتماده على الله تعالى بالتوكل عليه فى الرزق والنصر، والصبر على انتظام الفرج، والأخذ بمحاسن الأخلاق.

وقوله: « ولا يدفع بالسيئة السيئة » أى: لا يسيئ إلى من أساء إليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم تنتهك لله حرمة، لكن يأخذ بالفضل كما قال تعالى: {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} وقوله: « الملة العوجاء » المعوجة وهى ملة الكفر، فأقام الله بنبيه عوج الكفر حتى ظهر دين الإسلام، ووضحت أعلامه، وأيد الله نبيه بالصبر والأناة، والسياسة لنفوس العالمين، والتوكل على الله، وقد وصفه الله فى آخر سورة براءة بنحو هذه الصفة.
وفى هذا الحديث ذم الأسواق وأهلها إذ كانوا بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة فى المديحة أو الذم لما يتبايعونه والأيمان الحانثة، وفى مثل هذا المعنى قال عليه السلام: « شر البقاع الأسواق » لما يغلب على أهلها من هذه الأحوال المذمومة.
* * *
49 - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ
(1)/72 - فيه: الْمِقْدَامِ، قَالَ عليه السَّلام: « كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فيه » .
(2)/73 - وفيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ النَّبىّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا فِى مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِى مُدِّهَا وَصَاعِهَا » .
(3)/74 - وفيه: أَنَس، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِى صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ، يَعْنِى أَهْلَ الْمَدِينَةِ » .
الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله ونَدبُ النبى أمته إليه يدل على البركة فيه.

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/131) قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن ابن المبارك، والبخارى (3/88) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا الوليد. كلاهما - عبدالله بن المبارك، والوليد بن مسلم - عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

قال المهلب: ويحتمل المعنى - والله أعلم - أنهم كانوا يأكلون بلا كيل، فيزيدون فى الأكل فلا يبلغ لهم الطعام إلى المدة التى كانوا يقدرونها، فقال

لهم عليه السلام: « كيلوا » أى: أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التى قدرتم مع ما وضع الله من البركة فى مد أهل المدينة بدعوته عليه السلام.
فإن قيل: فما معنى قول عائشة: « كان عندى شطر شعير، نأكل منه حتى طال على فكلته ففنى » ، وهذا معارض لحديث المقدام. قال المهلب: ليس بينهما تعارض بحمد الله، ومعناه: أنها كانت تخرج قوتها بغير كيل، وهى متقوتة باليسير، فبورك لها فيه مع بركة النبى الباقية عليها وفى بيتها فلما كالته علمت المدة التى يبلغ إليها، ففنى عند انقضائها، لا أن الكيل وكد فيه أن يفنى.
* * *
50 - باب مَا يُذْكَرُ فِى بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ
(1)/75 - فيه: ابْن عُمَرَ، رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.
(2)/76 - وفيه: ابْن عَبَّاس، نَهَى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - قال الحافظ المزى (التحفة 5/10) [5707] البخارى فى البيوع عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، ومسلم عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد ثلاثتهم عن عبدالرزاق، عن معمر.
وأبو داود فى البيوع عن أبى بكر، وعثمان ابنى أبى شيبة، كلاهما عن وكيع به، والنسائى فى البيوع، عن محمد بن رافع به.
وعن أحمد بن حرب، عن قاسم بن يزيد، عن سفيان به، وعن قتيبة، وسعيد بن عبدالرحمن (الكبرى) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن طاوس عن أبيه، « فذكره » .

اختلف العلماء فى بيع الطعام جزافًا قبل أن يقبض، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى والشافعى وأحمد وأبو ثور إلى أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه وروى الوقار عن مالك مثله، وقال ابن عبد الحكم: إنه استحسان من قوله.
وقالت طائفة: يجوز بيع الطعام الجزاف قبل قبضه. روى ذلك عن عثمان بن عفان، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصرى والحكم وحماد، وهو المشهور عن مالك، وبه قال الأوزاعى وإسحاق.
وحجة القول الأول ظاهر حديث ابن عمر، وعموم نهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل استيفائه، فدخل فيه الجزاف والمكيل، وقد أشار ابن عباس إلى أنه إذا باعه قبل قبضه أنه دراهم بدراهم، والطعام لغو فأشبه عنده العينة، وقال الأبهرى: العينة عنده من باب سلف جر منفعة.
والحجة لقول مالك ومن وافقه أن من ابتاع جزافًا فلم يبع إلا ما وقعت حاسة العين عليه، ولذلك سقط الكيل عن البائع والاستيفاء إنما يكون بالكيل أو الوزن، هذا هو المشهور عند العرب، ويشهد لذلك قوله - تعالى -: {فأوف لنا الكيل} {وأوفوا الكيل إذا كلتم} وقوله: {الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون} فإنما عنى بالاستيفاء فى المكيل والموزون خاصة، وما عدا هذه

الصفة فلم يبق فيه إلا التسليم، فبه يستوفى من جزاف الطعام كالعقار وشبهه.
فإن قيل: لو كان كما زعمتم لم يتأكد النهى عن ذلك حتى يضرب الناس عليه، فدل على أن حكم الجزاف كحكم المكيل.

(11/264)

فالجواب: أنهم إنما أمروا بانتقال طعامهم وإن كان جزافًا، لأنهم كانوا بالمدينة يتبايعون بالعينة، وكذلك يجب أن يؤمر بانتقال الجزاف فى كل موضع يشتهر فيه العمل بالعينة؛ ليكون حاجزًا بين دراهم بأكثر منها، كان الطعام لغوًا وكانت دراهم بأكثر منها، وقد روى عن ابن عمر أن النهى إنما ورد فى المكيل خاصة، ذكر ابن وهب قال: حدثنى عمرو بن الحارث عن المنذر بن عبيد المدينى، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه: « أنه عليه السلام نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه » .
وفى حديث ابن عمر: « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد النبى حتى يئووه إلى رحالهم » إباحة الحكرة؛ لأنه لو لم يجز لهم احتكاره لتقدم إليهم فى بيعه، ولم يؤذن لهم فى حبسه، هذا قول أئمة الأمصار.
ورخصت طائفة لمن رفع الطعام من أرضه أو من جلبه من مكان فى جنبه، و منعت من ذلك لمشتريه من السوق للحكرة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعن الحسن البصرى وبه قال الأوزاعى.
وقال مالك فيمن رفع طعامًا فى ضيعته فرفعه فليس بحكرة. وقال أحمد بن حنبل: إنما يحرم احتكار الطعام الذى هو قوت دون سائر الأشياء.
وقالت طائفة: احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه روى هذا عن عمر بن الخطاب ومجاهد.
فإن قيل: قد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « لا يحتكر إلا خاطئ » من حديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أنهما نهيا عن الحكرة.
قيل: معنى هذا النهى عند الفقهاء فى وقت الشدة وما ينزل بالناس من الحاجة، يدل على ذلك أن ابن المسيب روى هذا الحديث وكان يحتكر الزيت، فقيل له فى ذلك، فقال: كان معمر يحتكر. وقد علما مخرج الحديث.

(11/265)

وقال أبو الزناد: قلت لابن المسيب: أنت تحتكر قال: ليس هذا بالذى قال رسول الله إنما قال: أن يأتى الرجل السلعة عند غلائها فيغالى بها وأما أن يشتريه إذا أبضع ثم يرفعه، فإذا احتاج الناس إليه أخرجه، فذلك خير، فبان أن معنى النهى عن الحكرة فى وقت حاجة الناس.
روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: من اشترى طعامًا فى قوت لا يضر بالناس شراؤه لا يضره إن تربص به ما شاء، وهو قول الكوفيين والشافعى.
قال مالك: وجميع الأشياء فى ذلك كالطعام. وقال الأوزاعى: لا بأس أن

يشترى فى سنة الرخص طعامًا لسنين لنفسه وعياله مخافة الغلاء قال مالك: وأما إذا قل الطعام فى السوق، فاحتاج الناس إليه، فمن احتكر منه شيئًا فهو مضر بالمسلمين، فليخرجه إلى السوق وليبعه بما ابتاعه ولا يزدد فيه، فعلى هذا القول تتفق الآثار، ألا ترى أن الناس إذا استوت حالتهم فى الحاجة، فقد صاروا شركاء، ووجب على المسلمين المواساة فى أموالهم فكيف لا يمنع الضرر عنهم وقد جمع النبى - عليه السلام الأزواد بالصهباء عند الحاجة، ونهى عن ادخار اللحوم بعد ثلاث للدافة، وجمع أبو عبيدة أزواد السرية وقسمها بين من لم يكن له زاد وبين من كان له زاد، وأمر عمر أن يحمل فى عام الرمادة على أهل كل بيت مثلهم من الفقراء، وقال: إن المرء لا يهلك عن نصف شبعه.

* * *

51 - باب بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

---

(1)

_____

(1) - أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (394)، والحميدى (12) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار أولاً قبل أن نلقى الزهرى. وسمعت الزهرى، وأحمد (1/24) (162) قال: حدثنا سفيان. وفى (1/35) (238) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا معمر. وفى (1/45) (314) قال: حدثنا عثمان بن عمر، وأبو عامر، قالا: حدثنا مالك. والدارمى (2581) قال: أخبرنا يزيد ابن هارون، قال: حدثنا محمد بن إسحاق. والبخارى (3/89) قال: حدثنا على، قال: حدثنا سفيان، قال: كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهرى. قال سفيان: هو الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة - يعنى ليس فيه قصة طلحة - وفى (3/96) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا الليث. وفى (3/96) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم (5/43) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وإسحاق عن ابن عيينة. وأبو داود (3348) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. وابن ماجة (2253) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن على ومحمد بن الصباح. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (2259) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (2260) قال: حدثنا محمد ابن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. والترمذى (1243) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائى (7/273) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان.

ستتهم - مالك، وعمرو، وسفيان، ومعمر، وابن إسحاق، والليث - عن الزهرى، عن مالك بن أوس ابن الحدثان، فذكره.

/77 - فيه: مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِىءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ، فَقَالَ عُمَرَ: قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ » .
قال المؤلف: لا يجوز بيع ما ليس عندك ولا فى ملكك وضمانك من الأعيان المكيلة والموزونة والعروض كلها، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
وروى النهى عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث حكيم بن حزام، ولم يكن إسناده من شرط البخارى، فاستنبط معناه من حديث مالك بن أوس، وذلك أنه يدخل من باب بيع ما ليس عندك بالمعنى ما يكون فى ملكك غائبًا من الذهب والفضة، لا يجوز بيع غائب منها بناجز، وكذلك البر والتمر والشعير لا يباع شىء منها بجنسه ولا بطعام مخالف لجنسه إلا يدًا بيد، وكذلك ما كان فى معناها من سائر أنواع الطعام، لا يباع منها طعام بطعام إلا يدًا بيد، لقوله عليه السلام: « إلا هاء وهاء » ، يعنى خذ وأعط حياطة من الله - تعالى - لأصول الأموال وحرزًا لها إلا ما خصت السنة بالجواز من بيع ما ليس عندك ومن ربح ما لم يضمن وهو السلم، فجوزت فيه بيع ما ليس عندك مما يكون فى الذمة من غير الأعيان، توسعة من الله - تعالى - لعباده ورفقًا بهم.

قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين: يحتمل أن يقول: أبيعك عبدًا لى أو دارًا مغيبة عنى فى وقت البيع، فلعل الدار أن تتلف أو لا يرضاها، وهذا يشبه بيع الغرر، ويحتمل أن يقول: أبيعك هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها، وهذا مفسوخ على كل حال، لأنه غرر، إذ قد يجوز أن لا يقدر على تلك السلعة، أو لا يسلمها إليه مالكها، وهذا أصح القولين عندى، لأنى لا أعلمهم يختلفون أنه يجوز أن أبيع جارية رآها المشترى ثم غابت عنى وتوارت بجدار وعقدنا البيع ثم عادت إلى، فإذا أجاز الجميع هذا البيع لم يكن فرق بين أن تغيب عنى بجدار أو تكون بينى وبينها مسافة وقت عقد البيع.
وقال غيره: ومن بيع ما ليس عندك العينة، وهى ذريعة إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، كأن رجلا سأل رجلا أن يسلفه دراهم بدراهم أكثر منها فقال له: هذا لا يحل، ولكن أبيعك فى الدراهم التى سألتنى سلعة كذا ليست عندى، أبتاعها لك فبكم تشتريها منى؟ فيوافقه على الثمن يبتاعها ويسلمها إليه، فهذه العينة المكروهة، وهى بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبضه، فإن وقع هذا البيع فسخ عند مالك فى مشهور مذهبه وعند جماعة العلماء، وقيل للبائع: إن أعطيت السلعة لمبتاعها منك بما اشتريتها جاز ذلك، وكأنك إنما أسلفته الثمن الذى ابتاعها به.
وقد روى عن مالك أنه لا يفسخ البيع، لأن المأمور كان ضامنًا للسلعة لو هلكت.
قال ابن القاسم: وأحب إلى لو تورع عن أخذ ما ازداده عليه. وقال عيسى بن

دينار: بل يفسخ البيع إلا أن تفوت السلعة، فتكون فيها القيمة، وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز والعراق.
* * *
52 - باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

---

(1)/78 - فيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ: أَمَّا الَّذِى نَهَى عَنْهُ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاس: وَلا أَحْسِبُ كُلَّ شَىْءٍ إلا مِثْلَهُ.
(2)/79 - وفيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، قَالَ: « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » ، وَقَالَ مرة: « حَتَّى يَقْبِضَهُ » .
أجمع العلماء أن كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله مقتاتًا أو غير مقتات، وكذلك الإدام والملح والكسبر وزريعة الفجل الذى فيه الزيت المأكول، فلا يجوز بيع شىء منه قبل قبضه، ومعنى نهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه عند مالك فيما بيع منه مكيلا أو موزونًا لا فيما بيع منه جزافًا على ما تقدم ذكره قبل هذا.
واختلفوا فى بيع العروض قبل قبضها، فذهب ابن عباس وجابر إلى أنه لا يجوز بيع شىء منها قبل قبضها قياسًا على الطعام، وهو قول الكوفيين والشافعى، وحملوا نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن على العموم فى كل شئ، إلا الدور والأرضين عند أبى حنيفة، فأجاز بيعها قبل قبضها، لأنها لا تنقل ولا تحول.
وحمل مالك نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن على الطعام وحده، قال عيسى: سألت ابن القاسم عن ربح ما لم يضمن. فقال: ذكر مالك أن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه فربحه حرام. وأما العروض والحيوان فربحها حلال، لأن بيعها قبل استيفائها حلال.
قال ابن المنذر: والحجة لهذا القول أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة، فدل أن غير الطعام ليس كالطعام، ولو لم يكن كذلك ما كان فى تخصيص الطعام فائدة.
وقد أجمعوا أن من اشترى جارية وأعتقها فى تلك الحال قبل قبضها، أن عتقه جائز وكذلك يجوز له بيعها قبل قبضها، وقال أبو ثور كقول مالك.
* * *

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

---

53 - باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ
أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.
(1)/80 - فيه: عَائِشَةَ، لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِى عَلَى النَّبِىِّ، عليه السَّلام، إلا يَأْتِى فِيهِ بَيْتَ أَبِى بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَىِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِى الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا

إلا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِىُّ عَلَيْهِ السَّلاَم فِى هَذِهِ السَّاعَةِ إلا لأمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ لأبِى بَكْرٍ: « أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ » ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَاىَ، يَعْنِى عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: « أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِى فِى الْخُرُوجِ » ، قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « الصُّحْبَةَ » ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِى نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا قَالَ: « قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ » .

اختلف العلماء فى هلاك المبيع قبل أن يقبض، فذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أن ضمانه إن تلف من البائع، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: تلافه من المشترى. وفرق مالك بين الثياب والحيوان، فقال: ما كان من الثياب والطعام، وما يعاب عليه فهلك قبل القبض، فضمانه من البائع. قال ابن القاسم: لأنه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه، ويتهم أن يكون ندم فيه فعيبه، وأما الدواب والحيوان والعقار فضمانه من المشترى.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وقال ابن حبيب: اختلف العلماء فيمن باع عبدًا واحتبسه بالثمن، وهلك فى يديه قبل أن يأتى المشترى بالثمن، وكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون: وهو من البائع. وأخذ به ابن وهب، وكان مالك قد أخذ به أيضًا، وقال سليمان بن يسار: مضيته من المشترى سواء حبسه البائع وثيقة من الثمن أم لا. ورجع مالك إلى قول سليمان بن يسار، واحتج الكوفيون والشافعى بفساد بيع الصرف قبل القبض، فدل أنه فى ضمان البائع، قالوا: ولا خلاف أنه من اشترى طعامًا مكايلة، فهلك قبل القبض فى يد البائع، أنه من مال البائع، فكذلك ما سواه فى القياس، واحتجوا بأن النبى - عليه السلام - نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن، قالوا: ألا ترى أنه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن، فكأنه نهى عن بيع ما لم يقبض؛ لأنه لم يضمن.

وقال ابن القصار: والحجة عليهم فى قياسهم على الصرف، بأن البيع يتم فيه بالعقد، ثم يبطل بالتفرق قبل القبض؛ لأنه عقد خص بألا يفترقا وبينهما معاملة؛ لأن سنة الصرف يدًا بيد، وهاء بهاء، لوجود الربا فى كل واحد من العوضين، وأما الطعام إذا اشترى مكايلة فإن البيع قد تم بالقول، ثم وجب على البائع حق التوفية، وهو الكيل الذى يلزمه بإجماع، وكذلك المبيع إذا كان فيه حق يوفيه من وزن أو عدد وتلف قبل القبض فضمانه من البائع، وأما احتجاجهم بنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يقبض، فالجواب: عليه أنه نهى عن بيع ما لم يقبض إذا لم يضمن، بدليل أن المشترى لو أتلف المبيع كان ضمانه فيه بالثمن لا بالقيمة لأنه بحكم الملك أتلفه، فيجب إذا تلف المبيع من قبل الله - تعالى - أن يكون من ضمانه.

قال المهلب: ووجه استدلال البخارى بحديث عائشة فى هذا الباب أن قول الرسول لأبى بكر فى الناقة: « قد أخذتها » لم يكن أخذًا باليد، ولا بحيازة شخصها، وإنما كان التزامه لابتياعها بالثمن، وإخراجها من ملك أبى بكر، لأن قوله: « قد أخذتها » يوجب أخذًا صحيحًا، وإخراجًا واجبًا للناقة من ذمة أبى بكر إلى ذمة النبى بالثمن الذى يكون عوضًا منها، فهل يكون الضياع أو التصرف بالبيع قبل القبض إلا لصاحب الذمة الضامنة لها.
قال ابن المنذر: ولا مخالف لابن عمر فى الصحابة، فهو كالإجماع.
قال المهلب: وفيه من الفقه: إخفاء السر فى أمر الله إذا خشى من أهل الفجر.
وفيه: أن أبا بكر أوثق الناس عند رسول الله، وأنه آمن الُناس عليه فى صحبته وماله؛ لأنه لم يرغب بنفسه عنه فى حضر ولا سفر، ولا استأثر بماله دونه، ألا ترى أنه أعطاه إحدى ناقتيه بلا ثمن، فأبى رسول الله إلا بالثمن، وفى استعداد أبى بكر بالناقتين دليل على أنه أفهم الناس لأمر الدين؛ لأنه أعدهما قبل أن ينزل الإذن فى الخروج من مكة إلى المدينة، كأنه قبل ذلك قد رجا أنه لا بد أن يؤذن له فأعد لذلك.
وفيه: أن الافتراق الذى يتم به البيع فى قوله عليه السلام: « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » إنما يكون بالكلام لا بالأبدان؛ لقول النبى لأبى بكر: « قد أخذتها بالثمن » قبل أن يفترقا، وتم البيع بينهما، وسيتأتى بعض معانى هذا الحديث فى كتاب اللباس فى باب التقنع، إن شاء الله.
* * *
54 - باب لا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (324) وأحمد (2/21) (4722) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (2/122) (6034 و 6036) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (2/124) (6060) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث. وفى (2/126) (6088) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنى حماد، يعنى ابن زيد، عن أيوب. وفى (2/130) (6135) قالا: حدثنا يعقوب،= =وسعد، قالا: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق. وفى (2/142) (6276) قال: حدثنا ابن نمير، ومحمد بن عبيد، قالا: حدثنا عبيد الله. وفى (2/153) (6411) قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. وفى (2/153) (6417) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا صخر. وعبد بن حميد (756) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله. والدارمى (2182) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله. والبخارى (7/24) قال: حدثنا مكى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج. ومسلم (4/138) قال: حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مسهر، عن عبيد الله. (ح) وحدثنيه أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب. وأبو داود (2081) قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله. وابن ماجه (

1868) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر. والترمذى (1292) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائى (6/71) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. وفى (6/73) قال: أخبرنى إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج. وفى (7/258) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الله.
ثمانيتهم - مالك، وعبيد الله، وشعيب، وأيوب، وليث بن سعد، وابن إسحاق، وصخر، وابن جريج - عن نافع، فذكره.

زاد صخر: نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - ببيع حاضر لباد، وكان يقول: لا تلقوا البيوع، والحديث.

/81 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .
(1)/82 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، نَهَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.... » الحديث.
قال أبو عبيد: كان أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل العلم يقولون: إنما النهى فى قوله عليه السلام: « لا يبع على بيع أخيه » . إنما هو لا يشتر على شراء أخيه، فإنما وقع النهى على المشترى لا على البائع؛ لأن العرب تقول: بعت الشىء، بمعنى اشتريته، قال أبو عبيد: وليس للحديث عندى وجه غير هذا؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، هذا قليل فى معاملة الناس، وإنما المعروف أن يعطى الرجل الرجل بسلعته شيئًا فيجىء مشتر آخر فيزيد عليه، ومما يبين ذلك أنهم كانوا يتبايعون فى مغازيهم فيمن يزيد، فالمعنى هاهنا للمشترى، ومنه النهى عن الخطبة على خطبة أخيه كما نهى عن البيع، بعد علمنا أن الخاطب هو الطالب بمنزلة المشترى، وقد فسره مالك فى الموطأ بنحو هذا، قال مالك: وتفسير قوله عليه السلام: « لا يبع بعضكم على بيع بعض » إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع للمشترى، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب وشبه هذا مما نعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذى نهى عنه - والله أعلم - ونحوه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعى مثله فى قوله عليه السلام: « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » ، وخالفهم فى قوله: « لا يبع على بيع أخيه » . فقال: معناه: أن يبتاع سلعة فيقبضها وهو مغتبط بها، فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه سلعة خيرًا منها بأقل من ذلك الثمن، وهذا فساد، وقال الثورى نحوه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

والفقهاء كلهم يكرهون أن يسوم على سوم أخيه بعد السكون والرضا، والبيع عندهم مع ذلك صحيح؛ لأن سوم المساوم لم يتم به عقد البيع، كان لكل واحد منهما أن لا يتمه إن شاء، وأهل الظاهر يفسخونه، وقد روى عن مالك وعن بعض أصحابه فسخه ما لم يفت وفسخ النكاح ما لم يفت بالدخول، وأنكر ابن الماجشون أن يكون مالك قاله فى البيع، وقال: إنما قاله فى الخطبة.
واختلفوا فى دخول الذمى فى معنى قوله: « لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يسم على سوم أخيه » فقال الأوزاعى: لا بأس بدخول المسلم على الذمى فى سومه؛ لأن النبى إنما خاطب المسلمين بذلك، فلا يدخل فيه غيرهم.
وقال مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى: لا يجوز أن يبيع المسلم على بيع الذمى، وحجتهم أنه كما دخل الذمى فى النهى عن النجش، وعن ربح ما لم يضمن، وفى الشفعة وغيرها مما الذمى فيه تبع للمسلم، فكذلك يدخل فى هذا، وقد يقال: هذا طريق المسلمين، ولا يمنع ذلك من سلوك أهل الذمة فيه.
وقد أجمع العلماء على كراهة سوم الذمى على سوم الذمى، يدل أنهم داخلون فى ذلك - والله أعلم.
* * *
55 - بابِ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ
وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/294) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج.
2 - وأخرجه أحمد (3/308) والبخارى (3/109) قال: حدثنا قتيبة. ومسلم (5/97) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم. وابن ماجه (2513) قال: حدثنا هشام بن= =عمار. والترمذى (9212) قال: حدثنا ابن أبى عمر.
ستتهم - أحمد، وقتيبة، وأبو بكر، وإسحاق، وهشام، وابن أبى عمر - عن سفيان بن عيينة.

3 - وأخرجه أحمد (3/368) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والدارمى (2576) قال: أخبرنا هاشم ابن القاسم. والبخارى (3/192) قال: حدثنا آدم بن أبى إياس. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (2551) عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون.
أربعتهم - محمد، وهاشم، وآدم، ويزيد - عن شعبة.
4 - وأخرجه البخارى (8/181، 9/27) قال: حدثنا أبو النعمان. ومسلم (5/97) قال: حدثنا أبو الربيع، سليمان بن داود العتكى.
كلاهما - أبو النعمان، وأبو الربيع - قالا: حدثنا حماد بن زيد.
أربعتهم - ابن جريج، وسفيان، وشعبة، وحماد - عن عمرو بن دينار، فذكره.
أخرجه مسلم (5/98) قال: حدثنى أبو غسان المسمعى، قال: حدثنا معاذ، قال: حدثنى أبى، عن مطر، عن عطاء بن أبى رباح، وأبى الزبير، عمرو بن دينار، فذكره.
وأخرجه الحميدى (1222) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، وأبو الزبير، فذكراه.

/83 - فيه: جَابِر، أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى » ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.
اختلف الفقهاء فى بيع المزايدة، فأجازها مالك والكوفيون والشافعى وأحمد، وكان الأوزاعى يكره المزايدة إلا فى المغانم والمواريث، وهو قول إسحاق.
وروى عن أبى أيوب وعقبة بن عامر كراهية الزيادة، وعن إبراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد، واحتج مالك لقوله: لا بأس بالسلعة، توقف للبيع فيسوم بها غير واحد، قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها، أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة فى سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على ذلك.
وحديث جابر حجة على من كره ذلك؛ لأنه عليه السلام قال فى المدبر: « من يشتريه منى؟ » فعرضه للزيادة، وأحب أن يستقصى فيه للمفلس الذى باعه عليه، وهذا الحديث يفسر نهيه عليه السلام أن يسوم الرجل على سوم أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، أنه أراد بذلك إذا تقاربا من تمام البيع كما قال جمهور الفقهاء، وعلى هذا المعنى حمل العلماء ما روى عن أبى أيوب وعقبة بن عامر أن ذلك بعدما رضى البائع ببيعه الأول.
* * *
56 - باب النَّجْشِ ومن قال لا يجوز ذلك البيع
وَقَالَ ابْنُ أَبِى أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ، لا يَحِلُّ.
قَالَ عليه السَّلام: « الْخَدِيعَةُ فِى النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (424، 425)، وأحمد (2/7) (4531)، (2/63) (5304) قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا مالك، وفى (2/20) (4708) قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، وفى (2/22) (4738)، (2/142)، (6282) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيدالله، وفى (2/91) (5652) قال: حدثنا أبو نوح قُرَاد، قال: أخبرنا مالك. وفى (2/156) (6451) قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا مالك. والدارمى (2570) قال: أخبرنا خالد ابن مَخلد، قال: حدثنا مالك. والبخارى (3/90) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك. وفى (3/91) قال: حدثنا عبدالله بن مَسْلمة، قال: حدثنا مالك، وفى (3/95) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (9/31) قال: حدثنا قُتَيبة بن سعيد، عن مالك، ومسلم (5/3، 5) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك، وفى (5/5) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن أبى زائدة، (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا يحيى، يعنى ابن سعيد، (ح) وحدثنا ابن نُمير، قال: حدثنا أبى. كلهم عن عُبيدالله. (ح) وحدثنى محمد بن حاتم، وإسحاق بن منصور، جميعًا عن ابن مَهْدى، عن مالك، وأبو داود (3436) قال:

حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، وابن ماجة (2171) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا مالك بن أنس، وفى (2173) قال: قرأت على مصعب بن عبدالله الزبيري: مالك. (ح) وحدثنا أبو حذافة، قال: حدثنا مالك ابن أنس، وفى (2179) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر، وعبد الله بن أحمد (2/108) (5863، 5870) قال: حدثنا مصعب، قال: حدثنى مالك، والنسائى (7/257) قال: أخبرنا عُبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله. (ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبى أسامة: أحدثكم عُبيد الله.... فأقر به أبو أسامة، وقال: نعم. وفى (7/258) قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، والليث (ح) وأخبرنا قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

/84 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، عَنِ النَّجْشِ.
قال ابن الأنبارى: النجش: أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته.
وذكر مثله صاحب العين، وقال أبو عبيد: النجش: استثارة الشىء، والنجاشى والناجش: الذى ينجش الشىء نجشاً فيستخرجه. وقال بعضهم: النجش: أن ينفر الناس عن الشىء إلى غيره قال وأصل: النجش: تنفير الوحش من مكان إلى مكان.
وذكره ابن الأنبارى وذكر عن ابن عباس أنه قال: نجاشوا سوق الطعام من هذا أخذوا. وذكر أيضا عن الأصمعى أن النجش: مدح الشىء وإطراؤه، وأنشد النابغة الشيبانى:
ويعدى كرمها عند النجش
وأجمع العلماء أن الناجش عاص بفعله.
واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك، فذهب أهل الظاهر إلى أن البيع فى النجش مفسوخ، لأنه طابق النهى ففسد، وقال مالك المشترى بالخيار، وهو عيب من العيوب، وحجته أن النبى - عليه السلام - نهى عن التصرية، ثم جعل المشترى بالخيار إذا علم أنها مصراة، ولم يقض بفساد البيع، ومعلوم أن التصرية غش وخديعة، فكذلك النجش يصح فيه البيع، ويكون المشترى بالخيار.
وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى: البيع فى النجش لازم، ولا خيار للمبتاع فى ذلك، لأنه ليس بعيب فى نفس البيع، وإنما هى خديعة فى الثمن، وقد كان على المشترى أن يتحفظ ويحضر من يميز إن لم يكن ممن يميز، وقول مالك أعدل الأقوال فى ذلك وأولاها بالصواب.
* * *
57 - باب بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ

---

(1)

_____

(1) - رواه عن ابن عمر نافع: أخرجه مالك (الموطأ) (405)، وأحمد (1/56) (394) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أنبأنا مالك. وفى (2/5) (4491) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، وفى (2/15) (4640) قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، وفى (2/63) (5307) قال: حدثنا عبدالرحمن، عن مالك. وفى (2/76) (5466) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد. وفى (2/80) (5510) قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموى، قال: حدثنا عُبيد الله، والبخارى (3/91) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (3/114) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا جويرية. وفى (5/54) قال: حدثنا مُسَدد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدالله. ومسلم (5/3) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رُمح، قالا: أخبرنا الليث، (ح) وحدثنا قُتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنى زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى، وهو القطان. وأبو داود (3380) قال: حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة، عن مالك. وفى (3381) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله. والترمذى (1229) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، والنسائى (7/293) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. (ح) وأخبرنا محمد ابن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثنى مالك. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (7552) عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب (ح) وعن زياد بن أيوب، عن إسماعيل بن عُلية، عن أيوب. =
=ستتهم - مالك، أيوب، وعُبيدالله، ومحمد بن إسحاق، وجويرية بن أسماء، وليث بن سعد - عن نافع، فذكره.
ورواه عنه سعيد بن جبير: أخرجه الحميدى (689). وأحمد (2/10) (4582). وابن ماجة (2197) قال: حدثنا هشام بن عمار. والنسائى (7/293) قال: أخبرنا محمد بن منصور.

أربعتهم - الحميدى، وأحمد بن حنبل، وهشام، ومحمد بن منصور - عن سفيان، قال: سمعت أيوب السختيانى، عن سعيد بن جبير، فذكره.

/85 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِى فِى بَطْنِهَا.
قال مالك: هذا الحديث أصل فى النهى عن البيوع إلى الآجال المجهولة، لقوله: « إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التى فى بطنها » ، واختلف العلماء فى معنى نهيه عليه السلام عن بيع حبل الحبلة، فقال مثل قول مالك الشافعى، ولا خلاف بين الأمة أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول غرر لا يجوز، وإنما يجوز إلى أجل معلوم، لأن الله قد جعل الأهلة مواقيت للناس والحج، وهى معلومة، فما كان من الآجال لا يختلف، ولا يجهل وقته فجائز البيع إليه بإجماع.
وقال آخرون: معنى بيع حبل الحبلة: هو النهى عن بيع الجنين فى بطن أمه، فلا يجوز بيع ما لم يخلق، ولا بيع ما لا تقع عليه العين، ولا يحيط به العلم. هذا قول أحمد وإسحاق وأبى عبيد.

قال ابن المنذر: فأى ذلك كان فالبيع فيه باطل من وجوه، وكذلك يبطل كل ما كان فى معناه مما يحتمل أن يكون موجودًا أو غير موجود، وهذا كله من أكل المال بالباطل، وقد نهى الله عن ذلك.
فإن قيل: فقد ذكر الطبرى عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسًا. وذكر ابن المنذر عن ابن سيرين قال: لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحد، وحكى مثله عن شريح، وذكر عن ابن عمر أنه اشترى من بعض ولده بعيرًا شاردًا.

فالجواب: أن الغرر هو ما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد كحبل الحبلة وشبهه، وكل شىء لا يعلم المشترى هل يحصل له أم لا، فشراؤه غير جائز، لأنه غرر، وكل شىء حاصل للمشترى أو يعلم فى الغالب أنه يحصل له فشراؤه جائز، هذا أصل البيوع، إذا كان الغرر فيها الغالب لم يجز، وإذا كان يسيرًا تبعًا جاز، لأنها لا تخلو منه، ولو منع البيع حتى لا يكون فيه غرر وإن قل لأضر ذلك بالناس، وقد منع رسول الله بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على التبقية، ولو بدا صلاحها جاز بيعها على التبقية لأن الغرر قد قل فيها.
فإن قيل: يحتمل قول ابن سيرين: أنه لا بأس ببيع الغرر إن سلم. فالجواب: أن السلامة وإن كانت فإنما هى فى المال، والمال لا يراعى فى البيوع فى الأكثر من مذاهب أهل العلم، وإنما تراعى السلامة فى حال عقد البيع، وقد ذكرنا أن الغرر هو ما يجوز أن يوجد وألا يوجد، وهذا المعنى موجود فى عقد الغرر وإن سلم ماله، فلذلك لم يجز، وقد يمكن أن يكون ابن سيرين ومن أجاز بيع الغرر لم يبلغهم نهى النبى - عليه السلام - عن ذلك، ولا حجة لأحد خالف السنة.
* * *
58 - باب بَيْعِ الْمُلامَسَةِ
قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِىُّ عليه السَّلام عَنْهُ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (730) وأحمد (3/6)، والدارمى (2565) قال: أخبرنا عمرو بن عون. والبخارى (8/78) قال: حدثنا على بن عبدالله. وأبو داود (3377) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عمرو بن السرح. وابن ماجة (2170) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وسهل بن أبى سهل، وفى (3559) قال: حدثنا أبو بكر. والنسائى (7/260، 8/210) قال: أخبرنا الحسين بن حُريث المروزى، تسعتهم - الحميدى، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن عون، وعلى ابن عبدالله، وقتيبة، وأحمد بن عمرو، وأبو بكر بن أبى شيبة، وسهل، والحسين - قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة.

2 - وأخرجه أحمد (3/6، 95) قال: حدثنا عبدالرزاق. وفى (3/66) قال: حدثنا عبدالأعلى. والبخارى (3/92) قال: حدثنا عياش بن الوليد، قال: حدثنا عبدالأعلى. وأبو داود (3378) قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا عبدالرزاق. والنسائى (7/261) قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا

عبدالرزاق، كلاهما - عبدالرزاق، وعبدالأعلى - قالا: حدثنا معمر.
كلاهما - سفيان، ومعمر - عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، فذكره.

/86 - فيه: أَبُو سَعِيد، نَهَى النَّبِىّ عليه السَّلام، عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِىَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ، وَالْمُلامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.
(1)/87 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، نُهِىَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ.
وترجم له « باب بيع المنابذة » .

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (413) عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن أبى الزناد، وفى (571) عن أبى الزناد، وأحمد (2/379) قال: حدثنا محمد بن إدريس، يعنى الشافعى، قال: أخبرنا مالك،= =عن محمد بن يحيى بن حبان، وأبى الزناد، وفى (2/464) قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن أبى الزناد، وفى (2/476، 480) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد، وفى (2/529) قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، والبخارى (1/102) قال: حدثنا قبيصة ابن عقبة، قال: - - صلى الله عليه وسلم - - حدثنا سفيان، عن أبى الزناد، وفى (3/92) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن أبى الزناد. وفى (7/191) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك، عن أبى الزناد. ومسلم (5/2) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى، قال: قرأت على مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان. (ح) وحدثنا أبو كُريب، وابن أبى عمر. قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبى الزناد، والترمذى (1310) قال: حدثنا أبو كريب، ومحمود بن غيلان. قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبى الزناد، والنسائى (7/259) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثنى مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وأبى الزناد.
كلاهما - محمد بن يحيى، وأبو الزناد - عن الأعرج. فذكره.

لا يجوز بيع الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء، وهو من بيع الغرر والقمار، لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته فلا يدرى حقيقته، وهو من أكل المال بالباطل، وكان مالك يقول: المنابذة أن ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما لصاحبه: هذا بهذا.
ومن هذا الباب بيع الشىء الغائب واختلف العلماء فى ذلك، وقال مالك: لا يجوز بيع الغائب حتى يتواصفا فإن وجد على الصفة لزم المشترى، ولا خيار له إذا رآه، وإن كان على غير الصفة فله الخيار. وهو قول أحمد وإسحاق وأبى ثور والمروزى، وروى مثله عن محمد بن سيرين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة، وللمشترى خيار الرؤية إن وجده على الصفة. وروى مثله عن ابن عباس والشعبى والنخى والحسن البصرى.
وللشافعى قولان: أحدهما كقول أبى حنيفة. والثانى: لا يجوز شراء الأعيان الغائبة. وهو قول الحكم وحماد، واحتج الشافعى بأن مالكًا لم يجز بيع الثوب المدرج فى جرابه ولا الثوب المطوى فى طيه حتى ينشر أو ينظر إلى ما فى جوفهما، وذلك من الغرر، وأجاز بيع الأعدال على الصفة والبرنامج، فأجاز الغرر الكثير ومنع اليسير، فيقال له: قد سئل مالك عن هذا فقال: فرق ما بين ذلك الأمر المعمول به وما مضى من عمل الماضين أن بيع البرنامج لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم، وأنه لا يراد به الغرر ولا يشبه الملامسة.

واحتج الكوفيون فى جواز بيع ما لم ير بأن النبى - عليه السلام - نهى عن بيع الحب حتى يشتد، فدل ذلك على إباحة بيعه بعدما يشتد، وهو فى سنبله؛ لأنه لو لم يكن كذلك لقال: حتى يشتد و يزال من سنبله، فلما جعل الغاية فى النهى عنه هى شدته ويبوسته، دل على أن البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه فى أول مرة، ودل ذلك على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان إذا كانا يرجعان منه إلى معلوم، كما يرجع فى الحنطة المبيعة المغيبة فى السنبل إلى حنطة معلومة.
واحتجوا أيضًا بأن الصحابة تبايعوا الأشياء الغائبة، فباع عثمان من طلحة دارًا بالكوفة بدار بالبصرة، وباع عثمان من عبد الرحمن فرسًا بأرض له، وباع ابن عمر من عثمان مالا له بالوادى بمال له بخيبر، وليس فى الأحاديث عنهم صفة شىء من ذلك.
واحتج أهل المقالة الأولى أن قالوا: إن تبايع الصحابة للأشياء الغائبة محمول إما على الصفة، وإما على خيار الرؤية، وفى الخبر أن عثمان قيل له: غُبِنت. فقال: لا أبالى، لى الخيار إذا رأيت. فترافعا إلى جبير بن مطعم فقضى بالبيع، وجعل الخيار لعثمان لأجل الغبن. قالوا: وقد صحت الأخبار بنهيه عليه السلام عن بيع الملامسة والمنابذة، وإنما كان سبب بطلان ذلك أن المبيع كان يدخل فى ملك المبتاع قبل تأمله إياه ووقوفه على صفته، فكل ما اشترى كذلك من غير صفة ولا رؤية فحكمه حكم بيع الملامسة والمنابذة.
وإما قول الشافعى: إن البيع على الصفة وبيع البرنامج من بيوع الغرر.
فالجواب عنه: أن الصفة تقوم مقام المعاينة؛ لأن العلم يقع بحاسة السمع والشم والذوق كما يقع بحاسة العين.

وقد أجاز الجميع بيع الطعام المصبر، والجوز فى قشره، والحب فى سنبله للحاجة إلى ذلك؛ ولأن القصد لم يكن إلى الغرر، فكذلك يجوز بيع الأعدال على الصفة والبرنامج لضرورة الناس إلى البيع لأنهم لو منعوا منه منعوا من وجه يرتفقون به من فتح الأعدال ونشرها؛ لمشقة ذلك عليهم، فإنه قد لا يشتريها من يراها، فجاز بيعها على الصفة؛ لأنها تقوم مقام العيان، كما تقوم فى

السلم، وجواز بيعه كجواز بيع العين، وليس الأعدال كالثواب الواحد المطوى أو الثوبين؛ لأن نشرهما وطيهما لا مؤنة فيه ولا ضرر، وقد قال عليه السلام: « لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها » ، فأقام الصفة مقام الرؤية.
* * *

59 - بَاب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِى صُرِّىَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ

---

(1)

_____
(1) - رواه عن أبى هريرة ابن سيرين: أخرجه الحميدى (1029) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، وأحمد (2/248) قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، وفى (2/273) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، وفى (2/507) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، (ح) ومحمد ابن جعفر، قال: حدثنا هشام. والدارمى (2556) قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد ابن زريع، قال: حدثنا هشام بن حسان. ومسلم (5/6) قال: حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبى رَوَّاد، قال: حدثنا أبو عامر، يعنى العَقَدى، قال: حدثنا قرة. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، (ح) وحدثناه ابن أبى عمر، قال: حدثنا عبدالوهاب، عن أيوب، وأبو داود (3444) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن أيوب وهشام، وحبيب، وابن ماجة (2239) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، والترمذى (1252) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا قرة بن خالد. والنسائى (7/254) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب. أربعتهم - أيوب، وهشام بن حسان، وقرة بن خالد، وحبيب بن الشهيد - عن محمد بن سيرين، فذكره.
وأخرجه أحمد (2/259) قال: حدثنا عبدالواحد، عن عوف، عن خلاس بن عمرو، ومحمد بن سيرين، عن أبى هريرة، فذكراه.
ورواه عنه موسى بن يسار: أخرجه أحمد (2/463) قال: حدثنا عبدالرحمن. ومسلم (5/6) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، والنسائى (7/253) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالله بن الحارث.
ثلاثتهم - عبدالرحمن بن مهدى، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن الحارث - قالوا: حدثنا داود ابن قيس، عن موسى بن يسار، فذكره.
ورواه عنه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد:
أخرجه البخارى (3/93) قال: حدثنا محمد بن عمرو. وأبو داود (3445) قال: حدثنا عبدالله بن مخلد التميمى. كلاهما - محمد، وعبدالله - قالا: حدثنا المكى، يعنى ابن إبراهيم، قال: ثنا ابن جريج، قال: حدثنى زياد، أن ثابتًا مولى عبدالرحمن فذكره.
ورواه عنه محمد بن زياد: أخرجه أحمد (2/386، 406) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد. وفى (2/430) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، وفى (2/469) قال:

حدثنا عبدالرحمن بن مهدى،= =قال: حدثنا حماد، وفى (2/481) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، والترمذى (1251) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة. كلاهما - حماد، وشعبة - عن محمد بن زياد، فذكره.
ورواه عنه أبو كثير: أخرجه أحمد (2/273) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، وفى (2/481) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا على بن المبارك. والنسائى (7/252) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر.
كلاهما - معمر، وعلى - عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى كثير الغبرى، فذكره.
ورواه عنه أبو صالح: أخرجه أحمد (2/417)، ومسلم (5/6) قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، يعنى ابن عبدالرحمن القارى، عن سهيل، عن أبيه، فذكره.
ورواه عنه همام: أخرجه أحمد (2/317)، ومسلم (5/7) قال: حدثنا محمد بن رافع. كلاهما - أحمد، ومحمد بن رافع - عن عبدالرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.

(11/287)

/88 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ عليه السَّلام: « لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ » .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاَثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

(11/288)

قال المهلب: هذا الحديث أصل فى الرد بالعيب والدلسة؛ لأن اللبن إذا حبس فى ضرعها أيامًا فلم تحلب، ظن المشترى أنها هكذا كل يوم، فاغتر به، وقد روى أبو الضحى عن مسروق قال ابن مسعود: « أشهد على الصادق المصدوق أبى القاسم صلى الله عليه أنه قال: بيع المحفلات خلابة، ولا تحل خلابة مسلم » ، وقال بحديث المصراة جمهور العلماء، منهم: ابن أبى ليلى ومالك والليث وأبو يوسف والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور، قالوا: إذا بان لمشتريها أنها مصراة ردها بعد الثلاث، ورد معها صاعًا من تمر، ورد أبو حنيفة ومحمد الحديث وقالا: ليس له أن يردها بالعيب، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب، قالوا: لأنه لو ابتاع شيئًا به عيب فإنما يأخذ الأرش ولا خيار له فى الرد البتة، ألا ترى لو ابتاع عبدًا فقطعت يده عند المشترى، ثم ظهر على عيب كان عند البائع لم يكن له رد العبد، وإنما يأخذ الأرش بقدر العيب. وزعموا أن حديث المصراة منسوخ بحديث الغلة بالضمان، قالوا: ومعلوم أن اللبن المحلوب فى المرة الأولى هو لبن التصرية، وقد خالطه جزء من اللبن الحادث فى ملك المبتاع، وكذلك المرة الثانية والثالثة غلة طارئة فى ملك المشترى، فكيف يرد له شيئًا؟ قالوا: فالأصول المجتمع عليها فى المستهلكات أنها لا

تضمن إلا بالمثل أو بالقيمة من الذهب أو الورق، فكيف يجوز أن يضمن لبن التصرية الذى هو فى ملك البائع فى حين البيع بصاع تمر فات عند المشترى أو لم يفت، وقد وقعت عليه الصفقة كما وقعت على الشاة، فيكون صاعًا دينًا بلبن دين، وهذا يبين أن حديث المصراة منسوخ بتحريم الرباء؛ لأن النبى - عليه السلام - جعل الطعام بالطعام ربًا إلا هاء وهاء.

(11/289)

قال المهلب: وما ادعوه من نسخ حديث المصراة فباطل، والصاع المردود إنما هو عبادة، وتحلل من اللبن الذى صرى الذى وقعت عليه الصفقة، وما حدث بعده من اللبن فهو للمشترى بالضمان، ولبن التصرية لم يبعه صاحب الشاة على أنه مصرى، وإنما باعه على أنه غلة حادثة فى الحلاب، فليس له فى الحقيقة رجوع بقيمته، ولا أخذ عوض فيه؛ لأنه لم تكن نيته عند البيع أن يأخذ فيه عوضًا، ولا أنه مبيع، فلما ظهر العيب بالاختبار علم أنه عين قائمة باعه مع الشاة على أنه غلة وهو غيرها، فأمر بالصاع على وجه التحلل.
قال غيره: وأجمع العلماء على أنه إذا ردها بعيب التصرية لم يرد اللبن الحادث فى ملكه، ولم يجز أن يرد لبنا مثل لبن التصرية، لأنه لا يعلم مقداره، وإذا لم يعلم ذلك دخله بيع اللبن باللبن متفاضلا والى أجل، وذلك لا يجوز، ولما كان لبن التصرية مغيبًا لا يعلم مقداره، لأن لبن ناقة أو بقرة أكثر من لبن شاة، وأمكن التداعى فى قيمته، قطع النبى الخصومة فى ذلك بما حده من الصاع، كما فعل فى دية الجنين، قطع فيه بالغرة حسمًا لتداعى الموت فيه والحياة، لأن الجنين لما أمكن أن يكون حيا فى حين ضرب بطن أمه، فتكون فيه دية كاملة، وأمكن أن يكون ميتًا فلا تكون فيه دية كاملة، قطع النبى - عليه السلام - التنازع والخصام بأن جعل فيه غرة عبدًا أو أمة وفى اتفاق العلماء على القول بدية الجنين دليل على أن لزوم القول بحديث المصراة اتباعًا للسنة وتسليمًا لها، ومما يشهد لصحة هذا التأويل أنها لو كانت عشر شياه أو أكثر لما رد معها إلا صاعًا واحداً كما يرد عن الواحدة فثبت أنه ليس على سبيل القيمة والمماثلة، وإنما هو على سبيل التحليل.

(11/290)

قال ابن القصار: وأما قولهم فى العبد تقطع يده عند المشترى ثم يظهر على عيب أنه لا يرده، ويأخذ أرش العيب. فمذهب مالك أن المشترى بالخيار فى أن يتمسك ويأخذ أرش العيب الذى كان عند البائع، أو يرده ومعه أرش العيب الذى عنده، وهذا أصلنا، ولا يمنع حدوث العيب من الرد، كما لو اشترى العدل من المتاع ثم نشره له، ثم ظهر على عيب أنه يرده كله وكذلك يرد البيضة إذا كسرت وفيها العيب، ولو اشترى عبدين من رجل فمات أحدهما، ووجد بالآخر عيبًا فإنه يرد العبد الباقى، ومع هذا فإنه قد دخل النقص فى المبيع بموت الآخر.
وقولهم: إن التمر ليس من جنس اللبن. فنقول: إن الأصول على ضربين: مضمون بالمثل، ومضمون بالقيمة، ثم لما جاز أن يكون المضمون بالقيمة غير

مضمون بالقيمة فى موضع، كذلك يجوز أن يكون المضمون بالمثل غير مضمون بجنسه، ألا ترى أن الجنين فيه غرة عبد أو أمة، وليست مثلا له ولا قيمة، وأيضاً فإن الشىء المكيل لا يكون مضمونا بالمثل والجنس إلا فى المواضع التى يمكن اعتبار ذلك فيها فأما الموضع الذى لا يمكن اعتبار مثله، فإنه يجوز أن يضمن بغير مثله، ألا ترى أننا قد اتفقنا على أن اللبن المضمون بمثله إذا تلف عليه فى وعاء أنه يمكن اعتبار المثل فيه، ثم لو أتلف عليه شاة لبوتًا جعلنا بإزاء ذلك اللبن الذى أتلف فى ضرعها زيادة قيمة فيها، ولم يضمنه بالمثل إذ لا يمكن اعتباره.
قال غيره: فى حديث المصراة دلالة على أن من اشترى نخلا وفيها نخل قد أبر، أو أمة حاملا، فأكل التمر أو هلك الابن ثم رد النخل أو الأمة بعيب، أنه يرد قيمة المبيع معها، لأنه قد وقع له حصة من الثمن، كما فعل النبى بالمصراة، وهو قول ابن القاسم، وخالفه أشهب فى التمرة، وقال: التمرة للمشترى بالضمان، وقول ابن القاسم يشهد له الحديث.

وقال أبو عبيد: أصل التصرية حبس الماء وجمعه، يقال: منه صريت الماء وصريته. قال الزبيدى: الكلمة من الثلاثى المعتل اللام من صرى يصرى: إذا جمع وقد غلط أبو على البغدادى فذكره فى باب الثنائى المضاعف وأنشد الفراء:
رأت غلامًا قد صرى فى فقرته ماء الشباب عنفوان تحرته
قال المؤلف: أى: جمع الماء فى ظهره قال أبو عبيد: ويقال: إنما سميت المصراة كأنها مياه اجتمعت.
قال المؤلف: فينبغى أن يكون لا تصروا: بضم التاء وفتح الصاد، كما تقول: ربيت، فهى مرباة، ولا يجوز أن تقول: لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد، وإنما كان يجوز ذلك إذا قيل للشاة: مصرورة، واختلف فى لفظه عن مالك، فقيل هكذا، وقيل: لا تصروا.
قال أبو عبيد: المحفلة: هى المصراة بعينها، وإنما سميت محفلة، لأن اللبن حفل فى ضرعها واجتمع وكل شىء كثرته فقد حفلته، يقال: قد احتفل القوم: إذا اجتمعوا، ولهذا سمى محفل القوم، وجمع المحفل: محافل، وذكر النبى الإبل والغنم فى حديث المصراة، ويدخل فى ذلك البقر بالمعنى، هذا قول مالك.
* * *

60 - بَاب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِى حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ
(1)/89 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِى حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

اختلف العلماء فيما يرد مع المصراة، فذهب الليث و الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا يرد معها إلا صاعًا من تمر لا من بر ولا غيره على ظاهر الحديث، واحتجوا أيضًا بحديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، أن النبى - عليه السلام - قال: « يرد المصراة صاعًا من تمر لا سمراء » ، وقال مالك: يرد مع المصراة صاعًا من قوت بلده تمرًا كان أو برًا أو غيره، وحجته أن النبى - عليه السلام - إنما جعل التمر فى حديث المصراة؛ لأنه كان عيشهم، فوجب أن يخرج كل واحد من قوته.

وقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف: يرد مع الشاة قيمة صاع من تمر. وقال زفر: يرد صاعًا من تمر أو نصف صاع من بر. وقال غيره: لا يرد غير التمر. ويجىء على أصله أن التمر إذا عدم وجب رد قيمته لا قيمة اللبن.

وقال عيس بن دينار: لو حلبها مرة وثانية فنقص لبنها ردها ورد معها صاعًا من تمر لحلبته الأولى، ولو جاء باللبن بعينه كما حلبه لم يقبل منه، ولزمه غرم الصاع؛ لأن الصاع قد وجب عليه فليس عليه فيه أن يعطى فيه لبنًا فيدخله بيع الطعام قبل يسُتوفى، وأجاز ذلك سحنون وقال: هى إقالة إذا جاء باللبن بعينه؛ لحدثان ذلك.

وقال عيسى بن دينار: من اشترى عدة محفلات فى صفقة، فإنما يرد عن الجميع صاعًا واحدًا على ظاهر قوله: « من اشترى غنمًا مصراة ففى حلبتها صاع من تمر » على هذا عامة العلماء، وحكى عن بعض المتأخرين أنه يرد صاعًا عن كل واحدة، والذى عليه الجماعة أولى بدليل هذا الحديث.

* * *

61 - بَاب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِى

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا.

(1)

---

(1) - أخرجه أحمد 2/431، 422 قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص قال: حدثنا عبيد الله. وفى 2/494 قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث. و « البخارى » (3/93=

.. ..

=و 8/213) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث. وفى (3/109) قال: حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله، قال: أخبرنى الليث. و « مسلم » (5/123) قال: حدثنى عيسى بن حماد المصرى قال أخربنا الليث. وفى (5/124) قال: حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم.، عن عبدة ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق. « أبو داود » (4471) قال: حدثنا بن نفيل، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق. و « النسائي » فى الكبرى « تحفة الأشراف » (10/14311) عن عيسى بن حماد، عن الليث. وفى (10/14319) عن أحمد بن بكار، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق.

ثلاثتهم (عبيد الله بن عمر، وليث، ومحمد بن إسحاق) عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، فذكره.

وأخرجه الحميدى (1082) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى و «

أ حمد » (2/249) قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى. وفى (2/376) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله. و « مسلم » (5/124) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا محمد بن بكر البرسانى، قال: أخبرنا هشام بن حسان. كلاهما (ابن عيينة، وهشام) عن أيوب بن موسى ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة. قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا بن وهب.، قال: حدثنى أسامة ابن زيد و « أبو داود » (4470) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، و « النسائى » فى الكبرى (تحفه الأشراف) 9/12953 عن عتيبة ومحمد عن عبد الله بن يزيد المقرئ، كلاهما عن سفيان، عن أيوب بن موسى. (ح) وعن عمرو ابن على، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان عن أيوب بن موسى. وفى (9/12979) عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل ويزيد بن زريع، كلاهما عن عبد الرحمان بن إسحاق. وفى (9/12985) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله بن عمر. وفى (9/13052) عن يحيى بن حبيب بن عربى، عن خالد بن الحارث. (ح) وعن على ابن سعيد بن جرير، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وعن أبيه عن صالح بن كيسان، كلاهما عن محمد بن عجلان) عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، فذكره. ليس فيه. « عن أبيه » . ورواه أبو صالح، عن أبى هريرة. أخرجه النسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (9/12312) عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، (ح) وعن عثمان بن عبد الله، عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن أبى خالد الأحمر، عن الأعمش. (ح) وعن محمودبن غيلان، عن معاوية بن هشام، عن سفيان.
كلاهما (سفيان، والأعمش) عن حبيب بن أبى ثابت، عن أبى صالح فذكره.. وأخرجه الترمذى (1440). و « النسائى » فى الكبرى (تحفه الأشراف) (9/12497) كلاهما (الترمذى، والنسائى) عن أبى سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر. قال حدثنا الأعمش،= =عن أبى صالح، فذكره ليس فيه: (حبيب بن أبى ثابت).
ورواه حميد بن عبد الرحمان، عن أبى هريرة.. أخرجه النسائى فى الكبرى (الورقة 95) قال: أخبرنى أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الجواب، وهو الأحوص بن جواب، قال: حدثنا عمار، وهو ابن رزيق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن أمية. (ح) وأخبرنا محمد بن مسلم بن وارة.، قال: حدثنى محمد بن موسى، وهو ابن أعين الجزرى، قال: حدثنى أبى، عن إسحاق بن ر اشد.
كلاهما (إسماعيل، وإسحاق) عن محمد بن مسلم الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمان، فذكره.

/90 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبىُّ، عليه السَّلام: « إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » .
(1)/91 - وَقَالَ مرة: إِنَّ النَّبِى، عليه السَّلام، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ

تُحْصِنْ، قَالَ: « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ » . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِى بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.
قال المهلب: فقه هذا الحديث على بيع العبد الزانى والندب إلى مباعدة الزانية، وقوله: « ولو بحبل من شعر » معناه المبالغة فى التزهيد فيها، وليس هذا من وجه إضاعة المال؛ لأن أهل المعاصى مأمور بقطعهم ومنابذتهم.
وقوله: « ثم إن زنت الثالثة فبيعوها » ولم يذكر الحد اكتفاء بما تقدم من تقرر الحد ووجوبه، وقد قال تعالى: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} يعنى: الجلد؛ لأن الرجم لا يتنصف، وإحصان الأمة إسلامها عند مالك والكوفيين والشافعى وجماعة.
قوله: « ولا يثرب » أى لا يلومن ولا يعددن بعد الجلد، ويؤيد هذا أن توبة كعب بن مالك ومن فر يوم حنين حين تاب الله عليهم كانت شرفًا لهم، ولم تكن لهم ملامة، فبان بهذا أن اللوم والتثريب لا يكون إلا قبل التوبة أو الحد وأوجب أهل الظاهر بيع الأمة إذا زنت الرابعة وجلدت، والأمة كلها على خلافهم، وكفى بقولهم جهلا خلاف الأمة له.
اختلف العلماء فى العبد إذا زنى، هل الزنا عيب يجب الرد به أم لا؟ فقال مالك: الزنا عيب فى العبد والأمة. وهو قول أحمد وإسحاق وأبى ثور.
وقال الشافعى: كل ما ينقص من الثمن فهو عيب.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

وقال الكوفيون: الزنا فى الأمة عيب؛ لأنها تستولد وليس بعيب فى الغلام، وذلك ولد الزنا عيب يرد به.
وقال مالك: إذا كانت الجارية ولد زنا فهو عيب، وإنما جعل الزنا عيب؛ لأنه ربما بلغ الحد به مبلغ تلف النفس، وان المنايا قد تكون من القليل والكثير، وإذا صح أنه عيب وجب على البائع أن يبينه، فإذا رضى به المبتاع صح البيع كسائر العيوب، وإذا لم يبينه كان للمبتاع رده إن شاء.
فان قيل: فما معنى أمره عليه السلام ببيع الأمة الزانية والذى يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البائع.
قيل: إن فائدة ذلك - والله أعلم - المبالغة فى تقبيح فعلها، والإعلام أن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبدًا، وأنها لا بقاء لها عند سيد، وذلك زجر لها عند معاودة الزنا، وأدب بالغ.
* * *
62 - بَاب الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ
(1)/92 - فيه: عَائِشَةَ، دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ لها رَسُولُ اللَّه: « اشْتَرِى وَأَعْتِقِى، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - 1 - أخرجه مالك (الموطأ) (488). وأحمد (2/113) (5929) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. وفى (2/156) (6452) قال: حدثنا حماد بن خالد.

والبخارى (3/96، 199) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. وفى (8/191) قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله. وفى (8/193) قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد. وأبو داود (2915) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. والنسائى (7/300) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. خمستهم - إسحاق، وحماد، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن عبدالله، وقتيبة - عن مالك.
2 - وأخرجه أحمد (2/28) (4817) قال: حدثنا روح، وفى (2/144) (6313) قال: حدثنا عبدالرزاق، كلاهما - روح، وعبدالرزاق - عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى.

3 - وأخرجه أحمد (2/30) (4855) قال: حدثنا يزيد. وفى (2/100) (5761) قال: حدثنا عفان. وفى (2/153) (6415) قال: حدثنا عبدالصمد، والبخارى (3/93) قال: حدثنا حسان ابن أبى عباد. وفى (8/193) قال: حدثنا حفص بن عمر. خمستهم - يزيد، وعفان،= =وعبدالصمد، وحسان بن أبى عباد، وحفص - عن همام.
ثلاثتهم - مالك، وسليمان، وهمام - عن نافع، فذكره.
رواية حماد بن خالد، وإسماعيل بن عبدالله، عن مالك. ورواية سليمان بن موسى، مختصرة على: « أن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قال: الولاء لمن أعتق » .
رواية همام: « أرادت عائشة أن تشترى بريرة. فقالت للنبى - - صلى الله عليه وسلم - -: إنهم يشترطون الولاء؛ فقال النبى - - صلى الله عليه وسلم - -: اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق » .

/93 - وَقَالَ ابْن عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ النَّبِىّ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلاَ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ، فَقَالَ النَّبىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .
والأمة مجمعة على أن المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها جاز لها أمرها أن تبيع وتشترى، وليس لزوجها عليها فى ذلك اعتراض، فإن كان فى البيع محاباة قصدت إليها، فالمحاباة كالعطية.
وقد اختلف العلماء فى عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو مذكور فى كتاب الزكاة فى حديث ابن عباس حين أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - النساء بالصدقة يوم العيد، فأغنى عن إعادته.
* * *
63 - بَاب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟
وَقَالَ عليه السَّلام: « إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ » . وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.
(1)/94 - فيه: جَرِير، بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مختصرًا.
(2)/95 - وفيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ عليه السَّلام: « لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » ، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: « لاَ يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

نهى النبى أن يبيع حاضر لباد عند العلماء أريد به نفع أهل الحضر، لما روى سفيان عن أبى الزبير، عن جابر أن النبى عليه السلام، قال: « لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال الطحاوى: فعلمنا من هذا أن الحاضر إنما نهى أن يبيع للبادى لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق، فيستقصى على الحاضرين فلا يكون لهم فى ذلك ربح، وإذا باعهم أعرابى على غرته و جهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون، فأمر النبى أن يخلى بين الأعراب والحاضرين فى البيوع.
واختلف العلماء فى ذلك، فأخذ قوم بظاهر الحديث، كرهوا أن يبيع الحاضر للبادى، روى ذلك عن أنس وأبى هريرة وابن عمر، وهو قول مالك والليث والشافعى.
ورخص فى ذلك آخرون، روى ذلك عن عطاء ومجاهد، وقال مجاهد: إنما نهى رسول الله عن ذلك فى زمانه، فأما اليوم فلا. وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، وقالوا: قد عارض هذا الحديث قوله عليه السلام: « الدين النصيحة » لكل مسلم. فيقال لهم: « الدين النصيحة » عام، و « لا يبع حاضر لباد » خاص، والخاص يقضى على العام؛ لأن الخصوص استثناء، كأنه قال عليه السلام: الدين النصيحة إلا أنه لا يبع حاضر لباء. فيستعملان جميعًا، فيستعمل العام منهما فيما عدا الخاص.
وقال مالك فى تفسير الحديث: لا أرى أن يبيع الحاضر للبادى ولا لأهل القرى، وأما أهل المدن من أهل الريف فليس بالبيع لهم بأس إلا من كان منهم يشبه أهل البادية فإنى لا أحب أن يبيع لهم حاضر، وقال فى البدوى يقدم المدينة فيسأل الحاضر عن السعر: أكره أن يخبره. وقال مرة أخرى: لا بأس أن يشير عليه. روى عنه ابن القاسم القولين جميعًا.
وقال ابن المنذر: قد تأول قوم نهيه عليه السلام أن يبيع حاضر لباد على وجه التأديب لا على معنى التحريم؛ لقوله عليه السلام: « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » قال: وليس يبين عندى أن هذا الكلام يدل على أنه نهى تأديب، بل هو عندى على الحظر.
واختلفوا هل يفسخ البيع، فروى عيسى عن ابن القاسم أنه يفسخ، فإن فات فلا شىء عليه، وروى سحنون عنه أنه يمضى البيع، وهو قول ابن وهب والشافعى.

واحتج الشافعى على جواز البيع بقوله عليه السلام: « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ولم يقع الفساد فى ثمن ولا مثمون ولا فى عقد البيع، فلا ينبغى فسخه.

* * *
64 - بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ، وَبَهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
(1)/96 - فيه: ابْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.
أراد البخارى فى هذا الباب والذى قبله أن يجيز بيع الحاضر للباد بغير أجر، ويمنعه إذا كان بأجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس: لا يكون له سمسارًا. فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان ذلك من طريق النصح للمسلم وقد أجاز الأوزاعى أن يشير الحاضر على البادى، وقال: ليست الإشارة بيعًا.
وقد روى عن مالك الرخصة فى الإشارة عليه، وقال الليث: لا يشير عليه؛ لأنه إذا أشار عليه فقد باع له، ولم يراع الفقهاء فى السمسار أجرًا ولا غيره، والناس فى تأويل هذا الحديث على قولين: فمن كره بيع الحاضر للباد كره بأجر وغير أجر، ومن أجازه أجازه بأجر وغير أجر.
* * *
65 - بَاب لاَ يَشْتَرِى حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ
وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِى. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ يقولون: بِعْ لِى ثَوْبًا وَهِىَ تَعْنِى الشِّرَاءَ.

_____
(1) - أخرجه البخارى (3/94) قال: حدثنى عبدالله بن صباح، قال: حدثنا أبو على الحنفى، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، قال: حدثنى أبى، فذكره.
قلت: ورواه نافع عن ابن عمر: أخرجه النسائى (7/256). =
=ورواه مسلم الخبَّاط عن ابن عمر: أخرجه أحمد (2/42) [5010].

---

(1)/97 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَس، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .
اختلف العلماء فى شراء الحاضر للبادى، فكرهته طائفة كما كرهت البيع له، واحتجوا بأن البيع فى اللغة يقع على الشراء، كما يقع الشراء على البيع؛ لقول الله: {وشروه بثمن بخس} يعنى باعوه، وهو من الأضداد، وروى ذلك عن أنس.
وأجازت طائفة الشراء لهم، وقالوا: إن النهى إنما جاء فى البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر اللفظ، روى ذلك عن الحسن البصرى.
واختلف قول مالك فى ذلك، فمرة قال: لا يشترى له ولا يشير عليه، ومرة أجاز الشراء له. وبهذا قال الليث والشافعى.
واحتج الشافعى لجواز الشراء له بقوله عليه السلام: « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .
* * *

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/284) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، وفى (2/403) قال: حدثنا أحمد بن عبدالملك، قال: حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن أيوب، وفى (2/487) قال: حدثنا إسماعيل ويزيد. قالا: حدثنا هشام. والدارمى (2569) قال: أخبرنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام بن حسان. ومسلم (5/5) قال:

حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا هشيم، عن هشام. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، قال: أخبرنى هشام القردوسى. وأبو داود (3437) قال: حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، قال: حدثنا عبيدالله، يعنى ابن عمرو الرقى، عن أيوب. وابن ماجة (2178) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان.
والترمذى (1221) قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الرقى، قال: حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن أيوب. والنسائى (7/257) قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: أنبأنا هشام بن حسان القردوسى. كلاهما - أيوب، وهشام - عن محمد بن سيرين، فذكره.

---

66 - بَاب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّى الرُّكْبَانِ، وَبَيْعَهُ مَرْدُودٌ لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِى الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لاَ يَجُوزُ
(1)/98 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، نَهَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، عَنِ التَّلَقِّى، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَقَالَ طَاوُسٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عن مَعْنَى قَوْلِهِ: « لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ » فَقَالَ: لاَ يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (424، 425). وأحمد (2/7) (4531)، (2/63) (5304) قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا مالك. وفى (2/20) (4708) قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدالله. وفى (2/22) (4738)، (2/142) (6282) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيدالله. وفى (2/91) (5652) قال: حدثنا أبو نوح قُرَاد، قال: أخبرنا مالك. وفى (2/156) (6451) قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا مالك. والدارمى (2570) قال: أخبرنا خالد ابن مخلد، قال: حدثنا مالك. والبخارى (3/90) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك، وفى (3/91) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك. وفى (3/95) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (9/31) قال: حدثنا قُتَيبة بن سعيد، عن مالك. ومسلم (5/3، 5) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفى (5/5) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن أبى زائدة (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا يحيى، يعنى ابن سعيد. (ح) وحدثنا ابن نُمير، قال: حدثنا أبى. كلهم عن عُبيدالله. (ح) وحدثنى محمد بن حاتم، وإسحاق بن منصور، جميعًا عن ابن مهدى، عن مالك. وأبو داود (3436) قال: حدثنا عبدالله بن عبدالله بن مَسْلمة، عن مالك. وابن ماجة (2171) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا مالك بن أنس. وفى= =(2173) قال:

قرأت على مصعب بن عبدالله الزبيري: مالك. (ح) وحدثنا أبو حُذافة، قال: حدثنا مالك بن أنس. وفى (2179) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر. وعبدالله بن أحمد (2/108) (5863، 5870) قال: حدثنا مصعب، قال: حدثنى مالك. والنسائى (7/257) قال: أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله. (ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبى أسامة: أحدثكم عبيدالله... فأقر به أبو أسامة. وقال: نعم. وفى (7/258) قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك والليث. (ح) وأخبرنا قتيبة، عن مالك.

/99 - وفيه: ابْن مسعود: نَهَى النَّبىُّ، عليه السَّلام، عَنْ تَلَقِّى الْبُيُوعِ.
(1)/100 - وفيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، قَالَ: « لاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ » .
قال ابن المنذر: كره تلقى السلع للمشترى مالك والليث والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق، وأجاز ذلك أبو حنيفة.
واختلفوا فى معنى التلقى: فذهب مالك إلى أنه لا يجوز تلقى السلع حتى تصل إلى السوق، ومن تلقاها فاشتراها منهم شركه فيها أهل السوق إن شاءوا، فكان واحدًا منهم.
قال ابن القاسم: وإن لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس فى المصر فيشتركون فيها إن أحبوا، فإن أخذوها، وإلا ردوها عليها، ولم أردها على بائعها.
وقال غير ابن القاسم: يفسخ البيع فى ذلك.
وقال الشافعى: من تلقى فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار إذا قدم بها السوق فى إنفاذ البيع أو رده؛ لأنهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها، وهم أهل غرة، وهذا مكر وخديعة. وحجته ما رواه أيوب، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة: « أن النبى - عليه السلام - نهى عن تلقى الجلب، فإن تلقاه فاشتراه، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » فذهب مالك أن نهيه عليه السلام عن التلقى إنما أريد به نفع أهل السوق، لا نفع رب السلعة، وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والأوزاعى.
وقال الأبهرى: معنى النهى عن التلقى لئلا يستبد الأغنياء وأصحاب الأموال بالشراء دون أهل الضعف؛ فيؤدى ذلك إلى الضرر بهم فى معايشهم، ولهذا المعنى قال مالك: إنه يشرك بينهم إذا تلقوا السلع ليشترك فيها من أرادها من أهل الضعف، ولا ينفرد بها الأغنياء.
ومذهب الشافعى أنه إنما أريد بالنهى نفع رب السلعة لا نفع أهل السوق، وهذا أشبه بمعنى قوله عليه السلام: « فإن تلقاها فصاحبها بالخيار » فجعل النبى - صلى الله عليه وسلم - الخيار للبائع؛ لأنه المغرور، فثبت أن المراد بذلك نفع رب السلعة.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان التلقى فى أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به، وإن كان يضرهم فهو مكروه وعن الأوزاعى نحوه.
واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال: « كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام، فنهانا النبى - عليه السلام - أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام » .
وقال الطحاوى: فى هذا الحديث إباحة التلقى، وفى الأحاديث الأولى النهى عنه، فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد، فيكون ما نهى عنه من التلقى لما فى ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين فى السوق، وما أبيح من التلقى هو ما لا ضرر عليه فيه.
قال المؤلف: وتأويل هذا الحديث يأتى ذكره فى باب منتهى التلقى بعد هذا.
قال الطحاوى: والحجة فى إجازة الشراء مع التلقى المنهى عنه ما حدثنا على بن معبد، حدثنا عبد الله بن أبى بكر السهمى، حدثنا هشام، عن محمد، عن أبى هريرة، قال رسول الله: « لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فهو بالخيار إذا أتى السوق » . ففى هذا الحديث عن الرسول النهى عن تلقى الجلب، ثم جعل للبائع الخيار فى ذلك إذا دخل السوق، والخيار لا يكون إلا فى بيع صحيح؛ لأنه لو كان فاسدًا لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه.
* * *
67 - بَاب مُنْتَهَى التَّلَقِّى
(1)/101 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِى مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِىُّ، عليه السَّلام، أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَام.
(2)/102 - قَالَ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنِ نَافِعٌ، عَنْ ابْن عُمَرَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِى أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِى مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَبِيعُوهُ فِى مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.
وَقَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: هَذَا فِى أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِاللَّهِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال المهلب: قول البخارى: هذا فى أعلى السوق. يعنى قول ابن عمر فى الحديث الأول: « كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم » يريد أنهم كانوا يتلقونهم فى أعلى السوق، وذلك جائز، وبين ذلك عبد الله بن عمر بقوله: « كانوا يتبايعون الطعام فى أعلى السوق » . وأن ما كان خارجًا عن السوق فى الحاضرة أو قريبًا منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها، أنه لا يجوز الشراء هنالك؛ لأنه داخل فى معنى التلقى، وأما الموضع البعيد الذى لا يقدر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع، وليس بتلق.
قال مالك: وأكره أن يشترى فى نواحى المصر حتى يهبط به السوق. قال ابن المنذر: وبلغنى هذا القول عن أحمد وإسحاق، أنهما نهيا عن التلقى خارج السوق، ورخصا فى ذلك فى أعلى السوق، واحتجا بحديث مالك عن نافع، عن ابن عمر: « أن النبى - عليه السلام - نهى عن تلقى السلع حتى يهبط بها

الأسواق » .
ومذاهب العلماء فى حد التلقى متقاربة، روى عن يحيى بن سعيد أنه قال فى مقدار الميل فى المدينة أو آخر منازلها: هو من تلقى البيوع المنهى عنه. وروى ابن القاسم، عن مالك أن الميل من المدينة تلقى. قيل له: فإن كان على ستة أميال؟ فقال: لا بأس بالشراء وليس بتلق. وروى أشهب عن مالك فى الصحافين الذين يخرجون إلى الأجنة فيشترون الفاكهة قال ذلك تلق وقال أشهب: لا بأس بالشراء وليس ذلك؛ لأنهم يشترون فى مواضعه من غير جالب.
وقال ابن حبيب: لا يجوز للرجل فى الحضر أن يشترى ما مر به من السلع وإن كان على بابه إذا كان لها مواقف فى السوق تباع فيها، وهو متلق إن فعل ذلك، وما لم يكن لها موقف وإنما يطاف بها فأدخلت أزقة الحاضرة، فلا بأس أن يشترى وإن لم تبلغ السوق.
وقال الليث: من كان على بابه أو فى طريقه، فمرت به سلعة فاشتراها، فلا بأس بذلك، والمتلقى عنده الخارج القاصد إليه.
قال ابن حبيب: ومن كان موضعه فى غير الحاضرة قريبًا منها أو بعيدًا فلا بأس أن يشترى ما مر به للأكل خاصة لا للبيع، رواه أشهب عن مالك.

---

* * *
68 - بَاب إِذَا شرط فِى الْبَيْعِ شُرُوطًا لاَ تَحِلُّ
(1)/103 - فيه: حديث بَرِيرَةُ، وقول النَّبِىّ، عليه السَّلام: « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .
أجمع العلماء على أنه من اشترط فى البيع شروطًا لا تحل أنه لا يجوز شىء منها؛ لقوله عليه السلام: « من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فهو باطل » .
واختلفوا فى غيرها من الشروط فى البيع على مذاهب مختلفة، فذهبت طائفة إلى أن البيع جائز والشرط باطل على نص حديث بريرة وهو قول ابن أبى ليلى والحسن البصرى والشعبى والنخعى والحكم، وبه قال أبو ثور، قالوا: ودل هذا الحديث أن الشروط كلها فى البيوع تبطل وتثبت البيوع. وذهبت طائفة إلى أن البيع جائز والشرط جائز، واحتجوا بحديث جابر: « أن النبى اشترى منه جملا وشرط ركوبه إلى المدينة » ، روى ذلك عن ابن شبرمة وبعض التابعين.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وذهبت طائفة إلى أن البيع باطل والشرط باطل، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: « أن النبى - عليه السلام - نهى عن بيع وشرط » ، وهو قول الكوفيين والشافعى، فحملوا هذه الأحاديث التى نزعوا بها على

العموم، ولكل واحد منها موضع لا يتعداه، ولها عند مالك أحكام مختلفة، وقد يجوز عنده البيع والشرط فى مواضع فأما إجازته للبيع والشرط، فمثل أن يشرط المشترى على البائع شيئًا مما فى ملك البائع مما لم يدخل فى صفقة البيع، وذلك أن يشترى منه زرعًا ويشترط على البائع حصاده، أو يشترى منه دارًا ويشترط البائع سكناها مدة يسيرة، أو يشترط ركوب الدابة يومًا أو يومين، وقد روى عنه أنه لا بأس أن يشترط سكنى الدار الأشهر والسنة. ووجه إجازته لذلك أن البيع وقع على الشيئين معًا: على الزرع، وعلى الحصاد، والحصاد إجارة، والإجارة بيع، منفعة، وكذلك وقع البيع على الدار غير سكنى المدة، وعلى الدابة غير الركوب، و أبو حنيفة والشافعى لا يجيزان هذا البيع كله؛ لأنه عندهم بيع و إجارة، ولا يجوز؛ لأن الإجارة عندهم بيع منافع طارئة فى ملك البائع لم تخلق بعد، وهو من باب بيعتين فى بيعة، ومما أجاز فيه مالك البيع والشرط شراء العبد على أن يعتق؛ اتباعًا للسنة فى بريرة، وهو قول الليث، وبه قال الشافعى فى رواية الربيع، ولم يقس عليه غيره من أجل نهيه عليه السلام عن بيع والشرط، وأجاز ابن أبى ليلى هذا البيع وأبطل الشرط، وبه قال أبو ثور.
وأبطل أبو حنيفة البيع والشرط، وأخذ بعموم نهيه عليه السلام عن بيع وشرط، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن المبتاع إذا أعتقه كان مضمونًا عليه بالثمن، وهذا خلاف أصوله؛ لأنه كان ينبغى أن يكون مضمونًا عليه بالقيمة، كما قال وقلنا فى البيع الفاسد، ومضى أبو يوسف ومحمد على القياس فقالا: يكون مضمونًا عليه بالقيمة.

(11/306)

قال ابن المنذر: وما قالوه خطأ؛ لأن البيع إن كان غير جائز والعبد فى ملك البائع لم يزل ملكه عنه، وعتق المشترى له باطل؛ لأنه أعتق ما لا يملك.
ومما أجاز فيه مالك البيع وأبطل الشرط، وذلك شراء العبد على أن يكون الولاء للبائع، وهذا البيع أجمعت الأمة على جوازه، وإبطال الشرط فيه لمخالفته السنة فى أن الولاء لمن أعتق، وأن النبى - عليه السلام - أجاز هذا البيع وأبطل الشرط، وكذلك من باع سلعة وشرط أنه إن لم ينفذه المشترى إلى ثلاثة أيام أو نحوها مما يرى، أنه لا يريد تحويل الأسواق والمخاطرة، فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك.
وأجاز ابن الماجشون البيع والشرط وحمله محمل بيع الخيار إلى وقت مسمى، فإذا جاز الوقت فلا خيار له، وممن أجاز هذا البيع والشرط الثورى ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق، ولم يفرقوا بين ثلاثة أيام أو أكثر منها، وأجاز أبو حنيفة البيع والشرط إلى ثلاثة أيام، فإن قال: إلى أربعة أيام بطل البيع عنده لأن الخيار لا يجوز عنده اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام، وبه قال أبو ثور.
ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط، وذلك مثل أن يبيعه جارية على ألا يبيعها ولا يهبها أو على أن يتخذها أم ولد، فالبيع عنده فاسد، وهو قول أبى حنيفة والشافعى، واعتلوا فى فساد البيع بفساد الشرط فيه، وذلك عدم تصرف المشترى فى المبيع، وكما لا يجوز عند الجميع أن يشترط المبتاع على البائع عدم التصرف فى الثمن، فكذلك لا يجوز أن يشترط البائع على المبتاع عدم التصرف فيما اشتراه، وهذا عندهم معنى نهيه عليه السلام عن بيع

وشرط.
وأجازت طائفة هذا البيع وأبطلت الشرط، هذا قول النخعى والشعبى والحسن وابن أبى ليلى وبه قال أبو ثور، وقال حماد و الكوفيون البيع جائز والشرط لازم.

قال ابن المنذر: وقد أبطل النبى - عليه السلام - ما اشترطه أهل بريرة من الولاء وأثبت البيع، ومثال هذا أن كل من اشترط فى المبيع شرطًا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله أن الشرط باطل والبيع ثابت استدلالا بحديث بريرة، واشتراطُ البائع على المشترى ألا يبيع ولا يهب ولا يطأ شروط ينبغى إبطالها وإثبات البيع؛ لأن الله - تعالى - أحل وطء ما ملكت اليمين، وأحل للناس أن يبيعوا أملاكهم ويهبوها، فإذا اشترط البائع شيئًا من هذه فقد اشترط خلاف كتاب الله، فهو مثل اشتراط موالى بريرة ولاءها لهم، فأجاز عليه السلام ذلك البيع وأبطل الشرط، فكذلك ما كان مثله.
ومما يبطل فيه عند مالك والكوفيين والشافعى البيع والشرط: بيع الأمة والناقة واستثناء ما فى بطنها، وهو عندهم من بيوع الغرر؛ لأنه لا يعلم مقدار ما يصلح أن يحط من ثمنها قيمة الجنين، وقد أجاز هذا البيع والشرط النخعى والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، واحتجوا بأن ابن عمر أعتق جارية واستثنى ما فى بطنها.
قال ابن المنذر: وهذا البيع معلوم، ولا يضرهما أن يجهلا ما لم يدخل فى البيع، ولا أعلمهم يختلفون أنه يجوز بيع جارية وقد أعتق ما فى بطنها ولا فرق بين ذلك؛ لأن المبيع فى المسألتين جميعًا الجارية دون الولد.
قال المهلب: وحديث بريرة أصل فى العقوبة فى الأموال؛ لأن مواليها أبوا الوقوف عند حكم الله وحكم السنة، فلما عرفت عائشة النبى - عليه السلام - بإبائهم واستمرارهم على خلاف الحق باشتراطهم ما لا يجوز قال لها: « اشترطى لهم ذلك » فإن ذلك غير نافعهم، ولا ناقض لبيعهم فعاقبهم فى المال بتخسيرهم ما وضعوا من الثمن من أجل اشتراط الولاء واستبقائه لهم، ولم يعطهم قيمته عقوبة لهم.
قال أبو عبد الله: فلو وقع اليوم مثل هذا وباع رجل جارية على أن يتخذها المشترى أم ولد أو على ألا يبيعها ولا يهبها ثبت البيع ورجع البائع بقيمة ما وضع.
* * *
69 - بَاب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

---

(1)/104 - فيه: عُمَرَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَ هَاءَ وَهَاءَ » .
وترجم له « باب بيع الشعير بالشعير » .
معنى هاء وهاء فى كلام العرب: خذ وأعط، يعنى: لا يجوز بيع شىء من البر والشعير والتمر بجنسه إلا يدًا بيد، قال ثابت: فإعرابه هاء وهاء، وقال صاحب

العين هى كلمة تستعمل عند المناولة وهى ممدودة: وقال ابن السكيت: يقال: هاء يا رجل، وهاؤما يا رجلان، وهاؤهم يا رجال. قال الله - تعالى -: {هاؤم اقرءوا كتابيه} وهاء يا امرأة. مكسورة الهمزة بلا ياء، وهاؤما يا امرأتان، و هاؤن يا نسوة.
وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا شىء من الطعام كله بعض بعضه إلا يدًا بيد، فإن دخل شيئًا من ذلك الأجلُ فلا يصلح وكان حرامًا، قال: وكذلك حكم الإدام كله وعلى هذا عامة علماء الأمة بالحجاز والعراق، أن الطعام بالطعام من صنف واحد كان أو من صنفين، فإنه لا يجوز فيه النسيئة؛ فإنه بمنزلة الذهب والورق، وذلك حكم كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب حكم ما ذكره النبى - عليه السلام - من البر والشعير والتمر فى ذلك، قال مالك: وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، فلا بأس باثنين منه بواحد يدا بيد، لا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة، وصاع من تمر بصاعين من زبيب، وصاع من حنطة بصاعين من تمر فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل. قال: ولا تباع صبرة الحنطة بصبرة الحنطة، ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدًا بيد.
قال مالك: وكل ما اختلف من الطعام أو الإدام فبان اختلافه فلا بأس أن يشترى بعضه ببعضه جزافًا يدًا بيد، وشراء بعض ذلك ببعض جزافًا كشراء بعض ذلك بالذهب والورق جزفًا.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واتفق أهل الحجاز والعراق على أن التفاضل جائز فى كل ما اختلف أجناسه من الطعام؛ لأنه إذا اختلتف أجناسه اختلفت أغراض الناس فيه؛ لاختلاف منافعه، فلذلك جاز بيعه متفاضلا، وكل ما جاز فيه التفاضل جاز بيع بعضه ببعض جزافًا معلومًا بمجهول، ومجهولا بمجهول، ما لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز بيعه جزافًا، ولا يباع معلوم بمجهول، إلا أن مالكًا يجعل البر والشعير والسلت صنفًا واحدًا لا يجوز فيه التفاضل أحدهما لصاحبه، وهو قول الليث والأوزاعى.
وعند الكوفيين والثورى والشافعى يجوز بيع البر بالشعير متفاضلا، وهما جنسان عندهم، وهو قول أحمد وإسحاق وأبى ثور.
* * *
70 - بَاب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ
(1)/105 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىّ، عَلَيه السَّلاَم، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً.

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (386)، وأحمد (2/5) (4490) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب، وفى (2/7) (4528) (2/63) (5297) قال: حدثنا عبدالرحمن، عن مالك. وفى (2/16) (4647) قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، وفى (2/64) (5320) قال: حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، عن أيوب، وفى (2/123) (6058) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، وعبد بن

حميد (774) قال: حدثنى سليمان ابن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، والبخارى (3/96) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك. (ح) وحدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وفى (3/98) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، وفى (3/102) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. ومسلم (5/15) قال: حدثنا يحيى= =ابن يحيى التميمى، قال: قرأتُ على مالك.

(11/310)

---

(1)/106 - وَقَالَ مرة: الْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِى، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَىَّ.
سندخل الكلام فى هذا الباب فى معنى المزابنة فلا معنى لتكريره.
* * *
71 - بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ
(2)/107 - فيه: أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ » .
وترجم له باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.
(2) - أخرجه أحمد (5/38، 49) قال: حدثنا إسماعيل، والبخارى (3/97) قال: حدثنا صدقة ابن الفضل، قال: أخبرنا إسماعيل بن عُلية. وفى (3/98) قال: حدثنا عمران بن ميسرة، قال: حدثنا عباد بن العوام. ومسلم (5/45) قال: حدثنا أبو الربيع العتكى، قال: حدثنا عباد بن العوام. وفى (5/46) قال: حدثنى إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا معاوية، عن يحيى - وهو ابن أبى كثير - والنسائى (7/280) قال: وفيما قُرِيءَ علينا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عباد بن العوام.
ثلاثتهم - إسماعيل، وعباد، ويحيى بن أبى كثير - عن يحيى بن أبى إسحاق، قال: حدثنا عبدالرحمن ابن أبى بكرة، فذكره.
وأخرجه النسائى (7/281)، قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحرانى، قال: حدثنا أبو توبة، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبى كثير، عن عبدالرحمن بن أبى بكرة، فذكره. ليس فيه (يحيى بن أبى إسحاق).

(11/311)

أجمع أئمة الأمصار أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة تبرهما وعينهما ومصنوعهما إلا مثلا بمثل يدًا بيد، ولا يحل التفاضل فى شىء منهما، وعلى هذا مضى السلف والخلف، وبذلك كتب أبو بكر الصديق إلى عماله، وروى مثله عن على بن أبى طالب وروى مجاهد عن ثلاثة عشر من أصحاب النبى - عليه السلام - مثله، وإنما حرم الله الربا حراسة للأموال وحفظًا لها، فلا يجوز واحد باثنين من جنس واحد؛ لاتفاق أغراض الناس فيه، ويجوز واحد باثنين

إذا اختلف الصنفان؛ لاختلاف الأغراض والمنافع، ولذلك قال عليه السلام: « وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم » .
* * *
72 - بَاب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/48، 49، 50) قال: حدثنا عبدالملك بن عمرو، قال: حدثنا هشام. (ح) ويزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام. والبخارى (3/76) قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا شيبان. ومسلم (5/48) قال: حدثنى إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى، عن شيبان، والنسائى (7/272) قال: حدثنى إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام. (ح) وأخبرنا هشام بن عمار، عن يحيى، وهو ابن حمزة، قال: حدثنا الأوزاعى، ثلاثتهم - هشام، وشيبان، والأوزاعى - عن يحيى بن أبى كثير.
2 - وأخرجه ابن ماجة (2256) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو. كلاهما - يحيى، ومحمد بن عمرو بن علقمة - عن أبى سلمة، فذكره.

ورواه سعيد بن المسيب عن أبى هريرة: 1 - أخرجه مالك فى الموطأ (385)، والدارمى (2580) قال: أخبرنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا سليمان بن بلال، والبخارى (3/102) قال: حدثنا قتيبة، عن مالك. وفى (3/129) قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (5/178) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك. وفى (9/132) قال: حدثنا إسماعيل، عن أخيه، عن سليمان بن بلال. ومسلم (5/47) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا سليمان - يعنى ابن بلال -. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. والنسائى (7/271) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثنى مالك. كلاهما - مالك، وسليمان - عن عبد المجيد بن سُهيل بن عبدالرحمن بن عوف.
2 - وأخرجه أحمد (3/45) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وفى (3/67) قال: حدثنا يزيد، والنسائى (7/272) قال: أخبرنا نصر بن على، وإسماعيل بن مسعود، عن خالد. ثلاثتهم - ابن جعفر، ويزيد، وخالد بن الحارث - عن سعيد، عن قتادة.
كلاهما - عبد المجيد، وقتادة - عن سعيد بن المُسَيَّب، فذكره.
فى رواية قتادة عن سعيد بن المسيب، عن أبى سعيد، ولم يذكر أبا هريرة.
ورواية ابن عمر عن أبى سعيد - رضى الله عنهما -: أخرجه أحمد (3/81)، والبخارى (3/97) قال: حدثنا عُبيدالله بن سعد. قال أحمد بن حنبل: حدثنا يعقوب. وقال عُبيد الله بن سعد: حدثنا عمى (هو يعقوب بن إبراهيم) قال: حدثنا ابن أخى الزهرى، عن عمه، قال: حدثنى سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

/108 - فيه: أَبُو سَعِيد، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ » .
(1)/109 - وَقَالَ مرة عَنِ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .
قوله: « لا تشفوا بعضها على بعض » يرد ما رواه أهل مكة عن ابن عباس أنه كان يجيز الدرهم بالدرهمين يدًا بيد، ويقول: إنما الربا فى النسيئة. وستأتى مذاهب العلماء فى هذا الباب بعد هذا - إن شاء الله.
وقوله: « ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز » فالناجز: الحاضر، يقال: نجز المال: إذا حضر، ومنه قوله أنجز فلان ما وعد: إذا وفى له به وأحضره.
وقوله: « ولا تشفوا بعضها على بعض » يقتضى تحريم قليل الزيادة وكثيرها، يقول: لا تبيعوا إحداهما زائدًا على الأخرى.
تقول العرب: قد أشف فلان بعض بنيه على بعض: إذا فضل بعضهم على بعض، ويقال ما أقرب شف ما بنيهما، أى: فضل ما بينهما، وفلان حريص على الشف، يعنى: الربح عن الطبرى.
* * *
73 - بَاب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

---

(1)/110 - فيه: أَبُو سَعِيد، قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، قَالَ أَبُو صالح: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، أَوْ وَجَدْتَهُ فِى كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لاَ أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنِّى، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، قَالَ: « لاَ رِبًا إِلاَ فِى النَّسِيئَةِ » .
اختلف العلماء فى تأويل قوله عليه السلام فى حديث أسامة: « لا ربا إلا فى النسيئة » فروى عن قوم السلف أنهم أجازوا بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدًا بيد متفاضلة، رواه سعيد بين جبير عن ابن عباس، قال: « ما كان ربًا قط فى هاء و هاء. ورواية عن ابن عمر وهو قول عكرمة وشريح.
واحتجوا بظاهر حديث أسامة بن زيد: « لا ربا إلا فى النسيئة » فدل أن ما كان نقدًا فلا بأس بالتفاضل فيه وخالف جماعة العلماء بعدهم هذا التأويل، وقالوا: قد عارض ذلك حديث أبى سعيد الخدرى وحديث أبى بكرة عن النبى - عليه السلام - أنه حرم التفاضل فى الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدًا بيد، وروى الطبرى من حديث عبد الله بن موسى قال: حدثنا حيان بن عبد الله العدوى قال: سئل أبو مجلز عن الصرف فقال: « كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره إذا كان يدًا بيد، ويقول: إنما الربا فى النسيئة، فلقيه أبو سعيد فقال: يا ابن عباس، ألا تتق الله ! حتى متى تؤكل الناس الربا؟! إنى سمعت النبى - عليه السلام - يقول: الذهب بالذهب، والورق بالورق، والتمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير يدًا بيد مثلا بمثل، فما زاد فهو ربا » .

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

فهذه السنن الثابتة لا تأويل لأحد معها، فلا معنى لما خالفها، وقد تأول بعض العلماء أن قوله عليه السلام: « لا ربا إلا فى النسيئة » خرج على جواب سائل سأل عن الربا فى الذهب بالورق أو البر بالتمر، ونحو ذلك مما هو جنسان، فقال عليه السلام: « لا ربا إلا فى النسيئة » فسمع أسامة كلامه، ولم يسمع السؤال، فنقل ما سمع. وقال الطبرى فى حديث أسامة: المراد به الخصوص، ومعناه: لا ربا إلا فى النسيئة إذا اختلفت أجناس المبيع فإذا اتفقت فلا يصلح بيع شىء منه من نوعه إلا مثلا بمثل، والفضل فيه يدًا بيد ربا، وقد قامت الحجة ببيان الرسول فى الذهب الفضة، والفضة بالذهب، والحنطة بالتمر نساء، أنه لا يجوز متفاضلا، ولا مثل بمثل، فعلمنا أن قوله: « لا ربا إلا فى النسيئة » . فيما اختلفت أنواعه دون ما اتفقت.
قال المهلب: وفى حديث أبى سعيد وابن عباس من الفقه أن العالم يناظر العالم، ويوقفه على معنى قوله، ويرده من الاختلاف إلى الإجماع.
وفيه: إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم؛ لقول ابن عباس لأبى سعيد: أنتم أعلم برسول الله منى.
والنساء: التأخير، يقال: باع منه نسيئة ونظرة وأخرة ودينًا، كل ذلك بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى: {إنما النسىء زيادة فى الكفر} يعنى تأخير الأشهر الحرم التى كانت العرب فى الجاهلية تفعلها من تأخير المحرم إلى صفر، ومنه انتساء فلان عن فلان، أى: تباعده منه، عن الطبرى.
* * *

74 - بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً
(1)/111 - فيه: الْبَرَاء، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، أنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

_____
(1) - سبق تخريجه.

الأمة مجمعة على أنه لا تجوز النسيئة ولا التأخير فى بيع الذهب بالورق، كما لا يجوز فى بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهو الربا المحرم فى القرآن، وفى هذا الحديث حجة للشافعى فى قوله إن من كان له على رجل دراهم، ولذلك الرجل عليه دنانير فلا يجوز أن يقاص أحدهما ماله بما له عليه، وإن كان قد حل أجلهما جميعًا لأنه يدخل فى معنى نهيه عليه السلام عن بيع الذهب بالورق دينًا؛ لأنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب، وأجاز ذلك مالك إذا كان قد حلا جميعًا، فإن كانا إلى أجل لم يجز؛ لأنه يكون ذهب بفضة متأخرًا.

وقال أبو حنيفة: يجوز فى الحال وغير الحال. والحجة لمالك فى إجازته ذلك فى الحال دون الأجل أنه إذا حل أجل الدين، واجتمع المتصارفان فإن الذمم تبرأ كالعين إذا لم يفترقا إلا وقد تفاضلا فى صرفهما، والغائب لا يحل بيعه بناجز، ولا بغائب مثله، ومن حجته حديث ابن عمر أنه قال: « كنت أبيع الإبل بالبقيع أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فسألت رسول الله عن ذلك فقال: لا بأس به إذا كان بسعر يومكما، ولم تفترقا وبينكما شىء » رواه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.
وحجة من أجاز ذلك فى الحال وغير الحال أن النبى - عليه السلام - لما لم يسأله عن الدين أحالا هو أم مؤجل، دل ذلك على استواء الحكم فيهما ولو كان بينهما فرق فى الشريعة لوقفه عليه.

وأما تقاضى الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير من غير دين يكون على الآخر، فأجازه عمر بن الخطاب وابن عمر، وروى عن عطاء وطاوس والحسن والقاسم، وبه قال مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال كثير منهم: إذا كان بسعر يومه. ورخص فيه أبو حنيفة بسعر ذلك اليوم وبأغلى وأرخص، وكره ذلك ابن عباس وأبو سلمة وابن شبرمة، وهو قول الليث، وروى عن طاوس قول ثالث: أنه كره فى البيع، وأجازه فى القرض.
وقال ابن المنذر: والقول الأول أولى لحديث ابن عمر.
قال المؤلف: ولا يدخل هذا فى نهيه عليه السلام عن بيع الذهب بالورق دينًا؛ لأن الذى يقتضى الدنانير من الدراهم لم يقصد إلى تأخير فى الصرف، ولا نواه، ولا عمل عليه فهذا الفرق بينهما.
* * *
75 - بَاب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ
وَهو بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا
قَالَ أَنَس: نَهَى النَّبِىّ - عَلَيْهِ السَّلاَم - عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

---

(1)

_____
(1) - رواه نافع، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -: أخرجه مالك فى الموطأ (382). وأحمد (2/7) (4525)، (2/63) (5292) قال: حدثنا عبدالرحمن، يعنى بن مهدى، وفى (2/56) (5184) قال: حدثنا يحيى: عن يحيى، يعنى ابن سعيد، وفى (2/77) (5473) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، وفى (2/123) (6058) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث. والدارمى (2558) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. والبخارى (3/100) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. والبخارى (3/100) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم (5/11) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك. (ح) وحدثنا ابن نُمير، قال: حدثنا أبى،

قال: حدثنا عُبيد الله. وفى (5/11) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن أبى عمر، قالا: حدثنا عبدالوهاب، عن يحيى. (ح) وحدثنا ابن رافع، قال: حدثنا ابن أبى فُدَيك، قال: أخبرنا الضحاك، وحدثنا سُويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن مَيسرة، قال: حدثنى موسى ابن عقبة. وأبو داود (3367) قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة القَعنبى، عن مالك، وابن ماجة (2214) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، والنسائى (7/262) قال: أخبرنا قُتيبة، قال: حدثنا الليث.
ستتهم - مالك، ويحيى بن سعيد، وليث بن سعد، وعُبيدالله بن عمر، والضحاك بن عثمان، وموسى بن عقبة - عن نافع، فذكره.
زاد جرير فى روايته عن يحيى بن سعيد: « . وتذهب عنه الآفة » ، قال: يبدو صلاحُهُ: حُمْرَتُهُ، وصفرته.
وأخرجه أحمد (2/5) (4493)، ومسلم (5/11) قال: حدثنى على بن حُجر السعدى، وزهير بن حرب، وأبو داود (3368) قال: حدثنا عبدالله بن محمد النُّفيلى، والترمذى (1226، 1227) قال: حدثنا أحمد بن منيع. والنسائى (7/270) قال: أخبرنا على بن حُجر. =

.. ..

=خمستهم - أحمد بن حنبل، وعلى بن حجر، وزهير بن حرب، وعبدالله بن محمد، وأحمد بن منيع - عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُلية، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، فذكره.
ورواه عن سالم، عن ابن عمر: 1 - أخرجه الحميدى (622) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (2/8) (4541) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/150) (6376) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، وفى (5/192) قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: أنبأنا سفيان بن حسين، والبخارى (3/98) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. ومسلم (5/12) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا ابن نُمير، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا سفيان. وفى (5/13) قال: حدثنى أبو الطاهر، وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. والنسائى (7/262، 266) قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. وفى (7/263) قال: أخبرنى يونس بن عبدالأعلى، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. خمستهم - سفيان بن عيينة، ومعمر، وسفيان بن حسين، وعُقيل، ويونس - عن ابن شهاب الزهرى.
2 - وأخرجه أحمد (2/32) (4869) قال: حدثنا يزيد. وعبد بن حميد (737) قال: حدثنا محمد بن عبيد. كلاهما - يزيد، ومحمد بن عبيد - عن محمد بن عمرو.
كلاهما - الزهرى، ومحمد بن عمرو - عن سالم، فذكره.
أخرجه مسلم (5/13) قال: حدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا حُجين بن المُثنى، قال: حدثنا اللَّيْث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى سالم بن عبدالله، عن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -... فذكره مرسلاً. ولكن المزى فى تحفة الأشراف (5/6881) ساقه على أنه من رواية سالم، عن أبيه، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - متصلاً ولم يذكره فى المراسيل فى آخر التحفة، ولم يستدركه صاحب « النكتب الظراف » .

ورواه عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: أخرجه أحمد (2/37) (4943) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/46) (5060) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة. وفى (2/52) (5134) قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان. وفى (2/57) (5445) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم. وفى (2/79) (5499) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (2/157) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (5/12) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقُتَيبة، وابن حُجر، قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر. (ح) وحدثنيه زهير بن حرب، قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان. (ح) وحدثنا بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة.
خمستهم - سفيان بن عيينة، وشعبة، وسفيان الثورى، وعبد العزيز بن مسلم، وإسماعيل بن جعفر - عن عبدالله بن دينار، فذكره. =
=ورواه عطية العوفى، عن ابن عمر، قال: أخرجه أحمد (2/41) (4998) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا حجاج. وفى (2/80) (5521) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبى ليلى.
كلاهما - حجاج، وابن أبى ليلى - عن عطية العوفى، فذكره.
ورواه عثمان بن عبدالله بن سُراقة، قال: سألتُ ابن عمر عن بيع الثمار؟: أخرجه أحمد (2/42) (5012) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفى (2/50) (5105) قال: حدثنا محمد بن عبدالله. وعبد بن حميد (836) قال: حدثنا عبدالملك بن عمرو.
ثلاثتهم - يزيد، ومحمد بن عبدالله، وعبدالملك - عن ابن أبى ذئب، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة، فذكره.
ورواه زيد بن جُبير، قال: سأل رجلٌ ابنَ عمرَ عن بيع النخل: أخرجه أحمد (2/46) (5061) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن زيد بن جبير، فذكره.
ورواه طاوس، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: أخرجه أحمد (2/61) (5273)، (2/80) (5523) قال: حدثنا روح بن عبادة. والنسائى (7/263) قال: أخبرنا عبدالحميد بن محمد، قال: حدثنا مَخْلد بن يزيد. كلاهما - روح، ومَخلد - قالا: حدثنا حنظلة، قال: سمعت طاوسًا يقول: فذكره.

/112 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ » . قَالَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: وَرَخَّصَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، بَعْدَ ذَلِكَ فِى بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالَرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِى غَيْرِهِ.
(1)/113 - وفيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَهِىَ اشْتِرَاءُ التَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (3/95)، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن صالح، والبخارى (3/91) قال: حدثنا سعيد بن عُفير، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى

عُقيل، وفى (7/190) قال: حدثنا يحيى بن بُكير، قال: حدثنا الليث، عن يونس. وفى الأدب المفرد (1175) قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى يونس، ومسلم (5/3) قال: حدثنا أبو الطاهر، وحَرْملة ابن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. (ح) وحدثنيه عمرو الناقد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح، وأبو داود (3379) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عَنبَسَة، قال: حدثنا يونس. والنسائى (7/260) قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، عن عُقيل. وفى (7/260) أيضًا قال: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى، والحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا= =أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، وفى (7/261) قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، قال: حدثنا أبى، عن صالح.

ثلاثتهم - صالح، وعقيل، ويونس بن يزيد - عن ابن شهاب الزُّهرى، قال: أخبرنى عامر بن سعد، فذكره.

(11/319)

/114 - وَقَالَ أَبُو سَعِيد: نَهَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِى رُءُوسِ النَّخْلِ.
المزابنة عند العرب: المدافعة، وذلك أن المتبايعين إذا وقفا فيه على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن أن يمضيه تزابنا أى: تدافعا واختصما، وسيأتى تفسير المحاقلة بعد هذا فى موضعه - إن شاء الله - ومعنى النهى عن المزابنة خوف وقوع التفاضل فى ذلك، والتفاضل حرام فى كل ما كان فى معنى الرطب بالتمر، ومعنى الزبيب بالعنب من سائر المأكولات والمشروبات إذا كان أحدهما مجهولا، وهذا إجماع.
قال مالك: وتفسير المزابنة أن كل شىء من الجزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه أبيع بشىء مسمى من الكيل أو العدد أو الوزن، وما عدا المأكول والمشروب فإنه تدخله المزابنة من جهة القمار والغرر، فيدخل معنى المزابنة عند مالك فيما يجوز فيه التفاضل، وما لا يجوز إذا قصد فيه إلى الغرر والقمار.

(11/320)

قال فى الموطأ: وذلك أن يقول الرجل للرجل له الطعام المصبر الذى لا يعلم كيله من سائر الأطعمة، أو تكون السلعة من الحنطة أو النوى أو الكرسف أو الكتان، وما أشبه ذلك من السلع: لا أعلم كيله ولا عدده ولا وزنه، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كل سلعتك هذه، أو زن ما يوزن، أو اعدد ما يعد منها، فما نقص من كذا وكذا صاعًا لتسمية يسميها فعلى غرمها حتى أوفيك تلك التسمية، وما زاد على ذلك فهو لى ضمن ما نقص على أن يكون له ما زاد، فليس ذلك بيعًا و لكنه مخاطرة وقمار وغرر؛ لأنه لم يشتر منه شيئًا بشىء أخرجه، ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل، فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص من غير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه،

فهذا شبه القمار، وذكر مالك مسألة الثوب يضمن لصاحبه منه قلانس أو قمصًا والجلود يضمن له منها نعالا وحب البان يعصره على أنه له ما زاد على ما ضمن من ذلك، وعليه ما نقص، وإنما ذكر مالك هذه المسائل فى باب المزابنة؛ لأن فيها شراء مجهول بمعلوم؛ لأنه ألزم نفسه كيلا أو وزنًا أو عددًا معلومًا يضمنه عن كيل أو وزن أو عدد مجهول يرجو أن يبقى له بعد ضمانه، ويشهد لقول مالك ما تعرفه العرب، أن المزابنة مأخوذ لفظها من الزبن، وهو الدفع والمغالبة، وذلك خطر وقمار.

* * *

76 - بَاب بَيْعِ التَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ

(1)/115 - فيه: جَابِر، نَهَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلاَ يُبَاعُ شَىْءٌ مِنْهُ إِلاَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَ الْعَرَايَا.

_____

(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/116 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، رَخَّصَ فِى بَيْعِ الْعَرَايَا فِى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.
(2)

_____

(1) - أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (383) وأحمد (2/237) قال: حدثنا عبدالرحمن. والبخارى (3/99) قال: حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب. وفى (3/151) قال: حدثنا يحيى بن قزعة. ومسلم (5/15) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (3364) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، والترمذى (1301) قال: حدثنا أبو كُريب، قال: حدثنا زيد بن حباب. (ح) وحدثنا قتيبة. والنسائى (7/268) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، ويعقوب ابن إبراهيم، عن عبدالرحمن. سبعتهم - عبد الرحمن بن مهدى، وعبدالله بن عبدالوهاب، ويحيى ابن قزعة، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى ابن يحيى، وزيد بن حباب، وقتيبة - عن مالك -، عن داود ابن الحصين، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد، فذكره.

(2) - أخرجه الحميدى (402)، وأحمد (4/2) والبخارى (3/99) قال: حدثنا على بن عبدالله، ومسلم (5/15) قال: حدثنا عمرو الناقد، وابن نمير، وأبو داود (3363) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، والنسائى (7/268) قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن.

وأخرجه البخارى (3/151) قال: حدثنا زكريا بن يحيى، ومسلم (5/15) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، وحسن الحُلوانى، والترمذى (1303) قال: حدثنا الحسن بن على الحُلوانى الخلال، والنسائى (7/268) قال: أخبرنا الحسين بن عيسى.

أربعتهم - زكريا، وأبو بكر، وحسن الحلوانى، والحسين بن عيسى - قال زكريا: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرنى الوليد بن كثير، قال: أخبرنى بُشير بن يسار، مولى بنى حارثة، أن رافع بن خَديج، وسهل بن أبى حَثْمَة حدثاه، فذكراه.

وأخرجه مسلم (5/14) قال: حدثنا عبدالله بن مَسْلَمَة القعنبى، قال: حدثنا سليمان - يعنى ابن بلال، عن يحيى - وهو ابن سعيد -، عن بُشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - من أهل دارهم، منهم سهل، فذكره.
وأخرجه مسلم (5/14) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، (ح) وحدثنا ابن رمح، قال: أخبرنا الليث، (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبى عمر، جميعًا عن الثقفى، والنسائى (7/268) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، كلاهما - الليث،= =وعبدالوهاب الثقفى - عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فذكروه.

/117 - وفيه: سَهْل بْنَ أَبِى حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِىّ عليه السَّلام، نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِى الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.
بيع التمر على رءوس النخل إذا بدا صلاحه بالذهب والفضة لا خلاف بين الأمة فى جوازه، وكذلك يجوز بيعها بالعروض قياسًا على الدنانير والدراهم و إنما خص عليه السلام الدنانير والدراهم فى هذا الحديث؛ لأنهما جل ما يتعامل الناس به.
قال ابن المنذر: وادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه عليه السلام عن بيع التمر بالثمر، وهذا نفس المحال؛ لأن الذى روى عن النبى - عليه السلام - النهى عن المزابنة هو الذى روى الرخصة فى العرايا، فأثبت الرخصة والنهى معًا على ما ثبت فى حديث سهل بن أبى حثمة وفى حديث جابر من رواية سفيان عن ابن جريج عن عطاء، عن جابر: « أن النبى - عليه السلام - نهى عن المزابنة » .
والمزابنة: بيع التمر بالثمر إلا أنه رخص فى العرايا، وكان مالك يقول: العرايا تكون فى الشجر كله من النخل والعنب والتين والرمان والزيتون والثمار كلها. وبه قال الأوزاعى، إلا أن مالكًا قال: إذا أعاره الفاكهة مثل الرمان والتفاح وشبهه لم يجز أن يشتريها بخرصها؛ لأنه يقطع أخضر ويشتريها بعدما طابت بما يجوز به شراء الثمرة بالعين والعرض نقدًا أو إلى أجل، وبالطعام نقدًا من غير صنفها إذا جدها مكانه قبل أن يفترقا وكان الليث يقول: لا تكون العرايا إلا فى النخل خاصة. وقال الشافعى: فى النخل والعنب.
* * *
77 - بَاب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا
وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِىَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لاَ تَكُونُ إِلاَ بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لاَ تَكُونُ بِالْجِزَافِ، وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ: بِالأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ، وَقَالَ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُونهَا رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.
وفى صحيح مسلم أنه عليه السلام أرخص فى العرية يأخذها أهل البيت تمرًا يأكلونها رطبًا، وفى كتاب النسائى أن رسول الله رخص فى بيع العرايا بالرطب وبالتمر، ولم يرخص فى غير ذلك.
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك فى الموطأ (383)، وأحمد (2/5) (5/182) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، وفى (5/186) قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا مالك. وفى (5/188) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عُبيد الله. وفى (5/190) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد.
والبخارى (3/96) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وفى (3/99) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة قال: حدثنا مالك. وفى (3/100) قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا موسى بن عقبة. وفى (3/151) قال: حدثنا محمد ابن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، ومسلم (5/13، 5/14) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك.
وابن ماجة (2269) قال: حدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، والترمذى (1302) قال: حدثنا قُتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، والنسائى (7/267) قال: أخبرنا عُبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله. (ح) وحدثنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، خمستهم - مالك، وأيوب، وعبيدالله، ويحيى، وموسى - عن نافع.

2 - وأخرجه الحميدى (399، 622) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (5/182) قال: حدثنا محمد ابن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعى، وفى (2/8) (5/182) قال: حدثنا سفيان. وفى (5/192) قال: حدثنا محمد بن يزيد، أنبأنا سفيان بن حسين، والدارمى (2561) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعى، والبخارى (3/98) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، ومسلم (5/12) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا ابن نُمير، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا سفيان. وفى (5/113) قال: حدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا حُجين بن المثنى، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وابن ماجة (2268) قال: حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصبّاح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، والنسائى (7/266، 7/267) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، وفى (7/267) قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبى، عن صالح، خمستهم - سفيان بن عيينة، والأوزاعى، وسفيان ابن حسين، وعقيل، وصالح بن كيسان - عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر.
كلاهما - نافع، وسالم - عن عبدالله بن عمر فذكره.

/118 - وفيه: زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - رَخَّصَ فِى الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً.
قال أبو عبيد: وفى العرايا تفسير آخر غير ما فسره مالك، وهو أن العرايا هى النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته لا يدخلها فى البيع فيبقيها لنفسه وعياله، فتلك الثنايا لا تخرص عليهم لأنه قد عفى لهم عما يأكلون سميت عرايا؛ لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص فى الصدقة فأرخص النبى - عليه السلام - لأهل الحاجة المسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من تمر هذا العرايا بخرصها رفقًا بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب، ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون لتجارة ولا ادخار. قال أبو عبيد: وهذا أصح فى المعنى من الأول، فالعرايا مستثناة من جملة نهى النبى عن بيع التمر بالثمر، وعن المزابنة. هذا قول عامة أهل العلم، ويجوز عند مالك أن يعرى من حائطه ما شاء غير أن البيع لا يكون إلا فى خمسة أوسق فما دون فى حق كل واحد ممن أعرى وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر فى رءوس النخل إلى جذاذها ولا يجوز أن يبتاعها. بخرصها نقدًا، وليست له مكيلة؛ لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة و الشركة ولو كان بمنزلة البيوع ما أشرك أحد أحدًا فى طعام حتى يستوفيه، ولا أقاله منه ولا ولاه حتى يقبضه المبتاع. قال: ولا يبيعها إلا من المعرى خاصة، ولا يجوز من غيره إلا على سنة بيع الثمار فى غير العرايا، ولا يشتريها بطعام إلى أجل ولا بتمر نقدًا وإن وجدها فى الوقت.
وقال الشافعى: العرية بيع ما دون خمسة أوسق من التمر، وجعل هذا المقدار مخصوصًا من المزابنة، وذكر ابن القصار عن مالك مثله، قال الشافعى: ويجوز بيعها من المعرى وغيره يدًا بيد، ومتى افترقا ولم ينقده بطل العقد وبه قال أحمد.

(11/325)

قال المزنى: ويفسخ البيع فى خمسة أوسق لا شك؛ لأن أصل بيع الثمر بالثمر فى رءوس النخل حرام، ولا يجوز فيه إلا ما استوفيت الرخصة فيه، وذلك ما دون خمسة أوسق.
قال ابن القصار: ومن حجة هذه المقالة أيضًا ما رواه أبو سعيد الخدرى - أن النبى - عليه السلام - قال: « لا صدقة فى العرية » . فلو كانت العرية فى خمسة أوسق جائزة لوجبت فيها الصدقة، فعلم بسقوط الصدقة عنها أنها دون خمسة أوسق.
واحتج الشافعى بما رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن جابر بن عبد الله: « أن النبى - عليه السلام - رخص فى العرايا فى الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » قال: فجاءت رواية جابر بغير شك، و ثبتت رواية مالك عن داود التى جاءت بالشك فى خمسة أوسق أو دون خمسة.

(11/326)

وقول البخارى: ومما يقويه قول سهل بن أبى حثمة بالأوسق الموسقة، فإنما أردفه على قوله: لا تكون العرية بالجزاف، وهذا إجماع، وهو مستغن عن تقوية، ولم يأت ذكر الأوسق الموسقة إلا فى حديث مالك عن داود بن الحصين، وفى حديث جابر من رواية ابن إسحاق، لا فى رواية سهل ابن أبى حثمة، وإنما يروى عن سهل من قوله من رواية الليث، عن جعفر بن أبى ربيعة، عن الأعرج قال: سمعت سهل بن أبى حثمة قال: لا يباع التمر فى رءوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسق ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلهن الناس، وهى المزابنة، ففى قول سهل حجة لمالك فى مشهور قوله أنه يجوز العرايا فى خمسة أوسق، وقد يجوز أن يكون الشك فى دون خمسة أوسق، واليقين فى خمسة أوسق، إذا الواو لا تعطى رتبة، فلذلك ترجح قول مالك فى ذلك - والله أعلم - ووجه قول مالك أنه لا يجوز بيعها إلا من المعرى خاصة قوله عليه السلام فى حديث سهل: « يأكلها أهلها رطبًا » ولا أهل لها إلا الذى أعراها، فجاز أن يبيعها من المعرى خاصة لما يقطع من تطرق المعرى على المعرى لأنهم كانوا يسكنون بعيالهم فى حوائطهم و يستضرون بدخول المعرى، ولم يكن قصدهم المعروف، فرخص لهم فى ذلك ولذلك قال مالك: لا يجوز بيعها بدًا بيد؛ لأن المشترى لم يقصد بشرائها الفضل والمتجر، وأما الكوفيون فإنهم أبطلوا سنة العرية وقالوا: هى بيع الثمر بالثمر، وقد نهى رسول الله عن ذلك.
قال ابن المنذر: فبيع العرايا جائز على ما ثبتت به الأخبار عنه عليه السلام، والذى رخص فى بيع العرايا هو الذى نهى عن بيع التمر بالثمر فى لفظ واحد ووقت واحد، من رواية جابر وسهل بن أبى حثمة على ما تقدم فى الباب قبل هذا، وليس قبول إحدى السنتين أول من الأخرى، ولا فرق بين نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك وبين إذنه فى السلم، وهو بيع بما ليس عندك، وبين نهيه عن بيع التمر بالثمر وإذنه فى العرايا و من قبل إحدى السنتين وترك الأخرى فقد تناقض.
* * *

---

78 - بَاب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا
وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ الأَنْصَارِىِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ - أَصَابَهُ قُشَامٌ - عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا كَثُرَتْ الْخُصُومَةُ فِى ذَلِكَ: « فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ » ، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.
وَكَانَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لاَ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ.
(1)/119 - وفيه: ابْن عُمَرَ، نَهَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.

(2) - رواه عن حميد، عن أنس بن مالك: أخرجه أحمد (3/221)، قال: حدثنا حسن. وفى (3/250) قال: حدثنا عفان، وأبو داود (3371) قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا أبو الوليد، وابن ماجة (2217) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا حجاج. والترمذى (1228) قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا أبو الوليد، وعفان، وسليمان بن حرب.
خمستهم - حسن، وعفان، وأبو الوليد، وحجاج، وسليمان - قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، فذكره.
ورواه شيخ لسفيان، عن أنس، قال: أخرجه أحمد (3/161) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن شيخ لنا، فذكره.

واللفظ المذكور رواه حميد، قال: سئل أنس عن بيع الثمر: 1 - أخرجه مالك « الموطأ » (382)، والبخارى (2/157) قال: حدثنا قتيبة. وفى (3/101) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. ومسلم (5/29) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب. والنسائى (7/264) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، أربعتهم - قتيبة، وابن يوسف، وابن وهب، وابن القاسم - عن مالك بن أنس.
2 - وأخرجه أحمد (3/115) قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
3 - وأخرجه البخارى (3/103) قال: حدثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا ابن المبارك.
4 - وأخرجه البخارى (3/101) قال: حدثنى على بن الهيثم، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا هُشيم.
5 - وأخرجه البخارى (3/103) قال: حدثنا قتيبة، ومسلم (5/29) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلى بن حُجر، ثلاثتهم قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر.
6 - وأخرجه مسلم (5/29) قال: حدثنى محمد بن عباد، قال: حدثنا عبدالعزيز الدراوردى.
ستتهم - مالك، ويحيى، وابن المبارك، وهُشيم، وابن جعفر، والدراوردى - عن حميد، فذكره.

/120 - وفيه: أَنَس، نَهَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، أَنْ يُبَاعَ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قَالَ: يَعْنِى تَحْمَرَّ.
(1)/121 - وفيه: جَابِر، نَهَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ، قِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

_____
(1) - - رواه عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم (5/12) قال: حدثنا أحمد ابن عثمان النَّوفلى، قال: حدثنا أبو عاصم. (ح) وحدثنى محمد ابن حاتم، قال: حدثنا روح.
كلاهما - أبو عاصم، وروح - قالا: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار، فذكره.
ورواه أيضًا عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله، وابن عمر، وابن عباس: أخرجه أحمد= =(3/372) قال: حدثنا عبدالله بن الحارث، قال: حدثنى شبل،

قال: سمعت عمرو بن دينار، فذكره.
ورواه أبى الزبير، عن جابر، قال: أخرجه أحمد (3/312) قال: حدثنا حسن.
وفى (3/323، 395) قال: حدثنا أبو النضر، وفى (3/395) قال: حدثنا موسى بن داود، ومسلم (5/12) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. (ح) وحدثنا أحمد بن يونس.
خمستهم - حسن، وأبو النضر، وموسى بن داود، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس - عن زهير، عن أبى الزبير، فذكره.
ورواه سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر بن عبد الله: أخرجه أحمد (3/319) قال: حدثنا يحيى، وفى (3/361) قال: حدثنا بَهْز. والبخارى (3/101) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. ومسلم (5/18) قال: حدثنا عبدالله بن هاشم، قال: حدثنا بهز. وأبو داود (3370) قال: حدثنا أبو بكر، محمد بن خلاد الباهلى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
كلاهما - يحيى بن سعيد، وبهز - قالا: حدثنا سليم بن حيان، قال: حدثنا سعيد بن ميناء، فذكره.

قال الطحاوى: وذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: لا يجوز بيع الثمر فى رءوس النخل حتى تحمر أو تصفر. قال غيره: وهو قول مالك والليث والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز بيعها إذا تخلقت وظهرت، وإن لم يبد صلاحها، واحتجوا بقوله عليه السلام: « من ابتاع نخلا قبل أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » فأباح عليه السلام بيع ثمره فى رءوس النخل قبل بدو صلاحها، وقالوا: لما لم يدخل بعد الإبار فى الصفقة إلا بالشرط جاز بيعها منفردة، فدل هذا أن نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، المراد به غير هذا المعنى، وهو النهى عن السلم فى الثمار فى غير حينها وقبل أن تكون، وأما بيع الثمار بعدما ظهرت فى أشجارها فجائز عندنا.
قال المؤلف: فيقال لأبى حنيفة: قد يدخل فى عقد البيع أشياء لو أفردت بالبيع لم يجز بيعها مفردة وتجوز فى البيع تبعًا لغيرها، من ذلك أنه يجوز بيع الأمة والناقة حاملتين، ولا يجوز عند أحد من الأمة بيع الجنين دون أمه، لنهيه عليه السلام عن بيع حبل الحبلة، وإنما لم يجز إفراد الجنين بالبيع، لأنه من بيع الغرر المنهى عنه.

ونظير نهيه عليه السلام عن بيع الجنين فى بطن أمه نظير نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، لأن ذلك كله من بيع ما لم يخلق ولم يتم، ومما يحتمل أن يكون موجودًا أو غير موجود، وذلك من أكل المال بالباطل، وجاز أن يكون الجنين تبعًا لأمه، والثمرة تبعاً لأصلها فى البيع، لأنهما إن هلكا فلم يكونا المقصد بالشراء، وإنما قصد إلى أم الجنين، والى أصل الثمرة، فافترقا لهذه العلة، مع أن حديث جابر وحديث أنس فى النهى عن بيع الثمار حتى يبدو

صلاحها يغنيان عن حجة سواهما، لأنه قد فسر فيهما أن المراد ببدو صلاح الثمار أن تحمر أو تصفر، وذلك علامة صلاحها للأكل، ألا ترى قوله عليه السلام فى حديث جابر: « حتى تحمار أو تصفار ويؤكل منها » فلا تأويل لأحد مع تفسير النبى - عليه السلام - فهو المقنع والشفاء.
وقال بعض الكوفيين: إن نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على وجه التحريم، وإنما كان على وجه الأدب والمشورة منه عليهم، لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت. وأئمة الفتوى على خلاف قولهم، والنهى عندهم محمول على التحريم.

وتخصيصه عليه السلام البائع والمبتاع بالذكر يدل على تأكيد النهى فى ذلك، لأن النهى إذا ورد عن الله - تعالى - وعن رسوله فحقيقته الزجر عما ورد فيه، لقوله تعالى: {وما نهاكم عنه فانتهوا} ومعنى النهى عن ذلك عند عامة العلماء خوف الغرر، لكثرة الجوائح فيها، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله: « أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ » فنهى عن أكل المال بالباطل، فإذا بدا صلاحها واحمرت أمنت العاهة عليها فى الأغلب، وكثر الانتفاع بها لأكلهم إياها رطبًا، فلم يكن قصدهم بشرائها الغرر، وأما فعل زيد بن ثابت فى مراعاته طلوع الثريا، فقد روى عن عطاء، عن أبى هريرة، عن النبى - عليه السلام - أنه قال: « إذا طلع النجم صباحًا رفعت العاهة عن أهل البلد » يعنى: الحجاز - والله أعلم - والنجم: هو الثريا، وطلوعها صباحًا لاثنتى عشرة، يعنى: يروح من شهر مائة.
وقال عيسى بن دينار: كان مالك لا يرى العمل بفعل زيد بن ثابت، وكان لا يجيز بيعها إلا حين تزهى، اتباعًا لنص الحديث. وقال غيره: كان بيع زيد لها إذا بدا صلاحها، لأن الثريا إذا طلعت آخر الليل بدا صلاح الثمار بالحجاز خاصة، لأن الحجاز أشد حرا من غيره. وقال ابن القاسم، عن مالك: لا بأس أن يباع الحائط وإن لم يزه: إذا أزهى ما حوله من الحيطان، وكان الزمان قد أمنت العاهة فيه. ولا يجوز عند الشافعى.
واختلفوا فى بيع جميع الحائط فيه أجناس الثمر يطيب جنس واحد منها، فقال مالك: لا أرى أن يباع إلا ذلك الصنف الذى طاب أوله دون غيره، وبه قال الشافعى.
وقال الليث: لا بأس أن تباع الثمار كلها متفقة الأجناس أو مختلفة، يطيب جنس منها، أو مخالف لها، واحتج بأن النبى - عليه السلام - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فعم الثمار كلها، فإذا بدا الصلاح فى شىء منها فقد بدا الصلاح فى الثمار كلها، لأنه لم يخص عليه السلام.

وقال أبو عبيد: قال الأصمعى: إذا انشقت النخلة عن عفن أو سواد قيل: أصابه الدمان. قال ابن أبى الزناد: هو: الإدمان. قال الأصمعى: ويقال للتمر العفن: الدمان.

قال ابن دريد: الدمان داء يصيب النخل، فيسود طلعه قبل أن يلقح. وقال أبو حنيفة الدمار التمر الذى قد عتق جدا ففسد وأصل الدمان السماد.
قال الأصمعى: وإذا انتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا قيل: أصابه القشام، فإذا كثر نقض النخلة وعظم ما بقى من بسرها قيل: خردلت. وقال غيره: القشام أكال يقع فى التمر من القشم وهو: الأكل. وذكر الطحاوى فى حديث عروة عن سهل، عن زيد: والقشام: شىء يصيبه حتى لا يرطب.
وقوله: « إما لا فلا تبايعوا » قال سيبويه: معناه: افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره. وقال ابن الأنبارى: دخلت « ما » صلة لـ « إن » كما قال تعالى: {فإما ترين من البشر أحدًا} فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب: من سلم عليك فسلم عليه، ومن لا فلا معناه: ومن لم يسلم عليك فلا تسلم عليه، فاكتفى بلا من الفعل، وأجاز الفراء: من أكرمنى أكرمته، ومن لا لم أكرمه، بمعنى: ومن لم يكرمنى لم أكرمه.
* * *
79 - بَاب إِذَا بَاعَ ثِّمَارَ الجوائح قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهَا عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ
(1)/122 - فيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِى؟ فَقَالَ: « حَتَّى تَحْمَرَّ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

وَقَالَ ابْنِ شِهَابٍ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. وَقَالَ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « لاَ تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ » .
بيع الثمار قبل بدو صلاحها بيع فاسد، لنهى النبى - عليه السلام - عنه، ومصيبة الجائحة فيه من البائع لفساد البيع، وأنه لم ينتقل ملك البائع عن الثمرة بالعقد، ولا قبضها المشترى، لأن القبض لا يكون فيما لم يتم، وإنما تلفت فى ملك البائع ويده، فلا شىء على المشترى.
الأصل فى وضع الجائحة فى الثمار حديث جابر قال: « أمر النبى - عليه السلام - بوضع الجوائح » وقال فى حديث آخر: قال رسول الله: « لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ من مال أخيك بغير حق » أخرج هذين الحديثين مسلم.
واستدل جماعة من الفقهاء بقوله عليه السلام: « أرأيت لو منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ » على وضع الجائحة فى الثمر يشترى بعد بدو صلاحه شراء صحيحًا، ويقبضه فى رءوس النخل، ثم تصيبه جائحة، فذهب مالك وأهل المدينة إلى أن الجائحة التى توضع عن المشترى الثلث فصاعدًا، ولا يكون ما دون ذلك جائحة.
وقال أحمد بن حنبل و أبو عبيد وجماعة من أهل الحديث: الجائحة موضوعة فى القليل والكثير، وذهب الليث والكوفيون والشافعى إلى أن الجائحة فى مال المشترى، ولا يرجع على البائع بشىء، واحتجوا بأن قوله عليه السلام: «

أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ » إنما ورد فى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً من غير شرط القطع قالوا: وعندنا أن الثمرة إذا بيعت قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع فتلفت بجائحة أن مصيبتها من البائع، لأن البيع كان باطلا، والى هذا المعنى ذهب البخارى فى هذا الباب.

(11/334)

قالوا: والدليل على أنه وارد فى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قوله: « فبم يستحل أحدكم مال أخيه » ، وبعد بدو الصلاح يكون البيع صحيحًا، ولا يجوز أن يقال فيه: فبم يستحل؛ لأنه يستحله بالعقد. قال ابن القصار: فالجواب: أنه إن استحله بعقد البيع فإن تمام القبض لا يحصل عندنا إلا باجتناء الثمرة، وقبل أن تجتنى المصيبة من البائع وليس قبض كل ما يشترى كله على وجه واحد، ألا ترى أن الرجل يستأجر ظئرًا شهرًا لرضاع ولده، فهو فى معنى شراء اللبن الذى لا يستطيع قبضه فى موضع واحد، فلو انقطع اللبن فى نصف الشهر لرجع بما يصيبه، فكذلك فى الثمر، إذ العادة جرت بأن يؤخذ أولا فأولا عند إدراكه وتناهيه، ولو اشتراه مقطوعًا لكانت مصيبته من المشترى، لأنه يقدر على أخذه كله فى الحال.
فإن قيل: فقولوا بالجائحة فى القليل والكثير، وقد قال به أحمد بن حنبل وجماعة. قيل: الجائحة فى لسان العرب إنما هى فيما كثر دون ما قل، لأنه لا يقال لمن ذهب درهم من ماله وهو يملك ألوفًا أنه أجيح، ومن جهة المعقول أن المشترى قد دخل على ذهاب اليسير من الثمرة، لأنه لا بد أن يسقط شىء منها وتلحقه الآفة ويأكل الطير وغيره منها، فلم يجب على البائع أن يضع عن المشترى ذلك المقدار الذى دخل عليه حتى يكون فى حد الكثير، وهو الحد الكثير من الشىء ثلثه فصاعداً بدليل قوله عليه السلام لسعد: « الثلث، والثلث كثير » فجعل ثلث ماله كثيرًا فى ماله، فلهذا قال مالك: إنه يوضع الثلث فصاعدًا، ليكون قد أخذ بالخبر والنظر، وقال يحيى بن سعيد: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، وذلك فى سنة المسلمين.
* * *
80 - بَاب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ مسمى

(11/335)

---

(1)/123 - فيه: الأَعْمَش، ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِى السَّلَفِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِىٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.
لا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز شراء الطعام بثمن معلوم إلى أجل معلوم.
* * *
81 - بَاب إِذَا أَرَادَ أَنّ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ
(2)/124 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبىّ، عليه السَّلام، اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا » ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا

بصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » .
فيه من الفقه: أن التمر كله جنس واحد رديئه وجيده، لا يجوز التفاضل فى شىء منه، ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام، فلا يجوز فى الجنس الواحد التفاضل ولا النسيئة بإجماع، فإن كانا جنسين جاز فيهما التفاضل يدًا بيد، ولم تجز النسيئة، هذا حكم الطعام المقتات كله عند مالك.
وعند الشافعى الطعام كله مقتات أو غير مقتات. وعند الكوفيين: الطعام المكيل كله والموزون دون غيره.
وفيه من الفقه: أن من لم يعلم تحريم الشىء فلا حرج عليه حتى يعلمه، قال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}.
وأجمع العلماء أن البيع إذا وقع محرمًا، فهو مفسوخ مردود، لقوله عليه السلام: « من عمل عملا على غير أمرنا فهو رد » .

_____
(1) - سبق تخريجه عن عائشة.
(2) - سبق تخريجه.

وقد روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر برد هذا البيع من حديث بلال بن رباح، ومن حديث أبى سعيد الخدرى، وروى منصور و قيس ابن الربيع عن أبى حمزة، عن سعيد ابن المسيب، عن بلال قال: « كان عندى تمر دون، فابتعت تمرًا أجود منه فى السوق بنصف كيله، صاعين بصاع، فأتيت النبى - عليه السلام - فحدثته بما صنعت، فقال: هذا الربا بعينه، انطلق فرده على صاحبه، وخذ تمرك فبعه، ثم اشتر التمر » . وقد زعم قوم أن بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا، وقبل أن يخبرهم النبى - عليه السلام - بتحريم التفاضل فى ذلك، ولذلك لم يأمر بفسخه.
وهذه غفلة، لأنه عليه السلام قد قال فى مغنم خيبر للسعدين: « أربيتما، فردا » وفتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع فى تمرها وجميع أمرها.
وقد احتج بحديث هذا الباب من أجاز أن يبيع الطعام من رجل بالنقد، ويبتاع منه بذلك النقد طعامًا قبل الافتراق وبعده، لأنه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره، وهو قول الشافعى وأبى ثور، ولا يجوز هذا عند مالك، لأنه عنده كأنه طعام بطعام والدراهم ملغاة إلا أن يكون الطعام جنسًا واحدًا وكيلا واحدًا، فيجوز عنده.
* * *
82 - بَاب مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ
وقَال نَافِعٌ: أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ - لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ - فَالثَّمَرُ لِلَّذِى أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَ.
(1)

_____
(1) - رواية مالك، عن نافع مولى ابن عمر عنه: أخرجه مالك (الموطأ) (382)، وأحمد (2/6) (4502) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفى (2/54) (5162) قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدالله. وفى (2/63) (5306) قال:

حدثنا عبدالرحمن، عن مالك. وفى (2/78) (5487)=
.. ..

=قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب (يعنى السختياني)، وفى (2/78) (5491) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد ربه بن سعيد. وفى (2/102) (5788) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيدالله. والبخارى (3/102) (247) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (3/102) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا الليث. ومسلم (5/16) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنا ابن نُمير، قال: حدثنا أبى، جميعًا عن عبيدالله (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيدالله. (ح) وحدثنا قُتَيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا ابن رُمح، قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثناه أبو الربيع، وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد (ح) وحدثنيه زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل، كلاهما عن أيوب. وأبو داود (4334) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. وابن ماجة (2210) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا مالك بن أنس. (ح) وحدثنا محمد ابن رمح، قال: أنبأنا الليث، وفى (2212) قال: حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد. والنسائى (7/296) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (7753) عن أحمد بن عبدالله بن الحكم، عن محمد ابن جعفر، عن شعبة، عن عبدربه بن سعيد. وفى (8330) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك.
خمستهم - مالك، وأيوب السختيانى، وعبيدالله، وعبد ربه بن سعيد، وليث بن سعد - عن نافع، فذكره.
زاد فى رواية عبدربه بن سعيد: « ... وأيما رجل باع مملوكًا وله مال، فماله لربه الأول، إلا أن يشترط المبتاع » . قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب، عن نافع، أنه حدث بالنخل عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - والمملوك عن عمر. قال عبد ربه: لا أعلمهما جميعًا إلا عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - ثم قال مرة أخرى: فحدث عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - ولم يشك.
قال أبو داود: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بقصة العبد وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - بقصة النخل.
ورواية الباقين عن سالم بن عبدالله عن أبيه: أخرجه الحميدى (613) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/9) (4552) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/82) (5540) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر. وفى (2/150) (6380) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر. وعبد بن حميد (722) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخرنا سفيان ابن حسين، و « البخارى » (3 / 150) قال: أخبرنا عبد الله بن سوف، قال: حدثنا الليث و « مسلم » (5 /17) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قالا: أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، (ح) وحدثناه= =يحى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وأبو داود (3433) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان. وابن

ماجة (2211) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد (ح) وحدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة.
والترمذى (1244) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، النسائى (7/297) قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم، قال: أنبأنا سفيان. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (6970) عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبدالرزاق، عن معمر.
خمستهم - سفيان بن عيينة، ومعمر، وسفيان بن حسين، والليث بن سعد، ويونس - عن ابن شهاب الزهرى، عن سالم بن عبدالله بن عمر، فذكره.
ورواه عكرمة بن خالد عن ابن عمر: أخرجه أحمد فى مسنده (2/30) [4852].

/125 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، قَالَ: « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَ أَنْ يَشْتَرِطَ اَلْمُبْتَاعُ » .
قال الخليل: الأبر: لقاح النخل أبر النخل يأبرها أبرًا، والتلقيح: هو أن يؤخذ طلع ذكور النخيل فيدخل بين ظهرانى طلع الإناث، وأما معنى الإبار فى سائر الأشجار فإن ابن القاسم يراعى ظهور الثمرة لا غير، وقال ابن عبد الحكم: كل ما لا يؤبر من الثمار فاللقاح فيها بمنزلة الإبار فى النخل.
وأخذ بظاهر حديث ابن عمر: مالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق، فقالوا: من باع نخلا قد أبر ولم يشترط ثمرته المبتاع، فالثمرة للبائع، وهى فى النخل متروكة إلى الجداد، وعلى البائع السقى، وعلى المشترى تخليته وما يكفى من الماء، وكذلك إذا باع الثمرة دون الأصل، فعلى البائع السقى.
قال أبو حنيفة: سواء أبر أو لم يؤبر هو للبائع، وللمشترى أن يطالبه بقلعها عن النخل فى الحال، ولا يلزمه أن يصبر إلى الجداد، فإن اشترط البائع فى البيع ترك الثمرة إلى الجداد، فالبيع فاسد، واحتجوا بالإجماع على أن الثمرة لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحًا أو بسرًا وبيع النخل، أن الثمرة لا تدخل فيه، فعلمنا أن المعنى فى ذكر الإبار ظهور الثمرة خاصة، إذ لا فائدة لذكر الإبار غير ذلك، ولم يفرقوا بين الإبار وغيره، قالوا: وقد تقرر أن من باع دارًا له فيها متاع، فللمشترى المطالبة بنقله عن الدار فى الحال، ومن باع شيئًا فعليه تسليمه ورفع يده عنه، وبقاء الثمرة على النخل بعد البيع انتفاع بالنخل إلى وقت الجداد، فيكون فى معنى من باع شيئًا واستثنى منفعته، وهذا لا يجوز، فخالفوا السنة إلى قياس، ولا قياس لأحد مع السنة.

ويقال لهم: إن من باع شيئًا مشغولاً يحق للبائع، فإن البائع يلزمه نقله عن المبيع على ما جرت به العادة فى نقل مثله، ألا ترى أنه لو باع دارًا هو فيها وعياله فى نصف الليل وله فيها طعام كثير وآلة، فلا خلاف أنه لا يلزمه نقله عنها نصف الليل حتى يرتاد منزلا يسكنه، ولا يطرح ماله فى الطريق، هذا عرف الناس، وكذلك جرت العادة فى أخذ الثمرة عند الجداد، وهو حين كمال

بلوغها، ولما ملك النبى - عليه السلام - الثمرة بعد الإبار للبائع اقتضى استيفاء منفعته به على كمالها، وأغنى ذلك عن استثناء البائع تبقية الثمرة إلى الجداد، وأبو حنيفة يجيز أن يبيع السلعة أو الثمرة ويستثنى نصفها وثلثيها وما شاء منها إذا كان المستثنى معلومًا، كذلك قول أكثر العلماء إذا باع نخلا وفيها ثمرة لم تؤبر، فهى للمبتاع تابعة لأصلها بغير شرط، استدلالا بحديث ابن عمر، وخالف ذلك أبو حنيفة فقال: هى للبائع بمنزلة لو كانت مؤبرة، إلا أن يشترطها المبتاع. فيقال له: الثمر له صفتان: مؤبر، وغير مؤبر، ولما جعله النبى - عليه السلام - إذا كان مؤبرًا للبائع بترك المشترى اشتراطها، أفادنا ذلك أن الثمرة للمشترى إذا لم تؤبر وكانت فى أكمامها وإن لم يشترطها المشترى، ولو كان الحكم فيها غير مختلف حتى يكون الكل للبائع، لكان يقول: من باع نخلا فيها ثمر فهى للبائع. فخالف أبو حنيفة الحديث من وجهين: خالف نصه إذا كانت الثمرة مؤبرة، وخالف دليله إذا كانت الثمرة لم تؤبر.

فأما بيع الأرض فيها زرع، فروى ابن القاسم عن مالك: أن من اشترى أرضًا فيها زرع ظهر ولم يسبل، فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المشترى، وإن وقع البيع والبذر لم ينبت، فهو للمبتاع بغير شرط.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك: إن كان الزرع لقح أكثره - ولقاحه أن يتحبب ويسبل - حتى لو يبس يومئذ لم يكن فسادًا فهو للبائع إلا أن يشترطه المشترى، وإن كان لم يلقح فهو للمبتاع.

وذكر ابن عبد الحكم فى موضع آخر من كتابه مثل رواية ابن القاسم - والله أعلم.

* * *

83 - بَاب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً

(1)/126 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، نَهَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، عَنِ الْمُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَة حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

أجمع العلماء أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، ولا بيع العنب فى كرمه بالزبيب ولا بيع الثمر فى رءوس النخل بالتمر، لأن النبى - عليه السلام - نهى عنه وسماه مزابنة، وذلك خطر وغرر، لأنه بيع مجهول بمعلوم من جنسه، وأما بيع رطب ذلك بيابسه إذا كان مقطوعًا وأمكن فيه المماثلة، فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شىء من ذلك بجنسه، لا متماثلا ولا متفاضلاً، لأنه من المزابنة المنهى عنه، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد. وخالفهم أبو حنيفة فأجاز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والرطب بالتمر مثلا بمثل، ولا يجيز ذلك متفاضلا.

_____

(1) - سبق تخريجه، فى حديث: "نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة".

قال ابن المنذر: وأظن أبا ثور وافقه على ذلك، واحتج له الطحاوى وقال: لما أجمعوا أنه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل، وإن كان فى أحدهما رطوبة ليست فى الآخر، وكل ذلك ينقص إذا بقى نقصانًا مختلفاً، ولم ينظروا إلى ذلك فيبطلوا به البيع، بل نظروا إلى حاله فى وقت وقوع البيع، فالنظر أن يكون الرطب بالثمر كذلك، وهذا قياس فاسد، لأن الرطب بالرطب وإن كان يختلف نقصانه إذا يبس، فهو نقصان معفو عنه لقلته، وقد جوز فى البيوع يسير الغرر، لأنه لا يكاد يخلو منه، و نقصان الرطب بالتمر له بال وقيمة فافترقا لذلك، وحديث ابن عمر حجة للجماعة أن النبى - عليه السلام - نهى عن بيع التمر بالتمر، والتمر بالرطب، فكأنه نهى عن بيع الرطب بالتمر على النخل ومقطوعًا، على عموم اللفظ، ويدل على ذلك قوله عليه السلام حين سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال: « أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه » . قال ابن القصار: فقوله - عليه السلام -: « أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عنه » ، فصار كأنه نهى عن الرطب بالتمر، ولم يخف عنه عليه السلام ذلك، وإنما سألهم على سبيل التقرير لهم عليه، حتى إذا تقرر ذلك عندهم نهاهم عنه، فصار كأنه نهاهم عنه، وعلله فقال: لا يجوز بيع الرطب بالتمر؛ لأنه ينقص إذا يبس، فسواء كان الرطب فى النخل أو فى الأرض، إذ بيع بتمر مجهول فإنه يكون مزابنة، ويقال للكوفيين: إنه يلزمكم التناقض فى منعكم بيع الحنطة بالدقيق، وبيعها بالسويق، والمماثلة بينهما أقرب من المماثلة بين التمر والرطب، وأجاز مالك والليث الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل، وقول الشافعى كقول الكوفى.

* * *

84 - بَاب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

(1)/127 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلاً، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِى أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلاَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » .

_____

(1) - سبق تخريجه.

وقد تقدم الكلام فى الحديث قبل هذا، ونذكر هاهنا ما لم يمر فيه، اختلف قول مالك فيمن اشترى أصول النخل وفيها ثمر قد أبرها لم يشترطها فأجاز لمشترى النخل وحده أن يشتر الثمر قبل بدو صلاحها فى صفقة أخرى، كما كان له أن يشترطها فى صفقته، هذه رواية ابن القاسم، وكذلك مال العبد، وروى ابن وهب عن مالك أن ذلك لا يجوز فى الثمرة، ولا فى مال العبد له ولا لغيره، وهذا قول المغيرة وابن دينار وابن عبد الحكم، وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور، وهذا القول أولى؛ لعموم نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكذلك مالُ العبد هو شراء مجهول، فهو من بيع الغرر.

* * *

85 - بَاب بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

(1)/128 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا،

فَقَالَ: « مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ » ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، فَقَالَ: « هِىَ النَّخْلَةُ » .
بيع الجمار وأكله من المباحات التى لا اختلاف فيها بين العلماء، وكل ما انتفع به للأكل وغيره فجائز بيعه.
* * *
86 - بَاب بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ
(2)/129 - فيه: أَنَس، أَنّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، نَهَى عَنِ بيع الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.
(3)/130 - وفيه: أَنَس أَيْضًا، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ، فَقُلْت لأَنَس: مَا يزَهْو؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ - أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

فى تفسير المحاقلة ثلاث أقوال: فقال بعضهم: هى بيع الزرع فى سنبله بالحنطة. وقيل: هى اكتراء الأرض بالحنطة. وقيل: هى المزارعة بالثلث والربع ونحوه، وهذا الوجه أشبه بها على طريق اللغة؛ لأن المحاقلة مأخوذة من الحقل والمفاعلة من اثنين فى أمر واحد كالمزراعة، ويقال للأرض التى تزرع: المحاقل، كما يقال لها: المزارع، عن الزجاجى.
والمخاضرة هى بيع الثمار وهى خضر لم يبد صلاحها، سميت بذلك من المفاعلة أيضًا؛ لأن المتبايعين تبايعا شيئًا أخضر.
وأجمع العلماء أنه لا يجوز بيع الثمار والزرع والبقول قبل بدو صلاحها على شرط التبقية إلى وقت طيها، ولا يجوز بيع الزرع أخضر إلا للقصيل وأكل الدواب، وكذلك أجمعوا أنه يجوز بيع البقول إذا قلعت من الأرض وانتفع بها وأحاط علمًا بها المشترى، ومن بيع المخاضرة: شراؤها مغيبة فى الأرض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهه، فأجاز شراءها مالك والأوزاعى، قال مالك: ذلك إذا استقل ورقه وأمن، والأمان عنده أن يكون ما يقطع منه ليس بفساد. وقال أبو حنيفة: بيع المغيب فى الأرض جائز، وهو بالخيار إذا رآه. قال الشافعى: لا يجوز بيع مالا يرى، وهو عنده من بيوع الغرر.
وحجة من أجاز ذلك أنه لو قلعها ثم باعها لأضر ذلك به وبالناس؛ لأنهم إنما يأكلون ذلك أولاً أولاً، كما يأكلون الرطب والثمر ولا يقصدون بذلك الغرر، فإذا باعها على شىء يراه أو صفة توصف له جاز، فمتى جاء بخلاف الصفة أو الرؤية كان له رد ذلك بحصته، وإنما يجوز بيع ذلك كله على التبقية إذا كان قد طاب للأكل، كما يجوز بيع الثمرة على التبقية إذا طابت للأكل.
واختلفوا فى بيع القثاء والبطيخ وما يأتى بطنا بعد بطن، فقال مالك: يجوز بيعه إذا بدا صلاحه، ويكون للمشترى ما ينبت حتى ينقطع ثمره؛ لأن وقته معروف عند الناس.

وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يجوز بيع بطن منه إلا بعد طيبه كالبطن الأولى، وهو عندهم من بيع ما لم يخلق. وجعله مالك كالثمرة إذا بدا صلاح أولها، جاز بيع ما بدا صلاحه وما لم يبد؛ لحاجتهم إلى ذلك، ولو منعوا منه لأضر بهم؛ لأن ما تدعو إليه الضرورة يجوز فيه بعض الغرر، ألا ترى أن الظئر تكرى لأجل لبنها الذى لم يخلق ولم يوجد إلا أوله، ولا يدرى كم يشرب الصبى منه أولاً، كذلك لو اكترى عبدًا يخدمه لكانت المنفعة التى وقع عليها العقد لم تخلق، وإنما تحدث أولاً أولاً، ولو مات العبد لوقعت المحاسبة على ما حصل من المنفعة، فَجُوِّز ذلك لحاجة الناس إليه، فبيع ما لم يخلق، وقد جرت العادة فى الأغلب إذا كان الأصل سليمًا من الآفات أن تتبايع بطونه وتتلاحق، وعدم مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه، بدليل بيع الجوز واللوز فى قشرهما، وفساده لا يبين من خارج، ولو كان مقشورًا مغطى بشىء غير قشره لم يصح بيعه.

* * *

87 - بَاب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ
عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِى الْبُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ
وَالْوَزْنِ وَسُنَتِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ
وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ [رِبْحًا]. وَقَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لاَ بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا. وَقَالَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، لِهِنْدٍ: « خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » .
وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ بِدَانَقَيْنِ، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَه مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ، فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

(1)/132 - فيه: أَنَس، حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - 1 - أخرجه الحميدى (242) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/39) قال: حدثنا سفيان. وفى (6/50) قال: حدثنا يحيى ووكيع. وفى (6/206) قال: حدثنا وكيع. والدارمى (2264) قال: أخبرنا جعفر بن عون. والبخارى (3/103) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان. وفى (7/85) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى. وفى (7/86) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. وفى (9/89) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. ومسلم (5/129) قال: حدثنى على بن حجر السعدى، قال: حدثنا على بن مسهر. (ح)= =وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب.

كلاهما - عن عبد الله بن نمير ووكيع. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد. (ح) وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبى فديك، قال: أخبرنا الضحاك، يعنى ابن عثمان. وأبو داود (3532) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير. وابن ماجة (2293) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد وأبو عمر الضرير. قالوا حدثنا وكيع. والنسائى (8/246) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا وكيع. وفى الكبرى تحفة الأشراف (12/17228) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبى معاوية. وفى (12/17314) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقى، عن يحيى بن سعيد.
جميعهم - سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وجعفر بن عون، وسفيان الثورى، وعلى بن مسهر، وعبد الله بن نمير، وعبد العزيز بن محمد، والضحاك بن عثمان، وزهير بن محمد، وأبو معاوية - عن هشام بن عروة.

2 - وأخرجه أحمد (6/225) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.
والبخارى (3/172 و 9/82) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (7/84) قال: حدثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. وفى (8/163) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يونس. ومسلم (5/130) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق.
قال: أخبرنا معمر. (ح) وحدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخى الزهرى. وأبو داود (3533) قال: حدثنا خشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والنسائى فى الكبرى. تحفة الأشراف (12/16633) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر.
أربعتهم - معمر، وشعيب، ويونس، وابن أخى الزهرى - عن الزهرى.
كلاهما - هشام بن عروة، والزهرى - عن عروة بن الزبير، فذكره.

/132 - وفيه: عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، لهِنْدٍ حين قَالَتْ له: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ فَقَالَ: « خُذِى أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ » .
(1)/133 - وَقَالَتْ عَائِشَةَ: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} أُنْزِلَتْ فِى وَالِى الْيَتِيمِ الَّذِى يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِى مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.
العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم فى البيوع وغيرها، ولو أن رجلا وكل رجلا على بيع سلعة، فباعها بغير النقد الذى هو عرف الناس لم يجز ذلك، ولزمه النقد الجارى، وكذلك لو باع طعامًا موزونًا أو مكيلاً بغير الوزن أو الكيل المعهود لم يجز، و لزمه الكيل المعهود المتعارف من ذلك.
وقوله: يأخذ للعشرة أحد عشر، يعنى: لكل عشرة دينار من رأس المال ربح دينار.
واختلف العلماء فى ذلك، فأجازه قوم وكرهه آخرون، وممن كرهه: ابن عباس، وابن عمر، ومسروق، والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال أحمد: البيع مردود. وأجازه سعيد ابن المسيب والنخعى، وهو قول مالك والثورى والكوفيين والأوزاعى.

وحجة من كرهه: لأنه عنده بيع مجهول إلا أن يعلم عدد العشرات، فيعلم عدد ربحها، ويكون الثمن كله معلومًا.

_____
(1) - أخرجه البخارى (3/103) قال حدثنى إسحاق، قال: حدثنا أبو نمير (ح) وحدثنى محمد، قال: سمعت عثمان بن فرقد. وفى (4/12) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (6/54) قال: حدثنى إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله بن نمير. و « مسلم » (8/241، 240) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان (ح) وحدثناه أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثناه أبو كريب، قال: حدثنا ابن نمير.
أربعتهم - ابن نمير، وعثمان، وأبو أسامة، وعبدة - عن هشام بن عروة عن أبيه، فذكره

وحجة من أجازه: بأن الثمن معلوم، فالربح معلوم.
وأصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم، ولا يعلم مقدار ما فى الصبرة من الطعام، فأجازه قوم وأباه آخرون، ومنهم من قال: لا يلزمه منه إلا القفيز الواحد، ومن البيع العشرة الواحدة.
واختلفوا فى النفقة هل يأخذ لها ربحًا فى بيع المرابحة؟
فقال مالك: لا يؤخذ فى النفقة ربح إلا فيما له تأثير فى السلعة وعين قائمة كالصبغ والخياطة والكمد فهذا كله يحسب فى أصل المال ويحسب له ربح، لأن تلك المنافع كأنها سلعة ضمت إلى سلعة، قال مالك: ولا يحسب فى المرابحة أجر السماسرة، ولا أجر الشد والطى ولا النفقة على الرقيق، ولا كراء البيت، وإنما يحسب هذا فى أصل المال، ولا يحسب له ربح، وأما كراء البز فيحسب له الربح، لأنه لابد منه، ولا يمكنه حمله ببدنه من بلد إلى بلد، فإن أربحه المشترى على ما لا تأثير له جاز إذا رضى بذلك، فإن لم يبين البائع للمشترى ذلك، وأجمل البيع، كان للمشترى رد ذلك كله إن شاء، لأن البائع قد غره.
وقال أبو حنيفة: يحسب فى المرابحة أجر القصارة، وكراء البيت، وأجر السمسرة، ونفقة الرقيق وكسوتهم، ويقول: قام على بكذا وكذا.
وأما أجرة الحجام فأكثر العلماء يجيزونها، هذا إذا كان الذى يعطاه مما يرضى به، فإن أعطى ما لا يرضى به فلا يلزم، ورد إلى عرف الناس، ومما يدل على أن العرف سنة جارية قوله - عليه السلام - لهند: « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . فأطلق لها أن تأخذ من متاع زوجها ما تعلم أن نفسه تطيب لها بمثله، وكذلك أطلق الله لولى اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف.
* * *
88 - بَاب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (1272)، وأحمد (3/307)، وابن ماجة (2492) قال: حدثنا هشام ابن عمار، ومحمد بن الصبّاح. والنسائى (7/319) قال: أخبرنا قتيبة، خمستهم - الحميدى، وأحمد، وهشام، وابن الصبّاح، وقتيبة - قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة.

2 - وأخرجه أحمد (3/310) قال: حدثنا زياد بن عبدالله البكائى، وفى (2/382) قال: حدثنا يزيد. كلاهما - البكائى، ويزيد - عن حجاج بن أرطاة.
3 - وأخرجه أحمد (3/312) قال: حدثنا هاشم، وحسن بن موسى، وفى (3/397) قال: حدثنا يحيى ابن بُكير. ومسلم (5/57) قال: حدثنا أحمد بن يونس. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. خمستهم - هاشم، وحسن، ويحيى بن بكير، وأحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى - عن زُهير.
4 - وأخرجه أحمد (3/316) قال: حدثنا إسماعيل، والدارمى (2631) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا عبدالله بن إدريس، ومسلم (5/57) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد ابن عبدالله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا عبدالله بن إدريس. وفى (5/57) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، وأبو داود (3513) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، والنسائى (7/301) قال: أخبرنا عمرو ابن زرارة، قال: أنبأنا إسماعيل، وفى (7/320) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أنبأنا ابن إدريس، وفى الكبرى (تحفة المزيّ) (2806) عن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد. أربعتهم - إسماعيل، وابن إدريس، وابن وهب، وحجاج بن محمد - عن ابن جريج.
أربعتهم - سفيان، والحجاج بن أرطأة، وزهير، وابن جريج - عن أبى الزبير، فذكره.

/134 - فيه: جَابِر، جَعَلَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - الشُّفْعَةَ فِى كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ.
وترجم له « باب بيع الأرض والعروض مشاعًا غير مقسوم » .
بيع الشريك من الشريك فى كل شىء مشاع جائز، وهو كبيعه من الأجنبى، فإن باعه من الأجنبى فللشريك الشفعة لعلة الإشاعة، وخوف دخول ضرر الدخيل عليه، وإن باعه من شريكه ارتفعت الشفعة، وإذا كان للشريك الأخذ بالشفعة بالسنة الثابتة عن النبى - عليه السلام - فعلى البائع إذا أحب البيع ألا يبيع من أجنبى حتى يستأذن شريكه، وقد روى هذا عن النبى - عليه السلام - من حديث سفيان عن أبى الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله: « من كانت له شركة فى أرض أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك » .
وأما بيع العروض مشاعًا فأكثر العلماء أنه لا شفعة فيها، وإنما الشفعة فى الدور والأرض خاصة، هذا قول عطاء والحسن وربيعة والحكم وحماد، وبه قال مالك والثورى والكوفيون والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق.
وروى عن عطاء أنه قال: الشفعة فى كل شىء حتى فى الثوب وإذا اختلف فيها قول عطاء فكأنه لم يأت عنه فيها شىء، فهو كالإجماع أنه لا شفعة فى العروض والحيوان، قاله ابن المنذر.
* * *
89 - بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِىَ

(1)/135 - فيه: ابْن عُمَرَ، [عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ]: « خَرَجَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِى غَارٍ فِى جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ..... » الحديث. « فَقَالَ الثالث: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ فَأَبَى فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَاللَّهِ، أَعْطِنِى حَقِّى؟ فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا [فَإِنَّهَا لَكَ]، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِى؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ » .

أجمع الفقهاء أنه لا يلزم شراء الرجل لغيره بغير إذنه إلا حتى يعلمه ويرضى به فيلزمه بعد الرضا به إذا أحاط علمًا به، واختلف ابن القاسم وأشهب فى مسألة من هذا الباب، إذا أودع رجل رجلاً طعامًا فباعه المودع بثمن، فرضى المودع، فقال ابن القاسم: له الخيار، إن شاء أخذ مثل طعامه من المودع، وإن شاء أخذ الثمن الذى باعه به.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وقال أشهب: إن رضى بذلك فلا يجوز؛ لأنه طعام بطعام فيه خيار. وهذا الحديث دليل على صحة قول ابن القاسم؛ لأن فيه أن الذى كان ترك الأجير: فرق ذرة، وأنه زرعه له الذى بقى عنده حتى صار منه بقر وراعيها فلو كان خيار صاحب الطعام يحرم عليه الطعام، ما جاز له أخذ البقر وراعيها لأن أصلها كان من ذلك الفرق المزروع له بغير علمه، وقد رضى النبى - عليه السلام - بذلك وأقره، وأخبر أن الذى انطبق عليه الغار توسل بذلك إلى ربه، ونجاه به، فدل هذا الحديث أنه لم يكن أخذ الأجير للبقر وراعيها لازمًا إلا بعد رضاه بذلك لقوله: « أتستهزئ بى؟ » وإنكاره ما بذل له عوضا من الفرق، ولذلك عظمت المثوبة فى هذه القصة، وظهرت هذه الآية الشنيعة من أجل تطوع الزارع للفرق بما بذل له، وأنه فعل أكثر مما كان يلزمه فى تأدية ما عليه، فشكر الله له ذلك.

وقد اختلف العلماء فى الطعام المغصوب يزرعه الغاصب، فذكر ابن المنذر أن قول مالك والكوفيين: أن الزرع للغاصب، وعليه مثل الطعام الذى غصب؛ لأن كل من تعدى على كل ماله مثل فليس عليه غير مثل الشىء المتعدى عليه، غير أن الكوفيين قالوا: إن زيادة الطعام حرام على الغاصب لا تحل له، وعليه أن يتصدق به، وقال أبو ثور: كل ما أخرجت الأرض من الحنطة فهو لصاحب الحنطة، وسيأتى اختلافهم فيمن تعدى على ذهب أو ورق، فتجر فيه بغير إذن صاحبه فى كتاب الإجارة فى باب من استأجر أجيرًا فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد فى حديث ابن عمر بعد هذا - إن شاء الله.

قوله: « يتضاغون عند رجلى » . قال صاحب العين: يقال: ضغا يضغوا ضغوًا،

أضغيته: وهو صوت الذليل.
* * *
90 - بَاب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

---

(1)/136 - فيه: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ له النَّبىُّ، عليه السَّلام: « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً » فَقَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.
الشراء والبيع من الكفار كلهم جائز، إلا أن أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح، ولا ما يقوون به عليهم.
قال ابن المنذر: واختلف العلماء فى مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول هداياه وجوائزه، فرخصت طائفة فى ذلك، كان الحسن البصرى لا يرى بأسا أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل، ويقول: قد أحل الله طعام اليهود والنصار، وأكله أصحاب رسول الله، وقد قال تعالى فى اليهود: {أكالون للسحت}.
وقال مكحول والزهرى: إذا اختلط المال وكان فيه الحلال والحرام، فلا بأس أن يؤكل منه، وإنما كره من ذلك الشىء الذى يعرفه بعينه. وقال الحسن: لا بأس ما لم يعرفوا شيئًا بعينه.
وقال الشافعى: لا يجب مبايعة من أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام، وإن بايعه لم أفسخ البيع لأن هؤلاء قد يملكون حلالاً، ولا يحرم إلا حرامًا بينا، إلا أن يشترى الرجل حراما بينًا يعرفه، والمسلم والذمى والحربى فى هذا سواء.

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/197) (1703) و (198) (1711) قال: حدثنا عارم.
والبخارى (3/105 و 214) قال: حدثنا أبو النعمان. وفى (7/90) قال: حدثنا موسى. ومسلم (6/129) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، وحامد بن عمر البكراوي، ومحمد بن عبد الأعلى.
خمستهم - أبو النعمان عارم، وموسى بن إسماعيل، وعبيد الله، وحامد، ومحمد بن عبد الأعلى - عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبى عثمان، فذكره. واللفظ للبخارى (3/214).

وحجة من رخص فى ذلك قوله - عليه السلام - للمشرك المشعان فى الغنم: « أبيعًا أم عطية أم هبة » ؟ قال ابن المنذر: وأيضًا فإن النبى - عليه السلام - رهن درعه عند يهودى قال: وكان ابن عمر وابن عباس يأخذان هدايا المجتار، وبعث عمر بن عبد الله بن معمر إلى ابن عمر بألف دينار، والى القاسم بن محمد بألف دينار، فأخذها ابن عمر وقال: وصلته رحم، لقد جاءتنا على حاجة، وأبى أن يقبلها القاسم، فقالت امرأته: إن لم تقبلها فأنا ابنة عمه كما هو ابن عمه، فأخذتها، وقال عطاء: بعث معاوية إلى عائشة بطوق من ذهب فيه جوهر، فقوم بمائة ألف فقسمته بين أزواج النبى - عليه السلام.

وكرهت طائفة الأخذ منهم، روى ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد و بشير بن سعيد وطاوس وابن سيرين وسفيان الثورى وابن المبارك وابن المبارك ومحمد بن واسع وأحمد بن حنبل، وأخذ ابن المبارك قذاة من الأرض فقال: من أخذ منهم مثل هذه فهو منهم. وقد تقدم هذا المعنى فى كتاب الزكاة فى باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس.
قال المهلب: وقوله عليه السلام للمشرك: « أبيعا أم عطية أم هبة؟ » فإنما قال ذلك على معنى أن يثيبه لو كانت هدية، لا أنه كان يقبلها منه دون إثابة عليها، كما فعل عليه السلام بكل من هاداه من المشركين، وسيأتى حكم هدية المشركين فى كتاب الهبة فى باب « قبول الهدية من المشركين إن شاء الله » .
وفيه: قصد الرؤساء وكبراء الناس بالسلع لاستجزال الثمن.
وفيه: أن ابتياع الأشياء من مجهول الناس ومن لا يعلم حاله بعفاف أو غيره جائز حتى يطلع على ما يلزم الورع عنه، أو يوجب ترك مبايعته لغصب أو سرقة أو غير ذلك، قال ابن المنذر: لأن من بيده الشىء فهو مالكه على الظاهر، ولا يلزم المشترى أن يعلم حقيقة ملكه له بحكم اليد. وقال صاحب العين: يقال: شعر مشعان، إذا كان منتفشًا، ورجل مشعان الرأس.
* * *

---

91 - بَاب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِىِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ
وَقَالَ عليه السَّلام لِسَلْمَانَ: « كَاتِبْ » ، وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ، وَسُبِىَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلاَلٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الرِّزْقِ} إلى قوله: {أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ}.
(1)

_____

(1) - أخرجه أحمد (2/403) قال: حدثنا على بن حفص، قال: حدثنا ورقاء. والبخارى (3/105 و 3/218 و 9/27) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. والترمذى (3166) قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأموى، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق. والنسائى فى فضائل الصحابة (268) قال: أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا على بن عياش، قال: حدثنا شعيب.
ثلاثتهم - ورقاء بن عمر، وشعيب، وابن إسحاق - عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.
أثبتنا لفظ البخارى (3/105)، وعن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « لم يكذب إبراهيم النبى قط إلا ثلاث كذبات.. » .
أخرجه البخارى (4/171 و 7/7) قال: حدثنا سعيد بن تليد الرعينى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى جرير بن حازم، عن أيوب. ومسلم (7/98) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. قال أخبرنى جرير بن حازم، عن أيوب السختيانى. وأبو داود (2212) قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا هشام. والنسائى فى فضائل الصحابة (269) قال:

أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام.
كلاهما - أيوب، وهشام بن حسان - عن محمد بن سيرين، فذكره.
أخرجه البخارى (4/171) قال: حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفى (7/7) قال: حدثنا، سليمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب.
والنسائى فى فضائل الصحابة (270) قال: أخبرنا سليمان بن سلم، قال: أخبرنا النضر قال: أخبرنا ابن عون.

كلاهما - أيوب، وابن عون - عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: « لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات، ثنتين... » .

(11/353)

/137 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىُّ عليه السَّلام: « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَم بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِىَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِى مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِى حَدِيثِى، فَإِنِّى أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِى، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٌ غَيْرِى وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّى، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِى إِلاَ عَلَى زَوْجِى، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَىَّ الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ - قَالَ الأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِىَ قَتَلَتْهُ - فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّى، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِى إِلاَ عَلَى زَوْجِى، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَىَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ - قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ، فَيُقَالُ: هِىَ قَتَلَتْهُ - فَأُرْسِلَ فِى الثَّانِيَةِ، أَوْ فِى الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَىَّ إِلاَ شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَم، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ

(11/354)

وَلِيدَةً » .
(1)/138 - وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِى غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا ابْنُ أَخِى عُتْبَةُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىَّ فِيهِ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِى مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِى مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ » .
(2)/139 - وفيه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أنه قَالَ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِى أَنَّ لِى كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّى قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّى سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِىٌّ.
(3)/140 - وفيه: حَكِيم، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِى

الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِى فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه البخارى (2219) قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن سعد، عن أبيه، فذكره.
(3) - سبق تخريجه.

غرض البخارى فى هذا الباب - والله أعلم - إثبات ملك الحربى والمشرك، وجواز تصرفه فى ملكه بالبيع والهبة والعتق، وجميع ضروب التصرف؛ إذ قد أقر النبى - عليه السلام - سلمان عند مالكه من الكفار، فلم يُزِل ملكه عنه، وأمره أن يكاتب، و قد كان حرا وأنهم ظلموه وباعوه، ولم ينقض ذلك ملك مالكه، وكذلك كان أمر عمار وصهيب وبلال، باعهم مالكوهم الكفار من المسلمين، واستحقوا أثمانهم وصارت ملكًا لهم، ألا ترى أن إبراهيم - عليه السلام - قبل هبة الملك الكافر، وأن عبد بن زمعة قال للنبى: هذا ابن أمة أبى ولد على فراشه؛ فأثبت لأبيه أمة وملكًا عليه فى الجاهلية، فلم ينكر ذلك النبى - عليه السلام - وسماعه الخصام فى ذلك دليل على تنفيذ عهد المشرك، والحكم له إن تحوكم فيه إلى المسلمين، وكذلك جوز عليه السلام عتق حكيم بن حزام وصدقته فى الجاهلية، ومعنى قوله تعالى: {والله فضل بعضكم} الآية، فالآية تضمنت التقريع للمشركين والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الأصنام بعبادة الله، فنبههم الله أن مماليكهم غير مساوين لهم فى أموالهم، فالله - تعالى - أولى بإفراد العبادة وألا يشرك معه أحد من عبيده، إذ لا ملك على الحقيقة، ولا مستحق للإلهية غيره عز وجل.
قال الطبرى: فإن قال قائل: كيف جاز لليهودى ملك سلمان وهو مسلم، ولا يجوز للكافر ملك مسلم؟ فالجواب: إن حكم النبى - عليه السلام - وشريعته أن من غلب من أهل الحرب على نفسه غيره أو ماله، ولم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل فى صبغة الإسلام، فهو لغالبه ملكًا، وكان سلمان حين غلب على نفسه لم يكن مؤمنا، وإنما كان إيمانه تصديق بالنبى - عليه السلام - إذا بعث، مع إقامته على شريعة عيسى - عليه السلام - فأقره عليه السلام مملوكا لمن كان فى يده، إذ كان فى حكمه عليه السلام أن من أسلم من رقيق المشركين فى دار الحرب، ولم يخرج مراغمًا لسيده فهو لسيده، أو كان سيده من أهل صلح المسلمين، فهو مملوك لمالكه.

قال المهلب: وفى حديث إبراهيم عليه السلام من الفقه: إباحة المعاريض، وأنها لمندوحة عن الكذب.
وفيه: أن أخوة الإسلام أخوة يجب أن يسمى بها.
وفيه: الرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب.

وفيه: قبول صلة السلطات الظالم.
وفيه: إجابة الدعوة بإخلاص النية، وكفاية الله - جل ثناؤه وتقدست أسماؤه - لمن أخلصها بما يكون نوعًا من الآيات، وزيادة فى الإيمان، وتقوية عل التصديق والتسليم والتوكل.
وقوله: فغط، يقال: غط غطيطًا: صوت فى نومه، من كتاب الأفعال.
وقوله: كبت الله الكافر - يعنى: صرعه لوجهه - وكبت الله العدو: أهلكه من الأفعال.
* * *
92 - بَاب جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ
(1)/141 - فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: « هَلاَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ » قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » .
قد تقدم اختلاف العلماء فى جلود الميتة، وأن جمهور العلماء على جواز بيعها والانتفاع بها بعد دباغها فى كتاب الذبائح، فأغنى عن إعادته - والحمد لله.
* * *
93 - بَاب قَتْلِ الْخِنْزِيرِ
وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، بَيْعَ الْخِنْزِيرِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/142 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .
أجمع العلماء على أن بيع الخنزير وشراءه حرام، واجمعوا على قتل كل ما يستضر به ويؤذى مما لا يبلغ أذى الخنزير، كالفواسق التى أمر النبى المحرم بقتلها، فالخنزير أولى بذلك، لشدة أذاه، ألا ترى أن عيسى ابن مريم يقتله عند نزوله، فقتله واجب.
وفيه دليل أن الخنزير حرام فى شريعة عيسى، وقتله له تكذيب للنصارى أنه حلال فى شريعتهم.

_____
(1) - أخرجه الحميدى (1097) وأحمد (2/240) قالا: حدثنا سفيان. وفى (2/272) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال أخبرنا معمر. وفى (2/538) قال: أحمد: حدثنا هاشم، قال: حدثنا ليث. والبخارى (3/107) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. وفى (3/178) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/204) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا يعقوب ابن إبراهيم، قال: حدثنا أبى، عن صالح. ومسلم (1/93 و 94) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثناه عبد الأعلى بن حماد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنيه حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنى يونس. (ح) وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح. وابن ماجة (4078) قال: حدثنا

أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذى (2233) قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث بن سعد.
خمستهم - سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وليث بن سعد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد - عن ابن شهاب الزهرى، قال: أخبرنى سعيد بن المسيب، فذكره.

(11/358)

واختلف العلماء فى الانتفاع بشعره، فكرهه ابن سيرين والحكم، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق.
وقال الطحاوى عن أصحابه: لا ينتفع من الخنزير بشىء، ولا يجوز بيع شىء منه، ويجوز للخرازين أن ينتفعوا بشعره أو شعرتين للخرازة، ورخص فيه الحسن وطائفة.
وذكر ابن خواز بنداد عن مالك أنه قال: لا بأس بالخرازة بشعر الخنزير، قال: فيجئ على هذا أنه لا بأس ببيعه وشرائه.
وقال الأوزاعى: يجوز للخراز أن يشتريه، ولا يجوز له بيعه.
وقال المهلب: قوله: « فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية » يدل أن الناس كلهم يدخلون فى الإسلام، ولا يبقى من يخالفه - والله أعلم.
* * *
94 - بَاب لاَ يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهَا
رَوَاهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام.
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (13)، وأحمد (1/25) (170)، والدارمى (2110) قال: حدثنا محمد ابن أحمد، والبخارى (3/107) قال: حدثنا الحميدى، وفى (4/207) قال: حدثنا على بن عبدالله. ومسلم (5/ 41) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. وابن ماجة (3383) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، والنسائى (7/177) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، سبعتهم - الحميدى، وأحمد، ومحمد بن أحمد، وعلى، وأبو بكر، وزهير، وإسحاق - عن سفيان بن عيينة.
2 - وأخرجه مسلم (5/41) قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح، يعنى ابن القاسم. =
=كلاهما - سفيان، وروح - عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، فذكره.

أخرجه الحميدى (14) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا مسعر، قال: حدثنا عبدالملك بن عمير، قال: أخبرنى فلان، عن ابن عباس، قال: رأيت عمر بن الخطاب على المنبر يقول بيده على المنبر هكذا، يعنى يحركها يمينًا وشمالاً: عُويمل لنا بالعراق، عُويمل لنا بالعراق خلط فى فَيء المسلمين أثمان الخمر والخنازير، وقد قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « لَعنَ الله اليهودَ حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوها » يعنى أذابوها.

143/ - فيه: ابْن عَبَّاس، بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟ » .

أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة، لتحريم الله تعالى لها بقوله: {حرمت عليكم الميتة والدم} قال الطبرى: فإن قيل: ما وجه قوله فى بيع الخمر: « لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » وأنت تعلم أن أشياء كثيرة حرم الله أكلها ولم تحرم أثمانها، كالحمر الأهلية وسباع الطير كالعقبان والبزاة وشبهها؟ قلت: المعنى الذى خالف بينهما مع اشتباههما فى الوجه الذى وصفت بين، وهو أن الله - تعالى - جعل الخمر والخنزير نجسين، فحكمهما فى أنه لا يحل بيعهما ولا شراؤهما، ولا أكل أثمانهما حكم سائر النجاسات من الميتة والدم والعذرة والبول، وذلك هو المعنى الذى مثل به بائع الخمر وآكل ثمنها بالبائع من اليهود الشحوم وآكل أثمانها، إذ كانت الشحوم حرام أكلها على اليهود، نجسة عندهم نجاسة الخمر والميتة فى ديننا، فكان بائعها منهم وآكل ثمنها نظير بائع الخمر والخنزير منا وآكل ثمنها، فالواجب أن يكون كل ما كان نجساً حرام بيعه وشراؤه، وأكل ثمنه، وكل ما حرم أكله وهو طاهر، فحلال بيعه وشراؤه، والانتفاع به فيما لم يحظر الله - تعالى - الانتفاع به، فبان الفرق بينهما.

قال المؤلف: واختلف العلماء فى جواز بيع العذرة والسرقين، فكره مالك والكوفيون بيع العذرة، وقالوا: لا خير فى الانتفاع بها وأجاز الكوفيون بيع السرقين.

قال الطحاوى: وزبل الدواب عند مالك نجس، فينبغى أن يكون كالعذرة، وأما بعر الإبل وخثى البقر فلا بأس ببيعه عند مالك، وقال الشافعى: لا يجوز بيع العذرة ولا الروث، ولا شىء من الأنجاس.

قال الطحاوى: وقد جرت عادت الناس بالانتفاع بالسرقين وإن كان نجسا وتمريغ دوابهم فيه، وخلطه بالطين والبناء للفخار، ولوقود النيران غير منكر ذلك عندهم، فهون من النجاسات التى أبيح الانتفاع بها، فدل أنها مملوكة، وأن على مستهلكها ضمانها، فكان دلادلة على أنه يجوز بيعه؛ لأنه مال، وإذا كان كذلك فالحاجة إلى العذرة قائمة فى الانتفاع بها للأرضين. فوجب أن تكون كذلك، وفى سماع ابن القاسم أنه سئل عن قوم لهم خربة فرمى الناس فيها زبلاً، فأرادوا ضربه طوبًا وبيعه، ليعمروا به تلك الأرض، قال: ذلك لهم.

وقوله: « فجملوها » ، يعنى أذابوها، يقال: جملت الشحم أجمله جملاً واجتملته، وإذا أذبته، والجميل: الودك.

* * *

95 - بَاب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا أَرْوَاحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ (1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/241) (2162) قال حدثنا محمد بن جعفر. وفى (1/350) (3272) قال: حدثنا محمد بن بشر. و « البخاري » (7/217) قال: حدثنا عياش بن الوليد، قال: حدثنا عبد الأعلى. و « مسلم » (6/162) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مسهر. و « النسائي » (8/215) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا خالد وهو ابن الحارث.
خمستهم - ابن جعفر، وابن بشر، وعبد الأعلى، وابن مسهر، و ابن الحارث - عن سعيد بن أبى عروبة.
2 - وأخرجه مسلم (6/162) قال: حدثنا أبو غسان المسمعى، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا معاذ ابن هشام، قال: حدثنا أبى، عن قتادة.
كلاهما - ابن أبى عروبة، وقتادة - قال ابن أبى عروبة: سمعت النضر بن أنس يحدث قتادة. وقال قتادة: عن النضر، فذكره.

قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى: سمع سعيد بن أبى عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد: « الجامع الصحيح » (3/108).

/144 - فيه: ابْن عَبَّاس، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِن مَعِيشَتِى مِنْ صَنْعَةِ يَدِى، وَإِنَّا أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَ مَا سَمِعْتُ من رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا » ، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلاَ أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَهِ الشَّجَرِةِ كُلِّ شَىْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ » .
قال المهلب: إنما كره هذا من أجل أن الصور التى فيها الأرواح كانت معبودة فى الجاهلية، فكرهت كل صورة وإن كانت لا فىء لها ولا جسم؛ قطعًا للذريعة، حتى إذا استوطن أمر الإسلام وعرف الناس من أمر الله وعبادته ما لا يخاف عليهم فيه من الأصنام والصور، أرخص فيما كان رقمًا أو صبغًا إذا وضع موضع المهنة، وإذا نصب نصب العبادة، وسأتقصى ما للعلماء فى الصور فى كتاب الزينة - إن شاء الله.
وقال صاحب العين: يقال ربا الرجل أصابه نفس فى جوفه، وهو الربو والرَّبوة والرِّبوة.
* * *
96 - بَاب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِى الْخَمْرِ
وقال جابر: حرم النبى عليه السلام بيع الخمر.
(1)/145 - وفيه عائشة: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، فَقَالَ: « حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِى الْخَمْرِ » .
الأمة مجمعة على تحريم بيع الخمر، كما أجمعوا على تحريم شربها والانتفاع بها، واختلفوا فى تخليلها، واختلف قول مالك فى ذلك أيضًا، فروى عنه ابن وهب وابن القاسم: أنه لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر، ولكن يهريقها، فإن صارت خلا بغير علاج فهى حلال، وهو قياس قول الشافعى، وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن خللها جاز أكلها وبيعها، وبئس ما صنع.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وروى عن أشهب: إن خللها النصارى فلا بأس بأكلها، وكذلك إن خللها مسلم واستغفر الله، وهو قول الليث.
وأجاز الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه تخليل الخمر، ولا بأس أن يطرح فيها السمك والملح فيصير مريا إذا تحولت عن حال الخمر.
واحتج الشافعى بما روى الثورى عن السدى، عن أبى هريرة قال: « جاء رجل إلى النبى وفى حجره يتيم، وكان عنده خمر له حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله، نصنعها خلا؟ فقال: لا. فصبها حتى سال الوادى » .
قال الطحاوى: واحتمل نهى النبى - عليه السلام - أن تجعل خلا وأمره بالإراقة معان: أحدها: أن يكون نهيًا عن التخليل، ولا دلالة فيه بعد ذلك على حظر ذلك الخل الكائن منها، واحتمل أن يكون مراده تحريم ذلك الخل، ويحتمل أن يكون أراد التغليظ وقطع العادة؛ لقرب عهدهم بشرب الخمر. واحتج الكوفيون بما روى أبو إدريس الخولانى أن أبا الدرداء كان يأكل المرى الذى جعل فيه الخمر، ويقول: دبغته الشمس والملح. قالوا: وكما لا يختلف حكم جلد الميتة فى دبغه بعلاج آدمى وغيره، كذلك استحالة الخمر خلا.
* * *
97 - بَاب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا
(1)/146 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِى، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/358) قال: حدثنا إسحاق. والبخارى (3/108) قال: حدثنى بشر بن مرحوم. وفى (3/118) قال حدثنا يوسف بن محمد، وابن ماجة (2442) قال: حدثنا سويد بن سعيد أربعتهم - إسحاق بن عيسى، وبشر، ويوسف، وسويد - عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل ابن أمية، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى - فذكره.

قال المهلب: قوله: « أعطى بى ثم غدر » يريد نقض عهدًا عاهده عليه، وقوله: « استأجر أجيرا فلم يعطه أجره » ، هو داخل فى معنى من باع حرًا؛ لأنه استخدمه بغير عوض، وهذا عين الظلم، وإنما عظم الإثم فيمن باع حرا؛ لأن المسلمين أكفاء فى الحرمة والذمة، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه، وأن ينصحه ولا يسلمه، وليس فى الظلم أعظم من أن يستعبده أو يعرضه لذلك، ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه حال الذلة والصغار، فهو ذنب عظيم، ينازع الله به فى عبادة.
قال ابن المنذر: وكل من لقيت من أهل العلم على أنه من باع حرا أنه لا قطع

عليه ويعاقب، ويروى عن ابن عباس قال: يرد البيع ويعاقبان. وروى جلاس عن على أنه قال: تقطع يده. والصواب قول الجماعة؛ لأنه ليس بسارق، ولا يجوز قطع غير السارق.
* * *
98 - بَاب أَمْرِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرضهم حتى أَجْلاَهُمْ
(1)/147 - فيه: الْمَقْبُرِىُّ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.
* * *
99 - بَاب بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً
وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لاَ رِبَا فِى الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً، وَدرهم بِدرهم نَسِيئَةً.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/148 - فيه: أَنَس، قَالَ: كَانَ فِى السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِىِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِىِّ، عليه السَّلام.
قال المؤلف: حديث المقبرى عن أبى هريرة الذى أشار إليه البخارى فى هذا الباب، قد ذكره فى آخر كتاب الجهاد، فى باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، قال أبو هريرة: « بينا نحن فى المسجد خرج النبى - عليه السلام - فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس، فقال: أسلموا، واعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وإنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله ثمنًا فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله » .
قال المؤلف: وهؤلاء اليهود الذين أجلاهم النبى - عليه السلام - هم بنو النضير، وذلك أنهم أرادوا الغدر برسول الله، وأن يلقوا عليه حجرًا، فأوحى الله إليه بذلك، فأمر بإجلائهم، وأن يسيروا حيث شاءوا، فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا إلى بنى النضير: اثبتوا وتمنعوا؛ فإنا لن نسلمكم، إن قوتلتم قاتلنا معكم، وإن أخرجتم خرجنا معكم، فتربصوا بذلك لنصرهم فلم يفعلوا، وقذف الله فى قلوبهم الرعب، فسألوا رسول الله أن يجليهم، ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلفة، ففعل، فاحتملوا ذلك وخرجوا إلى خيبر، وخرج أكثرهم إلى الشام، وخلوا الأموال لرسول الله، فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء، فقسمها رسول الله على المهاجرين دون الأنصار فى حديث طويل ذكره ابن إسحاق ,
قال المؤلف: فإن قال قائل: هذا معارض لحديث المقبرى عن أبى هريرة؛ لأن فيه أن النبى - عليه السلام - أمرهم ببيع أرضهم، وفى حديث ابن إسحاق أنهم تركوا أرضهم دون عوض، وحلت لرسول الله فما وجه ذلك؟

_____
(1) - سبق تخريجه.

(11/365)

فالجواب: أن النبى إنما أمرهم ببيع أرضهم - والله أعلم - قبل أن يكونوا له حربا، فكانوا مالكين لأرضهم، وكانت بينهم وبين النبى مسالمة وموافقة للجيرة، فكان النبى - عليه السلام - يمسك عنهم لإمساكهم عنه، ولم يكن بينهم عهد، ثم أطلعه الله على ما يؤملون من الغدر به، وقد كان أمره لهم ببيع أرضهم وإجلائهم قبل ذلك فلم يفعلوا؛ لأجل قول المنافقين لهم: اثبتوا فإنا لن نسلمكم إن قوتلتم فوثقوا بقولهم، وثبتوا ولم يخرجوا، وعزموا على مقاتلة النبى - عليه السلام - فصاروا له حربًا؛ فحلت بذلك دماؤهم وأموالهم، فخرج إليه رسول الله وأصحابه فى السلاح وحاصرهم، فلما يئسوا من عون المنافقين ألقى الله فى قلوبهم الرعب، وسألوا رسول الله الذى كان عرضه عليهم قبل ذلك، فلم يبح لهم بيع الأرض، وقاضاهم على أن يجليهم ويتحملوا بما استقلت به الإبل، وعلى أن يكف عن دمائهم وأموالهم، فحلوا عن ديارهم، وكفى الله المؤمنين القتال، وكانت أراضيهم وأموالهم مما لم يوجف عليها بقتال مما انجلى عنها أهلها بالرعب، وصارت خالصة لرسول الله يضعها حيث شاء، قال ابن إسحاق: ولم يسلم من بنى النضير إلا رجلان أسلما على أموالهما فأحرزاها، قال: ونزلت فى بنى النضير سورة الحشر إلى قوله: {ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا} أى: بالقتل والسبى، ولهم فى الآخرة مع ذلك عذاب النار.
وقوله: {لأول الحشر}، يعنى: الشام الذى جلا أكثرهم إليه؛ لأنه روى فى الحديث أنه تجىء نار تحشر الناس إلى الشام، ولذلك قيل فى الشام أنها أرض المحشر.

(11/366)

وأما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فإن العلماء اختلفوا فى ذلك، فقالت طائفة: لا ربا فى الحيوان، وجائز بيع بعضه ببعض نقدًا ونسيئة اختلف أو لم يختلف، هذا مذهب على ابن أبى طالب وابن عمر وابن المسيب، وهو قول الشافعى وأبى ثور، وقال مالك: لا بأس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الإبل نسيئة، وإن كانت من نعم واحدة إذا اختلف فبان اختلافها، وإن أشبه بعضها بعضا و اتفقت أجناسها، فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل، ويؤخذ يد بيد، وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد، وقال الثورى والكوفيون وأحمد: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اختلفت أجناسه أو لم تختلف، واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة ابن جندب « أن النبى - عليه السلام - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » . وبحديث يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « نهى رسول الله عن بيه الحيوان بالحيوان نسيئة » ومعنى النهى عن ذلك عندهم لعدم وجود مثله؛ ولأنه غير موقوف عليه، قالوا: وهذا مذهب ابن عباس وعمار بن ياسر، وأجازوا التفاضل فيه يدًا بيد، وحجة القول الأول: ما رواه ابن إسحاق، عن أبى سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش قال: قلت لعبد الله عمرو: « إنه ليس بأرضنا ذهب ولا فضة، وإنما نبيع البعير

بالبعيرين، والبقرة بالبقرتين، والشاة بالشاتين. فقال: « إن رسول الله أمر أن يجهز جيش، فنفدت الإبل، فأمر أن نأخذ على قلائص الصدقة بالبعيرين إلى إبل الصدقة » .

(11/367)

وقد سأل عثمان السجستانى يحيى بن معين عن سند هذا الحديث، فقال: سند صحيح مشهور، وهذا المذهب أراد البخارى، ووجه إدخاله حديث صفية فى هذا الباب، أن صفية صارت إلى دحية الكلبى بأمر النبى - عليه السلام - فأخبر النبى أنها سيدة قريظة ولا تصلح إلا له، وذكر من جمالها، فأمر النبى فأتى بها، فلما رآها عليه السلام قال لدحية: دعها وخذ غيرها، فكان تركه لها عند النبى وأخذه جارية السبى غير معينة، بيعًا لها بجارية نسيئة حتى يأخذها ويستحسنها، فحينئذ تتعين له، وليس ذلك يدًا بيد، وحجة مالك أن الحيوان إذا اختلفت منافعه صار كجنسين من سائر الأشياء، ويجوز فيه التفاضل والأجل؛ لاختلاف أغراض الناس فيه لأن غرض الناس من العبيد والحيوان والمنافع، ولا ربا عندهم فى الحيوان والعروض إذا حدث فيها النسيئة إلا من باب الزيادة فى السلف، وإذا كان التفاضل فى الجهة الواحدة خرج من أن تتوهم فيه الزيادة فى السلف، وليس العبد الكاتب والصائغ عندهم مثل العبد الذى هو مثله فى الصورة، إذا لم يكن كاتبًا ولا صائغًا، وأما إذا اتفقت منافعها فلا يجوز عندهم صنف منه بصنف مثله أكثر منه إلى أجل؛ لأن ذلك يدخل فى معنى قرض جر منفعة؛ لأنه أعطى شيئًا له منفعة بشىء أكثر منه له مثل تلك المنفعة؛ لأنه إنما طلب زيادة الشىء لاختلاف منافعه، فلم يجز ذلك، وتأول مالك فيما روى عن على بن أبى طالب أنه باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرًا إلى أجل، وما روى عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة، أن منافعها كانت مختلفة، وليس فى الحديث عنهم أن منافعها كانت متفقة، فلا حجة للمخالف فى ذلك.

(11/368)

وأما قول ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة، وفى بعض النسخ بدرهمين نسيئة، فإن ذلك خطأ فى النقل عن البخارى، والصحيح عن ابن سيرين ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: « لا بأس ببعير ببعيرين وردهم، والدرهم نسيئة فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه » وهذا مذهب مالك، وقد ذكره فى الموطأ فى مسألة الجمل بالجمل وزيادة دراهم، قال: والذى يجوز من ذلك أن يكون الجملان نقدًا، ولا يبالى تأخرت الدراهم أم تعجلت؛ لأن الجمل بالجمل قد حصل يدًا بيد، فبطل أن يتوهم فيه السلف، وأعلم أنه بيع؛ لأن الدراهم هاهنا تبع للجمل، وليس هى المقصد، وأما إذا كان أحد الجملين نسيئة فلا يجوز؛ لأنه عنده من باب الزيادة فى السلف، كأنه أسلفه جملا فى مثله واستزاد عليه الدراهم، ولو كانت الدراهم والجمل جميعًا إلى أجل لم يجز؛ لأنه أقرضه الجمل على أنه يرده إليه بصفته ويرد معه دراهم، فهو سلف جر منفعة، وزيادة على ما أخذ المستسلف فلا يجوز.

وقول رافع بن خديج: « آتيك غدًا رهوًا » قال صاحب العين: الرهو: مشى فى سكون. وقال أبو عبيد: يقول: آتيك عفوًا لا احتباس فيه.
* * *
100 - بَاب بَيْعِ الرَّقِيقِ

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك فى الموطأ (367) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن.
وأحمد (3/68) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك. (ح) وحدثنا إسحاق، قال: أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن. وفى (3/72) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا موسى بن عقبة. والبخارى (3/194) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن. وفى (5/147) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن ربعية ابن أبى عبد الرحمن. وفى (9/148) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا موسى، هو ابن عقبة. ومسلم (4/157) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلى بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرنى ربيعة. وفى (4/158) قال: حدثنى محمد بن الفرج مولى بن ى هاشم، قال: حدثنا محمد بن الزبرقان، قال: حدثنا موسى بن عقبة. وأبو داود (2172) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن. والنسائى فى الكبرى الورقة (65) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر، قال: حدثنا ربيعة. (ح) وأخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثنى أبي، عن جدي، قال: حدثنى يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن.
كلاهما - ربيعة، وموسى بن عقبة - عن محمد بن يحيى بن حبان.

2 - وأخرجه أحمد (3/88) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أنبأنا شعيب. والبخارى (3/109) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (7/42) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك بن أنس. وفى (8/153) قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال أخبرنا يونس. ومسلم (4/158) قال: حدثنى عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، قال: حدثنا جورية، عن مالك. والنسائى فى الكبرى الورقة (65) قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب. (ح). وأخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، قال: حدثنا خالد بن نزار، قال: حدثنا القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد. (ح) وأخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثنى أبي، عن جدي، قال: قال ابن أيوب، حدثنى عقيل. وفى الورقة (122) قال: أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس. (ح) وأخبرنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدى وهو محمد بن الوليد الحمصى.
خمستهم - شعيب، ومالك، ويونس، وعقيل، والزبيدى - عن الزهرى. =

=كلاهما - محمد بن يحيى، والزهرى - عن عبد الله بن محيريز، فذكره.
أخرجه أحمد (3/63) والنسائى فى الكبرى ورقة (122) قال: أخبرنى هارون بن عبد الله.
كلاهما - أحمد، وهارون - قالا: حدثنا محمد بن إسماعيل وهو ابن أبى فديك، عن الضحاج بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز الشامي، أنه سمع أبا صرمة المازني، وأبا سعيد الخدري، يقولان: أصبنا سبايا فى غزوة بنى المصطلق، فذكرا الحديث.
فى رواية مسلم (4/157) وعلى بن حجر عند النسائي، ويحيى بن أيبو، عن ربيعة عن ابن محيريز، أنه قال: دخلت أنا وأبو صرمة على أبى سعيد الخدرى فسأله أبو صرمة، فقال يا أبا سعيد، فذكر الحديث.

149/ - فيه: أَبُو سَعِيد، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِى الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: « أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَ هِىَ خَارِجَةٌ » .
150/(1) - وفيه: جَابِر، قَالَ: بَاعَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - الْمُدَبَّرَ.

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/294) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج.
2 - وأخرجه أحمد (3/308) والبخارى (3/109) قال: حدثنا قتيبة. ومسلم (5/97) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم. وابن ماجه (2513) قال: حدثنا هشام بن عمار. والترمذى (9212) قال: حدثنا ابن أبى عمر.
ستتهم - أحمد، وقتيبة، وأبو بكر، وإسحاق، وهشام، وابن أبى عمر - عن سفيان بن عيينة.
3 - وأخرجه أحمد (3/368) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والدارمى (2576) قال: أخبرنا هاشم بن القاسم. والبخارى (3/192) قال: حدثنا آدم بن أبى إياس. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (2551) عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون.
أربعتهم - محمد، وهاشم، وآدم، ويزيد - عن شعبة.
4 - وأخرجه البخارى (8/181، 9/27) قال: حدثنا أبو النعمان. ومسلم (5/97) قال: حدثنا أبو الربيع، سليمان بن داود العتكى.
كلاهما - أبو النعمان، وأبو الربيع - قالا: حدثنا حماد بن زيد.
أربعتهم - ابن جريج، وسفيان، وشعبة، وحماد - عن عمرو بن دينار، فذكره.
أخرجه مسلم (5/98) قال: حدثنى أبو غسان المسمعى، قال: حدثنا معاذ، قال: حدثنى أبى، عن مطر، عن عطاء بن أبى رباح، وأبى الزبير، عمرو بن دينار، فذكره.
وأخرجه الحميدى (1222) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، وأبو الزبير، فذكراه.

(1)/151 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أنّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، سُئل، عَنِ الأَمَةِ تَزْنِى وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: « اجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ » .
بيع الرقيق كبيع سائر المباحات الداخلة فى عموم قوله تعالى: {وأحل الله البيع}.
وقوله فى حديث أبى سعيد: فنحب الأثمان. يدل أنه لا يجوز بيع أم الولد؛ لأن الحمل منهن يمنع الفداء والثمن، وسيأتى تمام القول فى أم الولد فى موضعه - إن شاء الله.
وأما بيع المدبر فإن العلماء اختلفوا فيه، فذهب مالك والكوفيون إلى أنه لا يجوز بيعه، ولا يجوز تحويله عن موضعه الذى وضع فيه، وقال الشافعى: بيع المدبر جائز، واحتج بحديث جابر أن النبى - عليه السلام - باع مدبرًا، وسيأتى بيان مذاهبهم فيه فى موضعه، وقد تقدم فى باب بيع العبد الزانى، الكلام فى حديث أبى هريرة، فأغنى عن إعادته - والحمد لله.
* * *
101 - بَاب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا
وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِى تُوطَأُ، أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ، فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلاَ تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِلاَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}.

_____
(1) - سبق تخريجه.

(1)/152 - فيه: أَنَس، قَدِمَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِى نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ عليه السَّلام: « آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ » ، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُحَوِّى لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.
فى حديث صفية دليل على أن الاستبراء أمانة، يؤتمن المبتاع عليها بألا يطأها حتى تحيض حيضة إن لم تكن حاملاً؛ لأن النبى - عليه السلام - ألقى رداءه على صفية، وأمرها أن تحتجب بالجعرانة حين صارت فى سهمه، ومعلوم أن من سنته أن الحائل لا توطأ حتى تحيض حيضة؛ خشية أن تكون حاملاً، وأن الحامل لا توطأ حتى تضع؛ لئلا يسقى ماءه زرع غيره، فلما كان الاستبراء أمانة ارتفعت فيه الحكومة، وفى هذا حجة لمن لم يوجب المواضعة على البائع، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار غير ربيعة ومالك بن أنس، فإنهما أوجبا المواضعة فى الجوارى المرتفعات المتخذات للوطء خاصة، قال مالك فى المدونة: أكره

ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء، فإن فعلا أجزأهما، وهى من البائع حتى تدخل فى أول دمها. قال المهلب: وإنما قال مالك بالمواضعة خشية أن يتذرع المشترى إلى الوطء، فجعل الاستبراء حياطة على الفروج وحفظا للأنساب، ولقوله عليه السلام: « لا توطأ حائل حتى تحيض » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

وأحتج من لم ير المواضعة بأن عطاء بن أبى رباح قال: ما سمعنا بالمواضعة قط. وقال محمد بن عبد الحكم: أول من قال بالمواضعة ربيعة.
قال الطحاوى: والدليل على أن المواضعة غير واجبة أن العقد إنما يوجب تسليم البدلين، وقد وافقنا مالك على أن غير المرتفعات من الجوارى لا يجب فيهن استبراء، فوجب أن يكون كذلك حكم المرتفعات، وأجمع الفقهاء على أن حيضة واحدة براءة فى الرحم، إلا أن مالكًا والليث قالا: إن اشتراها فى أول حيضتها اعتد بها، وإن كان فى آخرها لم يعتد بها.
واختلفوا فى تقبيل الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء، فأجاز ذلك الحسن البصرى وعكرمة، وبه قال أبو ثور، وثبت عن ابن عمر أنه قبل جارية وقعت فى سهمه يوم جلولاء ساعة قبضها. وكره ذلك ابن سيرين، وهو قول الليث ومالك و أبى حنيفة والشافعى، ووجه كراهتهم لذلك قطعا للذريعة، وحفظاً للانساب.
وحجة الذين أجازوا ذلك قوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} وقوله عليه السلام: « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض » . فدل هذا أن ما دون الوطء من المباشرة والقبلة فى حيز المباح وسفر النبى عليه السلام بصفية قبل أن يستبرئها حجة فى ذلك لأنه لو لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يسافر بها معه، لأنه لا بد أن يرفعها أو ينزلها، وكان عليه السلام لا يمس بيده امرأة لا تحل له، ومن هذا الباب اختلافهم فى مباشرة المظاهر وقبلته لامرأته التى ظاهر منها، فذهب الزهرى والنخعى ومالك وأبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يقبل امرأته ولا يتلذذ منها بشىء.

وقال الحسن البصرى: لا بأس أن ينال منها ما دون الجماع. وهو قول الثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق و أبى ثور، وكذلك فسر عطاء وقتادة والزهرى قوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} أنه عنى بالمسيس الجماع فى هذه الآية،
واختلفوا فى استبراء العذراء فقال ابن عمر: لا تستبرأ. وبه قال أبو ثور، وقال سائر الفقهاء: تستبرأ بحيضة إذا كانت ممن تحيض ويوطأ مثلها.
* * *
102 - بَاب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ
(1)/153 - فيهِ: جَابِر، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ » ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ

وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: « لاَ هُوَ حَرَامٌ » ، ثُمَّ قَالَ عليه السَّلام عِنْدَ ذَلِكَ: « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .
أجمعت الأمة على أنه لا يجوز بيع الميتة والأصنام، لأنه لا يحل الانتفاع بهما، فوضع الثمن فيهما إضاعة المال، وقد نهى النبى عن إضاعة المال، قال ابن المنذر: فإذا أجمعوا على تحريم بيع الميتة، فبيع جيفة الكافر من أهل الحرب كذلك، وقد روى ذلك عن النبى - عليه السلام - وهو مذكور فى آخر كتاب الجهاد.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال الطبرى: فإن قال قائل: ما وجه قوله عليه السلام إذ سأله السائل عن شحوم الميتة وقال: إنها تدهن بها الجلود والسفن ونستصبح بها، فقال مجيبًا له: « قاتل الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها » . قيل: إن جوابه عليه السلام كان عن مسألة بيع الشحوم، لا عن دهن الجلود والسفن، وإنما سأله عن بيع ذلك إذ ظنه جائزًا من أجل ما فيه من المنافع، كما جاز بيع الحمر الأهلية لما فيها من المنافع و إن حرم أكلها، فظن أن شحوم الميتة كذلك، يحل بيعها وشراؤها وإن حرم أكلها، فأخبره عليه السلام أن ذلك ليس كالذى ظن، وأن بيعها حرام وثمنها حرام إذ كانت نجسة، ونظيره الدم والخمر فيما يحرم من بيعها وأكل ثمنها، فأما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها، فهو مخالف بيعها وأكل ثمنها، إذ كان ما يدهن بها من ذلك ينغسل بالماء غسل الشىء الذى أصابته نجاسة فيطهره الماء. هذا قول عطاء بن أبى رباح وجماعة من العلماء، وممن أجاز الاستصباح بالزيت تقع فيه الفأرة: على بن أبى طالب، وابن عباس، وابن عمر، وقد تقصينا هذا فى كتاب الذبائح فى باب « إذا وقعت الفأرة فى سمن جامد أو دهن » .
* * *
103 - بَاب ثَمَنِ الْكَلْبِ

---

(1)/154 - فيه: أَبُو مَسْعُود الأَنْصَارِىِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِىِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.
(2)/155 - وفيه: أَبُو جُحَيْفَةَ، نَهَى النَّبِىّ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ... الحديث.

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (407) والحميدى (450) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (4/118) قال: حدثنا هشام بن القاسم، قال: حدثنا الليث، يعنى ابن سعد. وفى (4/119) قال: حدثنا إبراهيم ابن أبى العباس، قال: حدثنا أبو أويس. وفى (4/120) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والدارمى (

2571) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا ابن عيينة. والبخارى (3/110) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (3/122) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، عن مالك. وفى (7/79) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفى (7/176) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن عيينة. ومسلم (5/35) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، عن الليث بن سعد. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وأبو داود (3428 و 3481) قال: حدثنا قتيبة، عن سفيان. وابن ماجة (2159) قال: حدثنا هشام بن عمار، ومحمد ابن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذى (1133 و 1276 و 2071) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. وفى (1276) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى، وغير واحد، قالوا: حدثنا ابن عيينة. والنسائى (7/189 و 309) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث.
خمستهم - مالك، وسفيان بن عيينة، والليث، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله، ومعمر - عن الزهري، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.

اختلفت الرواية عن مالك فى بيع الكلب، فقال فى الموطأ: أكره بيع الكلب الضارى وغيره؛ لنهى رسول الله عن ثمن الكلب. وروى ابن نافع عن مالك أنه كان يأمر ببيع الكلب الضارى فى الميراث والدين والمغانم، وكان يكره بيعه للرجل ابتداءً، قال ابن نافع: وإنما نهى رسول الله عن ثمن الكلب العقور، وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه لا بأس باشتراء كلب الصيد، ولا يعجبنى بيعها، وكان ابن كنانة وسحنون يجيزان بيع كلاب الصيد والحرث والماشية، قال سحنون: ويحج بثمنها، وهو قول الكوفيين.
وقال مالك: إن قتل كلب الدار فلا شىء عليه إلا أن يسرح مع الماشية. وروى عن أبى حنيفة أنه من قتل كلبًا لرجل ليس بكلب صيد ولا ماشية فعليه قيمته، وكذلك السباع كلها، وقال الأوزاعى الكلب لا يباع فى مقاسم المسلمين، هو لمن أخذه، وقال الشافعى: لا يجوز بيع كلاب الصيد والحرث والماشية، ولا قيمة فيها. وهو قول أحمد بن حنبل، احتجا بعموم نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب. وحجة مالك والكوفيين قوله تعال: {يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} فإذا أحل لنا الذى علمناه، أفادنا ذلك إباحة التصرف فيها بالإمساك والبيع وغير ذلك، فوجب أن يجوز بيعها وشراؤها بظاهر الآية.
فإن قيل: المذكور فى هذه الآية هو تحليل تعليم الكلاب، وأكل ما أمسكن علينا.
فالجواب: أن « ما » بمعنى الذى، وتقديره أحل لكم الطيبات والذى علمتم من الجوارح، ثم أباح تعليمهن بقوله: {تعلمونهن مما علمكم الله} وهذا قول جماعة السلف.

روى عن جابر بن عبد الله أنه جعل القيمة فى كلب الصيد، وعن عطاء مثله، وقال: لا بأس بثمن الكلب السلوقى. وعن النخعى مثله، وقال أشهب: إذا قتل الكلب المعلم ففيه القيمة. وأوجب فيه ابن عمر أربعين درهمًا، وفى كلب ماشية، شاة، وفى كلب الزرع فرقًا من طعام، وأجاز عثمان الكلب الضارى فى المهر، وجعل فيه عشرين من الإبل على من قتله. وقد روى عن ابن عمر عن النبى - عليه السلام - أنه قال: « من اقتنى كلبًا إلا كلبًا ضاريًا أو كلب صيد؛ نقص من عمله كل يوم قيراطان » فهذا الحديث زائد، فكأنه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب الذى أذن فى اتخاذه للانتفاع به، ويحتمل أن يكون الحديث الذى فيه النهى عن ثمن الكلب وكسب الحجام كان فى بدء الإسلام، ثم نسخ ذلك، وأبيح الاصطياد به، وكان كسائر الجوارح فى جواز بيعه، وكذلك لما أعطى الحجام أجره كان ناسخًا لما تقدمه، وذكر الطحاوى من حديث أبى رافع أن النبى - عليه السلام - لما أمر بقتل الكلاب أتاه ناس فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها؟ فنزلت: {يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} فلما حل لنا الانتفاع بها، حل لنا بيعها وأكل ثمنها.

وقال المهلب: ما فى حديث أبى جحيفة غير كسب الإماء وأكل الربا، فهو مكروه تنزهًا عن رذائل المكاسب، وكسب الإماء والزنا محرمان بالكتاب والسنة، وهو كله مذكور تحت قول واحد، فلا حجة لأحدٍ فى جمع أمور مختلفة الأحكام تحت كلام واحد.

وحلوان الكاهن يعنى: أجره على الكهانة.

وسيأتى تفسير البغى فى كتاب الإجارة، إن شاء الله.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

30 - كِتَاب السَّلَمِ

1 - بَاب السَّلَمِ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ

(1)

(1) - أخرجه الحميدى (510) قال: حدثنا سفيان (ابن عيينة). وأحمد (1/217) (1868) قال: حدثنى إسماعيل ابن إبراهيم. وفى (1/222) (1937) قال: حدثنا سفيان (ابن عيينة). وفى (1/282) (2548) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبدالوارث. وفى (1/358) (3370) قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، قال: حدثنا سفيان (الثوري). وعبد بن حُميد (676) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان الثورى، والدارمى (2586) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان الثورى. والبخارى (3/111) قال: حدثنا عمرو بن زُرارة، قال: أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّة. وفى (3/111) قال: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا إسماعيل. وفى (3/111) قال: حدثنا صدقة، قال: أخبرنا ابن عيينة. وفى (

3/111) قال: حدثنا على، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة. وفى (3/111) قال: حدثنا قُتيبة، قال: حدثنا سفيان ابن عُيينة وفى (3/113) قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيان (الثوري) ومسلم (5/55) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، قال عمرو: حدثنا، وقال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا شَيْبان بن فَرُّوخ، قال: حدثنا عبدالوارث. وفى (5/56) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وإسماعيل بن سالم، جميعًا عن ابن عيينة. (ح) وحدثنا أبو كُريب، وابن أبى عمر، قالا: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، كلاهما عن سفيان (الثوري). وأبو داود (3463) قال: حدثنا عبدالله بن محمد النُّفيلى، قال: حدثنا سفيان (ابن عيينة). وابن ماجة (2280) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، والترمذى (1311) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا سفيان (ابن عيينة). والنسائى (7/290) قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان (ابن عيينة).

أربعتهم - سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُلية، وعبدالوارث، وسفيان الثورى - عن ابن أبى نَجيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبى المنهال، فذكره.

/1 - فيه: ابْن عَبَّاس، قَدِمَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِى الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: « مَنْ سَلَّفَ فِى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ » .
وترجم له: « باب السلم فى وزن معلوم » وزاد فيه: « إلى أجل معلوم » . (1)

_____

(1) - 1 - أخرجه أحمد (4/354) قال: حدثنا محمد بن جعفر. (ح) وحدثنا حجاج. والبخارى (3/111) قال: حدثنا أبو الوليد. (ح) وحدثنا يحيى، قال: حدثنا وكيع. وفى (3/112) قال: حدثنا حفص بن عُمر. وأبو داود (3464) قال: حدثنا حفص بن عمر. (ح) وحدثنا ابن كثير. وفى (3465) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، وابن مهدى، وابن ماجة (2282) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدى. والنسائى (7/289) قال: أخبرنا عُبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى. وفى (7/290) قال: أخبرنا محمود ابن غَيلان، قال: حدثنا أبو داود، تسعتهم - محمد، وحجاج، وأبو الوليد، ووكيع، وحفص، وابن كثير، ويحيى، وابن مهدى، وأبو داود - عن شعبة.
2 - وأخرجه أحمد (4/380) قال: حدثنا هُشيم، والبخارى (3/112) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالواحد. وفى (3/112) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا خالد بن عبدالله. وفى (3/112) قال: حدثنا قُتيبة، قال: حدثنا جرير. وفى (3/114) قال: حدثنا محمد ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا سفيان. خمستهم - هشيم، وعبدالواحد، وخالد، وجرير، وسفيان - عن سليمان الشيبانى.

كلاهما - شعبة، والشَّيبانى - عن محمد، أو عبدالله بن أبى المجالد، فذكره.

/2 - وفيه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، أَنَّهُ اختلف هو وَأَبُو بُرْدَةَ فِى السَّلَفِ، فَبَعَثُونِى إِلَى ابْنِ أَبِى أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمَ وَأَبِى بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِى الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.
أجمع العلماء أنه لا يجوز السلم إلا فى كيل معلوم أو وزن معلوم فيما يكال أو يوزن، وأجمعوا أنه إن كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم، وأجمعوا أنه لا بد من معرفة صفة الشىء المسلم فيه، واختلفوا فى الأجل على ما يأتى ذكره فى بابه بعد هذا - إن شاء الله.
واختلفوا فى ترك ذكر مكان القبض، فقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: إن لم يسم مكانًا فالسلم جائز، استدلالاً بحديث ابن عباس؛ لأنه ليس فيه ذكر المكان، ولو كان ترك ذلك يفسد السلم لأعلمهم بذلك عليه السلام، وقال مالك: إن لم يذكر الموضع جاز السلم، ويقبضه فى المكان الذى كان فيه السلم، فإن اختلفا فى الموضع فالقول قول البائع. وقال الثورى وأبو حنيفة: لا يجوز السلم فيما له حمل مؤنة إلا أن يشترط فى تسليمه مكانًا معلومًا. وهو قول الشافعى.
قال ابن المنذر: وقوله: « يسلفون فى التمر العام والعامين » فيه إجازة السلم فى التمر وإن لم يكن ذلك الوقت موجودًا إذا وجد وقت يحل فيه السلم، ويفسد السلم عند الثورى والكوفيين والشافعى بالافتراق دون القبض لرأس المال، وهو عندهم من باب الدين بالدين، وعند مالك إن تأخر قبض رأس المال يومين وثلاثة بغير شرط فى العقد جاز، كما لو كان لرجل على رجل دين جاز أن يؤخر اليوم واليومين على وجه الرفق.
* * *
2 - بَاب السَّلَم إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

---

(1)/3 - فيه: عَبْد اللَّه بن أَبِى أَوْفَى، كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِى إِلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لاَ؟.
وَقَالَ: جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِىِّ: فِى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ.
(2)/4 - وفيه: ابْن عَبَّاس، سُئِل عَنِ السَّلَمِ فِى النَّخْلِ، قَالَ: نَهَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، حَتَّى يُؤكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَىُّ شَىْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

(2) - أخرجه البخارى (3/112) قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (3/113) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غُنْدَر.
كلاهما - أبو الوليد، وغُنْدَر - قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبى البَخْتَرِى، فذكره.

قال المؤلف: روى وكيع، عن شعبة، عن محمد بن أبى المجالد قال: « اختلف أبو بردة وعبد الله بن شداد فى السلم فقال: فأرسلونى إلى ابن أبى أوفى، فقال: كنا نسلم على عهد رسول الله فى الحنطة والشعير والزبيب، ولا ندرى عند أصحابه من شىء أم لا » فهذا اختلاف من أبى بردة وعبد الله بن شداد فى هذه المسألة وإنما كره السلم إلى من ليس عنده أصل من كرهه؛ لأنه جعله من باب الغرر، وأصل السلم أن يكون إلى من عنده مما يسلم فيه أصل، إلا أنه لما وردت السنة فى السلم بالصفة المعلومة و الكيل أو الوزن والأجل المعلوم كان ذلك عاما فيمن عنده أصل وفيمن ليس عنده، وجماعة الفقهاء يجيزون السلم إلى من ليس عنده أصل، وحجتهم حديث عبد الله بن أبى أوفى، وهو نص فى ذلك.
قال المهلب: وفيه من الفقه جواز السلم فى العروض إلى من ليس عنه ما باع بالسلم، ولو كان عنده ما باع ما حل البيع؛ لأنه بيع شىء بعينه لا يقبض إلى مدة طويلة، وهذا لا يجوز بإجماع.
وقال ابن المنذر: فى حديث ابن أبى أوفى مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم.
وفيه دليل على إباحة السلم فى السمن والشبرق وما أشبه ذلك كيلاً معلومًا أو وزنًا معلومًا، إذ هو فى معنى الزيت، وأما حديث ابن عباس الذى هو فى آخر الباب، فليس هو من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذى بعده، وغلط فيه الناسخ - والله أعلم.
* * *
3 - بَاب السَّلَمِ فِى النَّخْلِ
(1)/5 - فيه: ابْن عُمَرَ، أنه سُئل عَنِ السَّلَمِ فِى النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِىَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسِيئًا بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِى النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

اختلف العلماء فى هذا الباب، فقال الكوفيون والثورى والأوزاعى: لا يجوز السلم إلا أن يكون المسلم فيه موجودًا فى أيدى الناس من وقت العقد إلى حين حلول الأجل، فإن انقطع فى شىء من ذلك لم يجز. وهو مذهب ابن عمر وابن عباس - على ما ذكره البخارى فى هذا الباب - وقال مالك والشافعى

وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجوز السلم فيما هو معدود من أيدى الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل فى الغالب، فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز.

(11/385)

واحتج الكوفيون بأن النبى نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وعن بيع ما لم يخلق، وقالوا: من مات فقد حل دينه وإن لم يوجد كان غررًا. قال ابن القصار: وهذا فاسد؛ فإنه قد يحل الأجل ويتعذر السلم؛ بأن يموت المسلم إليه أو يفلس، ولو وجب أن يمنع السلم لجواز ما ذكروه، لوجب ألا يجوز بيع شىء نسيئةً؛ لأنه قد يطرأ على المشترى الموت والفلس قبل محل الأجل، فلا يصل صاحب الحق إلى ماله فيكون هذا غررًا، ولكنه جائز؛ لأن الناس يدخلون فى وقت العقد على رجاء السلامة، ولم يكلفوا مراعاة ما يجوز أن يحدث ويجوز ألا يحدث، ولو سلم فى شىء إلى شهر فإن وقت المطالبة بالتسليم فيه هو رأس الشهر بدليل أن الشىء لو كان موجودًا قبل الشهر لم تكن له المطالبة به، ولا للمسلم إليه أن يجبره على مراعاة وجوده قبل المحل وحين العقد؛ لأن جوده كعدمه، ولو كان المسلم فيه موجودًا طول السنة إلا يوم القبض فسلم فيه إلى سنة، كان هذا السلم باطلاً بإجماع، وإن كان موجودًا وقت العقد وطول السنة؛ لأنه حين المحل والقبض معدوم، فعلم بهذا أن الاعتبار بوجوده حين القبض لا حين العقد، والدليل على صحة هذا أنهم كانوا يسلفون فى زمن النبى - عليه السلام - فى الثمر السنة والسنتين، ومعلوم أنه إذا أسلف فى الثمر سنة فإنه يتخلل الأجل زمان ينقطع فيه الثمر، وهو زمان الشتاء، ثم إن النبى - عليه السلام - أقرهم على ذلك، ولم ينكر عليهم السلف فى سنة وأكثر، فثبت ما قلناه.

(11/386)

وأما نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فهو محمول عندنا على أن بيع الثمرة عينًا لا يجوز إلا بعد بدو صلاحها، وفى السلم ليس عند العقد ثمرة موجودة عند البائع تستحق اسم البيع حقيقة، وحديث النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها مرتب على السلم، تقديره: أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا أن يكون سلمًا، بدليل حديث ابن عباس أنهم كانوا يسلفون فى الثمر السنتين والثلاث، وذلك بيع له قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلق، وإذا جاز السلم فى الثمر فقد جاز فى الرطب، والرطب لا يوجد فى سائر السنة كما يوجد التمر، فلا معنى لقولهم.

وقال الخطابى: قوله: « حتى يوزن » معناه حتى يخرص، وسماه وزنًا، لأن الخارص يحرزها ويقدرها، فيحل ذلك محل الوزن لها، والمعنى فى النهى عن بيعها قبل الخرص شيئان: أحدهما: تحصين الأموال؛ وذلك أنها فى الغالب لا تأمن العاهة إلا بعد الإدراك، وهو أوان الخرص.

والمعنى الآخر: أنه إذا باعها قبل بدو الصلاح على القطع سقط حقوق الفقراء؛ لأن الله أوجب إخراجها فى وقت الحصاد.

* * *

4 - بَاب الْكَفِيلِ فِى السَّلَمِ
(1)/6 - فيه: عَائِشَةَ، اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - طَعَامًا مِنْ يَهُودِىٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.
* * *

5 - بَاب الرَّهْنِ فِى السَّلَمِ
(2)/7 - فيه: الأَعْمَشُ، تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِى السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِى الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، اشْتَرَى مِنْ يَهُودِىٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.
اختلف العلماء فى هذا الباب، فقال مالك: لا بأس بالرهن والكفيل فى السلم، ولم يبلغنى أن أحدًا كرهه غير الحسن البصرى، ورخص فيه عطاء والشعبى، وبه قال أبو حنيفة والثورى وأبو يوسف ومحمد والشافعى.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وكره الرهن والكفيل فى السلم على بن أبى طالب وسعيد بن جبير، وقال: ذلك الربح المضمون.
وقال زفر: لا يجوز ذلك فى السلم، ولا سبيل له على الكفيل. وهو قول الأوزاعى وأحمد حنبل وأبى ثور.
قال المهلب: وحجة من كرهه أنه إن أخذ الرهن فى رأس المال، فرأس المال غير الدين، إنما دينه ما سلم فيه، ورأس المال مستهلك فى الذمة غير مطلوب به، وإن أخذه بالمسلم فيه، فكأنه اقتضاه قبل أجله، وهو من باب سلف جر منفعة؛ لأنه ينتفع بما يستوثق به من الرهن والضامن، وحجة من أجازه إجماعهم على إجازة الرهن والكفيل والحوالة فى الدين المضمون من ثمن سلعة قبضت، فكذلك السلم، ووجه احتجاج النخعى بحديث عائشة: أنه استدل بأن الرهن لما جاز فى الثمن بالنسيئة المجمع عليها، جار فى المثمون وهو المسلم فيه وبيان ذلك أنه لما جاز أن يشترى الرجل طعامًا أو عرضًا بثمن إلى أجل، ويرهن فى الثمن رهنًا، كذلك يجوز إذا دفع عينًا سلمًا فى غوص طعام أو غيره إلى أجل أن يأخذ فى الشىء المسلم فيه رهنًا، ولا فرق بينهما.
* * *
6 - بَاب السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَالأَسْوَدُ، وَالْحَسَنُ.
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ بَأْسَ بالسلم فِى الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِى زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ.
(1)/8 - فيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَدِمَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: « أَسْلِفُوا فِى الثِّمَارِ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

(11/388)

اختلف العلماء فى أجل السلم، فقال مالك والكوفيون وجمهور الفقهاء إنه لا يجوز السلم الحال، ولا بد فيه من أجل معلوم، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه لابد فيه من أجل وإن كانت أيامًا يسيرة، وقال ابن القاسم: معناه إذا كانت أيامًا تتغير فيها الأسواق. وقال الشافعى وأبو ثور: يجوز السلم بغير ذكر أجل أصلاً، وهذا خلاف الحديث؛ لأنه عليه السلام قال: « من أسلم » ، فأتى بلفظ العموم، وأيضًا فإنه عليه السلام أحل الأجل محل الكيل والوزن وقرنه بهما، فلما لم يجز العقد إذا عدمت صفة الكيل والوزن، فكذلك الأجل يجب اعتباره، كما لو قال: صل على صفة كذا. لم يجز العدول عن الصفة.
واحتج الشافعى أن السلم بيع من البيوع، والبيوع تجوز بثمن معجل ومؤجل، فكذلك السلم، قيل: هذا ينتقض بجواز السلم فى المعدوم، وهو يجوز مؤجلاً ولا يجوز معجلاً، و إنما لم يجز ابن عمر السلم فى زرع لم يبد صلاحه؛ لأنه سلم فى عين، وحكم السلم ألا يكون فى عين معلومة، وإنما يكون فى صفة معلومة ثابتة فى الذمة، لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين فى السلم، ولا بجائحة تنزل، وهذا مذهب أهل الحجاز، إلا أن مالكًا أجاز السلم فى طعام بلد بعينه إذا كان الأغلب فيه أنه لا يخلف.
ولم يختلف العلماء أنه لا يجوز أن يكون السلم فى قمح فدان بعينه؛ لأنه غرر لا يدرى هل يتم زرعه أم لا، ويجوز عند جميعهم أن يكون السلم فى زمن يكون فيه الزرع قد بدا صلاحه إذا لم يكن يعين زرعًا ما.
فإن أسلم الرجل فى تمر حائط بعد طيبه أو زرع بعد ما أدرك، فذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه كرهه، وإن فات لم يفسخ، وليس بالحرام البين، ولا يجوز عند سائر الفقهاء؛ لأنه كبيع عين اشترط فيه تأخير القبض، وهذا لا يجوز؛ لأن من شرط البيع تسليم البيع.

(11/389)

قال ابن المنذر: قوله عليه السلام: « أسلموا فى الثمار » إجازة السلم فى الثمار كلها لعموم لفظه، وهو قول ابن عمر: لا بأس بالسلم فى الطعام بسعر معلوم. فإن العلماء اختلفوا فى رأس مال السلم، فقال مالك: ولو أسلم إليه عروضًا أو تبرًا أو فضة مكسرة جزافًا صح السلم، ولا يجوز أن يسلم إليه دنانير أو دراهم جزافًا، فرق بين التبر والدنانير والدراهم؛ لأن التبر بمنزلة الثوب والسلعة عنده. وقال أبو حنيفة: لا يسلم إليه تبرًا جزافًا، ولا شيئًا مما يكال أو يوزن جزافًا. هو أحد قولى الشافعى، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يسلم إليه الدنانير والدراهم وكل ما يكال أو يوزن جزافًا. وهو قول الشافعى الآخر.
وحجة أبى حنيفة أنه لابد من معرفة رأس المال لأنه قد يعدم المسلم فيه حين المطالبة، فينفسخ العقد فيرجع بالثمن، وإذا لم يكن معلومًا لم يمكن المطالبة به، وهو كالقراض لا بد فيه معرفة رأس المال، والحجة لمالك أن مقتضى العقد أن تقع المطالبة بالمسلم فيه لا بالسلم، فلم يفتقر إلى الصفة، وهذا المعنى موجود فى بيع الأعيان؛ لأنه قد يستحق المبيع فتقع المطالبة برأس المال، ثم

يجوز جزافًا كما يجوز معلومًا، وقد تجوز الإجازة بالجزاف، وقد تنهدم الدار فتقع المطالبة بالأجرة التى سلمها إليه المستأجر، ولم تفتقر الأجرة فيها إلى أن تكون موصوفة بل يكون جزافًا، كذلك رأس مال السلم، وإنما افتقر القراض أن تكون الدراهم موصوفة؛ لأن المطالبة تقع ببدل ما تسلمه، فهو بمنزلة المسلم فيه.
* * *
7 - بَاب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ
(1)/9 - فيه ابن عمر: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، عَنْهُ. فَسَّرَهُ نَافِعٌ، أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِى بَطْنِهَا.

_____
(1) - سبق تخريجه.

العلماء مجمعون على أنه لا يجوز هذا السلم؛ لأنه أجل مجهول، والنبى - عليه السلام - إنما أجاز السلم إلى أجل معلوم.
قال ابن المنذر: واختلفوا فيمن باع إلى الحصاد أو الجداد أو إلى العطاء أو عيد النصارى، فقالت طائفة: البيع جائز، وكذلك لو باع إلى رجوع الحاج، وأجاز ذلك كله أبو ثور، وقال مالك: من باع إلى الحصاد، أو إلى الجداد، أو إلى العطاء، فهو جائز؛ لأنه معروف. وبه قال أحمد. وكذلك إلى قدوم الغزاة، وروى عن ابن عمر أنه كان يشترى إلى العطاء، وعن القاسم بن محمد مثله، وقال الأوزاعى: إن باع إلى فصح النصارى أو صومهم، فذلك جائز، وإن باع إلى الأندر والعصير فهو مكروه؛ لتقارب ما بين أول الأندر وآخره.
وقالت طائفة: لا يجوز السلم ولا البيع إلى العصير والحصاد و الدراس. هذا قول ابن عباس، وبه قال أبو حنيفة والشافعى، واحتجوا بأن الله - تعالى - جعل المواقيت بالأهلة لقوله تعالى: {يسئلونك عن الأهلة} وفيها قول رابع: أن البيع إلى العطاء جائز والمال حال. هذا قول ابن أبى ليلى.
ومن باع إلى أجل غير معلوم فالبيع إليه فاسد، استدلالاً بنهيه عليه السلام عن بيع حبل الحبلة، وحجة مالك: أن المقصود بالحصاد وجداد النخل الأوقات، فهى أوقات معلومة عند أهل المعرفة بها سواء تقدمت أفعال الناس لها أو تأخرت.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
31 - كِتَاب الشُّفْعَةِ
1 - بَاب الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ
(1)/1 - فيه: جَابِر، قَضَى النَّبِىّ عليه السَّلام، بِالشُّفْعَةِ فِى كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

اتفق جماعة الفقهاء على القول بهذا الحديث، وأوجبوا الشفعة للشريك فى المشاع من الرباع، وكل ما تأخذه الحدود وتحتمله القسمة، وإنما اختلفوا فى غير الشريك. فذهب مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا شفعة إلا فى المشاع بين الشركاء على ظاهر حديث جابر، وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وربيعة، وأبى الزناد.
وقال أهل العراق بالشفعة للجار الملاصق غير الشريك، وأوجبها بعضهم إذا كانت الطرق واحدة.
وفى هذا الحديث ما ينفى الشفعة للجار؛ لأن ضرب الحدود إذا نفى الشفعة كان الجار أبعد من ذلك. وفيه أيضًا ما ينفى الشفعة فى كل ما لا يحتمل قسمة ولا تضرب فيه الحدود، وذلك ينفى الشفعة فى العروض والحيوان، وهو قول شاذ يروى عن عطاء، والسنة المجتمع عليها بالمدينة ألا شفعة إلا فى الأرضين والرباع.
قال ابن القصار: واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعى أن المسلم والذمى فى أخذ الشفعة من المسلم سواء، وحكى عن الشعبى أنه لا شفعة للذمى، لأنه صاغر، وهو قول الثورى وأحمد بن حنبل، وحجة من أجاز ذلك عموم قوله عليه السلام: « الشفعة فى كل ما لم يقسم » ، ولم يفرق بين مسلم وذمى، وأيضًا فإن ما يجب بالشركة لا يختلف فيه المسلم والذمى كالعتق، ألا ترى أنه لو أعتق شقصًا من عبد بينهما، قوم عليه كما يقوم على شريكه المسلم؟
والشفعة حق من حقوق الآدميين كسائر الحقوق التى هى له، مثل البيع والإجارة وغيرها، والشفعة حق يتعلق بالمال وضع لإزالة الضر كالرد بالعيب، فما وجب للمسلم فيه وجب للذمى مثله، وليس الصغار يدل على بطلان حقه؛ لأنه لا فرق بين المسلم والذمى فى الحقوق المتعلقة بالأموال، كخيار الشرط والأجل، وإمساك الرهن.
* * *
2 - بَاب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ
وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِىُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ، وَهْوَ شَاهِدٌ لاَ يُغَيِّرُهَا، فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ.
(1)/2 - فيه: أَبُو رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِىِّ، عليه السَّلام، أنه قَالَ لسعد: ابْتَعْ مِنِّى بَيْتَىَّ فِى دَارِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ - صلى اللهِ عليه وسلم - يَقُولُ: « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ » ، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ.
قال المؤلف: عرض الشفعة على الشريك قبل البيع مندوب إليه كما فعل أبو رافع، ألا ترى أنه حط من ثمن البيتين كثيرًا رغبة فى العمل بالسنة؟!

(1) - أخرجه الحميدى (552) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (6/10، 390) قال: حدثنا سفيان. وأحمد أيضًا عن عبدالرحمن، - هو ابن مهدى -، عن سفيان، هو الثورى، والبخارى (3/114) قال: حدثنا المكى بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جريج، وفى (9/35) قال: حدثنا على بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، وفى (9/35) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. وفى (9/36) قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيان. وفى (9/37) قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، وأبو داود (3516) قال: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى، قال: حدثنا سفيان. وابن ماجة (2495) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (2498) قال: حدثنا عبدالله بن الجراح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى (7/320) قال: أخبرنا على بن حُجر، قال: حدثنا سفيان. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (9/12027) عن محمود بن غيلان، عن أبى نُعيم، عن سفيان الثورى.

وفيه ما كانوا عليه من الحرص على موافقة السنن والعمل بها، والسماحة بأموالهم فى جنب ذلك، فإن عرض عليه الشفعة وأذن له الشريك فى بيع نصيبه، ثم رجع فطالبه بالشفعة، فقالت طائفة: لا شفعة له. هذا قول الحكم والثورى وأبى عبيد وطائفة من أهل الحديث، واحتجوا بحديث سفيان عن أبى الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله: « من كان له شريك فى ربعة، فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن رضى أخذ، وإن كره ترك » قالوا: فدل هذا الحديث على أن تركه ترك تنقطع به شفعته، ومحال أن يقول له النبى: « إن شاء أخذ، وإن شاء ترك » ، فإذا ترك لا يكون لتركه معنى.
وقالت طائفة: إن عرض عليه الأخذ بالشفعة قبل البيع فأبى أن يأخذ ثم باع، فأراد أن يأخذ بشفعته فذلك له. هذا قول مالك والكوفيين، ورواية عن أحمد، ويشبه مذهب الشافعى، واحتج أحمد فقال: لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك وقد احتج بمثله ابن أبى ليلى.
واختلفوا فى المسألة التى ذكرها الشعبى فى هذا الباب، فقال مالك: إذا باع الشريك نصيبه من أجنبى وشريكه حاضر يعلم ببيعه، فله المطالبة بالشفعة متى شاء، ولا تنقطع شفعته إلا بمضى مدة يعلم أنه فى مثلها تارك.
واختلف فى المدة، فذكر ابن [.....](1) أن الحد الذى تنقطع إليه الشفعة عند مالك مرور السنة، وقال ابن القاسم: وقفت مالكًا على مرور السنة فلم يرها كثيرًا، وذلك إذا علم الشفيع بشفعته، فإذا لم يعلم فهو على شفعته أبدًا، إن كان غائبًا فهو على شفعته وإن علم بها.

_____
(1) طمس بالأصل.

وقال ابن الماجشون: لا ينقطع حق الشفعة إلا الطول، وقد سمعت مالكًا يقول: الخمس أعوام ليس بكثير. وقال أصبغ: السنتان والثلاث قليل لا ينقطع

معه الشفعة. وقال أبو حنيفة: إذا وقع البيع فعلم الشفيع به، فأشهد مكانه أنه على شفعته، وألا بطلت شفعته. وبه قال الشافعى وقال: إلا أن يكون له عذر مانع من طلبها من حبس أو غيره، فهو على شفعته. واحتج الكوفيون فقالوا: إذا سكت عن المطالبة بالشفعة على الفور، كان ذلك رضى منه بتقرير النبى - عليه السلام - ملك المشترى، قياسًا على خيار البكر أنه على الفور. والحجة لمالك فى أنه على شفعته إلا أن يطول زمانه فلأن الشفعة حق للشفيع، فهو واجب له حتى يعلم أنه قد تركها، وذلك بمنزلة الأمة إذا أعتقت تحت العبد، أن لها أن تختار نفسها أبدًا ما لم يعلم تركها للخيار، وذلك بأن تختار زوجها، أو يطأها بعد علمها بالعتق وهى طائعة، وكذلك المشترى للسلعة المعيبة، له ردها إلا إن يرضى بالعيب، أو يستخدم العبد أو الأمة، أو يستعمل ما اشتراه وبه عيب بعد أن يعلم به، فليس له الرد؛ لأن استعماله ذلك دليل على رضاه، وقبل أن يعلم رضاه بقوله أو دلالة الحال، فله الرد بالعيب، وكذلك الشفيع قبل أن يعلم ترك شفعته بالقول أو دلالة الحال، فله الأخذ بالشفعة.

واستدل أهل العراق على وجوب الشفعة للجار بقوله عليه السلام: « الجار أحق بصقبه » غير أنهم جعلوا الشريك فى المنزل أحق بالشفعة من الجار، فإن سلم الشفعة الشريك فى الدار، فالجار الملاصق أحق بالشفعة من غيره، فإنت كان بينهما طريق نافذة فلا حق له فى الشفعة، هذا قول أبى حنيفة وأصحابه فتعلقوا بلفظة الجار فى قوله عليه السلام: « الجار أحق بصبقه » وقالوا: لا يراد بهذا الحديث الشريك؛ لأن الجار لا يقع إلا على غير الشريك، وزعموا أنه لا يوجد فى اللغة أن الشريك يسمى جارًا، فخالفوا نص الحديث، وتركوا أوله لتأويل تأولوه فى آخره، فأما خلافهم لنصه، فهو أن أبا رافع كان شريك سعد بالبيتين فى داره، ولذلك دعاه إلى الشراء بأقل مما أعطاه غيره ممن ليس شريك له وفيه: أن أبا رافع سمى شريكه جارًا حين صرف معنى قوله عليه السلام: « الجار أحق بصقبه » إلى شريكه، وهو روى الحديث وعلم معناه، ولو كان المراد بقوله: « الجار أحق بصقبه » الجار غير الشريك كما زعم أهل العراق ما سلم سعد لأبى رافع احتجاجه بالحديث ولا استدلاله به، ولقال له سعد: ليس معنى الحديث كما تأولته، وإنما الجار المراد به غير الشريك. فلما لم يرد عليه تأويله، ولا أنكره المسور، وهم الفصحاء أهل اللسان المرجوع إليهم؛ علم أن معنى الحديث ما تأوله أبو رافع، وأن الجار فيه يراد به الشريك، وأما بيع أبى رافع للبيتين من سعد بأقل مما أعطاه غيره، فإنما كان على وجه التطوع منه؛ لأنه لا خلاف بين العلماء أنه لا يجب على الشريك أن يعطى شريكه الشقص الذى يريد بيعه بأقل من ثمنه، وكل منا قارب بدنه بدن صاحبه قيل له: جار فى لسان العرب، ولذلك قالوا لامرأة الرجل: جارة؛ لما بينهما من الاختلاط بالزوجية، وقد جاء فى حديث دية الجنين: « أن حمل بن مالك قال: كنت بين جارتين لى » يريد امرأيته، ومنه قول الأعشى لامرأته:

أجارتنا بينى فإنك طالقة

فكذلك الشريك يسمى جارًا لما بينهما من الاختلاط بالشركة، وتأويل قوله عليه السلام: « الجار أحق بصقبه » عند أهل الحجاز على وجهين:
أحدهما: أن يراد به الشريك، ويكون حقه الأخذ بالشفعة دون غيره، وهو أولى الوجهين لما تقدم من الدلائل.
والوجه الثانى: يحتمل أن يراد به الجار غير الشريك، ويكون حقه غير الشفعة، فيكون جار الرحبة يريد الارتفاق بها، ويريد مثل ذلك غير الجار، فيكون الجار أحق بصقبه، فإن لم يكن هذا فيكون ذلك فيما يجب للجيران بعضهم على بعض من حق الجوار و ما للأجنبيين من الكرامة والبر وسائر الحقوق الذى إذا اجتمع فيها الجار ومن ليس بجار، وجب إيثار الجار على من ليس بجار من طريق مكارم الأخلاق وحسن الجوار، لا من طريق الفرض اللازم، فقد أوصى الله - تعالى - بالجار فقال: {والجار ذى القربى والجار الجنب} وقال عليه السلام: « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ذكره ابن المنذر عن الشافعى. وإذا احتمل هذا كله الحديث المجمل، ثم فسره حديث آخر بقوله: « فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » كان المفسر أولى من المجمل.
والصقب: القرب، يقال: قد أصقب فلان فلانًا، إذا قربه منه، فهو يصقبه، وقد تصاقبا: إذا تقاربا.
* * *
3 - بَاب أَىُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (6/175) قال: حدثنا محمد بن جعفر وحجاج. (ح) وحدثنا روح. وفى (6/187) قال: حدثنا وكيع. وفى (6/193) قال: حدثنا يحيى. وفى (6/239) قال: حدثنا يزيد. والبخارى (3/115) و (8/13) وفى « الأدب المفرد » (107) قال: حدثنا حجاج بن منهال. وفى (3/115) قال: حدثنى على بن عبد الله، قال: حدثنا شبابة. وفى (3/208). وفى « الأدب المفرد » (108) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر.
سبعتهم - محمد بن جعفر، وحجاج بن منهال، وروح بن عبادة، ووكيع، ويحيى بن سعيد، ويزيد ابن هارون، وشبابة بن سوار - عن شعبة بن الحجاج.

2 - وأخرجه أبو داود (5155) قال: حدثنا مسدد وسعيد بن منصور، أن الحارث بن عبيد حدثهم.
كلاهما - شعبة، والحارث - عن أبى عمران الجونى، عن طلحة بن عبد الله، فذكره.

/3 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِى جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِى؟ قَالَ: « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا » .
لا حجة فى هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار، لأن عائشة إنما سألت النبى عمن تبدأ به من جيرانها فى الهدية، فأخبرها أنه من قرب بابه أولى بها

من غيره، فدل بهذا أنه أولى بجميع حقوق الجوار وكرم العشرة والبر ممن هو أبعد منه بابًا.
قال ابن المنذر: وهذا الحديث يدل أن اسم الجار يقع على غير اللزيق، لأنه قد يكون له جارًا لزيقًا وبابه من سكة غير سكته، وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بلزيق له، وهو أدناهما بابًا، وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال: إن الجار اللزيق إذا ترك الشفعة، وطلبها الذى يليه وليس له حد إلى الدار ولا طريق، ألا شفعة له.
وعوام العلماء يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه بمال أُعطى اللزيق وغيره، إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال: لا يعطى إلا اللزيق وحده.
وكان الأوزاعى يقول: الجار أربعين دارًا من كل ناحية. وقاله ابن شهاب. وقال على ابن أبى طالب: من سمع النداء فهو جار.
قال المهلب: وإنما أمر عليه السلام بالهدية إلى من قرب بابه؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه، وأنه أسرع إجابة لجاره عند ما ينوبه من حاجة إليه فى أوقات الغفلة والغرة؛ فلذلك بدأ به على من بعد بابه، وإن كانت داره أقرب.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
32 - كِتَاب الإِجَارَات
1 - بَاب اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ
وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِىُّ الأَمِينُ}
وَالْخَازِنُ الأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ

---

(1)/1 - فيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام: « الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِى يُؤَدِّى مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .
(2)/2 - وَقَالَ أَيْضًا: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِىِّ، عليه السَّلام، وَمَعِى رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمَتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: لَنْ - أَوْ لاَ - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ.
ذكر أهل التفسير أن شعيبًا كان غيورًا، فلما قالت له ابنته: يا أبت أستاجره إن خير من استأجرت القوى الأمين، قال لها: وما يدريك ما قوته وأمانته؟ قالت: أما قوته فما رأيت منه حين استقى، لم أر رجلاً أقوى فى السقاء منه، قال مجاهد: وقيل: إنه استقى بدلو لم يكن يرفعها إلا جملة من الناس، وقيل: إنه رفع عن البئر حجرًا لا يرفعه إلا فئام من الناس، وأما أمانته فإنه نظر إلى حين أقبلت إليه، فلما علم أنى امرأة صوب رأسه فلم يرفعه، ولم ينظر إلى حين بلغته رسالتك، وقيل: إنها مشت بين يديه تدله على الطريق فضربتها الريح، فنظر إلى عجيزتها فقال لها: امشى خلفى ودلينى على الطريق فسرى عنه وصدقها.
فمعنى قولها: « استأجره » أى: لرعى غنمك والقيام عليها. « إن خير من استأجرت القوى » على حرز ماشيتك وإصلاحها، « الأمين » عليه، فلا تخاف منه فيها خيانة.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - تقدم تخريجه، وهو جزء من حديث: « بعثنى رسول الله ومعاذا إلى اليمن. » .

قال المهلب: لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب أن يحترز من الحريص عليها، وقد أخبر عليه السلام أنه لا يعان من طلب العمل على ما يطلبه، وإنما يعان عليه من طلب به، وإذا كان هذا فى علم الله معروفًا وعلى لسان نبيه عليه السلام، وجب ألا يستعمل من علم أنه لا يعان عليه ممن طلبه، ووجب على العاقل ألا يدخل فى ذلك إلا بضم السلطان له إليه إذا علم أنه سيطلع به، وإنما أدخل فى هذا الباب حديث « الخازن الأمين أحد المتصدقين » لأن من استؤجر على شىء فهو فيه أمين، وليس عليه فى شىء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا أن يضيع تضييعًا معلومًا فعليه الضمان، وقال ملك: لا يضمن المستأجر ما يعاب عليه، والقول قوله فى ذلك مع يمينه، وروى أشهب عنه فيمن استأجر جفنة أنه لها ضامن، إلا أن يقيم بينة على الضياع.
* * *
2 - بَاب رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ
(1)/3 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام: « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَ رَعَى الْغَنَمَ » ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: « نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ » .
معنى قوله عليه السلام: « ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم » - والله أعلم - أن ذلك توطئة وتقدمةً فى تعريفه سياسة العباد، واعتبارًا بأحوال رعاة الغنم، وما يجب على راعيها من اختيار الكلأ لها، وإيرادها أفضل مواردها، واختيار المسرح والمراح لها، وجبر كسيرها، والرفق بضعيفها، ومعرفة أعيانها وحسن تعهدها، فإذا وقف على هذه الأمور كانت مثالاً لرعاية العباد، وهذه حكمة بالغة.

_____
(1) - أخرجه البخارى فى الإجارة (2) عن أحمد بن محمد المكى - و ابن ماجة فى التجارات (5/1) عن سويد بن سعيد بن كلاهما عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن عمرو بن جده به الأشراف (9/503) وأخرجه مالك فى الموطأ بشرح الزرقانى (4/483) بلاغا قال الزرقانى: « مما صح موصولا » عن عبدالرحمن بن عوف وجابر وأبى هريرة.

وأجمع العلماء أنه جائز أن يستأجر الراعى شهورًا معلومة بأجرة معلومة.
قال مالك: وليس على الراعى ضمان، وهو مصدق فيما هلك أو سرق؛ لأنه أمين كالوكيل، وإلا أن يفرط أو يتعدى.
* * *
3 - بَاب اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ

أَهْلُ الإِسْلاَمِ وَعَامَلَ النَّبِىُّ عليه السَّلام يَهُودَ خَيْبَرَ
(1)/4 - فيه: عَائِشَةَ، اسْتَأْجَرَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِى الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِى عَبْدِ بْنِ عَدِىٍّ هَادِيًا - الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِى آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ، فَارْتَحَلاَ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِىُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ.
استئجار المشركين عند الضرورة وغيرها جائز حسن؛ لأن ذلك ذلة وصغار لهم، وإنما قال البخارى فى ترجمته: إذا لم يوجد أهل الإسلام، ومن أجل أن النبى - عليه السلام - إنما عامل أهل خيبر على العمل فى أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم فى عمل الأرض، حتى قوى الإسلام واستغنى عنهم وأجلاهم عمر بن الخطاب، وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها.
قال المهلب: وفيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاءً ومروءة، كما استأمن النبى - عليه السلام - هذا الدليل المشرك، وهو من الكفار الأعداء المطالبين له، لكنه علم منه مروءة ووفاء ائتمنه من أجلهما على سره فى الخروج من مكة، وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث فى غار ثور.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال ابن المنذر: فيه استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق، وفيه استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما.
وعامر بن فهيرة مولى أبى بكر الصديق، ويقال: إنه من العرب، واسترق وهو غلام فاشتراه أبو بكر فأعتقه، ويقال: إنه من الأزد، وكان ممن يعذب بمكة فى الله، شهد بدرًا وأحدًا، وقتل يوم بئر معونة سنة أربع من الهجرة، وهو الذى حكت عائشة عنه أنه كان إذا أخذته الحمى يقول:
قد رأيت الموت قبل ذوقه

إن الجبان حتفه من فوقه

وقال مالك فى العتبية: كان اسم الدليل رقيط. وقال ابن إسحاق: اسمه عبد الله.
* * *
4 - بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِى اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ
(1)/5 - فيه: عَائِشَةَ، اسْتَأْجَرَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِى الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ.
قال ابن المنذر: وهذا الخبر دال على إباحة أن يستأجر الرجل الرجل على أن

يدخل فى العمل بعد أيام معلومة، يصح عقد الاجارة قبل وقت العمل، وقياس هذا أن يجوز أن يستأجر منزلاً معلومًا سنة معلومة قبل مجيء السنة بأيام، وأجاز مالك وأصحابه استئجار الأجير على أن يعمل بعد يوم أو يومين أو ما قرب، وهذا إذا نقده الأجرة.

_____

(1) - سبق تخريجه.

واختلفوا إذا استأجره ليعمل له بعد شهر أو سنة ولم ينقده، فأجازه مالك وابن القاسم، وقال أشهب: لا يجوز، وهذا عندهم فى الأجير المعين والراحلة المعينة، وأما إذا كان كراء مضمونًا فيجوز فيه ضرب الأجل البعيد وتقديم رأس المال، ولا يجوز أن يتأخر رأس المال إلا اليومين و الثلاثة؛ لأنه إذا تأخر كان من باب الدين بالدين، وتفسير الكراء المضمون أن يستأجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة، والإيجارة المضمونة أن يستأجر على بناء بيت، ولا يشترط عليه عمل يده، ويصف له طوله وعرضه وجميع آلته، وعلى أن المؤنة فيه كله على العامل مضمونًا عليه حتى يتمه، فإن مات قبل تمامه كان ذلك فى ماله ولا يضره بُعد الأجل فيه، ووجه قول أشهب أنه لا يدرى أيعيش المستأجر أو الدابة، وهو من باب منع التصرف فى الراحلة والأجير.

والخريت: الدليل الحاذق. من كتاب العين.

* * *

5 - بَاب الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

(1)/6 - وفيه: يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ، عليه السَّلام، جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِى فِى نَفْسِى، فَكَانَ لِى أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ، عليه السلام... الحديث.

استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل فى الغزو وغيره سواء.

قال المهلب: وأما القتال فلا يستأجر عليه، لأن على كل مسلم أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هى العليا. قال غيره: وإنما ذكر هذا الباب، لأن عمل الجهاد كله عمل بر، ومن أهل العلم من كره أن يؤاجر نفسه فى شىء من أعمال البر، لكنه لما كان الجهاد فرضًا على الكفاية ولم يتعين، جاز للرجل أن يؤاجر نفسه فى سبب منه أو مما يتعلق به، وقد تقدم فى كتاب الجهاد: هل يسهم للأجير أم لا؟

* * *

_____

(1) - سبق تخريجه.

---

6 - بَاب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ}، إِلَى قَوْلِهِ: {وَكِيلٌ}.

قال المهلب: ليس كما ترجم، لأن العمل عندهم معلوم من سقى وحرث ورعى واحتطاب، وما شاكل أعمال البادية ومهنة أهلها، فهذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها، مثل أن يقول له: إنك تحرث كذا من السنة، وترعى كذا من السنة. فهذا إنما هو على المعهود من خدمة البادية، والذى عليه المدار فى هذا أنه قد عرفه بالمدة وسماها له، وإنما الذى لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة والعمل مجهول غير المعهود، لا يجوز حتى يعلم.
قال المهلب: والنكاح على أعمال البدن لا يجوز عند أهل المدينة، لأنه غرر، وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا نأمر به اليوم، لظهور الغرر فى طول المدة، وهو خصوص لموسى عند أكثر العلماء، لأنه قد قال: إحدى ابنتى، ولم يعينها، وهذا لا يجوز إلا بالتعيين، وأما مذاهب العلماء فى ذلك، فقال مالك: إذا تزوجها على أن يؤاجرها نفسه سنة أو أكثر يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها ثبت النكاح بصداق المثل.
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان حرًا فلها مهر مثلها، وإن كان هبدًا فلها خدمة سنة. وقال الشافعى: النكاح جائز على خدمته إذا كان وقتها معلومًا.
وقال بعض أصحاب مالك: إنما كره مالك النكاح على الخدمة، لأنه لم يبلغه أن أحدًا من السلف فعل ذلك، والنكاح موضوع على الاتباع والاقتداء.
وقوله: {أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على} أى: ذلك واجب لك على فى تزويجى إحدى ابنتيك، فما قضيت من هذين الأجلين، فليس لك على مطالبة بأكثر منه، والله على ما أوجبه كل واحد منا على نفسه شهيد وحفيظ.

وروى عن ابن عباس أن النبى - عليه السلام - قال: « سألت جبريل: أى الأجلين قضى موسى؟ قال: أتمهما وأكملهما » يعنى عشر سنين.
* * *

7 - بَاب إِذَا اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ
(1)/7 - اِبْنُ عَبَّاسٍ، عَن أُبَيٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، قَالَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ » . قَالَ: {لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا}.
قال المهلب: إنما جاز الاستئجار عليه لقول موسى: لو شئت لتخذت عليه أجرًا. والأجر لا يتخذ إلا على عمل معلوم، وإنما كان يكون له الأجر لو عامله عليه قبل عمله، وأما بعد أن أقامه بغير إذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شىء وقال ابن المنذر: فى قصة موسى والخضر جواز الإجارة على البناء.
وفى قوله: « حملونا بغير قول » ، فيه جواز أخذ الأجرة من الركبان فى البحر.
* * *
8 - بَاب الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.

(2) - أخرجه أحمد (2/111) (5902 و 5904) و(2/112) (5911) قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان. وفى (2/111) (5903) قال: سمعت من يحيى بن سعيد هذا الحديث فلم أكتبه: عن سفيان. والبخارى (3/117) قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، قال: حدثنى مالك. وفى (6/235) قال: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن سفيان. والترمذى (2871) قال: حدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك.
كلاهما - سفيان، ومالك - عن عبد الله بن دينار، فذكره.

وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أخرجه أحمد (2/121) (6029) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب. وفى (2/129) (6133) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى. والبخارى (1/146)، وفى خلق أفعال العباد (78) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنى إبراهيم ابن سعد. وفى (9/169)، وفى خلق أفعال العباد (78) قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب. وفى (9/191)، وفى خلق العباد (78) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. وفى خلق أفعال العباد (78) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. (ح) وحدثنى أحمد بن صالح، قال: حدثنا عتبة، قال: حدثنا يونس.
ثلاثتهم - شعيب، وإبراهيم بن سعد، ويونس - عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرنى سالم بن عبد الله فذكره. وعن نافع، عن ابن عمر: وأخرجه أحمد (2/6) (4508) قال: حدثنا= =إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفى (2/124) (6066) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد، عن أيوب. وعبد ابن حميد (773) و(778) قال: حدثنى سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. والبخارى (3/117) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. وفى (4/207) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث.
كلاهما - أيوب، وليث - عن نافع، فذكره.

/8 - فيه: ابْنِ عُمَرَ،قَالَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام: « مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِى مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِى مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ » ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟، قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِى أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ » .
وترجم له « باب الإجارة إلى صلاة العصر » ، وترجم له « باب الإجارة من العصر إلى الليل » .

---

(1)/9 - وذكر فيه حديث أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ، عليه السَّلام، قَالَ: « مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِى شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمِلوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَ هَذَا وَلَكُمَا الَّذِى شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِى جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ: أَكْمِلوا بَقِيَّةَ يَومِكُم، مَا بَقِىَ مِنَ النَّهَارِ شَىْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَوا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، [فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ] حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَاكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ » .
قال ابن النذر: فى حديث ابن عمر ذكر الإجارة الصحيحة بالأجر المعلوم إلى الوقت المعلوم، ولولا أن ذلك جائز ما ضرب بها عليه السلام المثل.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال المهلب: إنما هذا مثل ضربه النبى للناس الذين خلقهم الله لعبادته، فشرع لهم دين موسى ليعملوا الدهر كله بما يأمرهم به وينهاهم عنه، فعملوا على دين موسى إلى أن بعث الله عيسى، فأمرهم بأن يتبعوه على شريعته، فأبوا وتبرءوا مما جاء به عيسى، وعمل آخرون بما جاء به عيسى على أن يعملوا باقى الدهر بما يؤمرون به وينهون عنه، فعملوا حتى بعث الله محمداً فدعاهم إلى العمل بما جاء به، فعصوا وأبوا وقطعوا العمل، فعمل المسلمون بما جاء به، ويعملون به إلى يوم القيامة، فلهم أجر من عمل الدهر كله، لأنهم أتموا الدهر بعبادة الله كإتمام النهار الذى كان استؤجر عليه كله أول طبقة.
وقوله فى حديث ابن عمر: « من يعمل لى من غدوة إلى نصف النهر » قدر لهم مدة أعمال اليهود ولهم أجرهم عليه إلى أن نسخ الله شريعتهم بعيسى، وقال عند مبعث عيسى: من يعمل فى مدة هذا الشرع وله أجر قيراط؟ فعملت النصارى إلى أن نسخ الله دين عيسى بمحمد، ثم قال متفضلاً على المسلمين: من يعمل بقية النهار إلى الليل وله قيراطان فقال المسلمون: نحن نعمل إلى انقطاع الدهر بشريعة محمد، فهذا الحديث وجهه العمل بمدد الشرائع، والحديث الثانى وجهه العمل الدهر كله، فبقى أن من عمل من اليهود إلى أن نسخ دين موسى، ثم انتقل وآمن بعيسى وعمل بشريعته أن له أجره مرتين، كما كان للمسلمين أجرهم مرتين يعنى كأجر اليهود والنصارى قبلهم، لأنهم أعطوا قيراطين على أكثره، وإنما ذلك من أجل إيمان المسلمين بموسى وعيسى وإن كانوا لم يعملوا بشريعتهما، لأن التصديق عمل.
فإن قيل: فما قول اليهود والنصارى: « نحن أكثر عملاً وأقل عطاء » وبين نصف النهار والعصر ثلاث ساعات، كما بين العصر إلى الليل ثلاث ساعات، وإنما كان يكون معنى الحديث ظاهرًا لو قال ذلك اليهود خاصة، لأنهم عملوا نصف النهار على قيراط وذلك ست ساعات، وعملت النصارى ثلاث ساعات على قيراط.

قيل: يحتمل معان من التأويل: أحدها: أن يكون قوله: « نحن أكثر عملاً وأقل عطاء » من قول اليهود خاصة، لأنهم عملوا ست ساعات بقيراط، ويكون من قول النصارى: « نحن أقل عطاء » . وإن كانوا متقاربين مع المسلمين فى العمل، فيكون الحديث على العموم فى اليهود، وعلى الخصوص فى النصارى، وقد يأتى الكلام إخبار عن جملة والمراد بعضها، كقوله تعالى: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} وإنما يخرج من أحدهما من الملح لا من العذب، ومثله {فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما} والناسى كان يوشع وحده، يدل على ذلك قوله لموسى: إنى نسيت الحوت.
وفيه تأويل آخر على العموم فيهما، على أن كل طائفة منهما أكثر عملاً وأقل عطاء، وذلك قوله: « فعملت النصارى إلى صلاة العصر » وليس فيه أنه إلى أول وقت العصر، فنحمله أنها عملت إلى آخر وقت صلاة العصر، قاله ابن القصار.
وفيه وجه آخر: وذلك أن نصف النهار وقت زوال الشمس، و الزوال فى آخر الساعة السادسة، والعصر فى أول العاشرة بعد مضى شىء يسير منها، فزادت المدة التى بين الظهر إلى العصر على المدة التى بين العصر إلى الليل بمقدار ما بين آخر الساعة التاسعة وأول العاشرة، وإن كان ذلك القدر لا يتبينه كثير من الناس، فهى زيادة معلومة بالعقل والله أعلم.
* * *
9 - بَاب مَن اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الأَجِيرُ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِى مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

(1)/10 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْهَا إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ: اللَّهُمَّ إِنِّى اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِى لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِى بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ لى: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدِّ إِلَىَّ أَجْرِى، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِى؟ فَقُلْتُ: لاَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ.... » الحديث.
قال المهلب: تجره فى أجر أجيره على التفضل والتبرع والإحسان منه، وإنما كان عليه مقدار العمل خاصة، فلما أنماه له. وقبل ذلك الأجير، راعى الله له حق تفضله فعجل له المكافأة فى الدنيا بأن خلصه بذلك من هلكة الغار، والله تعالى يأجره على ذلك فى الآخرة.
قال المؤلف: وأما من تجر فى مال غيره، فقالت طائفة: يطيب له الربح إذا رد رأس المال إلى صاحبه، وسواء كان غاصبًا للمال أو وديعة عنده متعديًا فيه. هذا قول عطاء وربيعة ومالك والليث والثورى والأوزاعى و أبى يوسف،

واستحب مالك والثورى والأوزاعى تنزهه عنه، ويتصدق به.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وقالت طائفة: يرد المال ويتصدق بالربح كله، ولا يطيب له منه شىء. هذا قول أبى حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن، وقالت طائفة: الربح لرب المال، وهو ضامن لما تعدى فيه. هذا قول ابن عمر وأبى قلابة، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال الشافعى: إن اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب المال، وإن اشتراها بمال بغير عينه مثل أن يستوجبها منه بثمن معروف المقدار غير معروف العين، ثم نقد المال المغصوب أو الوديعة بغير إذن ربها فالربح له، وهو ضامن لما استهلك من مال غيره.

وأصح هذه الأقوال قول من رأى أن الربح للغاصب والمتعدى، والحجة له أن العين قد صار فى ذمته، وهو وغيره من ماله سواء، إذ لا غرض للناس فى أعيان الدنانير والدراهم، وإنما غرضهم فى تصرفهم فيها، ولو غصبها من رجل ثم أراد أن يدفع إليه غيرها مثلها وهى قائمة بيده، لكان له ذلك على أصل قول مالك، فإذا كان له أن يدفع إليه غيرها فربحها له، وحديث الباب حجة لذلك، ألا ترى أن الأجير حيث قال له من أجره: « كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم والرقيق من أجرك، قال له: أتستهزئ بى؟ » فدل هذا أن السنة كانت عندهم أن الربح للمتعدى العامل، وأنه لاحق فيه لرب رأس المال، وأخبر بذلك النبى فأقره ولم ينسخه، وقد روى عن عمر ابن الخطاب ما يدل على أن الربح له بالضمان، روى مالك فى الموطأ: « أن أبا موسى أسلف عبد الله وعبيد الله ابنى عمر من بيت المال، فاشتريا به متاعًا وحملاه إلى المدينة، فربحا فيه، فقال عمر: أديا المال وربحه. فقال عبيد الله: ما ينبغى لك هذا، لو هلك المال أو نقص ضمناه، فقال رجل: لو جعلته قراضًا يا أمير المؤمنين. قال: نعم، فأخذ منهما نصف الربح، فلم ينكر عمر قول ابنه: لو هلك المال أو نقص ضمناه، فلذلك طاب له ربحه، ولا أنكره أحد من الصحابة بحضرته، وقد تقدم فى كتاب البيوع فى حديث ابن عمر من زرع طعامًا مغصوبًا فى باب « إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضى » ومذاهب العلماء فى ذلك.

والاغتباق والغبوق: شرب العشى، واسم الشراب: الغبوق، وقال صاحب الأفعال: غبقت الرجل، ولا يقال: أغبقته.

وقوله: « ألمت بها سنة » يعنى: أتت عليها سنة شديدة أحوجتها.

* * *

10 - بَاب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ الأَجِيرِ أجره

(1)/11 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِى ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » .
وروى ابن المنذر فى هذا الحديث: « ومن كنت خصمه خصمته » .
وقال المهلب: هذا الحديث مصداقه فى كتاب الله، قال الله - تعالى: {ومن نكث فإنما ينكث على نفسه} وقد وبخ الله من عاهده ثم نكث، ومن باع حرا فقد ألزمه الذلة والصغار، ومنعه التصرف فيما أباح الله له، وهذا ذنب عظيم ينازع الله به فى عباده، ومن ضع أجيرًا حقه فقد ظلمه حين استخدمه واستحل عرقه بغير أجر وخالف بصيرة الله فى عباده؛ لأنه استعملهم ووعدهم على عبادته جزيل الثواب وعظيم الأجر وهو خالقهم ورازقهم.
* * *
11 - بَاب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِلْحَمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ
ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَةِ الْحَمَّالِ
(2)/12 - فيه: أَبُو مَسْعُود، قَالَ: كَانَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ فَنُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: « مَا يراد إِلاَ نَفْسَهُ »
قال المهلب: إنما هذا على الترغيب فى الصدقة، ورجاء أجرها عند الله، وقد أثنى الله - تعالى - على أهل هذه الصفة بقوله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه} الآية. وقوله: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة}.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وفيه ما كان عليه سلف هذه الأمة من الحرص على اتباع أوامر النبى - عليه السلام - والمبادرة إلى ما ندب إليه وحض عليه من الطاعة، وما كانوا عليه من التواضع والمهنة لأنفسهم فى الأعمال الشاقة عليهم؛ لينالوا بذلك رضى ربهم، ولذلك وصفهم الله بأنهم خير أمة أخرجت للناس، وكل هذا كان فى أول الإسلام قبل أن يفتح الله عليهم خزائن البلاد، وكان إذ حدَّث أبو مسعود هذا الحديث قد وسع الله عليهم لقوله: « وإن لبعضهم لمائة ألف » فأدرك الحالتين معًا، وقد ظن المحدث أن أبا مسعود أراد بذلك نفسه، وقد جاء هذا الحديث فى كتاب الزكاة وفيه: « وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف » .
* * *
12 - بَاب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ
وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ.
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، وَكَذا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ قَالَ: بَيْنِى وَبَيْنَكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.
وَقَالَ النَّبىُّ عليه السَّلام: « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »

(1)/13 - فيه: ابْن عَبَّاس، نَهَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: « لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ » ، قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.
اختلف العلماء فى أجر السمسار، فأجازه غير من ذكرهم البخارى، منهم: مالك وأحمد ابن حنبل، وقال مالك: يجوز أن يستأجره على بيع سلع إذا ضرب لذلك أجلاً، قال: وكذلك إذا قال له: بع لى هذا الثوب ولك درهم، أنه جائز وإن لم يوقت له ثمنًا، وهو جعل، وكذلك إن جعل له فى كل مائة دينار شيئًا وهو جعل.
وقال أحمد بن حنبل: لا بأس أن يعطيه من الألف شيئًا معلومًا.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وذكر ابن المنذر عن حماد والثورى أنهما كرها أجر السمسار، وقال أبو حنيفة: إن دفع إليه ألف درهم يشترى له بها بزا بأجر عشرة دراهم، فهو فاسد، وذلك لو قال له: اشتر مائة ثوب، فهو فاسد، فإن اشترى فله أجر مثله، ولا يجاوز ما سمى له من الأجر.
وقال أبو ثور: إذا جعل له فى كل ألف شيئًا معلومًا لم يجز، وإن جعل له فى كل ثوب شيئًا معلومًا لم يجز؛ لأن ذلك غير معلوم، فإن عمل على ذلك فله أجر مثله، فإن اكتراه شهرًا على أن يشترى له ويبيع فذلك جائز.
وحجة من كرهه: أنه إجارة فى أمد غير محصور، والإجارة مفتقرة إلى أجل معلوم.
وحجة من أجازه: أنه إذا سمى له ما على المائة، فقد عُرفت أجرة كل ثوب واستغنى عن الأجل فيه؛ لأنه عندهم من باب الجعل، وليس على المشترى إذا لم يطلب الشراء شىء من أجر السمسار عند من أجازه، وإنما عليه أجره إذا طلب الشراء أو طلب البيع.
وقوله: « لا تكون له سمسارًا » يعنى: من أجل الضرر الداخل على التجار، لا من أجل أجرته، لأن السمسار أجير، وقد « أمر النبى - عليه السلام - بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » من حديث زيد بن أسلم عن أبى صالح، عن أبى هريرة.
وأما قول ابن عباس: « بع هذا الثوب فما زاد على كذا فهو لك » . وقول ابن سيرين: « بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك، أو بينى وبينك » . فإن أكثر العلماء لا يجيزون هذا البيع، وممن كرهه النخعى والحسن والثورى والكوفيون، وقال مالك والشافعى: لا يجوز، فإن باع فله أجر مثله. وأجازه أحمد وإسحاق، وقالا: هو من باب القراض، وقد لا يربح المقارض.

وحجة الجماعة أنه قد يمكن ألا يبيعه بالثمن الذى سمى له؛ فيذهب عمله باطلاً، وهو من باب الغرر، وهى أجرة مجهولة أو جعل مجهول فلا يجوز، وأما حجة من أجازه فقول النبى - عليه السلام -: « المسلمون عند شروطهم » ولا

حجة لهم فيه؛ لأنه قد أحكمت السنة أنه لا يجوز من شروط المسلمين شرط أحل حرامًا أو حرم حلالاً، وأما معنى قوله: « المسلمون عند شروطهم » يعنى: الجائزة بينهم.
* * *
13 - بَاب هَلْ يُؤَاجِرُ المسلم نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِى أَرْضِ الْحَرْبِ
(1)/14 - فيه: خَبَّاب، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِى عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلاَ، قَالَ: وَإِنِّى لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.... الحديث.
قال المهلب: كره العلماء أن يؤاجر المسلم نفسه من مشرك فى دار الحرب أو دار الإسلام؛ لأن فى ذلك ذلة للمسلمين، إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة، فلا يخدمه فيما يعود على المسلمين بضر، ولا فيما لا يحل مثل: عصر خمر، أو رعاية خنازير أو عمل سلاح أو شبه ذلك، وأما فى دار الإسلام فقد أغنى الله بالمسلمين وبخدمتهم عن الاضطرار إلى خدمة المشركين، وقد أمر الله عبادة المؤمنين بالترأس على المشركين، فقال تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} فلا يصح لمسلم أن يهين نفسه بالخدمة لمشرك إلا عند الضرورة، فإن وقع ذلك فهو جائز؛ لأنه لما جاز لنا أن نأخذ أموالهم بالمعارضة منهم فى أثمان ما بيع منهم، كان كذلك المنافع الطارئة منا - والله أعلم - ألا ترى أن خبابًا عمل للعاص بن وائل وهو كافر، وجاز له ذلك، وقد تقدم تفسير القين فى كتاب البيوع فى باب: « القين » .
* * *
14 - بَاب مَا يُعْطَى فِى الرُّقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِىِّ عليه السَّلام: « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا، كِتَابُ اللَّهِ » .
وَقَالَ الشَّعْبِىُّ: لاَ يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلاَ أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَيَقْبَلُهُ.
وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً.
وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِى الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ.
(1)

_____
(1) - عن سليمان بن قتيبة، عن أبى سعيد الخدرى قال: « بعث رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - بعثا فكنت فيهم، فأتينا على قرية فاستطعمنا أهلها، فأبوا أن يطعمونا شيئا، فجاءنا رجل من أهل القرية، فقال: يامعشر العرب، فيكم رجل يرقى ؟ فقال أبوسعيد: قلت: وماذاك ؟ قال: ملك القرية يموت قال: فانطلقنا معه، فرقيته بفاتحة الكتاب فرددتها عليه مرارا، فعوفى فبعث إلينا بطعام، وبغنم تساق فقال: أصحابى: لم يعقد إلينا النبى - - صلى الله عليه وسلم - - فى هذا بشيء، لا نأخذ منه شيئا حتى نأتى النبى - - صلى الله عليه

وسلم - - فسقنا الغنم حتى أتينا النبى - - صلى الله عليه وسلم - - فحدثناه، فقال: كل، وأطعمنا معك، وما يدريك إنها رقية ؟ قال: قلت ألقى فى روعى » .
أخرجه أحمد (3/50) قال: حدثنا عبد الله بن الزبير، أبو أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن النعمان الأنصارى بالكوفة، عن سليمان بن قتيبة، فذكره.
وعن أبى المتوكل، عن أبى سعيد الخدرى: « أن ناسا من أصحاب النبى - - صلى الله عليه وسلم - -.... » .

أخرجه أحمد (3/2) قال: حدثنا هشيم. وفى (3/44) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (3/121) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة. وفى (7/170) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة. وفى (7/173) قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل، قال: حدثنا أبوعوانة. ومسلم (7/19) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى، قال أخبرنا هشيم. وفى (207) قال: حدثنا محمد بن بشار، وأبو بكر بن نافع، كلاهما عن غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، وأبو داود (3418 3900،) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة. و ابن ماجة (2156) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا هشيم.(ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والترمذى (2064) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنى عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة. والنسائى فى (عمل اليوم والليلة) (1028) قال أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد وذكر كلمة معناها: حدثنا شعبة، وفى (1029) قال: أخبرنى زياد بن أيوب أبو هاشم دلويه، قال: حدثنا هشيم.
ثلاثتهم - هشيم، وشعبة، وأبو عوانة - عن أبى بشر جعفر بن إياس، عن أبى المتوكل، فذكره..
وعن معبد بن سيرين عن أبى سعيد الخدرى قال: نزلنا مزلا، فأتتنا امرأة فقالت: إن سيد الحى سليم: أخرجه أحمد (3/83) قال: حدثنا يزيد. والبخارى (6/231) قال: حدثنى محمد بن المثنى، قال: حدثنا وهب. وفى (6/231) قال البخارى: وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث.= =ومسلم (7/20) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون (ح) وحدثنى محمد بن المثنى، قال: حدثنا وهب بن جرير، وأبو داود (3419) قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا يزيد بن هارون. ثلاثتهم - يزيد، وهب، وعبد الوارث - عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد، فذكره.
وعن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: بعثنا رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - ثلاثين راكبا فى سرية. فنزلنا بقوم...
أخرجه أحمد (3/10) قال: حدثنا أبو معاوية. وعبد بن حميد (866) قال: حدثنا يعلى بن عبيد. وابن ماجة (2156) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو معاوية، والترمذى (2063) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (1027) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يعلى. وفى (1030) قال: أخبرنى زايد بن أيوب، قال: حدثنا أبو معاوية، ويعلي، ومحمد.
ثلاثتهم - أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، ومحمد بن عبيد - قالوا: حدثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبى نضرة، فذكره.

/15 - فيه: أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، فِى سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَىٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَىِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَىْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَىْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَىْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّى لاَرْقِى، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِى وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمِ الَّذِى صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِى رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِىَ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِى كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ » ، ثُمَّ قَالَ: « قَدْ أَصَبْتُمُ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ سَهْمًا.... » ، الحديث.
اختلف العلماء فى جواز الأجر على الرقى بكتاب الله وعلى تعليمه، فأجاز ذلك عطاء وأبو قلابة، وهو قول مالك والشافعى وأحمد و أبى ثور، وحجتهم حديث ابن عباس وحديث أبى سعيد.

(11/418)

وكره تعليم القرآن بالأجر الزهرى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز على تعليم القرآن أجر.
قال الطحاوى: وتجوز الأجرة على الرقى وإن كان يدخل فى بعضه القرآن؛ لأنه ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضًا، وتعليم الناس بعضهم بعضًا القرآن واجب؛ لأن فى ذلك التبليغ عن الله إلا أن من علمه أجزأ عنه بقيتهم، وذلك كتعليم الصلاة لا يجوز أخذ الأجرة عليه، ولا يجوز على الأذان، واحتجوا بأحاديث ضعاف منها حديث ابن مسعود أن النبى - عليه السلام - قال: « اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به » وبحديث حماد بن سلمة عن أبى جرهم، عن أبى هريرة، ومرة يرويه حماد عن أبى المهزم، عن أبى هريرة قال: قلت: « يا رسول الله، ما تقول فى المعلمين؟ قال: درهمهم حرام » . وبحديث المغيرة ابن زياد عن عبادة بن نسى، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت أنه قال: « علم رجل من أهل الصفة سورة من القرآن فأهدى إليه قوسًا، فقال له رسول الله: إن سرك أن يطوقك الله طوقًا من نار فاقبلها » .
والمغيرة بن زياد ضعيف، وأبو جرهم غير معروف، وأبو المهزم مجمع على ضعفه، وحديث ابن مسعود ضعيف، ومحال أن تُعارض هذه الأحاديث إذا تساوت طرقها فى النقل والعدالة، وأما إذا كان بعضها ضعيفًا فالصحيح منها يسقط الضعيف.
وأما قول الطحاوى: إن تعليم الناس القرآن بعضهم بعضًا فرض، فغلط؛ لأن تعلم القرآن ليس بفرض، فكيف تعليمه ! وإنما الفرض المتعين منه على كل أحد ما تقوم به الصلاة، وغير ذلك فضيلة ونافلة، وكذلك تعليم الناس بعضهم

بعضا الصلاة ليس بفرض متعين عليهم، وإنما هو على الكفاية، ولا فرق بين الأجرة على الرقى و على تعليم القرآن؛ لأن ذلك كله منفعة.
وقوله عليه السلام: « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » هو عام يدخل فيه إباحة التعليم وغيره، فسقط قولهم.
وقد أجاز مالك أجر المؤذن، وكره أجر الإمام، وأجاز الشافعى جميع ذلك بحديث ابن عباس وأبى سعيد.

(11/419)

قال المهلب: ومما يدل على جواز أخذ الأجرة على ذلك، أن الذين أخذوا الغنم تحرجوا من قسمتها وأكلها حتى سألوا رسول الله عن ذلك، فأعلمهم النبى أنها حلال لهم أخذ الأجر عليه، وأكد تأنيسهم، وطيب نفوسهم بأن قال: « اضربوا لى معكم بسهم » .
وأما أجر القسام فإن أكثر الفقهاء أجازوه، وأما ما روى عن مالك فيه من الكراهة، فإنما ذلك لأن القسام كانوا يرزقون من بيت المال، فإذا لم يكن ذلك فلا بأس باستئجارهم على القسمة عنده، والقسمة مثل عقد الوثائق، كل ذلك جائز عنده، وعقد الوثائق فرض على الكفاية بقوله: {وليكتب بينكم كاتب بالعدل} فلما لم يتعين الفرض جاز فيه أخذ الأجرة.
وقال ابن المنذر وأبو حنيفة: يكره تعليم القرآن بالأجر، ويجوز أن يستأجر الرجل أن يكتب له نوحًا أو شعرًا أو غناء معلومًا بأجر معلوم.
فيجيز الإجارة فيما هو معصية، ويبطلها فيما هو طاعة لله تعالى! وقد دلت السنة على إجازته.
قال المهلب: وفى حديث أبى سعيد من الفقه: وجوب التضيف على العادة المعروفة بين الناس فى القرى، وقوله: « قد استضفناكم فلم تضيفونا » دليل أنهم فاوضوهم فى منع معروفهم بأن منعوهم هؤلاء أيضًا معروفهم فى الرقية إلا بعوض، فهذا يدل على أن ترك الضيافة وأخذ الأجرة على الرقية ليس من مكارم الأخلاق.
وقوله عليه السلام: « وما يدريك أنها رقية » يدل أن فى القرآن ما يخص الرقى وأن فيه ما لا يخصها، وإن كان القرآن كله مرجو البركة من أجل أنه كلام الله، لكن إذا كان فى الآية تعوذ بالله أو دعاء كان أخص بالرقية ما ليس فيه ذلك، وإنما أراد النبى - عليه السلام - بقوله: « وما يدريك أنها رقية » أن يختبر علمه بذلك؛ لأنه ربما خفى موضعها فى الحمد، و قوله: {وإياك نستعين} هو الموضع الذى فيه الرقية؛ لأن الاستعانة به تعالى على كشف الضر، وسؤال الفرج والتبرؤ إليه من الطاقة، والإقرار بالحاجة إليه وإلى عونه هو فى معنى الدعاء.

(11/420)

قال المؤلف: ويحتمل أن يكون الراقى إنما رقى بالحمد لله لما علم أنها ثناء على الله، فاستفتح رقيته بالثناء رجاء الفرج، كما يرجى فى الاستفتاح به فى الدعاء الإجابة، ولذلك قال إبراهيم التيمى: إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد

استوجب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء.
قال صاحب الأفعال: أنشطت العقدة: حللتها، والتفل: البصاق، يقال: تفل تفلاً: بصق.
* * *
15 - بَاب ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ
(1)/16 - فيه: أَنَس، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ، عليه السَّلام، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ.
وترجم له: باب خراج الحجام. وذكر فيه: « أن النبى - عليه السلام - احتجم وأعطى الحجام أجره » ولو علم كراهية لم يعطه، وقال أنس: « كان النبى - عليه السلام - يحتجم، ولم يكن يظلم أحدًا أجره » .
وترجم للأول باب: « من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه » .
قال المهلب: فيه من الفقه: أنه لا بأس أن يضرب الإنسان على عبده خراجًا معلومًا فى الشهر، وأن يبلغ فى ذلك وسع العبيد وطاقتهم، ولا يثقل عليهم؛ لأن التخفيف لا يكون إلا عن ثقل.
وفيه: الشفاعة للمديان فى الوضيعة، وللعبد فى الضريبة، وإن كان ليس بالدين الثابت لكنه مطالب به مستعمل فيه.
وفيه: استعمال العبد بغير إذن سيده إذا كان معوضًا لذلك معروفًا به.
وفيه: الحكم بالدليل؛ لأنه استدل على أنه مأذون له فى العمل لانتصابه له وعرض نفسه عليه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وأما مذاهب العلماء فى خراج الحجام وكسبه، فقال ابن القصار: يجوز للحجام أن يأكل من كسبه، وإن كان عبدًا جاز لسيده أن يأكله، وإن كنا لا نحبه؛ لأنها صنعة دنية، ولكنه غير محرم. وبهذا قال جماعة الفقهاء إلا أحمد وغيره من أصحاب الحديث فإنهم قالوا: هو محرم على الأحرار ومباح للعبيد، ولا يجوز للحر أن يحترف بالحجامة، وإن كان غلامه حجامًا لم ينفق على نفسه من كسبه، وإنما ينفقه على العبد وعلى بهائمه.
والقصد بالحجام: الذى يحجم ليس الذى يزين الناس، واستدلوا لقولهم بحديث أبى رافع أن النبى - عليه السلام - قال: « كسب الحجام خبيث » قالوا: والخبيث عبارة عن الحرام، بحديث ابن محيصة عن أبيه قال: « استأذنت النبى - عليه السلام - فى إجارة الحجام فنهانى عنها، فما زلت أسأله حتى قال: اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك » .
وحجة الجماعة حديث أنس وابن عباس: « أن النبى احتجم، وأعطى الحجام أجرة، قال ابن عباس: ولو علم كراهية لم يعطه » .
قال الطحاوى: وفى إباحة النبى أن يطعمه رقيقه وناضحه دليل أنه ليس بحرام، ألا ترى أن المال الحرام الذى لا يحل للرجل أكله لا يحل له أن يطعمه رقيقه ولا ناضحه، فثبت بذلك نسخ ما تقدم من نهيه، وهو النظر عندنا؛ لأنا رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عرقًا، أو ينزع له ضرسًا فيجوز ذلك، فكذلك تجوز الحجامة.

قال غيره: والدليل على ذلك قوله تعالى: {قو أنفسكم وأهليكم نارًا} قال أهل التفسير: جنبوهم ما يقود إلى النار وما يؤدى إلى سخطه، وذلك فرض على المخاطبين بهذه الآية.
وقال ربيعة: إن الحجامين كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب. وقال يحيى بن سعيد: لم يزل المسلمون مقرين بأجر الحجام، ولا ينكرونها.
وأما قولهم: إنها صنعة دنية، فليست بأدنى من صنعة الكناس الذى ينقل الحش، وليست بحرام، وكذلك الحجام.

وقولهم: إن اسم الخبيث عبارة عن الحرام، فليس كذلك، وقد يقع على الحلال، قال تعالى: {ولا يتمموا الخبيث منه تنفقون} وكانوا يتصدقون بالحشف وردىء التمر فنزلت هذه الآية فيه.
* * *
16 - بَاب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالإِمَاءِ
وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} الآية. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {فَتَيَاتِكُمْ} إِمَاءَكُمْ.
(1)/17 - فيه: أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِىِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.
(2)/18 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، نَهَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.
ذكر أهل التفسير فى هذه الآية أنها كانت لعبد الله بن أبى حارثة أمة يكرهها على الزنا، فلما حرم الله الزنا قال لها: ألا تزنين؟ قالت: والله لا أزنى أبدًا، فنزلت هذه الآية، ليعرف أن إثمهن على من أكرهن، قال إسماعيل بن إسحاق: فدلت هذه الآية أن المكرهة على الزنا والمغتصبة توطأ، أنه لا حد عليها. قال غيره: وحرم الله كسب البغى بفرجها.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (2/287) قال: حدثنا يحيى بن زكريا، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/347) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. وفى (2/382) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/437) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. وفى (2/454) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/480) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة. والدارمى (2623) قال: حدثنا سهل بن حماد، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (3/122) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة. وفى (7/79) قال: حدثنا على بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة. وأبو داود (3425) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا شعبة.
كلاهما - شعبة، وهمام - عن محمد بن جحادة، عن أبى حازم، فذكره.

وأجمع العلماء على إبطال النائحة والمغنية، وهو عندهم من أكل المال بالباطل.
والبغى: الفاجرة، والاسم البغاء.
* * *
17 - بَاب عَسْبِ الْفَحْلِ
(1)/19 - فيه: ابْن عُمَرَ، نَهَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.
اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث، فكرهت طائفة أن يستأجر الفحل لينز به مدة معلومة بأجر معلوم، ذكر ذلك عن أبى سعيد الخدرى والبراء بن عازب، وذهب الكوفيون والشافعى وأبو ثور إلى أنه لا يجوز عسب الفحل، واحتجوا بحديث ابن عمر، فقالوا: هو شىء مجهول لا ندرى أينتفع به أم لا؟ وقد لا ينزل الفحل. وقال عطاء لا يأخذ عليه أجرًا، ولا بأس أن يعطى الأجر إذا لم تجد من يطرقك. ورخص فيه الحسن وابن سيرين، وأجاز ذلك مالك مدة معلومة أو ضربات معلومة، واحتج الأبهرى بأنها بيع منفعة، وكما جاز للإنسان الانتفاع به جاز أن يبيعه ويعاوض عليه غير الوطء خاصة، وإنما الذى لا يجوز أخذ العوض عليه ما لا يجوز فعله، مما هو منهى عنه كبيع الخمر والخنزير، ومهر البغى، وحلوان الكاهن، وشبه ذلك من الأعيان المحرمة، والمنافع الممنوعة، ومعنى نهيه عليه السلام عن عسب الفحل هو أن يكر به إلى العلوق؛ لأن ذلك مجهول لا يدرى متى يعلق، ولا يجوز إجارة المجهول، كما لا يجوز بيعه، فأما إذا كان إلى أجل معلوم أو نزوات معلومة فلا بأس بذلك.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/14) (4630) قال: حدثنا إسماعيل. والبخارى (3/122) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، وإسماعيل بن إبراهيم. وأبو داود (3429) قال: حدثنا مسدد ابن مسرهد، قال: حدثنا إسماعيل. والترمذى (1273) قال: حدثنا أحمد بن منيع، وأبو عمار، قالا: حدثنا إسماعيل بن علية. والنسائى (7/310) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم. (ح) وأنبأنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا عبد الوارث.
كلاهما - إسماعيل بن إبراهيم بن علية، وعبد الوارث - عن على بن الحكم، عن نافع، فذكره.

قال صاحب الأفعال: تقول العرب: عسب الرجل عسبًا: أكرى منه فحلاً ينز به، ويقال: العسب: ماء الفحل، قال أبو على: قال أبو ليلى: العسب: ماء الفحل فرسًا كان أو بعيرًا، ولا يتصرف منه فعل، يقال: قطع الله عسبه، أى ماءه ونسله.
* * *
18 - بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا
قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ.
وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا.
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ عليه السَّلام، وَأَبِى بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - .
(1)/20 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَعْطَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَىْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ، ولاَ أَحْفَظُهَا. وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

اختلف العلماء فى هذا الباب، فقالت طائفة: لا تنفسخ الإجارة بموت أحدهما ولا بموتهما، بل يقوم الوارث منهما مقام الميت، هذا قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور ومن حجتهم ما ذكره البخارى فى هذا الباب، وقال الكوفيون والثورى والليث: تنتقض الإجارة بموت أيهما مات، واحتجوا لذلك فقالوا: لو قلنا: إن العقد لا ينفسخ، لم تحل للمكترى أن يستوفى المنافع من ملك المكرى، أو من ملك الوارث، فبطل أن يستوفيها من ملك المكرى؛ لأن المكرى إذا مات فلا ملك له، ولا يجوز أن يستوفيها من ملك الوارث؛ لأن الوارث لم يملكها، ولا عقد له معه، فلا يجوز أن يستوفى المنافع من ملكه فوجب أن ينفسخ العقد.
قال ابن القصار: فيقال لهم: إن المكترى لا يستوفى المنافع من ملك واحد منهما. قلنا إنما يستوفيها من ملك نفسه؛ لأن المكرى كان يملك الرقبة وما يحدث لها من المنافع، فلما عقد على منافعها مدة ما زال ملكه عنها إلى المكترى فإذا مات قبل انقضاء المدة لم ينتقل إلى الوارث عنه ملك المنافع؛ لأنها ليست فى ملكه، وإنها انتقلت إليهم العين دون المنافع، فالمكترى إذا استوفى المنافع فإنه لا يستوفى شيئًا ملكه الوارث، بل يستوفى ملك نفسه، وأيضًا فإن مذهب أبى حنيفة أن الرجل إذا وقف دارًا أو ضيعة على غيره، وجعل إليه النظر فى ذلك، فأكرى الموقف على يديه ذلك عن غيره ثم مات، فالإجارة لا تنفسخ كما نقول نحن.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
33 - كِتَاب الْحِوَالَةِ والكَفَالَة
1 - وَهَلْ يَرْجِعُ فِى الْحَوَالَةِ
وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِىَ لأَحَدِهِمَا، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

---

(1)/1 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « مَطْلُ الْغَنِىِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِىٍّ فَلْيَتْبَعْ » .

قال أبو عبد الله بن أبى صفرة: الحوالة لا تكون إلا بعد حلول أجل الدين؛ لقوله عليه السلام: « مطل الغنى ظلم » لأن المطل لا يكون إلا بعد حلول الأجل.
وقوله: « إذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع » معناه الحوالة، يقول: إذا أحيل أحدكم على ملى فليستحل.
قال الخطابى: وأكثر المحدثين يقولون: إذا اتبع بتثقيل التاء، والصواب أتبع بالتخفيف.
وقال ابن المنذر: هذا الخبر يدل على معان منها: أن من الظلم دفع الغنى صاحب المال عن ماله بالمواعيد، ومن لا يقدر على القضاء غير داخل فى هذا المعنى؛ لأن الله - تعالى - قد أنظره بقوله: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}.

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/20) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثورى. وفى (5/20) أيضا قال: حدثنا أبو سفيان المعمرى، عن سفيان. (ح) وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبيه الجراح. وأبو داود (3341) قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص. والنسائى (7/315) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثورى.
ثلاثتهم - سفيان الثورى، والجراح، وأبو الأحوص - عن سعيد بن مسروق، عن الشعبى، عن سمعان ابن مشنج، فذكره.

وفيه ما دل على تحصين الأموال، وذلك أمره باتباع الملى دون المعسر؛ لأنه حض بقوله: « ومن أتبع على ملى فليتبع » فدل أن من أتبع على غير ملى فلا يتبع. قال غيره: وهذا معناه عند العلماء: إرشاد وندب وليس بواجب، ويجوز عندهم لصاحب الدين إذا رضى بذمة غريمه، وطابت نفسه على الصبر عليه ألا يستحيل عليه، وإذا علم غنى جاز له ألا يستحلى عليه إذا كان سيئ القضاء، وأوجب أهل الظاهر أن يستحيل على الملى فرضًا. والحوالة عند الفقهاء رخصة من بيع الدين بالدين؛ لأنها معروف، كما كانت العرية متثناة من المزابنة؛ لأنها معروف وكما جاز قرض الدراهم بالدراهم إلى أجل؛ لأن ذلك معروف.

واختلف الفقهاء فى الرجل يحتال المال على ملى من الناس، ثم يفلس المحال عليه أو يموت، فقالت طائفة: يرجع على المحيل بماله. هذا قول شريح والشعبى والنخعى، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يرجع عليه إذا مات المحال عليه مفلسًا. وقال الحكم: لا يرجع مادام حيا حتى يموت ولا يترك شيئًا، فإن الرجل يوسر مرة ويعسر مرةً. وقالت طائفة: لا يرجع على المحيل بالمال أفلس المحال عليه أو مات، وسواء غره بالفلس أو طول عليه أو أنكره؛ لأنه فى معنى من قبض العوض، هذا قول الليث والشافعى وأحمد وأبى عبيد وأبى ثور، وقال مالك: لا يرجع على الذى أحاله إلا أن يغره من فلس علمه. واحتج الشافعى فقال: قول الرجل: أحلته وأبرأنى، أى: حولت حقه

عنى وأثبته على غيرى، فلا يرجع فيه، ودل قوله عليه السلام: « من أتبع على ملى فليتبع » على تحول المال عن المحيل إلى المحال عليه، ولو لم يكن كذلك ما ضره لو أحيل على معدوم. والحجة لمالك أن الحوالة تحول من دين إلى دين، وبيع دين بدين، باع صاحب الحق دينه الذي له على زيد بالدين الذى لعمرو عليه فى ذمته، فليس له أن يرجع متى مات أو أفلس، لأن حقه قد وجب على المحال عليه، وفى ذمته دون ذمة المحيل، وكأنه باع سلعة له بسلعة، وهذا يوجب براءة كل واحد منهما من صاحبه، وذلك مخالف للمحالة، لأن الحمالة وثيقة من حقه، وليس بيع شئ، فأما إذا غره المحيل بفلس فإنه يرجع على من غره، لأن ذلك عيب لم يرض به صاحب الحق، كما يرجع المشترى على البائع بإرش العيب إذا دلس به، أو يرد السلعة إن كانت قائمة، ألا ترى قوله عليه السلام: « وإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع » فحكم أن الاتباع بشرط الملاء، فدل أنه إذا أحيل على غير ملى أنه لا يتبع، وإذا لم يتبعه وجبت له المطالبة بدينه، ويقال للكوفيين: إن الحوالة بيع دراهم فى ذمة المحيل بدراهم فى ذمة المحال عليه، وبيع الدراهم بالدراهم صرف، والصرف يبطل بترك القبض، فعلم أن الحوالة فى معنى

القبض والاستيفاء، ولولا ذلك لم تصح الحوالة.
فإن قالوا: إن إفلاس الغريم يجرى مجرى العيب، فيجب أن يكون له الرد بالعيب والرجوع، إلى الحق قيل: هو عيب حدث بعد البيع، فسقطت المطالبة به، والعيب الذى يجب به الرجوع إلى الحق هو العيب المتقدم قبل سقوط المطالبة، والفرق بين الحوالة والحمالة عند مالك، أن الحمالة والكفالة لفظان معناهما الضمان، وهما وثيقة لصاحب الدين بمنزلة الرهن هو وثيقة للمرتهن، وليس هو بانتقال من دين إلى دين، ولا من ذمة إلى ذمة، فمتى تلف الحميل رجع إلى المتحمل عنه، كما إذا تلف الرهن فللمرتهن أخذ حقه من الراهن.
* * *
2 - بَاب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِئٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/47) قال: حدثنا حماد بن مسعدة. وفى (4/50) قال: حدثنا يحيى ابن سعيد. والبخارى (3/124) قال: حدثنا المكى بن إبراهيم. وفى (3/126) قال: حدثنا أبو عاصم. والنسائى (4/65) قال: أخبرنا عمرو بن على، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى.

أربعتهم (حماد، ويحيى، والمكى، وأبو عاصم) عن يزيد بن أبى عبيد، فذكره.

2/ - فيه: سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، إِذْ أُتِىَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ »، قَالُوا: لاَ، قَالَ: « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ » ، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِىَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ » ، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ » ، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِىَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: « هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ » ، قَالُوا: لاَ، قَالَ: « فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ » ، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَىَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وإنما ترجم إن أحال دين الميت على رجل، ثم أدخل حديث الضمان، لأن الحوالة والحمالة عند بعض العلماء معناهما متقارب وهو قول ابن أبى ليلى وإليه ذهب أبو ثور، فلهذا جاز أن يعبر عن الضمان بأحال، لأنه كله نقل ذمة رجل إلى ذمة آخر، ونقل ما على رجل من دين إلى آخر، والحمالة فى حديث أبى قتادة براءة لذمة الميت، فصار كالحوالة سواء.

وقد اختلفوا فى الرجل يضمن دينًا معلومًا عن ميت بعد موته، ولم يترك وفاءً، فقالت طائفة: الضمان له لازم ترك الميت شيئًا أم لا. هذا قول ابن أبى ليلى، وبه قال مالك والشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان على الكفيل؛ لأن الدين قد توى، فإن ترك شيئًا ضمن الكفيل بقدر ما ترك، فإن ترك وفاءً فهو ضامن لجميع ما تكفل به.

قال ابن المنذر: فخالف أبو حنيفة هذا الحديث، وفى امتناع رسول الله أن يصلى عليه قبل ضمان أبى قتادة، وصلاته عليه بعد ضمان البيان البين عن صحة ضمان أبى قتادة، وأن من ضمن عن ميت دينًا فهو له لازم ترك الميت شيئًا أو لم يترك؛ لأنهم قالوا له: ما ترك وفاءً.

وفى حديث أبى قتادة حجة على أبى حنيفة فى قوله أنه لا تصح الكفالة بغير قبول الطالب، و خالفه أبو يوسف وقال: الكفالة جائزة كان له مخاطب أو لم يكن.

وقال ابن القاسم: لا حفظ عن مالك فيه شيئًا، وأراه لازمًا، وأجازه الشافعى إذا عرف مقدار ما تكفل به.

وقال الطحاوى: قد أجاز النبى - عليه السلام - ضمان أبى قتادة عن الميت من غير قبول المضمون له، فدل على صحة قول أبى يوسف.

واختلفوا إذا تكفل عن رجل بمال، هل للطالب أن يأخذ من أيهما شاء منهما، فقال الثورى والكوفيون والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق: يأخذ أيهما شاء من المطلوب أو من الكفيل حتى يستوفى حقه. وهذا كان قول مالك ثم رجع عنه وقال: لا يأخذ الكفيل إلا أن يفلس الغريم أو يغيب.

وقالت طائفة: الكفالة والحوالة والضمان سواء، ولا يجوز أن يكون شىء واحد على اثنين، على كل واحد منهما. هذا قول أبى ثور، وقال ابن أبى ليلى: إذا

ضمن الرحل عن صاحبه مالا تحول على الكفيل، وبرئ صاحب الأصل إلا أن يشترط المكفول له عليهما أن يأخذ أيهما شاء، واحتج ببراءة الميت من الدين بضمان أبى قتادة، ولذلك صلى النبى عليه، وقال الأبهرى: وحجة مالك أن يأخذ الذى عليه الحق، فإن وفى بالدين وإلا أخذ ما نقصه من مال الحميل؛ فلأن الذى عليه الحق قد أخذ عوض ما يؤخذ منه، ولم يأخذ الحميل عوض ما يؤخذ منه، وإنما دخل على وجه المكرمة والثواب، فكان التبدئة بالذى عليه الحق أولى إلا أن يكون الذى عليه الحق غائبًا أو معدمًا، فإنه يؤخذ من الحميل؛ لأنه معذور فى أخذه فى هذه الحال. وهذا قول حسن، والقياس أن للرجل مطالبة أى الرجلين شاء، وحجة هذا القول ما رواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر « أن رجلاً مات وعليه دين، فلم يصل عليه النبى حتى قال أبو اليسر أو غيره: هو على، فصلى عليه، فجاءه من الغد يتقاضاه، فقال: إنما كان ذلك أمس، ثم أتاه من بعد الغد فأعطاه، فقال عليه السلام: الآن بردت عليه جلدته » .
قال الطحاوى: فدل هذا على أن المطلوب لا يبرأ بكفالة الكفيل عنه، وأن للطالب أن يأخذ به بعد الكفالة أيهما شاء. قال الأبهرى: ولما كان الضامن يلزمه إذا ضمن كما يلزم المديان أداء ما عليه، كان صاحب الحق مخيرًا أن يأخذ ممن شاء منهما.

(11/433)

وقال المهلب: ترك النبى الصلاة على المديان، إنما هو أدب للأحياء؛ لئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب، وهذا كان فى أول الإسلام قبل أن يفتح الله عليه المال، فلما فتح عليه الفىء جعل منه نصيبًا لقضاء دين المسلم، وهذه عقوبة فى أمور الدين أصلها المال، فلما جاز أن يعاقب فى طريق دينه على سبب المال، جاز أن يعاقب فى المال على سبب الدين، كما توعد النبى من لم يخرج إلى المسجد أن يحرق بيته، وسيأتى الحديث الذى نسخه فى آخر باب من تكفل عن ميت دينا، والتنبيه عليه - إن شاء الله.
* * *
3 - بَاب الْكَفَالَةِ فِى الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا
وَبعث عُمَرَ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلاً حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُم بِالْجَهَالَةِ.
وَقَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِى الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ، فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ، فَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ.
وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

(11/434)

---

(1)/3 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِىّ، عليه السَّلام، أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِى بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَقَالَ: فَأْتِنِى بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً،

قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِى الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِى أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا الأَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَيه، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّى تَسَلَّفْتُ منه، وَسَأَلَنِى شَهِيدًا وَكَفِيلاَ، فَرَضِىَ بِكَ... وذكر الحديث.
قال المهلب: الكفالة فى القرض الذى هو السلف بالأموال كلها جائزة، وحديث الخشبة أصل فى الكفالة بالديون من قرض كانت أو بيع، والكفالة بالأبدان والحدود غير صحيحة، و يستحق المدعى علته الحد حتى ينظر فى أمره، إلا أن جمهور الفقهاء قد أجازوا الكفالة بالنفس، وهذا قول مالك والليث والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة و أحمد واختلف عن الشافعى، فمرة أجازها ومرة ضعفها.؟
وقالت طائفة: لا تجوز الكفالة بالنفس، ولم يختلف الذين أجازوها فى النفس أن المطلوب إن غاب أو مات لم يقم على الكفيل به حد، ولا لزمه قصاص، فصارت الكفالة بالنفس عندهم غير موجبة لحكم فى البدن.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وشذ أبو يوسف ومحمد، فأجازا الكفالة فى الحدود والقصاص، وقالا: إذا قال المقذوف أو المدعى للقصاص: بينتى حاضرة، كفلته ثلاث أيام. واحتج لهما الطحاوى بما روى عن حمزة بن عمرو وابن مسعود وجرير بن عبد الله والأشعث أنهم حكموا بالكفالة بالنفس بمحضر الصحابة حتى كتب إلى عمر فى ذلك، ولا حجة فيه؛ لأن ذلك إنما كان على سبيل الترهيب على المطلوب والاستيثاق، لا أن ذلك لازم لمن تكفل إذا زال المتكفل به؛ لأنه يؤدى ما ضمن فى ذمته عمن تكفل عنه، وإنما تصح الكفالة فى الأموال؛ لأنه يؤدى ما ضمن فى ذمته عمن تكفل عنه، وأصل الكفالة فى المال قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} أى: كفيل وضامن.
واختلف الفقهاء فى من تكفل بالنفس أو بالوجه، هل يلزمه ضمان المال، فقال الكوفيون: من تكفل بنفس رجل لم يلزمه الحق الذى على المطلوب. وهذا أحد قولى الشافعى، وقال مالك والليث والأوزاعى: إذا تكفل بنفسه وعليه مال، فإنه إن لم يأت به غرم المال، ويرجع به على المطلوب، فإن اشترط ضمان نفسه أو وجهه وقال: لا أضمن المال؛ فلا شىء عليه من المال. قال: والحجة لمن أوجب غرم المال أن الكفيل قد علم أن المضمون وجهه لا يطلب بدم وإنما يطلب بمال، فإذا ضمنه له ولم يأت به، فكأنه قد فوت عليه وغره منه؛ فلذلك لزمه المال. واحتج الطحاوى للكوفيين فقال: أما ضمان المال بموت المكفول به، فلا معنى له إذا لم يشترط؛ لأنه إنما تكفل بالنفس وقد فاتت، ولا قيمة لها يرجع إليها بعد عدمه، وأيضًا فإنه تكفل بالنفس ولم يتكفل بالمال، فمحال أن يلزمه ما لم يتكفل به.

قال المهلب: وفى حديث الخشبة أن من صح منه التوكل على الله فإن الله - عز وجل - ملى بنصره وعونه، قال الله - تعالى -: {ومن يتوكل على الله فهو حسبه} فالذى نقر الخشبة توكل على الله ووثق به فى تبليغها وحفظها، والذى سلفه وطلب الكفيل صح منه أيضًا التوكيل على؛ لأنه قنع بالله كفيلاً وحميلاً، فوصل إليه ماله، وسيأتى حكم أخذ الرجل الخشبة حطبًا لأهله فى كتاب اللقطة - إن شاء الله تعالى.

* * *

4 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} [النساء: 33]

(1)/4 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ}، قَالَ: وَرَثَةً {وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ}، قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الأَنْصَارِىَّ دُونَ ذَوِى رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِى آخَى بَيْنَهُمْ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ} نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: {وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ}، إِلاَ النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِى لَهُ.

(2)/5 - فيه: أَنَس، قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

_____

(1) - أخرجه البخارى (3/6) قال: حدثنا الصلت بن محمد. وفى (8/190) قال: حدثنى إسحاق ابن إبراهيم. و « أبو داود » (2922) قال: حدثنا هارون بن عبد الله. و « النسائى » فى الكبرى - تحفة الأشراف - (5523) عن هارون بن عبد الله.
ثلاثتهم - الصلت، وإسحاق، وهارون - قالوا: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنى إدريس بن يزيد، قال: حدثنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير فذكره.
(2) - سبق تخريجه.

(1)/6 - وفيه: فقيل له: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، قَالَ: « لاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ » ، قَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِى دَارِى.

_____

(1) - أخرجه الحميدى (1205) قال: حدثنا سفيان وأحمد (3/111) قال: قرئ على سفيان. وفى (3/145) قال: حدثنا إسماعيل بن محمد أبو إبراهيم المعقب، قال: حدثنا عباد بن عباد. وفى (3/281) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (3/281) أيضا قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حفص بن غياث. والبخارى (3/125 و 8/27) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا. وفى (9/130) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عباد ابن عباد. وفى الأدب المفرد (569) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا ابن عيينة. ومسلم (7/183) قال: حدثنى أبو جعفر محمد بن الصباح، قال: حدثنا حفص بن غياث. وفى (7/183) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد

بن عبد الله بن نمير، قالا: حدثنا عبدة بن سليمان. وأبو داود (2926) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان.
ستتهم - سفيان، وعباد، وحماد، وحفص، وإسماعيل، وعبدة - عن عاصم، فذكره.

(11/438)

قال الطبرى: قد روى عن النبى - عليه السلام - أنه قال: « لا حلف فى الإسلام، وما كان من حلف الجاهلية فلن يزيده الإسلام إلا شدة » فإن قيل: يعارض قول أنس: « حالف رسول الله بين قريش والأنصار فى دارى بالمدينة » . قيل: كان هذا فى أول الإسلام، كان عليه السلام آخى بين المهاجرين والأنصار، فكانوا يتوارثون بذلك العقد، وعاقد أبو بكر مولى له فورثه، وكانت الجاهلية تفعل ذلك فى جاهليتها، فنسخ الله ذلك بقوله: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله} ورد المواريث إلى القرابات بالأرحام والحرمة بقوله: {يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} وأما الذى قال فيه عليه السلام: « ما كان من حلف فى الجاهلية فلن يزيده الإسلام إلا شدة » ، فهو ما لم ينسخه الإسلام، ولم يبطله حكم القرآن، وهو التعاون على الحق والنصرة على الأخذ على يد الظالم الباغى، وهو معنى قول ابن عباس: إلا النصر والرفادة، أنها مستثناة مما ذكر نسخه من مواريث المعاقدين.
* * *
5 - بَاب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ
وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.
(1)/7 - فيه: سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - أُتِىَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّىَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: « هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ » ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَىَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

(11/439)

---

(1)/8 - وفيه: جَابِر، قَالَ: قَالَ رِسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا » ، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِىِّ، عليه السلام، عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، قَالَ لِى كَذَا، فَحَثَى لِى حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِىَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيهَا. (2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (2/287) قال: حدثنا محمد بن بشر. وفى (2/450) قال: حدثنا يزيد. والترمذى (2090) قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى، قال: حدثنا أبى.

ثلاثتهم - ابن بشر، ويزيد، ويحيى بن سعيد - عن محمد بن عمرو.

2 - وأخرجه أحمد (2/290) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا ابن أبى ذئب. وفى (2/453) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، قال: حدثنا عقيل والبخارى (3/128، 7/86) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (8/187) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. ومسلم (5/62) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا أبو صفوان الأموى، عن يونس الأيلى. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى يونس (ح) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثنى أبى، عن جدى، قال: حدثنى عقيل (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا بن أخى ابن شهاب (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا ابن أبى ذئب. وابن ماجة (2415) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى، قال: حدثنا عبد الله ابن وهب، قال: أخبرنى يونس والترمذى (1070) قال: حدثنى أبو الفضل مكتوم بن العباس الترمذى، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى عقيل والنسائى (4/66) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس وابن أبى ذئب.
أربعتهم - ابن أبى ذئب، وعقيل، ويونس، وابن أخى ابن شهاب - عن ابن شهاب.
كلاهما - محمد بن عمرو، وابن شهاب - عن أبى سلمة، فذكره.
رواية محمد بن عمرو مختصرة على: « من ترك مالا فلأهله، ومن ترك ضياعا فإلي » .

/9 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً؟ » ، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً، صَلَّى عليه، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّىَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَىَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » .
اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين، فقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعى: الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك الميت شيئًا، ولا يرجع به فى مال الميت إن ثاب للميت مالك، و كذلك إن كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع فى قولهم؛ لأنه متطوع. قال مالك: إذا تكفل عن ميت فله أن يرجع فى ماله، كذلك إن قال: إنما أديت لأرجع فى ماله. وإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له إن بان للميت مال. قال ابن القاسم: لأنه بمعنى الهبة.
وشذ أبو حنيفة وخالف الحديث وقال: إذا لم يترك الميت شيئًا فلا تجوز الكفالة، وإن ترك شيئًا جازت الكفالة بقدر ما ترك.

وقال الطحاوى: هذا خلاف لحديث النبى؛ لأنه عليه السلام قد أجاز الضمان عن الميت الذى لم يترك شيئًا، واحتج من قال أنه لا رجوع له على الميت وإن كان للميت مال، أنه لو كان له رجوع لقام الكفيل مقام الطالب، فلم يكن النبى - عليه السلام - ليصلى عليه حين ضمن دينه أبو قتادة، وحجة مالك أن أبا قتادة علم أنه لا وفاء للميت حين ضمن دينه، ولو علم أن له مالاً وتكفل بدينه على أن يرجع به فى ماله، لم يمنعه من ذلك كتاب ولا سنة، بل هو الذى بينه عليه السلام بقوله: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » ، وكذلك اختلافهم إذا تكفل عن حى بغير أمره، فقال الكوفيون والشافعى: لا يرجع به عليه إذا أداه؛ لأنه متطوع. وروى ابن القاسم عن مالك أن له الرجوع بذلك على المطلوب. وحجة مالك أن كل من فعل عن غير فعلاً كان واجبًا على الغير أن يفعله، فإنه واجب عليه الخروج مما لزمنه عنه قياسًا على الإمام يستأجر على السفيه والممتنع من أداء الحق.

وقال المهلب: وأما تحمل أبى بكر لعدات النبى - عليه السلام - وديونه، فذلك لأن الوعد منه عليه السلام يلزم فيه الإنجاز، لأنه من مكارم الأخلاق، وقد وصفه الله بأنه على خلق عظيم، وأثنى على إسماعيل بأنه كان صادق الوعد، وإنما صدق أبو بكر من ادعى أن له قبل النبى عدةً أو دينًا؛ لقوله عليه السلام: « ليس كذب على ككذب على غيرى، من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » فهو وعيد، ولا نظن بأن يقدم عليه من شهد الله لهم فى كتابه أنهم خير أمة أخرجت للناس.

وحديث أبى هريرة فيه: تكفل النبى - عليه السلام - بديون من مات من أمته معدمًا، وتحمل كل دينهم وضياع عيالهم، وقد جاء هذا الحديث بهذا اللفظ: « ومن ترك كلاً أو ضياعًا فعلى » قال: وهذا الحديث ناسخ لتركه عليه السلام الصلاة على من مات وعليه دين.

وقوله: « فعلى قضاؤه » يعنى مما يفىء الله عليه من المغانم والصدقات التى أمر الله بقسمها على الغارمين والفقراء، وجعل للذرية نصيبًا فى الفىء، وقضى منه دين المسلم، وهكذا يلزم السلطان أن يفعله لمن مات وعليه دين، فإن لم يفعله وقع القصاص منه فى الآخرة، ولم يحبس الغريم عن الجنة بدين له مثله فى بيت المال، إلا أن يكون الدين الذى عليه أكثر مما له فى بيت المال ولم تف بذلك حسناته، ومعلوم أن حق المسلم فى بيت المال وإن لم يتعين عنده مال من ماله، يعلمه الذى أحصى كل شىء عددًا، ومحال أن يحبس عن الجنة من له من الحسنات عند من ظلمه ولا يقدر على الانتصاف منه فى الدنيا مما يفى بدينه، والله أعلم.

* * *

6 - بَاب جِوَارِ أَبِى بَكْرٍ فِى عَهْدِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - وَعَقْدِهِ

(1)/10 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَىَّ قَطُّ إِلاَ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَ يَأْتِينَا فِيهِ النَّبِىّ، عليه السَّلام طَرَفَىِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِىَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِى قَوْمِى، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِى الأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّى، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلاَدِكَ، فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِى بَكْرٍ، فَطَافَ فِى أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِى الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْدَهرِّ، فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِى دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلاَ يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِى بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِى دَارِهِ وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلاَةِ وَلاَ الْقِرَاءَةِ فِى

_____

(1) - سبق تخريجه.

غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِى بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّى فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِى دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلاَةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَأْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِى دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلاَ أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِى بَكْرٍ الاسْتِعْلاَنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِى عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَىَّ ذِمَّتِى، فَإِنِّى لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّى أُخْفِرْتُ فِى رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّى أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، [رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لاَبَتَيْنِ » ، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ]، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى

أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّى أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِى » ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِىِّ عَلَيْهِ السَّلاَم؛ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.
قال المهلب: هذا الجوار كان معروفًا بين العرب، وكان وجوه العرب يجيرون

من لجأ إليهم واستجار بهم، وقد أجار أبو طالب النبى - عليه السلام - ولا يكون الجوار إلا من الظلم والعداء، ففى هذا من الفقه أنه إذا خشى المؤمن على نفسه من ظالم أنه مباح له وجائز أن يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم، وإن كان مجيره كافرًا، إن أراد الأخذ بالرخصة، وإن أراد الأخذ بالشدة على نفسه فله ذلك كما رد أبو بكر الصديق على ابن الدغنة جواره، ورضى بجوار الله وجوار رسوله - عليه السلام - وأبو بكر يومئذ من المستضعفين، فآثر الصبر على ما يناله من أذى المشركين محتسبا على الله وواثقا به، فوفى الله له ما وثق به فيه، ولم ينله مكروه حتى أذن الله لنبيه فى الهجرة، فخرج أبو بكر معه ونجاهم الله - تعالى - من كيد أعدائهما حتى بلغ مراده تعالى من إظهار النبوة وإعلاء الدين، وكان لأبى بكر فى ذلك من الفضل والسبق فى نصرة نبيه وبذل نفسه وماله فى ذلك ما لم يخف مكانه، ولا جهل موضعه.
قال أبو على: « قط » تجزم إذا كانت بمعنى التقليل، وتضم وتثقل إذا كانت فى معنى الزمن والحين من الدهر، تقول: لم أر هذا قط، وليس عندى إلا هذا فقط، وأخفرت الرجل: نقضت عهده، وخفرته: منعته وحميته، وفى كتاب الأفعال: طفق بالشىء طفوقاً إذا أدام فعله ليلاً ونهارًا، ومنه قوله تعالى: {فطفق مسحاً بالسوق والأعناق}.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
34 - كِتَاب الْوَكَالَةِ
1 - بَاب وَكَالَةُ الشَّرِيكِ فِى الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، عَلِيًّا فِى هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.
(1)/1 - فيه: عَلِىّ، أَمَرَنِى النَّبِىّ، عليه السَّلام، أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ الْبُدْنِ الَّتِى نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.
(2)/2 - وفيه: عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِىَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِىِّ، عليه السَّلام، فَقَالَ: « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » .
وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل، وهو بمنزلة الأجنبى فى أن ذلك مباح منه، وحديث على بين فى الترجمة، فإن قيل: ليس فى حديث عقبة وكالة الشريك، قيل: عقبة إنما وكله النبى - عليه السلام - على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب لهم، فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الضحايا.
* * *
2 - بَاب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِى دَارِ الْحَرْبِ
أَوْ فِى دَارِ الإِسْلاَمِ جَازَ

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (4/149) قال: حدثنا حجاج، والدارمى (1960) قال: أخبرنا أبو الوليد، و البخارى (3/128)، (7/131) قال: حدثنا عمرو بن خالد. وفى (3/184) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ومسلم (6/77) قال: حدثنا قتيبة،

(ح) وحدثنا محمد بن رمح. وابن ماجة (3138) قال: حدثنا محمد بن رمح، والترمذى (1500) قال: حدثنا قتيبة، والنسائى (7/218) قال: أخبرنا قتيبة. خمستهم - حجاج، وأبو الوليد، وعمرو بن خالد، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح - عن ليث بن سعد، قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، فذكره.

(11/447)

---

(1)/3 - فيه: عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِى فِى صَاغِيَتِى بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِى صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: لاَ أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِى بِاسْمِكَ الَّذِى كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلاَلٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ: لاَ نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِى آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى تَتْبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِى لأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِى حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِى بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِى ظَهْرِ قَدَمِهِ.
قال ابن المنذر: إذا وكل المسلم الحربى المستأمن أو وكل الحربى المستأمن المسلم فهو جائز.
قال المؤلف: ألا ترى أن عبد الرحمن بن عوف وكل أمية بن خلف بأهله وحاشيته بمكة أن يحفظهم؟ وأمية مشرك، والتزم عبد الرحمن لأمية من حفظ حاشيته بالمدينة مثل ذلك مجازاة لصنعه.

_____
(1) - أخرجه البخارى (3971) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنى يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن فذكره.

(11/448)

قال المهلب: وترك عبد الرحمن بن عوف أن يكتب إليه عبد الرحمن لأن التسمية علامة، كما فعل ذلك النبى - عليه السلام - يوم الحديبية حين قال له رسول أهل مكة: لا أعرف الرحمن فكتب باسمك اللهم. فلم يضره محو ذلك عليه السلام، ولا تشاح فيه إذا ما محى من الكتاب ليس بمحو من الصدور، وإذ التشاح فى مثل هذا ربما آل إلى فساد ما أحكموه من المقاضاة.
وقوله: فألقيت عليه نفسى لأمنعه، فلم يمتنع بذلك أمية بن خلف من القتل، هو منسوخ بقوله عليه السلام: « يجير على المسلمين أدناهم » لأن حديث أم هانئ كان يوم فتح مكة.
وفيه من الفقه: مجازاة المسلمُ الكافَر على البر يكون منه للمسلم والإحسان إليه، ومفارضته على جميل فعله، والسعى له فى تخليصه من القتل وشبهه.
وفيه أيضًا: المجازاة على سوء الفعل بمثله، والانتقام من الظالم، وإنما سعى

بلال فى قتل أمية بن خلف، واستصرخ الأنصار عليه وأغراهم به فى ندائه: أمية بن خلف، لا نجوتُ إن نجا أمية؛ لأنه كان عذب بلالاً بمكة على ترك الإسلام، وكان يخرجه إلى الرمضاء بمكة إذا حميت فيضجعه على ظهره، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره، ويقول: لا تزال هكذا أو تفارق دين محمد، فيقول بلال: أحد أحد.

قال عبد الرحمن بن عوف: فكنت بين أمية وابنه آخذًا بأيديهما، فلما رآه بلال صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله، رأس الكفر أمية بن خلف، لا نجوتُ إن نجا، فأحاطوا بنا و أنا أذب عنه، فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع، وصاح أمية صيحة ما سمعت بمثلها قط، قلت: انج بنفسك - ولا نجاية - فو الله لا أغنى عنك شيئًا فهذوهما بأسيافهم حتى فرغوا منهما. ذكره ابن إسحاق وذكر فى حديث آخر عن عبد الله بن أبى بكر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف قال: وكان أمية بن خلف لى صديقًا بمكة، وكان اسمى عبد عمرو فتسميت حين أسلمت عبد الرحمن ونحن بمكة، فكان يلقانى بمكة ويقول: يا عبد عمرو أرغبت عن اسم سماكه أبوك؟ فأقول: نعم. فيقول: فإنى لا أعرف الرحمن، فاجعل بينى وبينك شيئًا أدعوك به، فسماه عبد الإله.
فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف به مع ابنه على بن أمية، ومعى أدراع أسبيتها فأنا أحملها فلما رآنى قال: يا عبد عمرو، فلم أجبه. قال: يا عبد الإله، قلت: نعم. قال: هل لك فى فأنا خير لك من هذه الأدراع التى معك، قلت: نعم. قال: فطرحت الأدراع من يدى وأخذت بيده ويد ابنه، وهو يقول: ما رأيت كاليوم قط، فرآهما بلال، فكان حديثه ما تقدم، فكان عبد الرحمن يقول: يرحم الله بلالا، ذهبت أدراعى وفجعنى بأسيرى.
وقول بلال: أمية بن خلف، معناه عليكم أمية ابن خلف، ونصبه على الإغراء، ويجوز فيه الرفع على أن يكون خبر ابتداء مضمر تقديره: هذا أمية بن خلف.
وقال الأصمعى: صاغية الرجل: الذين يميلون إليه ويأتونه.
قال المؤلف: وهو مأخوذ من صغى يصغو ويصغى صغوًا، إذا مال، ومنه قوله تعالى: {ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة} وكل مائل إلى شىء أو معه فقد صغى إليه، وأصغى من كتاب الأفعال.
* * *
3 - بَابِ الْوَكَالَةِ فِى الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ
وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِى الصَّرْفِ.

---

(1)/4 - فيه: أَبُو سَعِيد، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا » ؟ قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ: « لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » ، وَقَالَ فِى الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.
الترجمة صحيحة، وبيع الطعام بالطعام يدًا بيد مثل الصرف سواء، وهو شبيهه

فى المعنى، فلذلك ترجم لهذا الحديث باب الوكالة فى الصرف، وإنما صحت الوكالة فى هذا الحديث لقوله عليه السلام لعامل خيبر: « بع الجمع بالدراهم » بعد أن كان باع على غير السنة، فلو لم يجز بيع الوكيل والناظر فى المال لعرفه عليه السلام بذلك، وأعلمه أن بيعه مردود وإن وقع على السنة، فلما لم ينه النبى - عليه السلام - إلا عن الربا الذى واقعه فى بيعه الصاع بالصاعين، دل ذلك أنه إذا باع على السنة أن بيعه جائز.
وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الوكالة فى الصرف جائزة، ولو وكل رجل رجلا يصرف له دراهم، ووكل آخر يصرف له دنانير، فالتقيا وتصارفا صرفًا جائزًا، أن ذلك جائز، وإن لم يحضر الموكلان أو أحدهما، وكذلك إذا وكل الرجل الرجلين يصرفان دراهم، فليس لأحدهما أن يصرف ذلك دون صاحبه، فإن قام أحدهما فى المجلس الذى تصارفا فيه قبل تمام الصرف انتقض الصرف؛ لقوله عليه السلام: « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء » . وقال أصحاب الرأى: إن قام أحدهما قبل أن يقبضا انتقضت حصة الذى ذهب، وحصة الثانى جائزة.
وقال ابن المنذر: لم يجعل الموكل إلى أحدهما شيئًا دون الآخر، ولهذا أصل فى كتاب الله - تعالى - قال الله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها} ولا يجوز لأحد من الحكمين أمر إلا مع صاحبه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقوله: « وقال فى الميزان مثل ذلك » يعنى: أن الموزونات حكمها فى الربا حكم المكيلات، وهذا عند أهل الحجاز فى المطعومات التى يجرى فيها الكيل والوزن، والكوفيون يجعلون علة الربا الكيل والوزن فى المطعوم وغيره؛ لقوله فى الذهب والورق: « وزنًا بوزن » وقوله فى الطعام فى حديث عبادة: « مدى بمدى وكيل بكيل » .
* * *
4 - بَاب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِى أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ [ذَبَحَ] وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ (1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/454) و (6/386) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا حجاج والبخارى (3/130) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، سمع المعتمر، قال: أنبأنا عبيد الله. وفى (7/119)= =قال: حدثنا محمد بن أبى بكر، قال: حدثنا معتمر، عن عبيد الله. وفى (7/119) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر، قال: حدثنا معتمر، عن عبيد الله. وفى (7/119) قال: حدثنا صدقة، قال: أخبرنا عبدة، عن عبيد الله وابن ماجة (3182) قال: حدثنا هناد بن السرى، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله.
كلاهما (حجاج بن أرطأة، وعبيد الله بن عمر) عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، فذكره.
أخرجه أحمد (3/454) قال: حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن الزهرى، عن

ابن كعب بن مالك، أن جارية لكعب كانت ترعى غنما له بسلع ... فذكره .. « مرسلا » .
وأخرجه البخارى (7/119) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن رجل من بنى سلمة أخبر عبد الله، أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنما ..... فذكره.

وأخرجه البخارى (7/119) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد. أو سعد بن معاذ. أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما..... فذكره.

(11/452)

/5 - فيه: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَه غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - ، أَوْ أَرْسِلَ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ، عليه السلام، عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ: فَيُعْجِبُنِى أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ.
قال المهلب: وفيه من الفقه تصديق الراعى والوكيل على ما أؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب، وهذا قول مالك وجماعة، وقال ابن القاسم: إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن، ويصدق إن جاء بها مذبوحة. وقال غيره: يضمن حتى يتبين ما قال.
واختلف ابن القاسم وأشهب إذا أنزى على إناث بغير أمر أربابها فهلك فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه؛ لأن الإنزاء من صلاح المال ونمائه. وقال أشهب: عليه الضمان.
وقول ابن القاسم أشبه بدليل هذا الحديث؛ لأن الرسول لما أجاز ذبح الأمة الراعية للشاة، وأمرهم بأكلها، وقد كان يجوز ألا تموت لو بقيت؛ دل على أن الراعى والوكيل يجوز له الاجتهاد فيما استرعى عليه ووكل به، وأنه لا ضمان عليه فيما أتلف باجتهاده إذا كان من أهل الصلاح، وممن يعلم إشفاقه على المال والنية فى إصلاحه، وأما إن كان من أهل الفسوق والفساد وأراد صاحب المال أن يضمنه فعل؛ لأنه لا يصدق أنه رأى بالشاة موتا؛ لما عرف من فسقه، وإن صدقه لم يضمنه.
* * *
5 - بَاب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ
وَكَتَبَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ، أَنْ يُزَكِّىَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

(11/453)

---

(1)

---

(1) - أخرجه أحمد (2/377) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان. وفى

(2/393) قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: أخبرنا سفيان. وفى (2/416) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/431) قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وفى (2/456) قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/476) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا على بن صالح. وفى (2/509) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا سفيان الثورى.
والبخارى (3/130، 153) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان. وفى (3/130) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة. وفى (3/153) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة. وفى (3/153) قال: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن سفيان. وفى (3/155) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. وفى (3/211) قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة، قال: أخبرنى أبى، عن شعبة. وفى (3/211) قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة، قال: أخبرنى أبى، عن شعبة. وفى (3/212) قال: حدثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا شعبة. ومسلم (5/54) قال: حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن على بن صالح. (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا سفيان. وابن ماجة (2423) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا شبابة (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. قالا: حدثنا شعبة. والترمذى (1316) قال: حدثنا أبو كريب.

قال: حدثنا وكيع، عن على بن صالح. وفى (1317) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا وهب ابن جرير، قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والنسائى (7/291) قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان. وفى (7/318) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، قال: حدثنى على بن صالح. ثلاثتهم - سفيان الثورى، وشعبة، وعلى بن صالح - عن سلمة بن كهيل، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن، فذكره.

/6 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِىِّ، عليه السلام، سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: « أَعْطُوهُ » ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَ سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: « أَعْطُوهُ » ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِى أَوْفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ عليه السلام: « إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .
هذا الحديث حجة على أبى حنيفة فى قوله: لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا برضى من خصمه أو عذر مرض أو سفر ثلاثة أيام، وهذا الحديث خلاف قوله؛ لأن النبى - عليه السلام - أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التى كانت عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك.
ولم يكن عليه السلام غائبًا ولا مريضًا ولا مسافرًا، وعامة الفقهاء يجيزون توكيل الحاضر الصحيح البدن وإن لم يرض خصمه بذلك على ما دل عليه هذا الحديث، وهذا قول ابن أبى ليلى ومالك و أبى يوسف ومحمد والشافعى إلا أن مالكًا قال: يجوز ذلك وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم.
وقال سائرهم: يجوز ذلك وإن كان الوكيل عدو للخصم.

وقال الطحاوى: اتفق الصحابة على جواز ذلك، فروى أن على بن أبى طالب وكل عقيلا عند أبى بكر، فلما أسر عقيل وكل عبد الله ابن جعفر، فخاصم عبد الله بن جعفر طلحة فى صغيرة أحدثها على عند عثمان، وأقر عثمان بذلك، فصار ذلك إجماعا، وقال النبى لعبد الرحمن بن سهل الأنصارى لما خاصم إليه فى دم أخيه عبد الله ابن سهل، الذى وجد مقتولا بخيبر بمحضر من عميه حويصة ومحيصة: « كبر كبر - يريد ولى الكلام فى ذلك الكبير منهما - فتكلم حويصة ثم محيصة، وكان الوارث عبد الله ابن سهل دونهما، فكانا وكيلين » ، وأما إذا وكل وكيلا غائبًا على طلب حقه، فإن ذلك يفتقر إلى قبول الوكيل للوكالة عند الفقهاء، وإذا كانت الوكالة مفتقرة إلى قبول الوكيل فحكم الغائب والحاضر فيها سواء، فإن قيل: فأين القبول فى حديث أبى هريرة؟ قيل: عملهم بأمر النبى - عليه السلام - من توفية صاحب الحق حقه، قبول منهم لأمره عليه السلام.

* * *

6 - بَاب الْوَكَالَةِ فِى قَضَاءِ الدُّيُونِ

(1)/7 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ، عليه السلام، يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً » ، ثُمَّ قَالَ: « أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ » ، فَقَالُوا: لاَنجد إِلاَ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: « أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .

الوكالة فى قضاء الديون وجميع الحقوق جائزة.

قال المهلب: وفيه من الفقه أن من آذى السلطان بجفاء أو استنقاص، أن حقا على أصحابه وجلسائه أن يعاقبوه على ذلك، وينكروا عليه الجفاء وإن لم يأمرهم السلطان بذلك، وليس لهم أن يتركوا مثل هذا حتى ينهاهم السلطان عنه، كما نهى النبى - عليه السلام - الذين هموا بالذى أغلظ له.

_____

(1) - انظر: التخريج السابق.

و يبين هذا قصة المغيرة بن شعبة مع الشاب الأنصارى الذى جفا على أبى بكر الصديق، فكسر المغيرة أنفه، فاستعدى عليه الأنصارى ليقيده أبو بكر بن المغيرة، فقال أبو بكر: والله لخروجهم من ديارهم أقرب إليهم من ذلك أقيده من ورعه أنفه وكذلك فعل المغيرة برسول أهل مكة يوم المقاضاة، إذ كان يكلم النبى ويشير بيده نحو لحيته، فضربه المغيرة بسيفه مغمدًا، فقال: أقبض يدك عن لحية رسول الله قبل ألا ترجع إليك، فلم ينكر ذلك النبى - عليه السلام.

* * *

7 - بَاب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ؛

لِقَوْلِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ: « نَصِيبِى لَكُمْ »

---

(1)/8 - فيه: مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِىّ، عليه السلام، قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَىَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبْىَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ » ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِىءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » ، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّا لاَ نَدْرِى مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِى ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ » ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

_____

(1) - سبق تخريجه.

قال: إذا كان الوكيل أو الشفيع طلب لنفسه ولغيره فشفع فيما طلب كان حكمهم كحكمه فى الشىء الذى سأل لنفسه ولهم، وأما إن وهب لقوم وقبض لهم وكيلهم تلك الهبة جازت، ولم يدخل الوكيل فى الهبة ,
والوفد رسل هوازن هم الوكلاء والشفعاء فى رد أموالهم إلى جماعتهم، فشفعهم النبى وقال لهم: « ونصيبى لكم » يعنى: من المال ومن العيال، ثم أخذ أنصباء الناس من العيال خاصة، وأبقى لهم المال لحاجتهم إليه.
قال أبو عبد الله: فيه من الفقه أن بيع المكره فى الحق جائز، لأن النبى - عليه السلام - حكم برد السبى، ثم قال: « من أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفئ الله علينا » ، ولم يجعل لهم الخيار فى إمساك السبى أصلا، وإنما خيرهم فى أن يعوضهم من مغانم أخر، ولم يخيرهم فى أعيان السبى، لأنه قال لهم هذا بعد أن رد إليهم أهليهم، وإنما خيرهم فى إحدى الطائفتين لئلا يجحف بالمسلمين فى مغانمهم فيخليهم منه كله، ويخيبهم مما غنموه وتعبوا فيه.
قال المهلب: وفى رفع النبى - عليه السلام - إملاك الناس عن الرقيق، ولم يجعل إلى تملك أعيانهم سبيلا دليل على أن للإمام أن يستعين على مصالح المسلمين بأخذ بعض ما فى أيدى الناس ما لم يجحف بهم، ويعد من لم تطب

نفسه مما يأخذ منه بالعوض، ألا ترى قوله: « من أحب أن يطيب بذلك » ، فأراد عليه السلام أن يطيب نفوس المسلمين لأهل هوازن بما أخذ منهم من العيال، ليرفع الشحناء والعداوة، ولا تبقى إحنة الغلبة لهم فى انتزاع السبى منهم فى قلوبهم، فيولد ذلك اختلاف الكلمة. وفيه أنه يجوز للإمام إذا جاءه أهل الحرب مسلمين بعد أن غنم أهليهم وأموالهم أن يرد إليهم عيالهم إذا رأى ذلك صوابًا كما فعل النبى - عليه السلام - لأن العيال ألذق بنفوس الرجال من المال، والعار عليهم فيهم أشد.

وقوله عليه السلام: « إنا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » إنما هذا تقص من النبى فى استطابة نفوس الناس رجلا رجلا، وليعرف الحاضر منهم الغائب.
* * *

8 - بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً أَنْ يُعْطِىَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِى فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ
(1)/9 - فيه: جَابِر، كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ، عليه السلام، فِى سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِى آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « مَنْ هَذَا؟ » فَقُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: « مَا لَكَ؟ » قُلْتُ: إِنِّى عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، قَالَ: « أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « أَعْطِنِيهِ » ، فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: « بِعْنِيهِ » ، فَقُلْتُ: بَلْ، هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « بَلْ بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: « أَيْنَ تُرِيدُ؟ » قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً..... الحديث. فَلَمَّا قَدِمْت الْمَدِينَةَ قَالَ: « يَا بِلاَلُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ » ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لاَ تُفَارِقُنِى زِيَادَةُ النَّبِىّ، عليه السلام، فَلَمْ يُفَارِقْ الْقِيرَاطُ جِرَابَ جَابِرٍ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

المأمور بالصدقة إذا أعطى ما يتعارف الناس ويصلح للمعطى، ولا يخرج عن حال المعطى جاز ونفذ، فإن أعطى أكثر مما يتعارف الناس، تعلق ذلك برضا صاحب المال، فإن أجاز ذلك جاز، وإلا رجع عليه بمقدار ذلك، والدليل على ذلك أنه لو أمره أن يعطيه قفيزًا فأعطاه قفيزين ضمن الزيادة بإجماع، فدل أن المتعارف يقوم مقام الشىء المعين.
قال المهلب: وهذا الحديث يبين أن من روى الاشتراط فى حديث جابر أن معناه: أن النبى - عليه السلام - شرط له ذلك شرط تفضل، لأن القصة كلها جرت من النبى - عليه السلام - على جهة التفضل والرفق بجابر، لأنه وهبه الجمل بعد أن أعطاه ثمنه وزاده. وجابر أيضًا قال للنبى حين سأله بيعه: « هو

لك يا رسول الله » يعنى: بلا ثمن، وسيأتى إيضاح هذا المعنى و مذاهب العلماء فى ذلك فى كتاب الشروط بعد هذا إن شاء الله. وفيه بركة النبى عليه السلام.
قال ثعلب: يقال بعير ثقال بفتح الثاء، أى: بطئ، والثقال بكسر الثاء: جلد أو كساء يوضع تحت الرحى يقع عليه الدقيق.
* * *

9 - بَاب وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الإِمَامَ فِى النِّكَاحِ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (325) والحميدى (928) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وأحمد (5/330) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (5/334) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (5/336) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك.(ح) وحدثنا إسحاق، قال: أخبرنا مالك. والدارمى (2207) قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا حماد بن زيد. والبخارى (3/132و 7/22و 9/151) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (6/236) قال: حدثنا عمرو ابن عون، قال: حدثنا حماد. وفى (6/237 و 7/19) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. وفى (7/8) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبى حازم. وفى (7/17) قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا أبو غسان. وفى (7/21) قال: حدثنا أحمد ابن المقدام، قال: حدثنا فضيل بن سليمان. وفى (7/24) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (7/26) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (7/26) أيضا قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان الثورى. وفى (7/201) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم. ومسلم (4/143) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى، قال: حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن القاري) (ح) وحدثناه قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم. وفى (4/144) قال: حدثناه خلف بن هشام، قال: حدثنا حماد بن زيد (ح) وحدثنه زهير بن حر: حدثنا سفان بن أبى شيبة، قال: حدثنا حسين بن على، عن زائدة. وأبو داود (2111) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. وابن ماجة (1889) قال: حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان الثورى. والترمذى (1114) قال: حدثنا الحسن بن على الخلال، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. وعبد الله ابن نافع الصائغ، قالا: أخبرنا مالك بن أنس. والنسائى (6/54) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (6/91) قال: أخبرنا محمد ابن منصور، عن سفيان ابن عيينة. وفى (6/113)، وفى (فضائل القرآن) (86) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب. وفى (6/123) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك.
جميعهم - مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وحماد، ويعقوب، وعبد العزيز بن أبى حازم، وأبوغسان بن مطرف، وفضيل، وسفيان الثورى وعبد العزيز بن محمد الدراوردى، وزائدة - عن أبى حازم، فذكره.

/10 - فيه: سَهْل، جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِى، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: « قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

وجه استنباط الوكالة من هذا الحديث: هو أن الرسول لما قالت له المرأة: « قد وهبت نفسى لك » كان ذلك كالوكالة له على تزويجها من نفسه، أو ممن رأى النبى تزويجها منه، فكان كل ولى للمرأة بهذه المنزلة أنه لا ينكحها حتى تأذن له فى ذلك، إلا الأب فى البكر، والسيد فى الأمة فإذا أذنت له وافتقر الولى إلى إباحتها ورضاها، كانت إباحتها ورضاها وكالة، وليست هذه الوكالة من جنس سائر الوكالات التى لا يفعل الوكيل شيئًا إلا والموكل يفعل مثله، من أجل أن الرسول قد خص النكاح أنه لا يتم إلا بهذه الوكالة بقوله: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل » .

وجمهور العلماء على أنه لا تلى المرأة عقد نكاح بحال: لا نكاح نفسها، ولا امرأة غيرها، هذا قول ابن أبى ليلى ومالك والثورى والليث والشافعى، قال مالك: ويفسخ النكاح وإن ولدت منه. وقال الأوزاعى: إذا زوجت نفسها فحسن ألا يعرض لها الولى إلا أن تكون عربية تزوجت مولى فيفسخ. وقال أبو حنيفة وزفر: يجوز عقد المرأة على نفسها، وأن تزوج نفسها كفئًا.

واختلفوا إذا لم يكن لها ولى فجعلت عقد نكاحها إلى رجل ليس بولى، ولم يرفع أمرها إلى السلطان، فروى المصريون عن مالك أن للسلطان أن ينظر فيه، فيجيزة أو يرده كما كان ذلك للولى، وقد روى عن مالك فيمن تزوجت بغير ولاية من يجوز له ولايتها، ودخل بها، والزوج كفء فلا يفسخ، وقال سحنون: قال غير ابن القاسم: لا يجوز وإن أجازه السلطان والولى، لأنه نكاح عقد بغير ولى. وهو قول ابن الماجشون، وحجتهم قوله عليه السلام: « أيما امرأة نكحت بغير ولى، فنكاحها باطل » .

* * *

10 - بَاب إِذَا وَكَّلَ رجلٍ رَجُلاً فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ (1)

_____

(1) - أخرجه النسائى فى « عمل اليوم والليلة » (959) قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب. وابن خزيمة (2424) قال: حدثنا هلال بن بشر البصرى.
كلاهما - إبراهيم، وهلال - قالا: حدثنا عثمان بن الهيثم. « زاد هلال: مؤذن مسجد الجامع » قال: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، فذكره.

أخرجه البخارى تعليقا (3/132) قال: وقال عثمان بن الهيثم، فذكره.

/11 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَكَّلَنِى النَّبِىّ، عليه السَّلام، بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِى آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: [وَاللَّهِ] لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: إِنِّى مُحْتَاجٌ ولىَّ عِيَالٌ، وَبِى حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، أَصْبَح، النَّبىُّ فقال: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ » ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: « أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ » ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لاَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: دَعْنِى فَإِنِّى مُحْتَاجٌ، وَعَلَىَّ عِيَالٌ لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِى النَّبىِّ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: « أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ » ، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لاَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ تزعم أَنَّكَ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِى أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هِىَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِىِّ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِى النَّبىِّ عَلَيه

(11/465)

السَّلاَم: « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ » ؟ قُلْتُ: زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِى كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِى اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَىْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، وحكيت له القول، فَقَالَ النَّبىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ « ذَاكَ شَيْطَانٌ » .
قال المهلب: قوله: فترك الوكيل شيئًا، يريد أن أبا هريرة ترك الذى حثا الطعام حين شكا إليه الحاجة، فأخبر النبى - عليه السلام - بذلك، فأجاز فعله ولم يرده.
قال غيره: ففهم من ذلك الحديث أن من وكل على حفظ شئ، أو أؤتمن على مال فأعطى منه شيئًا لأحد أنه لا يجوز، وإن كان بالمعروف، لأنه إنما جاز فعل أبى هريرة لأجازة النبى - عليه السلام - له، لأنه عليه السلام لم يوكل أبا هريرة على عطاء، ولا أباح له إمضاء ما انتهب منه، وإنما وكله بحفظه خاصة.
والدليل على صحة هذا التأويل أنه ليس لمن أؤتمن على شىء أن يتلف منه شيئًا، وأنه إذا أتلفه ضمنه إلا أن يجيزه رب المال، وفى تعلق جواز ذلك بإجازة رب المال دليل على صحة الضمان لو لم يجزه وهذا لا أعلم فيه خلافاً بين الفقهاء.
وأما قوله: وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، فلا أعلم خلافًا بين الفقهاء أن أحدًا لا يجوز له أن يقرض من وديعة عنده أو مال استحفظه لأحد شيئًا لا حالا ولا إلى أجل، ولكنه إن فعل كان رب المال مخيرًا بين إجازة فعله أو تضمينه، أو طلب الذى قبض المال.

(11/466)

وقال المهلب: ويخرج قوله فى الترجمة: وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز لأن الطعام كان مجموعًا للصدقة، فلما أخذ السارق وقد حثا من الطعام، وقال له: دعنى فإنى محتاج، وتركه، فكان سلفه ذلك الطعام إلى أجل، وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين، لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة، فكأنه سلفه إلى ذلك الأجل، وفيه من الفقه أن السارق لا يقطع فى مجاعة، وفيه أنه يجوز أن يعفى عنه قبل أن يبلغ الإمام، وفيه أنه قد يعلم الشيطان علمًا ينتفع به إذا صدقته السنة وفيه أن الكاذب قد يصدق فى الندرة، وفيه علامات النبوة، وفيه تفسير لقوله تعالى: {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم} يعنى: الشياطين، أن المراد بذلك ما هم عليه من خلقتهم الروحانية التى جبلوا عليها فإذا تشخصوا فى صور الأجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم، كما تشخص الشيطان فى هذا الحديث لأبى هريرة فى صورة سارق.

* * *

11 - بَاب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا بيعًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

(1)/12 - فيه: أَبُو سَعِيد، قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِىِّ، عليه السلام، بِتَمْرٍ بَرْنِىٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « مِنْ أَيْنَ هَذَا » ؟ قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَى تَمْرٌ رَدِىٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِىَّ، عليه السلام، فَقَالَ عليه السلام: « أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، مرتين، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِىَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بهِ » .

_____

(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: لا خلاف بين العلماء أن كل من باع بيعًا فاسدًا أن بيعه مردود، وقول النبى - عليه السلام -: « أوه عين الربا » دليل على فسخ البيع، لأن الله - تعالى - قد أمر بذلك فى كتابه، وقضى برد رأس المال بقوله: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا} وقوله: {فلكم رءوس أموالكم} وقد روى فى هذا الحديث عن بلال أن النبى قال: « اردده مكسومًا » وروى منصور وقيس بن الربيع عن أبى جمرة عن سعيد بن المسيب، عن بلال قال: « كان عندى تمر دون، فابتعت تمرًا أجود منه فى السوق بنصف كيله صاعين بصاع، وأتيت النبى فقال: من أين لك هذا؟ فحدثته بما صنعت، فقال: هذا الربا بعينه، انطلق فرده على صاحبه، وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير، ثم اشتر من هذا التمر، ثم جئنى ..... » وذكر الحديث.

قال المهلب: فإنما الغرض فى بيع الطعام من صنف واحد - والله أعلم - مثلا بمثل التوسعة على الناس، ولئلا يستولى أهل الجدة على الطيب.

وقال صاحب العين: تأوه الرجل آهة، إذا توجع، ويقال: أوهة لك، فى موضع مشقة وهم، ويقال: أوه من كذا، على معنى التذكر والتحزن.

* * *

12 - بَاب الْوَكَالَةِ فِى الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ

وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

(1)/13 - وَقَالَ عَمْرٍو فِى صَدَقَةِ عُمَرَ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِىِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِى صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِى لِنَاسٍ مِنْ

أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

_____

(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: هذا إنما أخذه عمر من كتاب الله فى ولى اليتيم فى قوله: {ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف} والمعروف ما تعارفه الناس بينهم غير مكتسب مالا، فهذا مباح عند الحاجة، وهذا سنة الوقف أن يأكل منه الولى له ويؤكل، لأن الحبس لهذا حبس، وليس هو مثل من أؤتمن على مال لغير الصدقة فأعطى منه بغير إذن ربه شيئًا، فإنه لا يجوز له ذلك بإجماع العلماء.

* * *

13 - بَاب الْوَكَالَةِ فِى الْحُدُودِ

(1)/14- فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ،، عَنِ النَّبِىِّ، عليه السلام، قَالَ: « وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » .

(2)/15 - وفيه: عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جِىءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَنْ كَانَ فِى الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالْجَرِيدِ والنِّعَالِ.

فى حديث أنس من الفقه أنه يجوز للإمام أن يبعث فى إنفاذ الحكم من يقوم مقامه فيه، كالوكيل للموكل.

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - أخرجه أحمد (4/7 و 384) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبى، وفى (4/8) قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعفان، قالا: حدثنا وهيب بن خالد. والبخارى (3/134) قال: حدثنا ابن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفى. وفى (8/196) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب. وفى (8/196) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا وهيب بن خالد. والنسائى فى الكبرى « الورقة / 68 - ب » قال: أخبرنى هلال بن العلاء، قال: حدثنا معلى، عن وهيب. ثلاثتهم - عبد الوارث، ووهيب بن خالد، وعبد الوهاب الثقفى - عن أيوب، عن عبد الله بن أبى مليكة، فذكره.

واختلف العلماء فى الوكالة فى الحدود والقصاص، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز قبول الوكالة فى ذلك، ولا يقيم الحد والقصاص حتى يحضر المدعى، وهو قول الشافعى، وقال ابن أبى ليلى وطائفة: تقبل الوكالة فى ذلك، وقالوا: لا فرق بين الحدود والقصاص والديون إلا أن يدعى الخصم أن صاحبه قد عفا، فيوقف عن النظر فيه حتى يحضر.

وقول من أجاز الوكالة فى ذلك يشهد له دلائل الأحاديث الثابتة، فإن قيل: إن فى بعث النبى - عليه السلام - أنيسًا لإقامة الحد على المرأة إن اعترفت بالزنا دليلاً على ذلك، وأما حديث ابن النعيمان فإنما أقيم فيه الحد بحضرته عليه

السلام. قيل: المعنى واحد، وذلك أنه لما كان الإمام لا يتناول إقامة الحد بنفسه، وأنه إنما يولي ذلك غيره، كان ذلك فى معنى إقامة أنيس الحد غائبًا عنه إن اعترفت المرأة لأن فى كلتا الحالتين إنما أقام الحد عن أمره عليه السلام بإقامته، وذلك فى معنى الوكيل، ويجئ على مذهب مالك أن الحد يقام على المقر دون حضور المدعى، خلاف قول أبى حنيفة والشافعى، لأنه حق وجب عليه، وليس دعواه على المدعى بها يسقط الحد مما يجب أن يلتفت إليه بمجرد دعواه، إلا أن يقيم بينه على ما ادعى من ذلك.

* * *

14 - بَاب الْوَكَالَةِ فِى الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

(1)/16 - فيه: عَائِشَة، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِىّ، عليه السلام، ثُمَّ قَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِى... الحديث.

الوكالة فى البدن وفى كل ما يجوز للإنسان أن ينوب عن غيره فيه منابه من الأعمال جائزة، لا خلاف فى شىء من ذلك، وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الحج، فأغنى عن إعادته.

* * *

15 - بَاب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

_____

(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/17 - فيه: أَنَس، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِى بِالْمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} فَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: « بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِى الأَقْرَبِينَ » ، قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقَارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ.

قال المهلب: قوله عليه السلام: « قد سمعت ما قلت » يدل على قبول النبى لما جعل إليه أبو طلحة من الرأى فى وضعها، ثم رد النبى الوضع فيها إلى أبى طلحة بعد أن أشار عليه فيمن يضعها.

وفيه أن للوكيل أن يقبل ما وكل عليه وله أن يرد، وأن الوكالة لا تتم إلا بقبول الوكيل، ألا ترى أن أبا طلحة قال للنبى: « فضعها يا رسول الله حيث أراك الله » فأشار عليه بالرأى، ورد عليه العمل وقال: « أرى أن تجعلها فى الأقربين » فتولى أبو طلحة قسمتها.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وفيه: أن من أخرج شيئًا من ماله لله ولم يملكه أحد، فجائز له أن يضعه حيث أراه الله من سبل الخير، وجائز أن يشاور فيه من يثق برأيه من إخوانه وليس لذلك وجه معلوم لا يتعدى، كما قال بعض الناس: معنى قول الرجل: لله وفى سبيل الله فى وجه دون وجه، ألا ترى أن هذه الصدقة الموقوفة رجعت إلى قرابة أبى طلحة، ولو سبلها فى وجه من الوجوه لم تصرف إلى غيره.
واختلف الفقهاء إذا قال الرجل: خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه الخير، هل يأخذ منه لنفسه إن كان فقيرًا أم لا؟ فقالت طائفة: لا يأخذ منه شيئًا، لأنه إنما أمر بوضعه عند غيره. وهذا يشبه مذهب مالك فى المدونة، سئل مالك عن رجل أوصى بثلث ماله لرجل أن يجعله حيث رأى، فأعطاه ولد نفسه، يعنى ولد الوصى أو أحدًا من ذوى قرابته، قال مالك: لا أرى ذلك جائزًا.
وقال آخرون: يأخذ منه كنصيب أحد الفقراء وقال آخرون: جائز له أن يأخذه لنفسه كله إن كان فقيرًا. ووجه قول من قال: لا يأخذ منه شيئًا لنفسه، لأن ربه أمره أن يضعه فى الفقراء، ولم يأذن له أن يأخذه لنفسه، ولو شاء أن يعطيه له لم يأمره أن يضعه فى غيره، فكأنه أقامه مقام نفسه ولو فرقه ربه لم يحبس منه شيئًا، ووجه قول من قال: يأخذ منه كنصيب أحد الفقراء، فهو أن ربه أمره أن يضعه فى الفقراء، وهو أحدهم، فلم يتعد ما قاله، ووجه قول من قال: يأخذه كله لنفسه، أن ربه أمره أن يضعه فى الفقراء، ومعلوم أنه لا يحيط بجماعتهم، وأن المال إنما يوضع فى بعضهم، وإذا كان فقيرًا فهو من بعضهم لأنه من الصفة التى أمره أن يضعه فيها.
* * *
16 - بَاب وَكَالَةِ الأَمِينِ فِى الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

(1)/18 - فيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ النَّبِىّ عليه السَّلام: « الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِى يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِى يُعْطِى - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ » .
قال المهلب: إنما كان أحد المتصدقين - والله أعلم - لأنه معين على إنفاذ الحسنة، وأما إذا أعطاه كارهًا غير مريد لإعطائه لم يؤجر على ذلك، لأنه لا نية له مع فعله، وقد اشترط النبى - عليه السلام - أن الأعمال بالنيات، فدل ذلك أنها إذا لم تصحبها نية لا يؤجر بها، ألا ترى أن المنافقين لم تقبل منهم صلاة ولا صيام ولا غيره إذ عريت أعمالهم عن النيات.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
35 - كِتَاب الْمُزَارَعَةِ
1 - بَاب مَا جَاء فِى الحرث والْمزارعة
وَفَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ
وَقوله تَعَالَى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ} الآية.
(2)/1 - فيه: أَنَس، قَالَ عليه السَّلام: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ

زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » .
قال المهلب: هذا يدل أن الصدقة على جميع الحيوان وكل ذى كبد رطبة فيه أجر، لكن المشركين لا نأمر بإعطائهم من الزكاة الواجبة لقوله عليه السلام: « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه النسائى (5/113و 6/16) قال: أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مثرود، وابن خزيمة (5211) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى وإبرهيم بن منقد عبد الله الخولانى.
كلاهما - عيسى بن إبراهيم الغافقى، وإبراهيم بن منقد، عن ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت سهيل بن أبى صالح يقول: سمعت أبى يقول، فذكره.

وفيه من الفقه: أن من يزرع فى أرض غيره أن الزرع للزارع، ولرب الأرض عليه كراء أرضه لقوله عليه السلام: « ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا إلا كان له صدقة » . فجعل الصدقة للزارع والثواب له خاصة دون رب الأرض، فعلمنا أنه ليس لرب الأرض حق فى الزرع الذى أخرجته الأرض وفيه الحض على عمارة الأرض لتعيش نفسه أو من يأتى بعده ممن يؤجر فيه، وذلك يدل على جواز اتخاذ الصناع، وأن الله - تعالى - أباح ذلك لعباده المؤمنين لأقواتهم وأقوات أهليهم طلبًا للغنى بها عن الناس، وفساد قول من أنكر ذلك، ولو كان كما زعموا ما كان لمن زرع زرعًا وأكل منه إنسان أو بهيمة أجر، لأنه لا يؤجر أحد فيما لا يجوز فعله، وقد تقدم بيان هذه المسألة بأوضح من هذا فى كتاب الخمس فى باب نفقة نساء النبى - عليه السلام - بعد وفاته، فأغنى عن إعادته.
* * *

2 - بَاب مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ
وَتَجَاوِزِ الْحَدِّ الَّذِى أُمِرَ بِهِ
(1)/2 - فيه: أَبُو أُمَامَةَ، أَنَّهُ رَأَى سِكَّةً أَو شَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ » .
قال المهلب: معنى هذا الحديث - والله أعلم - الحض على معالى الأحوال، وطلب الرزق من أشرف الصناعات لما خشى النبى على أمته من الاشتغال بالحرث وتضييع ركوب الخيل والجهاد فى سبيل الله، لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأمم الراكبة للخيل المتعيشة من مكاسبها، فحضهم على التعيش من الجهاد لا من الخلود إلى عمارة الأرض ولزوم المهنة، والوقوع بذلك تحت أيدى السلاطين وركاب الخيل.

_____
(1) - أخرجه البخارى (3/135) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي، قال: حدثنى محمد بن زياد الألهانى. فذكره.

ألا ترى أن عمر قال: تمعددوا واخشوشنوا، واقطعوا الركب، وثبوا على الخيل وثبًا لا يغلبكم عليها دعاة الإبل. أى دعوا التملك و التدلك بالنعمة، وخذوا أخشن العيش لتتعلموا الصبر فيه، فأمرهم بملازمة الخيل والتدريب عليها والفروسية، لئلا تملكهم الرعاة الذين شأنهم خشونة العيش، ورياضة أبدانهم بالوثوب على الخيل، وقد رأينا عاقبة وصيته فى عصرنا هذا بميلنا إلى الراحة والنعمة.
قال المؤلف: فمن لزم الحرث وغلب عليه، وضيع ما هو أشرف منه، لزمه الذل كما قال عليه السلام، ويلزمه الجفاء فى خلقه لمخالطته من هو كذلك، وقد جاء فى الحديث « من لزم البادية جفا » وقد أخبرنا عليه السلام بما يقوى هذا المعنى فقال: « السكينة فى أهل الغنم، والخيلاء فى أصحاب الخيل، والقسوة فى الفذاذين أهل الوبر » ، فكأنه قال: والذل فى أهل الحرث، أى: من شأن ملازمة هذه المهن توليد ما ذكر من هذه الصفات ومن الذل الذى يلزم من اشتغل بالحرث ما ينوبه من المؤنة بخراج الأرضين.
وفيه: علامة النبوة، وذلك أنه عليه السلام علم أن من يأتى فى آخر الزمان من الولاة يجورون فى أخذ الصدقات والعشور، ويأخذون فى ذلك أكثر مما يجب لهم، لأنه لا ذل لمن أخذ منه الحق الذى عليه، وإنما يصح الذل بالتعدى وترك الحق فى الأخذ.
* * *

3 - بَاب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (2/267). ومسلم (5/38) قال: حدثنا عبد بن حميد، وأبو داود (2844) قال: حدثنا الحسن بن على، والترمذى (1490) قال: حدثنا الحسن بن على الحلوانى وغير واحد. والنسائى (7/189) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم.
أربعتهم - أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، والحسن، وإسحاق - عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى.

2 - وأخرجه أحمد (2/425) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا هشام الدستوائى. وفى (2/473) قال: حدثنا يحيى، عن هشام. والبخارى (3/135) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام. وفى (4/158) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام. ومسلم (5/38) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام الدستوائى. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا شعيب بن إسحاق قال: حدثنا الأوزاعى (ح) وحدثنا أحمد بن النذر، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب. وابن ماجة (3204) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعى.
أربعتهم - هشام وهمام، والأوزاعى، وحرب بن شداد - عن يحيى بن أبى كثير.
كلاهما - الزهرى، ويحيى بن أبى كثير - عن أبى سلمة.. فذكره.
فى رواية همام، والأوزاعى عند مسلم: قال يحيى بن أبى كثير: حدثنى أبو

سلمة.
وعن حيان، عن أبى هريرة، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « من اتخذ كلبا ليس بكلب زرع، ولا صيد، ولا ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط » . قال سليم: وأحسبه قد قال: والقيراط مثل أحد.
أخرجه أحمد (2/354) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا سليم بن حيان، قال: سمعت أبى. فذكره.
وعن أبى رزين، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسو ل الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم، نقص من علمه كل يوم قيراط » . أخرجه مسلم (5/38) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا عبد الواحد، يعنى ابن زياد، عن إسماعيل بن سميع، قال: حدثنا أبو زرين فذكره.
وعن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة عن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم » . أخرجه مسلم (5/37) قال: حدثنى أبو الطاهر وحرملة. والنسائى (7/189) قال: أخبرنا وهب بن بيان.
ثلاثتهم - أبو الطاهر أحمد بن عمرو، وحرملة بن يحيى، ووهب - عن ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، فذكره.

3/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ اقتنِى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلاَ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ » . وقال مرة: « إِلاَ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوَّ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ » .
اقتناء الكلب للحرث والماشية والصيد مباح بدليل الكتاب والسنة، وقد تقدم حكم الكلب فى جميع وجوهه فى كتاب البيوع وكتاب الصيد فأغنى عن إعادته.
* * *
4 - بَاب اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ
(1)

_____
(1) - أخرجه البخارى (5/15) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا عقيل. ومسلم (7/110و 111) قال: حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. (ح) وحدثنا عبد الملك بن شعب بن الليث، قال: حدثنى أبى، عن جدى، قال: حدثنى عقيل بن خالد. والنسائى فى فضائل الصحابة (13) قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.
كلاهما - عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد - عن ابن شهاب، قال: حدثنى سعيد بن المسيب، أبو سلمة بن عبد الرحمن، فذكراه.

أخرجه الحميدى (1054) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، قال: أخبرنى الأعرج. وفى (1055) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم. وأحمد (2/245) قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج. وفى (2/382) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن

إبراهيم. وفى (2/502) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد. والبخارى (3/136) قال: حدثنا: محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة. عن سعد ابن إبراهيم. وفى (4/212) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج. (ح) وحدثنا على، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن سعيد بن إبراهيم. وفى (5/6) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى. وفى (الأدب المفرد) (902) قال: حدثنا يحيى بن صالح المصري، عن إسحاق بن يحيى الكلبى، قال: حدثنا الزهرى. ومسلم (7/111) قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة. (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان.
كلاهما عن أبى الزناد، عن الأعرج. (ح) وحدثناه محمد بن المثنى، وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مِسْعر. كلاهما عن سعد بن إبراهيم، والترمذي (3677 و 3695) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، وفى (3677 و 3695) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعبة، عن سعد بن إبراهيم.
والنسائى فى فضائل الصحابة (10) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو داود الحفرى عُمر بن= =سعد، قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، وفى (11) قال: أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن محمد بن عيسى، وهو ابن القاسم بن سميع، قال: حدثنا عُبيد الله بن عُمر، عن الزهرى.
أربعتهم - عبد الرحمن الأعرج، وسعد بن إبراهيم، والزهرى، ومحمد بن عمرو - عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، فذكره. وليس فيه - سعيد بن المسيب.
وأخرجه النسائى فى فضائل الصحابة (12) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شُعيب بن الليث، عن أبيه، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، فذكره. ليس فيه: (أبو سلمة بن عبد الرحمن).

/4 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ،، عَنِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً، فَتَبِعَهَا الرَّاعِى، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِىَ لَهَا غَيْرِى، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ » . وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِى الْقَوْمِ.
قال المهلب: فبيان كلام البهائم من الآيات التى خصت بها بنو إسرائيل، لجواز أن تكون النبوة فيهم غير محظورة، وهذا الحديث حجة على من جعل علة المنع من أكل الخيل والبغال والحمير أنها خلقت للركوب والزينة لقوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} وقد خلقت البقر للحراثة، وأنطقها الله بذلك زيادة فى الآية المعجزة، ولم يمنع ذلك من أكل لحومها لا فى بنى إسرائيل ولا فى الإسلام، وفيه الثقة بما يعلم من صحة إيمان المرء وثاقب علمه والقضاء عليه بالعادة المعلومة منه، كما قضى النبى - صلى الله عليه وسلم - على أبى بكر وعمر بتصديق كلام البقرة والذئب، الذى توقف الناس

عن الإقرار به، حتى احتاج رسول الله أن يقول أن هذا بقربه معه أبو بكر وعمر، وناهيك بذلك فضيلة لهما ورفعة، لشهادة النبى لهما الذى لا ينطق عن الهوى.
وقال إسماعيل بن إسحاق القاضى: قال لى على بن المدينى: سمعت أبا عبيدة معمر ابن المثنى يقول فى حديث النبى، حين أخذ الذئب الشاة وأخذت منه - فقال: « من لها يوم السبع، يوم لا راعى لها غيرى » قال: ليس هو السبع الذى يسبع الناس، إنما هو عيد كان لهم فى الجاهلية يشتغلون بأكلهم ولعبهم، فيجئ الذئب فيأخذها.
* * *

5 - بَابِ إِذَا قَالَ اكْفِنِى مَئُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ
وَتُشْرِكُنِى فِى الثَّمَرِ

---

(1)/5 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَتِ الأَنْصَارُ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: « لاَ » ، قَالَ: « تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ، وَنَشْرَكْكُمْ فِى الثَّمَرَةِ » ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.
قال المهلب: إنما أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن يقاسموهم أموالهم، فكره رسول الله أن يخرج عنهم شيئاً من عقارهم، و علم أن الله سيفتح عليهم البلاد فيغنى جميعهم، فأشركهم فى الثمرة على أن يكفوهم المئونة والعمل فى النخيل، وتبقى رقاب النخل للأنصار، وهذه هى المسافة بعينها.
قال غيره: فإن وجد فى بعض طرق هذا الحديث مقدار الشركة بين المهاجرين والأنصار فى الثمرة صير إليه، وإلا فظاهر اللفظ يقتضى عملهم على نصف ما تخرج الثمرة، لأن الشركة إذا أبهمت ولم يذكر فيها حد معلوم حملت على المساقاة.
وروى عن مالك فى رجلين اشتريا سلعة فأشركا فيها ثالثاً ولم يسميا له جزءا، أن السلعة بينهم أثلاثًا، فهذا يدل من قوله أنه لو كان المشرك واحدًا كانت بينهما نصفين.

_____
(1) - أخرجه البخارى (3/136 و 249). وفى « الأدب المفرد » (561) قال: حدثنا أبو اليمان « الحكم بن نافع » ، قال: أخبرنا شعيب. وفى (5/39) قال: حدثنا الصلت بن محمد أبو همام، قال: سمعت المغيرة بن عبد الرحمن.
والنسائى فى « فضائل الصحابة » (216) قال: أخبرنا أحمد ابن حفص، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنى إبراهيم، عن موسى. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (10/13738) عن عمران بن بكار، عن على بن عياش، عن شعيب.
ثلاثتهم - شعيب بن أبى حمزة، والمغيرة، وموسى بن عقبة - عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.

واختلف أهل العلم فى الرجل يدفع المال قراضاُ على أن للعامل شركاُ فى الربح، فقال الكوفيون: له فى ذلك أجر مثله، والربح والوضيعة على رب المال، وهو قول أحمد وإسحاق و أبى ثور، وقال ابن القاسم: يرد فى ذلك إلى قراض مثله. وقال الحسن البصرى وابن سيرين: له نصف الربح. وهو قول الأوزاعى وبعض أصحاب مالك.
وحديث أبى هريرة فى هذا الباب يدل على صحة قول الحسن ومن وافقه، لأن من رد القراض فى ذلك إلى أجر مثله، أو إلى قراض مثله فعلته أنه فاسد إذ لم يعلم مقدار الشركة فى الربح، و لو كان كما قالوا لكانت مساقاة المهاجرين للأنصار فاسدة حين لم يسموا لهم مقدار ما يعملون عليه، والقراض عند أهل العلم أشبه شىء بالمساقاة، ومحال أن تكون مساقاة المهاجرين للأنصار عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم ورأيه الموفق فاسدة.
* * *
6 - بَاب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ
وَقَالَ أَنَسٌ أَمَرَ النَّبِىُّ عليه السَّلام بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (685) قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة. قال سفيان: ولم أسمعه منه وأحمد (2/7) (4532) و (2/52) (5136) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة. وفى (2/80) (5520) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن موسى بن عقبة. وفى (2/86) (5582) قال: حدثنا موسى بن طارق أبو قرة الزبيدى، من أهل زبيد من أهل الحصيب باليمن، عن موسى، يعنى ابن عقبة. وفى (132) (6054) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث. وفى (2/140) (6251) قال: حدثنا حجاج، وأبو النضر، قالا: حدثنا ليث. والدارمى (2463) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة بن خالد، قال: حدثنا عبيد الله. والبخارى (3/136) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية. وفى (4/76) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن موسى بن عقبة. وفى (5/113) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا الليث. وفى (5/113) قال: حدثنى إسحاق، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا جويرية بن أسماء. وفى (6/184) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ليث. ومسلم (5/145) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا سعيد بن منصور، وهناد بن السرى، قالا: حدثنا ابن المبارك، عن موسى ابن عقبة.(ح) وحدثنا سهل ابن عثمان، قال: أخبرنى عقبة بن خالد السكونى، عن عبيد الله. وأبو داود (2615) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا الليث. وابن ماجه (2844) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. وفى (2845) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله.
والترمذى (1552، 3302) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائى فى الكبرى الورقة (115 - ب) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. (ح) وأخبرنا عبد الرحمن بن خالد، حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج، عن موسى بن

عقبة.

أربعتهم - موسى بن عقبة والليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، وجويرية بن أسماء - عن نافع، فذكره.

(11/480)

/6 - فيه: ابْن عُمَرَ، أنّ النَّبِىّ، عليه السلام، حَرَّقَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ، وَقَطَعَ وَهِىَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِى لُؤَىٍّ

حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (2/6) و(4/140) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وفى (2/64) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى. والبخارى (3/141) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد. ومسلم (5/21) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا يزيد بن زريع. وفى (5/22) قال: حدثنا أبو الربيع، وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد (ح) وحدثنى على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل. والنسائى (7/46) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -. أربعتهم - إسماعيل، وعبد الوهاب، وحماد، ويزيد - عن أيوب.
2 - وأخرجه أحمد (3/464) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وابن نمير. وفى (3/465) قال: حدثناه محمد بن عبيد. ومسلم (5/22) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى. وابن ماجة (2453) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، وأبو أسامة، ومحمد بن عبيد. والنسائى (7/47) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث - ستتهم - يحيى، وابن نمير، وابن عبيد، وعبدة، وأبو أسامة، وخالد بن الحارث - عن عبيد الله بن عمر.
3 - وأخرجه البخارى (3/123) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. والنسائى (7/47) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبى. كلاهما - موسى، وعبد الله بن يزيد - قالا: حدثنا جويرية بن أسماء.
4 - وأخرجه مسلم (5/22) قال: حدثنى ابن أبى خلف، وحجاج بن الشاعر، قالا: حدثنا زكريا ابن عدي، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن الحكم.

5 - وأخرجه النسائى (7/47) قال: أخبرنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنى حفص بن عنان.
6 - وأخرجه النسائى (7/46) قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن كثير بن فرقد. ستتهم - أيوب، وعبيد الله، وجويرية، والحكم، وكثير، وحفص بن عنان عن نافع،

فذكره.
فى رواية محمد بن عبيد، وعبدة، وأبى أسامة: عن « عبيد الله - أو قال: عبد الله بن عمر » .

(11/481)

/7 - فيه: رَافِع، كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا كُنَّا نُكْرِى الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا تُصَابُ الأَرْضُ، وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.
قال المهلب: يجوز قطع الشجر والنخل لخشب يتخذ منه، أو ليخلى مكانها لزرع أو غيره مما هو أنفع منه، يعود على المسلمين من نفعه أكثر مما يعود من بقاء الشجر، لأن النبى قطع النخل بالمدينة، وبنى فى موضعه مسجده الذى كان منزل الوحى، ومحل الإيمان، وقد تقدم قطع شجر المشركين وتخريب بلادهم فى كتاب الجهاد، ونذكر منه طرفاً فى هذا الباب.
احتج من أجاز قطع شجر المشركين وكرومهم بقطع الرسول نخل بنى النضير، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه إذا رجى أن يصير البلد للمسلمين، فلا بأس أن يترك ثمارهم، والوجهان جائزان، لأن أبا بكر الصديق أمر ألا يقطع شجر مثمر، ولم يجهل ما فعل النبى بنخل بنى النضير، وما اعتل به من قال: إذا رجى أن يصير البلد للمسلمين فلا قطع، ليس بصحيح، لأن النبى - عليه السلام - كان قد أعلمه الله أنه سيفتح عليه تلك البلاد وغيرها، وبشر أمته بذلك ثم قطعها، فدل ذلك على إباحة الوجهين، و فى قطعها خزى للمشركين ومضرة لهم، وأما حديث رافع، فلا أعلم وجهه فى هذا الباب، ولعل الناسخ غلط فكتبه فى غير موضعه.

(11/482)

وفى رواية النسفى قبله باب فصل بينه وبين حديث ابن عمر، وسيأتى الكلام فيه فى موضعه بعد هذا - إن شاء الله - وسألت المهلب عنه فقلت له: حديث رافع لا أعلم له وجهاً فى هذا الباب، فقال لى: قد يمكن أن يكون له فيه وجه، وهو أن من اكترى أرضاً لسنين فله أن يزرع فيها ما شاء، ويغرس فيها الشجر وغيرها مما لا يضر بها، فإذا تمت الوجيبة قال صاحب الأرض: احصد زرعك، واقلع شجرك عن أرضى، فذلك لازم لمكتريها حتى يخلى له أرضه مما شغلها به، لقوله عليه السلام: « ليس لعرق ظالم حق » . فهو من باب إباحة قطع الشجر.
* * *
7 - بَاب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ
قَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلاَ يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَزَارَعَ عَلِىٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِى بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِىٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ.
وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ الأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِى الزَّرْعِ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا

هُمْ بالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا وَكَذا، وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ.

(11/483)

وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ، أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.
(1)/8 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ، عليه السلام، عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِى أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ يُمْضِىَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ.
اختلف العلماء فى كراء الأرض بالشطر والثلث والربع، فأجاز ذلك على بن أبى طالب، وابن مسعود، وسعد، والزبير، أسامة، وابن عمر، ومعاذ، وخباب، وهو قول سعيد ابن المسيب وطاوس وابن أبى ليلى.
قال ابن المنذر: وروينا عن أبى جعفر قال: « عامل رسول الله أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون بالثلث والربع » وهو قول الأوزاعى والثورى و أبى يوسف ومحمد وأحمد، هؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة، وكرهت ذلك طائفة، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وعكرمة، والنخعى، وهو قول مالك وأبى حنيفة، والليث، والشافعى، وأبى ثور أنه لا تجوز المزارعة، وهى كراء الأرض بجزء منها، وتجوز عندهم المساقاة.

_____
(1) - سبق تخريجه.

(11/484)

وقال أبو حنيفة وزفر: لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه، وقالوا: المزارعة منسوخة بالنهى عن كراء الأرض بما يخرج منها، وهى إجارة مجهولة؛ لأنه قد لا تخرج الأرض شيئًا، وادعوا أن المساقاة منسوخة بالنهى عن المزابنة.
وحجة أهل المقالة الأولى حديث ابن عمر: « أن النبى - عليه السلام - ساقى يهود خيبر على شطر ما يخرج من الأرض والثمر جميعًا » قالوا: والأرض أصل مال فيجوز أن يعطيها لمن يعمل فيها كالثمن سواء وكالقراض، واحتج الذين منعوا المزارعة بأنها كراء الأرض بما يخرج منها، وهو من باب الطعام بالطعام نسيئة، وقد نهى رسول الله عن المخابرة، والمحاقلة، وهى كراء الأرض بما يخرج منها، وقالوا: لا حجة لكم فى مساقاة النبى - عليه السلام - لأهل خيبر، لأن خلافنا لكم إنما هو إذا لم يكن فى الأرض شجر وكانت الأرض مفردة، والنبى - عليه السلام - إنما عامل أهل خيبر على النخل والشجر وكانت الأرض تبعًا للثمرة، وهذا يجوز عندنا، وأما إذا كانت الأرض مفردة فلا يجوز؛ لأنه يمكن إجارتها، ولا تدعو إلى مزارعتها ضرورة كما تدعو إلى مساقاة الثمر، ألا ترى أن

بيع الثمر الذى لم يبد صلاحه من أصل النخل جائز وإن لم يشترط فيه القطع؛ لأنه تبع للنخل، ولا يجوز بيعها مفردة من غير شرط القطع؛ لأنها لا تكون تبعًا لغيرها بل تكون مقصودة بالبيع، فلم يكن حكمها مفردًا كحكمه إذا كان مضافًا، وأما قياسهم المزارعة على القراض والمساقاة فالجواب عنه: أن رأس المال فى ذلك لا تجوز إجارته، ولا يتواصل إلى منفعته إلا بالعمل عليه، فجاز أن يعطيه لمن يعمل فيه وتكون المنفعة بينهما، وليس كذلك الأرض؛ لأنه يمكن إجارتها.
واحتج الذين منعوا المساقاة بأن النبى - عليه السلام - لما فتح خيبر أقرهم فى أرضهم ملكًا لهم، وشرط عليهم نصف الثمرة جزية، فكان ذلك يؤخذ منهم بحق الجزية لا بحق المساقاة. فقال لهم مخالفوهم: هذا باطل من وجوه.

(11/485)

أحدها: ما روى عبد العزيز ابن صهيب عن أنس « أن النبى - عليه السلام - افتتح خيبر عنوة » وقال ابن شهاب عن ابن المسيب: « خمس رسول الله خيبر، ولا يخمس إلا ما أخذ عنوة » .
والوجه الثانى: أن النبى - عليه السلام - قسم الأرض بين الغانمين، فأعطى الزبير سهمه، وأعطى عمر سهمه من خيبر، فوقف عمر سهمه.
والوجه الثالث: أن عمر أجلاهم من خيبر إلى الشام لما فدغوا ابنه، ولو أقرهم النبى - عليه السلام - على الأرض ولم يملكها عليهم؛ لم يكن لمن بعده أن يجليهم وأن يفارق بينهم وبين أرضهم. وجواب آخر: وهو أن عائشة قالت: « إن رسول الله بعث ابن رواحة إلى خيبر ليخرصها، ويعلم مقدار الزكاة فى مال المسلمين » ، فأخبرت عائشة أن ذلك مال المسلمين، وأن الزكاة كانت تجب فيه، فبطل قولهم: إن ذلك جزية؛ لأن الجزية لا تجب فيها زكاة، قاله ابن القصار.
وأما قول البخارى: وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر فله الشطر، فإن الذين أجازوا المزارعة بالثلث والربع اختلفوا فيمن يخرج البذر، فروى عن ابن مسعود، وسعد بن أبى وقاص، وابن عمر أنهم قالوا: يكون البذر من عند العامل. وروى عن بعض أهل الحديث أنه قال: من أخرج البذر منهما فهو جائز، لأن النبى - عليه السلام - دفع خيبر معاملة، وفى تركه اشتراط البذر من عند أحدهما دليل على أن ذلك يجوز من عند أيهما كان. وقال أحمد وإسحاق: البذر يكون من عند صاحب الأرض، والعمل من الداخل.
وقال محمد بن الحسن وأصحابه: المزارعة على أربعة أوجه: ثلاثة منها جائزة، ووجه رابع لا يجوز، فأما الذى يجوز: فأن يكون البذر من قبل رب الأرض، والعمل من قبل المزارع، فهذا وجه. والوجه الثانى: أن يكون البذر والآلة كلها من قبل رب الأرض، والعمل من قبل المزارع، فهذا وجه. والثالث: أن يكون البذر من قبل المزارع، والعمل والآلة كلها من قبله، فهذا وجه. والوجه الذى لا يجوز: أن يكون البذر من قبل المزارع والعمل والآلة من قبل رب الأرض.

(11/486)

قال المفسر: وأما وجه إجازتهم هذه الثلاثة الوجوه فإنما قاسوها على القراض، لأن العامل فيه يعمل بجزء من الربح معلوم، وإن كان لايدرى كم يكون مبلغ الربح فكذلك يجوز أن يكرى الأرض بجزء معلوم وإن لم يعلم مقدار ما تخرجه الأرض، وهذا أصله عندهم قصة خيبر.
وأما قولهم: لا يجوز أن يكون البذر من قبل المزارع، والعمل والآلة كلها من قبل رب الأرض، فإنه لما كان المزارع لم يخرج إلا البذر خاصة فكأنه باع البذر من رب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة، وهذا الوجه لا يجوز عند جميع العلماء.
وذهب مالك إلى أنه لا يجوز أن يكون البذر إلا من عندهما جميعًا، وتكون الأرض من عند أحدهما، والعمل من الآخر، ويكون فيه العمل يوازى قيمة كراء الأرض.
والعلماء متفقون على جواز هذا الوجه، لأن أحدهما لا يفضل صاحبه بشىء، وإن كان البذر من عند أحدهما والأرض من الآخر فلا يجوز عنده كراء الأرض.
والعلماء متفقون على جواز هذه الوجه؛ لأن أحدهما لا يفضل صاحبه بشىء، وإن كان البذر من عند أحدهما والأرض من الآخر فلا يجوز عند مالك؛ لأنه كأنه أكراه نصف أرضه بنصف بذره، ولا يجوز عنده كراء الأرض بشىء من الطعام، ويجوز عنده وجه آخر من المزارعة أن يكريا الأرض جميعًا، ويخرج أحدهما البذر، ويخرج الآخر البقر وجميع العمل، وتكون قيمة العمل والبقر مثل قيمة البذر فلا بأس بذلك؛ لأنهما سلما من كراء الأرض بالطعام وتكافئا فى سائر ذلك.
وأما تخيير عمر أزواج النبى - عليه السلام - بين الأوسق أو الأرض، من خيبر فمعنى ذلك أن أرض خيبر لم تكن للنبى ملكًا ورثت بعده؛ لأنه قال عليه السلام: « لا نورث ما تركنا صدقة » ، وإنما خيرهن بين أخذ الأوسق أو بين أن يقطعن من الأرض من غير تمليك ما يحد منه مثل الأوسق؛ لأن الرطب قد تشتهى أيضًا كما يشتهى التمر، فاختارت ذلك عائشة لتأكله رطبًا وتمرًا، فإذا ماتت عادت الأرض والنخل على أصلها وقفًا مسبلة فيما سبل فيه الفىء.

وأما اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك بجزء معلوم، فأجازه جماعة من التابعين، وهو قول أحمد بن حنبل قاسوه على القراض؛ لأنه يعمل بالمال على جزء منه معلوم، لا يدرى مبلغه، وكذلك إعطاء الثوب للنساج بجزء منه معلوم، وإعطاء الثور والغنم للراعى عند من أجازها، قاسها على القراض، ومنع ذلك كله مالك، والكوفيون والشافعى؛ لأنها عندهم إجارة بثمن مجهول لا يعرف، وأجاز عطاء، وابن سيرين، والزهرى، وقتادة أن يدفع الثوب إلى النساج ينسجه بالثلث والربع، واحتج أحمد بن حنبل بإعطاء النبى خيبر على الشطر.
* * *
8 - بَاب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِى الْمُزَارَعَةِ
(1)/9 - فيه: ابْن عُمَرَ، عَامَلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - أهل خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.
وقال عمرو: قلت لطاوس: « لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبى نهى عنه قال ابن عمر: وإنى أعطيهم وأعينهم، فإن أعلمهم أخبرنى - يعنى ابن

عباس - أن النبى - عليه السلام - لم ينه عنه، ولكن قال: « إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجًا معلومًا » .
وترجم لحديث ابن عمر باب « مزارعة اليهود » وقال فيه: « إن النبى - عليه السلام - أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها و لهم شطر ما خرج منها » .
اختلف العلماء فى المزارعة من غير أجل، فكرهها مالك، والثورى، والشافعى، وأبو ثور حتى يسمى أجلا معلومًا. قال ابن المنذر: وقال أبو ثور: إذا لم يسم سنين معلومةً فهو على سنة واحدة، وحكى عن بعض الناس أنه قال: أجيز ذلك استحسانًا، وأدع القياس.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال ابن المنذر: قال بعض أصحابنا: ذلك جائز واحتج بقوله عليه السلام: « نقركم ما شئنا » ، وفى ذلك دليل على إجازة دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون لصاحب الأرض والنخل أن يخرج المساقى والزارع من الأرض والنخل متى شاء، وفى ذلك دلالة أن المزارعة بخلاف الكراء، ولا يجوز فى الكراء أن يقول: أخرجك عن أرضى متى شئت. ولا خلاف بين أهل العلم أن الكراء فى الدور والأرضين لا يجوز إلا وقتًا معلومًا، وقول أبى ثور حسن؛ لأن معاملته - عليه السلام - اليهود بشطر ما يخرج منها يقتضى سنة واحدة حتى يبين أكثر منها، فلم تقع المدة إلا معلومة، وسأزيد فى الكلام فى هذه المسألة فى باب: « إذا قال رب الأرض: اقرك، ما أقرك الله » ، بعد هذا - إن شاء الله.
* * *
9 - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِى الْمُزَارَعَةِ
(1)/10 - فيه: رَافِع، كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلاً، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِى أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِى، وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِىُّ عليه السَّلام.
هذا الوجه المنهى عنه فى هذا الحديث لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز؛ لأن غرر ومجهول، وهذه المزارعة المنهى عنها، وإنما اختلفوا فى المزارعة بالثلث والربع مما تخرج الأرض على ما تقدم قبل هذا.
وقال ابن المنذر: جاء فى هذا الحديث العلة التى نهى النبى من أجلها عن كراء الأرض، وعن المخابرة، وهى اشتراطهم أن لرب الأرض ناحية منها، وقد جاء فى حديث رافع أيضا علل أخر سأذكرها فى موضعها - إن شاء الله - وقد تقدم مذاهب العلماء فى المزارعة، وما يجوز منها وما لا يجوز، فأغنى عن إعادته.

_____
(1) - سبق تخريجه.

ومما لا يجوز فى المزارعة عند مالك أن يجتمع معنيان فى جهة واحدة، وهو أن يخرج صاحب الأرض البذر، فيجتمع له أرضه وبذره فلا يجوز، فيكون للعامل أجرة عمله وزرعه، ويكون الزرع لصاحب الأرض والبذر، وكذلك لو اجتمع للعامل البذر والعمل كانت المزارعة فاسدة، وكان عليه كراء الأرض لصاحب الأرض والزرع كله للعامل.

* * *

10 - بَاب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ
وَكَانَ فِى ذَلِكَ صَلاَحٌ لَهُمْ

(1)/11 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ.... » الحديث، « فَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّى اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أُرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِى حَقِّى فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِى، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ، قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَسْتَهْزِئْ بِى، فَقُلْتُ: إِنِّى لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَخُذْ، فَأَخَذَهُ كله.... » ، الحديث.

قال المهلب: لا تصح هذه الترجمة إلا أن يكون الزارع متطوعًا إذ لا خسارة على صاحب المال؛ لأنه لو هلك الزرع أو ما ابتاع له بغير إذنه كان الهلاك من الزارع، وإنما يصح هذا على سبيل التفضل بالربح وضمان رأس المال، لا أن من تعدى فى مال غيره، فاشترى منه بغير إذنه أو زرع به أنه يلزم صاحبه فعله؛ لأن ما فى ذمته من الدين لا يتغير إلا بقبض الأجير له، أو برضاه بعمله فيه، وقد تقدم فى كتاب الإجارة حكم من تجر فى مال غيره بغير إذنه فربح، ومذاهب العلماء فى ذلك.

* * *

11 - بَاب أَوْقَافِ أَصْحَابِ رسُولِ اللَّه - صلى الله عليه وسلم -
وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

_____

(1) - سبق تخريجه.

وَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - لِعُمَرَ: « تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ ثَمَرُهُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ » .

(1)/12 - وفيه: عُمَر، قَالَ: لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - خَيْبَرَ.

قال إسماعيل بن إسحاق: كانت خيبر جماعة حصون، فافتتح بعضها بقتال، وبعضها أسلمها أهلها على أن تحقن دماؤهم، هذا قول ابن إسحاق عن الزهرى، فكان حكم خيبر كلها العنوة، ومعنى هذه الترجمة - والله أعلم - أن الصحابة كانوا يزارعون ويساقون أوقاف النبى - عليه السلام - بعد وفاته على ما كان عامل عليه النبى يهود خيبر، فإن العمل جرى بالمزارعة والمساقاة فى أوقاف النبى عليه السلام - وأرض خراج المسلمين، ولم يرو عن أبى بكر ولا عمر ولا غيرهما أنهم غيروا حكم رسول الله فى هذا، فهى سنة ثابتة معمول بها، وقد تقدم فى كتاب الجهاد فى باب « الغنيمة لمن شهد الوقعة » الكلام فى حكم الأرض العنوة إذا غنمها المسلمون فى حديث عمر هذا.

* * *
12 - بَاب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/31) (213) قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا هشام، يعنى ابن سعد. وفى (1/40) (284) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. والبخارى (3/139 و 4/105) قال: حدثنا صدقة، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن مالك، وفى (5/176) قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: أخبرنا محمدبن جعفر. وفيه (5/176) قال: حدثنى محمدبن المثنى، قال: حدثنا ابن مهدى، عن مالك بن أنس. وأبو داود (3020) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك.
ثلاثتهم - هشام، ومالك، ومحمد بن جعفر - عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره.

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِى أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِىَ لَهُ. وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِ وابْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، وَقَالَ فِى حَقِّ غَيْرِ مُسْلِمٍ: « وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ » ، وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِىِّ عليه السلام.
(1)/13 - فيه: عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، قَالَ: « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ » . قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِى خِلاَفَتِهِ.
وقوله عليه السلام: « من أحيا أرضا ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق » وهذا حديث حسن السند.
اختلف العلماء فى إحياء الموات، فقال مالك: من أحيا أرضًا ميتة فيما قرب من العمران، فلا بد فى ذلك من إذن الإمام، وإن كانت فى فيافى المسلمين والصحارى وحيث لا يتشاح الناس فيه، فهى له بغير إذن الإمام؟
وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعى: من أحيا أرضًا ميتة فهى له، ولا يحتاج إلى إذن الأمام فيما قرب كما لا يحتاج فيما بعد. قال أشهب وأصبغ: إن أحيا فيما قرب بغير إذنه أمضيت ولم يعنف.

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/120) قال: حدثنا موسى بن داود، قال: أخبرنا ابن لهيعة، والبخارى (3/140)، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عبيدالله بن أبى جعفر. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (12/16393) عن يونس بن عبدالأعلى، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عبيدالله بن أبى جعفر.
كلاهما - عبدالله بن لهيعة، وعبيدالله بن أبى جعفر - عن محمد بن عبدالرحمن أبى الأسود، عن عروة، فذكره.
وأخرجه النسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (13/19014) عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « من أحيا أرضًا مواتًا ليست لأحد فهى له، ولا حق لعرق ظالم » مرسل. ليس فيه (عائشة).

وقال مطرف وابن الماجشون: الإمام مخير بين أربعة أوجه: إن رأى أن يقره له فعل، أو يقره للمسلمين ويعطيه قيمته منقوضًا، أو يأمره بقلعه، أو يعطيه غيره فيكون للأول قيمته منقوضًا، والبعيد ما كان خارجًا عما يحتاجه أهل ذلك العمران من محتطب ومرعى، مما العادة أن الرعاء يبلغونة ثم يبيتون فى منازلهم، ويحتطب المحتطب ثم يعود إلى موضعه، وما كان من الأحياء فى المحتطب والمرعى فهو القريب من العمران فيمنع.
وقال أبو حنيفة: ليس لأحد أن يحيى مواتًا إلا بإذن الإمام فيما بعد وقرب.
قال الطحاوى: الحجة لأبى يوسف ومحمد قوله عليه السلام: « من أحيا أرضا ميتة فهى له » . فقد جعل إحياء ذلك إلى من أحب بلا أمر الإمام فى ذلك،
قال: وقد دلت على ذلك شواهد من النظر، منها أن الماء الذى فى البحار والأنهار، من أخذ منه شيئًا ملكه بأخذه إياه، وإن لم يأمره الإمام بذلك، وكذلك الصيد هو لمن صاده، ولا يحتاج إلى تمليك من الإمام، لأن الإمام وسائر الناس فى ذلك سواء، فكذلك الأرض التى لا ملك لأحد عليها هى كالصيد الذى ليس بمملوك والماء المباح.
والحجة لأبى حنيفة أن قوله: « من أحيا أرضا ميتة فهى له » إنما معناه من أحياها على شرائط الأحياء فهى له، وذلك أن يحظرها وأذن الإمام له فيها، والدليل على صحة هذا التأويل قوله عليه السلام: « لا حمى إلا لله ولرسوله » ، والحمى ما حمى من الأرض، فدل أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم، وأن حكم ذلك غير حكم الصيد والماء.
والفرق بينهما أنا رأينا ماء الأنهار لا يجوز للإمام تمليك ذلك أحدًا، ورأينا لو ملك رجلا أرضًا ميتة ملكها بذلك، ولو احتاج الإمام إلى بيعها فى نائبة للمسلمين جاز بيعه لها، ولا يجوز ذلك فى ماء نهر ولا صيد بر ولا بحر، وأنه ليس للإمام بيعهما ولا تمليكهما أحدًا، وأن الإمام فيهما كسائر الناس، فكان ملكهما يجب بأخذهما دون الإمام، فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة.

والحجة لمالك أن النبى - عليه السلام -: « أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع » ، ولم يقطعه حق مسلم، وهذا فيما قرب، فوجب استعمال الحديثين جميعًا، فما وقع فيه التشاح والتنافس لم يكن لأحد عمارته بغير إذن الإمام، وما تباعد من العمارة ولم يتشاح فيه جاز أن يعمر بغير إذن الإمام، لأن النبى قال: « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » ، وهذا الإذن من النبى إقطاع. قال سحنون: وقد أقطع عمر العقيق وهو قرب المدينة، قال: ومسافة يوم عن العمارة بعيد.
فإن قال أبو حنيفة: إن إحياء الموات من مصالح المسلمين، لأن الأرض مغلوب عليها، فوجب ألا تملك إلا بإذن الإمام كالغنيمة. قيل: الموات فى الفيافى من المباح كالصيد وطلب الركاز والمعادن، لا يفتقر شىء منها إلى إذن الإمام وإن كانت فى الأرض التى عليها يد الإمام، فكذلك الموات. وإحياء الموات عند مالك إجراء العيون، وحفر الآبار، والبنيان، والحرث، وغرس الأشجار، وهو قول الشافعى.

وقال ابن القاسم: ولا يعرف مالك التحجير إحياء. والحجة له ما روى الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر فى الأرض التى ليست لأحد، فقال عمر: من أحيا أرضًا ميتة فهى له. وهذا يدل أن التحجير غير الإحياء.
قال ابن حبيب: وبلغنى عن ربيعة أنه قال: العرق الظالم عرقان: عرق ظاهر، وعرق باطن، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو غرس. قال ربيعة فى كتاب ابن حبيب: العروق أربعة: عرقان فوق الأرض، وهما الغرس والنبات، وعرقان فى جوفها: المياه والمعادن، وفى كتاب ابن سفيان: العروق أربعة: عرقان ظاهران، وعرقان باطنان، فالظاهران: البناء والغرس، والباطنان: الآبار والعيون، والعرق الظاهر ما بنى فى أرض غيره.

قال ابن حبيب: فالحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيرًا على الظالم، إن شاء حبس ذلك فى أرضه بقيمته مقلوعًا، وإن شاء نزعه من أرضه. وقال غيره: ومعنى قوله: « وليس لعرق ظالم حق » يريد ليس له حق كحق نم غرس أو بنى بشبهة، فإذا غرس أو بنى بشبهة فله حق إن شاء رب الأرض أن يدفع إليه قيمته قائمًا فعل، وإن أبى قيل للذى بنى أو غرس ادفع إليه قيمة أرضه براحًا، فإن أبى كانا شريكين فى الأرض والعمارة، هذا بقيمة أرضه براحًا وهذا بقدر قيمة العمارة.
قال ابن حبيب: لا خيار للذى بنى أو غرس إذا أبى ربُ الأرض أن يدفع إليه قيمة ما بنى أو غرس بأن يخرج رب الأرض من أرضه، ولكن إذا أبى رب الأرض من دفع قيمة ما بنى أو غرس نشرك فيها بينهما مكانه، هذا بقيمة أرضه براحًا، والآخر بقيمة عمارته قائمة، أخبرنى ابن الماجشون والمغيرة عن مالك: وتفسير اشتراكهما أن تقوم الأرض اليوم براحًا، ثم تقوم بعمارتها، فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها براحًا، كان العامر شريكًا لرب الأرض فيها إن أحبا قسمًا أو حبسا. قال ابن الجهم: فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كرهًا فيما مضى من السنين. ووقع فى الأمهات: من أعمر أرضًا. ولم أجد ذلك فى كتب اللغة، وذكر صاحب العين: أعمرت الأرض: وجدتها عامرة. وليس هذا المعنى بمراد من هذا الحديث، وفى كتاب الأفعال: عمر المكان وعمرته عمارةً، فهو عامر ومعمور، وفى القرآن: {وعمروها أكثر مما عمروها} فجاء عمرت الأرض، ولم يجئ أعمرت الأرض، ويمكن أن يكون من اعتمر أرضًا وسقطت التاء من الأمر والله أعلم.
* * *
13 - باب

---

(1)/14 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، أُرِىَ، وَهُوَ فِى مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ فِى بَطْنِ الْوَادِى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَتَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِى كَانَ عَبْدُاللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى

اللهِ عليه وسلم - ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِى بِبَطْنِ الْوَادِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.
15/(2) - وفيه: ابْن عَبَّاس، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِىِّ، عليه السلام، قَالَ: « اللَّيْلَةَ أَتَانِى آتٍ مِنْ رَبِّى، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ فِى هَذَا الْوَادِى الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِى حَجَّةٍ » .
قال المهلب: هذا المعنى الذى حاول البخارى من أنه جعل موضع معرس النبى وصلاته موقوفًا له، ومتملكًا له لصلاته وتعريسه فيه لا يقوم على ساق؛ لأنه عليه السلام قد قال: « جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا » وقد يصلى فى أرض متملكة، فلم تكن صلاته فيها بمبيحة للصلاة فيها للناس إلى يوم القيامة، وقد صلى فى دار أبى طلحة ودار عتبان، فلم يبح ذلك للناس أن يتخذوا ذلك الموضع مسجدًا، وإنما أدخله البخارى من أجل أنه نسب المعرس إلى رسول الله.
* * *
14 - بَاب إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا
(3)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - أخرجه أحمد (2/149) (6368) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. والبخارى (3/140) و (4/116) قال: حدثنا أحمد بن المقدام، قال: حدثنا فضيل بن سليمان، ومسلم (5/27) قال: حدثنا محمد بن رافع، وإسحاق بن منصور، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج.

كلاهما - ابن جريج، وفضيل - عن موسى بن عقبة، قال: أخبرنا نافع، فذكره.

16/ - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ عليه السَّلام لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » ، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ، وَأَرِيحَاءَ.
اعتل من دفع بأنها كانت من النبى - عليه السلام - إلى غير أجل معلوم، لقوله عليه السلام لليهود: « أقركم ما أقركم الله » وكل من أجاز المساقاة فإنما أجازها إلى أجل معلوم، إلا ما ذكر ابن المنذر عن بعض أصحابه أنه تأول فى قوله عليه السلام لليهود: « أقركم ما أقركم الله » جواز المساقاة بغير أجل، وقد تقدم ذكره فى باب « إذا لم يشترط السنين فى المزارعة » .
والذى عليه أئمة الفتوى أنها لا تجوز إلا بأجل معلوم، قال مالك: الأمر عندنا فى النخل أنها تساقى السنتين والثلاث والأربع و أقل وأكثر. وأجازها أصحاب مالك فى عشر سنين فما دونها، وقال محمد بن الحسن: إذا ساقاه ولم يسم سنين

معلومة كان ذلك على سنة واحدة. وهو قول أبى ثور، وهو يشبه قول ابن الماجشون فيمن اكترى دارًا مشاهرة أنه يلزمه شهر واحد، لأن النبى - عليه السلام - أقر اليهود على أن لهم النصف، وهذا يقتضى سنة واحدة حتى يتبين أكثر منها.

(11/497)

ولا حجة لمن دفع المساقاة فى قوله عليه السلام لليهود: « أقركم ما أقركم الله » ، ولم يذكر أجلا، لأنه عليه السلام كان يرجو أن يحقق الله رغبته فى إبعاد اليهود من جواره، لأنه امتحن معهم فى شأن القبلة فكان مرتقبًا للوحى فيهم، فقال لهم: « أقركم ما أقركم الله » منتظراً للقضاء فيهم، فلم يوح إليه فى ذلك حتى حضرته الوفاة فقال: « لا يبقين دينان بأرض العرب » .
فقوله عليه السلام: « أقركم ما أقركم الله » لا يوجب فساد عقد النبى - عليه السلام - ويوجب فساد عقد غيره بعده، لأنه عليه السلام كان ينزل عليه الوحى بتقرير الأحكام ونسخها، فكان بقاء حكمة موقوفًا على تقرير الله له، وكان بقاؤه ما أقره الله، وزواله إذا نسخه من مقتضى العقد، فإذا شرط ذلك فى عقده لم يوجب فساده، وليس كذلك صورته من غيره، لأن الأحكام قد ثبتت وتقررت.
ومساقاة رسول الله اليهود على نصف الثمر يقتضى عموم جميع الثمر، ففيه حجة لمن أجاز المساقاة فى الأصول كلها، وهو قول ابن أبى ليلى، ومالك، والثورى، والأوزاعى، وأبى يوسف، ومحمد، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الشافعى: لا تجوز إلا فى النخل والكرم خاصة، لأن المساقاة عنده لا تجوز إلا فيما يجوز فيه الخرص للزكاة، وذلك النخل والكرم، قال: لأن ثمرها بائن من شجره، و لا حائل دونه يمنع إحاطة النظر إليه، وغيرهما متفرق بين أضعاف ورق شجره، لا يحاط بالنظر إليه.
وحجة القول الأول أن المساقاة إنما جازت فى النخل، لأنها أصول ثابتة لا يمكن بيع ثمرها، ولا إجارتها قبل وجودها، فجاز أن يساقى عليها بجزء من ثمرها، كما جاز فى القراض أن يدفع المال بجزء من ربحه لحاجة الناس إلى ذلك، وضرورتهم إليه فى أمر معاشهم، فجازت فى كل أصل ثابت يبقى كالزيتون، والتين، والرمان، والفرسك، والورد، والياسمين ونحوه، لأن النبى ساقى أهل خيبر على نصف الثمر، و هذا عام فى جميع الأشجار.

(11/498)

ومن قال: إنما تجوز المساقاة فيما فيه الزكاة، فيلزمه أن يجيز المساقاة فى الزرع وغيره من الحبوب التى فيها الزكاة، فلما لم يجزها علم أن المساقاة لم تجب من أجل وجوب الزكاة، وإنما جازت للضرورة إليه وأن مالكها لا يقدر على عملها بنفسه.
قال الطحاوى: ويلزم الشافعى أن يجيز المساقاة فى الزيتون، والتين، والكمثرى والأجاص، والرمان وكل شىء يظهر من شجره، لأن ذلك يحاط بالنظر إليه.

وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة: قوله: « وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين » يريد حين ظهر عليها كل الظهور، حين صالحوه بالخروج عن أموالهم على أن يحقن دماءهم، فكانت خيبر لله وللرسول وللمسلمين بما أخذ منهم فى الصلح وخمس ما أخذ عنوة، لأن المسلمين أخذوا سهامهم من العنوة.
ولا يعارض ما روى فى كتاب الخمس « وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين » وهذا معناه حين ظهر عليها فى العنوة قبل القسمة كانت لله ولرسوله، وكانت عين العنوة لليهود قبل أن يصالحوه، فلما صالحوه كانت بعد الصلح وقبل قسمة العنوة لله ولرسوله، ثم لما قسم العنوة كانت لله ولرسوله الصلح وخمس العنوة، وللمسلمين أربعة أخماس العنوة.
وقوله: « لما ظهر عليهم فى الطريق الذى فيه لله ولرسوله ولليهود » ، أى ظهر فى الرجاء؛ لأنه كان أخذ أعظمها حصنًا، فاستولى عليها رجاء، ألا ترى أنهم لجئوا إلى مصالحته لما رأوا من ظهوره، فتركوا الأرض وسلموها لحقن دمائهم، فكان حكم ذلك الصلح، وما انجلى عنه أهله بالرعب حكم الفىء لم يجز فيه خمس، وإنما استخلص منه رسول الله لنفسه، وكان باقيه لنوائب المسلمين وما يحتاجون إليه.
* * *
15 - بَاب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - يُوَاسِى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِى الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَر

---

(1)/17 - فيه: رَافِع، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا النَّبِىّ، عليه السلام، عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: « مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ » قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: « لاَ تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا » . قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً.
(2)/18 - وفيه: جَابِر، قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ عليه السَّلام: « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

_____

(1) - أخرجه البخارى (3/141) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. ومسلم (5/23) قال: حدثنى إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو مسهر، قال: حدثنى يحيى بن حمزة. وابن ماجة (2459) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم. والنسائى (7/49) قال: أخبرنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة.
ثلاثتهم - عبد الله، ويحيى، والوليد - عن الأوزاعي، عن أبى النجاشى. مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج، فذكره.
أخرجه أحمد (4/168) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: « كنا نحاقل على عهد رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، على الثلث، أو الربع، أو طعام مسمى، قال: فأتانا بعض عمومتى. فقال » ....

الحديث نحو حديث الأوزاعي، قال قتادة: وهو ظهير.
(2) - سبق تخريجه.

(11/500)

وروى أبو هريرة مثل حديث جابر، وقال عمرو: ذكرته لطاوس، فقال: يزرع، قال ابن عباس: « أن النبى - عليه السلام - لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئًا معلومًات » . وفيه ابن عمر: « أنه كان يكرى مزارعه على عهد النبى عليه السلام وأبى بكر، وعمر، وعثمان، وصدرًا من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبى نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله، فقال: نهانا النبى - عليه السلام - عن كراء المزارع. فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله بما على الأربعاء وشىء من التبن، ثم خشى عبد الله أن يكون النبى - عليه السلام - قد أحدث فى ذلك شيئًا لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض » .
احتج من منع المزارعة بحديث رافع عن عمه قال: « لقد نهانا النبى عن أمر كان بنا رافقًا... » وبحديث جابر، وبترك ابن عمر كراء الأرض من أجل حديث رافع، واحتج الذين أجازوا المزارعة بحديث ابن عمر أن النبى - عليه السلام - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر على ما تقدم ذكره.
وقال ابن المنذر: اختلفت ألفاظ أحاديث رافع، واختلفت فيها العلل التى من أجلها نهى عن كراء الأرض وعن المخابرة، فأحد تلك العلل: اشتراطهم أن لرب الأرض ناحية منها. وعلة ثانية: وهو اشتراطهم الأكار أن ما سقى الماذيان والربيع فهو لنا، وما سقت الجداول فهو لكم. وعلة ثالثة: وهى إعطاؤهم الأرض على الثلث والربع والنصف. وعلة رابعة: وهو أنهم كانوا يكرونا بالطعام المسمى والأوسق من الثمر. و علة خامسة: وهى أن نهيه عن ذلك عليه السلام كان لخصومة وقتال كان بينهم.

(12/1)

وروى عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت قال: « يغفر الله لرافع، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع قوله: لا تكروا المزارع » . وعلة سادسة: احتج بها من جعل نهيه عليه السلام عن ذلك نهى تأديب، وذلك قول ابن عباس: « أن النبى - عليه السلام - لم ينه عنه: يعنى: لم يحرمه » . وروى شعبة عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس « أن النبى - عليه السلام - لم يحرم المزارعة، وإنما أراد أن يرزق بعضهم بعضها » .
قال ابن المنذر: فإذا كان سبيل أخبار رافع ما ذكرنا وجب الوقوف عن استعمالها؛ لكثرة عللها، ووجب القول بحديث ابن عمر، وهو خبر ثابت لا علة فيه، وكذلك قال سالم بن عبد الله: أكثر رافع، ولو كانت لى مزارع لأكريتها.
وقال أحمد بن حنبل: أحاديث رافع مضطربة، وأحسنها حديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار.

وأما قوله فى حديث رافع: « فنؤاجرها على الأوسق من التمر والشعير » ، فإن العلماء اختلفوا فى كراء الأرض بالطعام، فقال أبو حنيفة، والأوزاعى، والثورى، والشافعى، وأبو ثور: يجوز أن تكرى الأرض بالطعام كله إذا كان معلومًا فى ذمة المكترى، قالوا: وكل ما جاز أن يكون ثمنًا لشىء جاز أن تكرى به الأرض ما لم يكن مجهولا أو غررًا.
وروى ذلك عن النخعى. وعكرمة، وسعيد بن جبير، والحجة لهم حديث الأوزاعى عن ربيعة، عن حنظلة ابن قيس قال: « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس على عهد رسول الله يؤاجرون الأرض بما على الماذيانات وإقبال الجداول، فيهلك هذا، ويسلم هذا، فزجر عنه رسول الله، فأما شىء معلوم مضمون فلا » قالوا: فقد أخبر رافع بالعلة التى لها نهى رسول الله عن ذلك، وهو جهل البدل، وأخبر أن كراها جائز بكل شىء معلوم.

قال ابن المنذر: إن أكراها بطعام معلوم يكون فى ذمة المكترى، أو بطعام حاضر يقبضه: فذلك جائز، وأما إن أكراها بجزء مما يخرج منها فذلك غرر، لأنها قد تخرج وقد لا تخرج وهذا عند الشافعى المزارعة المنهى عنها، وقال مالك: لا يجوز أن يكرى الأرض بشىء مما يخرج منها أكل أو لم يؤكل، ولا بشىء من ما يؤكل ويشرب، خرج منها أم لا.
واختلف أصحابه فى ذلك، فقال ابن كنانة: لا تكرى الأرض بشىء إذا أعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من الطعام وغيره. وقال ابن نافع: جائز كراء الأرض بكل شىء من الطعام والإدام غير الحنطة والسلت والشعير، فإنها محاقلة.
والحجة لمالك ما رواه شعبة عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله: « من كانت له أرض فليزرعها، أو يزرعها، ولا يكريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى » ، وهذا عموم فى كل ما يخصه اسم طعام، سواء أنبتته الأرض أم لا، وإذا أكراها بطعام فهو فى معنى المخابرة المنهى عنها، لأنه يصير طعاماً بطعام متأخر أو طعامًا بطعام متفاضلا وذلك محرم.
الربيع: الجدول، والماذيانات: جداول الماء، وما نبت على حافتى مسيل الماء.
* * *
16 - بَاب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

---

(1)/19 - فيه: رَافِع، قَالَ: حَدَّثَنِى عَمَّاىَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ عليه السلام، بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ، أَوْ بِشَىْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَانا النَّبِىُّ، عليه السَّلام، عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِىَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟

فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. قَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِى نُهِىَ عَنْ ذَلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ.
اتفق العلماء على أنه يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة، قال ابن المنذر: وهذا إجماع الصحابة، وذهب ربيعة إلى أنه لا يجوز أن يكرى بشىء غير الذهب والفضة. وقال طاوس: لا تكرى بالذهب ولا بالفضة، وتكرى بالثلث والربع.
وقال الحسن البصرى: لا يجوز أن تكرى الأرض بشىء لا بذهب وفضة ولا بغيرهما.
والحجة لقول الحسن ما روى عن رافع بن خديج « أن الرسول نهى عن كرى الأرض مطلقًا » ، وقال: إذا استأجرها وحرث فيها لعله أن يحترق زرعه، فيردها وقد زادت بحرثه لها، فينتفع رب الأرض بتلك الزيادة دون المستأجر، وهذا ليس بشىء، لأن سائر البيوع لا تخلو من شىء من الغرر، والسلامة فيها أكثر، ولو روعى فى البيوع ما يجوز أن يحدث لم يصح بيع لأحد، لأجل خشية ما يحدث من عند الله تعالى.
وقد ثبت عن رافع فى هذا الباب أن كراء الأرض بالذهب والفضة جائز، وذلك مضاف إلى رسول الله، وهو خاص يقضى على العام الذى جاء فيه النهى عن كراء الأرض بغير استثناء ذهب ولا فضة، والزائد من الأخبار أولى أن يؤخذ به، لئلا تتعارض الأخبار ويسقط شىء منها.
والأربعاء: جداول الماء، واحدها: ربيع، عن صاحب العين.
* * *
17 - باب السقى

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/20 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السلام، كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: « أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِى الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ، عز وجل: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَىْءٌ » ، فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ: وَاللَّهِ لاَ نجِدُهُ إِلاَ قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - .
قال الهلب: فى هذا الحديث أن كل ما اشتهى فى الجنة من أعمال الدنيا ولذاتها فممكن فيها، لقوله تعالى: {وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين}.
قال المؤلف: وفيه الحكم بالدليل، ووصف الناس بغالب عادتهم وأحوالهم، لقول الأعرابى: « والله لا نجده إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع، فضحك النبى » فدل ضحكه على إصابة الأعرابى للحق فى استدلاله، ففى ذلك من الفقه أنه من لزم طريقة وحالة من خير أو شر أنه يجوز وصفه بها، ولا حرج على واصفه بالشر إن لزم طريقته، وفيه ما جبل الله عليه نفوس بنى آدم من حب الاستكثار، والرغبة فى متاع الدنيا، لأن الله قد أغنى أهل الجنة عن نصب الدنيا ومتاعها، فقال تعالى: {وقالوا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن}.

وقوله: « دونك يا ابن آدم، لا يشبعك شىء » يدل على فضل القناعة، والاقتصار على البلغة، وذم الشره والرغبة.
* * *
18 - بَاب مَا جَاءَ فِى الْزرع

_____
(1) - أخرجه البخارى (2348) حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح، حدثنا هلال (ح) وحدثنى عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، فذكره.

---

(1)/21 - فيه: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِى أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِى قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، لاَ أَعْلَمُ إِلاَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلاَ وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا، فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى، وَلاَ نَقِيلُ إِلاَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.
(2)/22 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، يَقُولُونَ: أكثر أَبَا هُرَيْرَةَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ مِثْلَ حديثه، وَإِنَّ إِخْوَتِى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَتْ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِى مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرًا مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى مِلْءِ بَطْنِى، وَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِى حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ عليه السَّلام يَوْمًا: « إن يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِىَ مَقَالَتِى هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَلا يَنْسَى مِنْ مَقَالَتِى شَيْئًا أَبَدًا.... » ، الحديث.
فى هذا الحديث عمل الصحابة فى الحرث والزرع بأيديهم، وخدمة ذلك بأنفسهم، ألا ترى قول أبى هريرة: « وإن إخوانى من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم » ، وكذلك المرأة العجوز كانت تغرس السلق للنبى - عليه السلام - وأصحابه ففى هذا أن الامتهان فى طلب المعاش للرجال والنساء من فعل الصالحين، وأنه لا عار فيه ولا نقيصة على أهل الفضل.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال المهلب: وفيه إجابة المرأة الصالحة إلى الطعام. وفيه دليل على التهجير بالجمعة والمبادرة إليها عند أول الزوال، وإنما كانوا يشغلون بالغسل، ومراعاة التهجير عن قائلتهم المعروفة فى سائر الأيام، فلا يجدون السبيل إليها إلا بعد الصلاة، لا أنهم كانوا يصلونها قبل زوال الشمس، كما ظن بعض الناس وخالف كتاب الله فى قوله: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} وقد تقدم هذا فى كتاب الجمعة.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
36 - كِتَاب الْمِيَاهِ
1 - بَاب مَا جَاء فِي الشُّرْبِ
وَقَوْلِ اللَّهِ: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِة} إلى قوله: {تَشْكُرُونَ}.
وَقَالَ عُثْمَانُ: عن النَّبىّ عليه السَّلام: « مَنْ يَشْتَرِى بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ » ، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ.
معنى قوله تعالى: {وجعلنا من الماء كل شىء حى} أراد به حياة جميع الحيوان الذى يعيش بالماء، وقيل: عنى بالماء هاهنا: النطفة خاصة.
ومن قرأ: {وجعلنا من الماء كل شىء حيا} يدخل فيه الحيوان والجماد، لأن الزرع والشجر لها موت إذا جفت ويبست، فحياتها خضرتها ونضرتها، والمزن: السحاب، والأجاج: المالح.
عدد الله على عباده نعمته فى خلقه لهم الماء عذبًا يتلذذون بشربه، وتنموا به ثمارهم، ولو شاء لجعله مالحاً فلا يشربون منه، ولا ينتفعون به فى زرعهم وثمارهم {فلولا تشكرون} أى: فهلا تشكرون الله على ما فعل بكم.

وأما بئر رومة فإنها كانت ليهودى، وكان يضرب عليها القفل ويغيب، فيأتى المسلمون ليشربوا منها الماء فلا يجدونه حاضرًا، فيرجعون بغير ماء، فشكا المسلمون ذلك، فقال عليه السلام: « من يشترى بئر رومة و يبيحها للمسلمين، ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم وله الجنة، فاشتراها عثمان » ، وهذا الحديث حجة لمالك ومن وافقه فى قولهم: إنه لا بأس ببيع الآبار والعيون فى الحضر إذا احتفرها لنفسه ولم يحتفرها للصدقة، فلا بأس ببيع مائها، وكره بيع ماء حفر من الآبار فى الصحارى من غير أن يحرمه.
وأما قوله: « فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين » يعنى: يجعلها حبسًا لله، ويكون حظه منها كحظ غيره ممن لم يحبسها، ولا يكون له فيها مزية على غيره.
فإن قيل: إذا شرط أن يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، ففيه من الفقه أن يجوز للمحبس أن ينتفع بما يحبسه إذا شرط ذلك.
قيل: هذا ينقسم قسمين: فأما من حبس بئراً وجعلها للسقاة فلا بأس أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك، لأنه داخل فى جملة السقاة. ومن حبس عقاراً فلا يجوز له أن ينتفع بشىء منها إلا أن يشترط أن يكون نصيبه فيه كنصيب أحد المسلمين، فإذا لم يشترط ذلك فلا يجوز له الانتفاع بشىء منه، لأنه أخرجه لله - تعالى - ولا يجوز الرجوع فيه.
فإن قيل: فما الفرق بين وقف البئر ووقف العقار؟ قيل: الفرق بينهما أن سائر الغلات تنقطع فى أوقات ما، وإذا أخذ منها المحبس فقد حرم ذلك الشىء أهل الحاجة وانفرد به.
و ماء الآبار لا ينقطع أبدًا، لأنها نابعة فلا يحرم أحد من أهل الحاجة ما أخذ منها محبسها وسيأتى ما يجوز انتفاع المحبس به من حبسه فى باب: هل ينتفع الواقف بوقفه فى كتاب الأوقاف - إن شاء الله.

* * *
2 - بَاب مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبىُّ عليه السَّلام: « مَنْ يَشْتَرِى بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ » ، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ.
(1)/1 - فيه: سَهْل، أُتِىَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: « يَا غُلاَمُ، أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟ » فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِى مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.
(2)/2 - وفيه: أَنَس، حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِىَ فِى دَارِ أَنَسٍ، فَشِبَت لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِى فِى دَارِ أَنَسِ بْن مالك، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْقَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَلىّ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِىٌّ، فَقَالَ لَه عُمَرُ - وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِىَّ -: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِىَّ الَّذِى عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: « الأَيْمَنَ، فَالأَيْمَنَ » .
جميع ما يوهب للجماعة من الأشياء كلها هم فيها متشاركون، وحقوقهم فيها متساوية، لا فضل لأحد منهم على صاحبه، وإنما جازت هبة الماء واللبن غير مقسومين لقلة التشاح فيهما، ولأن العادة قد جرت من الجماعة إذا أكلت أو شربت معًا أنها تجرى فى ذلك على المكارمة، ولا ينقضى بعضهم على بعض، لأن ذلك إنما يوضع للناس على قدر نهمتهم، فمنهم من يكفيه اليسير، ومنهم من يكفيه أكثر منه، إلا أن من استعمل أدب المؤاكلة والمشاربة أولى، وأن لا يستأثر أحدهم بأكثر من نصيب صاحبه.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

ألا ترى أن مالكًا قد قال: لا يقرن أحد بين تمرتين إلا أن يستأذن أصحابه فى ذلك، لما كان التمر مما يتشاح فيه أكثر من التشاح فى الماء واللبن.
وقال المهلب: إنما استأذن النبى - عليه السلام - الغلام فى حديث سهل، ولم يستأذن الأعرابى فى حديث أنس، لأن الأعرابى الذى كان عن يمين النبى - عليه السلام - كان من السادة و المشيخة وكان طرى الهجرة لا علم له بالشرائع، فأعطاه النبى - عليه السلام - ولم يستأذن أبا بكر استئلافًا منه للأعرابى، وتطييبًا لنفسه، وتشريفاً له، ولم يجعل للغلام تلك المنزلة، لأنه كان من قرابته، وسنه دون سن الأشياخ الذين كانوا على يساره فاستأذنه فى أن يعطيهم بادئًا عليهم، ولئلا يوحشهم بإعطاء ابن عمه وهو صبى ويقدمه عليهم حتى أعلمهم أن ذلك يجب له بالتيامن فى الجلوس، وقيل: إن الغلام: الفضل بن عباس، وقد تقدم فى كتاب الأشربة زيادة فى هذا المعنى.

* * *
3 - بَاب مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ
حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ليمنع به الكلأ »
(1)

_____
(1) - - رواه عن أبى هريرة الأعرج: أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (464)، والحميدى (1124) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (2/244) قال: حدثنا سفيان، وفى (2/463) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، وفى (2/500) قال: حدثنا محمد ابن عبدالله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان. والبخارى (3/144) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (9/31) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك. ومسلم (5/34) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، (ح) وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا ليث، وابن ماجة (2478) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان. والترمذى (1272) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (10/13811) عن محمد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك.

أربعتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثورى، والليث - عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره. =
=ورواه عنه أبو صالح: قال أبو داود (3473) قال: ثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبى صالح، فذكره.
ورواه الأعرج بلفظ: « ثلاث لا يمنعن » : أخرجه ابن ماجة (2473)، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: ثنا سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.
ورواه عن أبى هريرة سعيد بن المسيب بلفظ: « لا تمنعوا فضل الماء... الحديث » أخرجه البخارى (3/144) قال: ثنا يحيى بن بكير، قال: ثنا الليث، عن عُقيل، ومسلم (5/34) قالك حدثنى أبو الطاهر وحرملة، واللفظ لحرملة، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.
كلاهما - عقيل، ويونس - عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبى سلمة، فذكراه.
أخرجه أحمد (2/273، 309) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبى كثير، ومسلم (5/34) قال: حدثنا أحمد بن عثمان النوفلى، قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرنى زياد بن سعد، أن هلال بن أسامة أخبره.
كلاهما - يحيى، وهلال - عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، فذكره.
ليس فيه: (ابن المسيب). فى رواية يحيى بن أبى كثير قال: « لا أعلمه إلا عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - » .
رواية هلال: « لا يباعُ فضلُ الماء ليباع به الكلأ » . هكذا فى المطبوع من صحيح مسلم، وفى تحفة الأشراف (11/15351): « لا يمنع فضل الماء ليُمنَعَ به الكلأ » .

/3 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، قَالَ: « لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ » . وَقَالَ مرة: « فَضْلُ الْكَلأِ » .
لَا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لأن النبى - عليه السلام - إنما نهى عن منع فضل الماء، فأما من لا يفضل له ماء فلا يدخل فى هذا النهى، لأن صاحب الشىء أولى به، وتأويل قوله عليه السلام: « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » عند مالك فى الآبار التى يحتفرها الرجل فى الصحارى والفلوات التى ليست لأحد، إنما هى مرعى للماشية، فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تسقى من تلك البئر.
ففيها قال عليه السلام ذلك، يقول: إذا منع حافرها فضل مائها لغير ماشيته فقد منع حافرها فضل مائها فقد منع الكلأ الذى حول البئر وانفرد به دون غيره، لأن أحدًا لا يرعى فيه إذا لم يكن للماشية ما تشربه، فأما البئر التى يحتفرها الرجل فى أرضه فيجوز له عند مالك أن يمنع ماءها.
وكره مالك منع ما عمل من ذلك فى الصحارى من غير أن يحرمه، قال: ويكون أحق بمائها حتى يروى، ويكون للناس ما فضل إلا من مر بهم شفاههم ودوابهم فإنهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم.
وقال الكوفيون: له أن يمنع من دخول أرضه وأخذ مائه إلا أن يكون لشفاههم وحيوانهم ماء فيسقيهم وليس عليه سقى زرعهم.
وقال عيسى بن دينار فى تفسير قوله عليه السلام: « لا يمنع فضل بئر » يقول: من كان له جار انقطع ماؤه وله عليه زرع أو أصل فلم يجد ما يسقى به زرعه أو حائطه، وله بئر فيها فضل عن سقى زرعه أو حائطه، فلا يمنع جاره أن يسقى بفضل مائه، قلنا: فنحكم عليه بذلك؟ قال: لا، ولكن يؤمر بذلك عليه، فإن أبى منه لم يقض عليه.

قال أصبغ: وقال ابن القاسم: يقضى ذلك لجاره بالثمن. وفى المدونة قلت لابن القاسم: يقضى عليه بثمن أو بغير ثمن؟ قال: قال مالك: يقضى بغير ثمن.
قال ابن مزين: قلت لعيسى: فإن باع فضله، أترى جاره الذى انقطع ماؤه أولى به بالثمن؟ قال: نعم.
وفى قوله عليه السلام: « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » من الفقه المنع من الذرائع، وذلك لأنه نهى أن يمنع الماء، لئلا يتذرع بذلك إلى منع الكلأ، وقال الكوفيون: لا تجوز إجارة المراعى ولا بيعها، ولا يملك الكلأ صاحب الأرض حتى يأخذه فيحوزه. وهو قول الشافعى، وقال مالك: لا بأس أن يبيع مراعى أرضه سنة واحدة، ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثًا، ولا يبيعها حتى تطيب ويبلغ الخصب أن يرعى. وقال الثورى: لا بأس أن يحمى الكلأ للبيع، والشجر للحطب أو البيع.
* * *
4 - بَاب مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِى مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

---

(1)

(1) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (170 و 541). والحميدى (1079) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/239) قال: حدثنا سفيان، وفى (2/254) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. وفى (2/274) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (2/285) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. والدارمى (1675 و 2383) قال: أخبرنا خالدبن مخلد، قال: حدثنا مالك. والبخارى (2/160) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (9/15) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث. ومسلم (5/127) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح. قالا: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. وفى (5/128) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد، كلهم عن ابن عيينة. (ح) وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا إسحاق - يعنى ابن عيسى -، قال: حدثنا مالك. وأبو داود (3085 و 4593) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان. وابن ماجة (2509) قال: حدثنا محمد بن ميمون المكى وهشام بن عمار قالا: حدثنا=

.. ..

=سفيان بن عيينة والترمذى (642 و 1377) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث بن سعد. والنسائى (5/45) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. (ح) وأخبرنا قتية، عن مالك، وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (10/13227) عن قتيبة، عن الليث. وابن خزيمة (2326) قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهرى، قال: حدثنا أبو عاصم، عن مالك بن أنس.

خمستهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ومعمر، والليث - عن ابن شهاب الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة، فذكراه.

وأخرجه ابن ماجة (2673) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان. والترمذى (1377) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا سفيان. والنسائى (5/44) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان. وابن خزيمة (2326) قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج.

كلاهما - سفيان بن عيينة، وابن جريج - عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، فذكره. ليس فيه « أبو سلمة » .

وأخرجه أحمد (2/415) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محمد بن عمرو. وفى (2/475) قال: حدثنا يحيى، عن محمد - يعنى ابن عمرو. وفى (2/495) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا محمد بن عمرو، فى (2/501) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد. والدارمى (2382) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن عمرو. ومسلم (5/128) قال: حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، قال: أخبرنا الليث، عن أيوب بن موسى، عن الأسود بن العلاء. وابن خزيمة (2326) قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى ابن شهاب.

ثلاثتهم - محمد بن عمرو، والأسود بن العلاء، وابن شهاب - عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، فذكره « ليس فيه سعيد بن المسيب « .

وأخرجه مسلم (5/128) قال: حدثنى أبو الطاهر وحرملة، والنسائى (5/45) قال: أخبرنا يونس ابن عبد الأعلى.
ثلاثتهم - أبو الطاهر، وحرملة، ويونس - عن ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله، عن أبى هريرة، فذكره.
وعن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة. يقول: إن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس » .
أخرجه أحمد (2/386) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد. وفى (2/406) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد. وفى (2/415) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/454) قال:=
.. ..

=حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/456) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/467) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حماد. وفى (2/482) قال: حدثنا وكيع، عن حماد. والبخارى (9/15) قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (5/128) قال: حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحى، قال: حدثنا الربيع - يعنى ابن مسلم - (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى (ح) وحدثنا ابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. قالا: حدثنا شعبة.
ثلاثتهم - حماد، وشعبة، والربيع بن مسلم - عن محمد بن زياد، فذكره.
وعن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « البئر جبار، والعجماء جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس » .
أخرجه أحمد (2/228) قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور وهشام. وفى (2/411) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا هشام. وفى (2/493) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف. وفى (2/499) قال: حدثنا على، عن الحذاء. وفى (2/507) قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام. والنسائى (5/45) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا منصور وهشام.
أربعتهم - منصور، وهشام بن حسان، وعوف، وخالد الحذاء - عن محمد بن سيرين، فذكره.
وعن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس » .
أخرجه الحميدى (1080) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/382) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو جعفر - يعنى الرازى -. والدارمى (2384) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف 10/198/13858) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك.
ثلاثتهم - سفيان، وأبو جعفر، ومالك - عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.
وعن همام عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس » .
أخرجه أحمد (2/319) قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر. عن همام، فذكره.
وعن همام بن منبه عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « النار جبار » .

أخرجه أبو داود (4594) قال: حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى، قال: حدثنا عبد الرزاق (ح) وحدثنا جعفر بن مسافر التنيسى، قال: حدثنا زيد بن المبارك، قال: حدثنا عبد الملك الصنعانى. وابن ماجة (2676) قال: حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا عبد الرزاق. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (10/14699) عن أحمد بن سعيد. عن عبد الرزاق. كلاهما - عبد الرزاق،= =وعبد الملك الصنعانى - عن معمر، عن همام، فذكره. زاد أحمد بن الأزهر: « ... والبئر جبار » .
وعن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، وفى الركاز الخمس » . أخرجه البخارى (3/144) قال: حدثنا محمود، قال: أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبى حصين عن أبى صالح. فذكره.

/4 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِى الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .
اختلف العلماء فى هذه المسألة، فقال مالك فيمن حفر بئرًا، أو أوقف دابة فى موضع يجوز له أن يصنع ذلك فيه، فسقط أحد فى البئر، أو ضربت الدابة أحدًا أنه لا ضمان عليه ولا دية، وإنما يضمن من ذلك ما حفره فى طريق المسلمين، أو صنع من ذلك ما لا يجوز له أن يصنعه فيه، فهذا بمنزلة الإمام إذا حد أحدًا فمات المحدود فلا شىء على الإمام؛ لأنه فعل ما يجوز له، وإنما يلزمه الضمان إذا تعدى فى الحد، وبمثله كله قال الشافعى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: من حفر بئرًا أو أوقف دابة فى موضع يجوز له ذلك فيه فليس يبرئه من الضمان ما أجاز إحداثه له.
واختلفوا فى رجل حفر فى داره بئرًا لسارق يرصده، أو وضع حبالات له فعطب به السارق أو غيره، فقال مالك: هو ضامن. وقال الليث: لا ضمان عليه. وحجته قول الرسول: « البئر جبار » . وحجة مالك أنه لا يجوز له أن يقصد بذلك الفعل أن يهلك به أحدًا؛ لأنه متعد بهذا القصد، وقد يمكنه التحرز بغيره. قال: فإن حفر الحفيرة فى حائطه للسباع فعطب به إنسان فلا ضمان عليه عند مالك؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله، ولا غنى به عنه، ولم يقصد بالحفر تلف إنسان فيكون متعديًا، وسيأتى معنى قوله: « العجماء جبار » فى كتاب الديات - إن شاء الله.
* * *
5 - بَاب الْخُصُومَةِ فِى الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

---

(1)/5 - فيه: عَبْدِاللَّهِ بن مسعود، عَنِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، قَالَ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ هُوَ فَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً} الآيَةَ، فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ فِىَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ كَانَتْ لِى بِئْرٌ

فِى أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِى، فَقَالَ لِى: « شُهُود ذَلِكَ » ، قُلْتُ: مَا لِى شُهُودٌ، قَالَ: « فَيَمِينُهُ » ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ فَذَكَرَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ.
قال المهلب: هذا الوعيد يخشى إنفاذه على كل يمين غموس تقتطع بها مال أحد بغير حق، وفيه الترجمة، وفيه أن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، وفيه جواز تولى الخصوم بعضهم بعضًا بما عرف من أحوالهم؛ لقوله: « إذا يحلف ويذهب بحقى » لأنه كان معلومًا بقلة التقوى، وقد قيل: إنه كان يهوديًا، فإن كان كذلك فليس بين المسلم والذمى قصاص ولا حد، وإن كان غير ذمى فلأنه كان معلومًا بالمجاهرة بالباطل.
والدليل على صحة هذا القول نزول الآية مصدقة لقوله النبى - عليه السلام - وليس بمعلوم بالأحوال الدينية من الحرمة ما لصالح المسلمين.
* * *
6 - بَاب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (2/253) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (2/480) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (3/145) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد. وفي: (3/233) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد. وفى (9/98) قال: حدثنا عبدان، عن أبى حمزة ومسلم (1/72) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية.(ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير (ح) وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعثى، قال: أخبرنا عبثر. وأبو داود (3474) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. وفى (3475) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: حدثنا جرير. وابن ماجة (2207 و 2870) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد وأحمد بن سنان. قالوا: حدثنا أبو معاوية. والترمذى (1595) قال: حدثنا أبو عمار، قال: حدثنا وكيع. والنسائى (7/246) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير.
ستتهم - أبو معاوية الضرير، ووكيع، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد، وأبوحمزة السكرى وعبثر بن القاسم - عن الأعمش.
2 - وأخرجه البخارى (3/148 و 9/163) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. ومسلم (1/72) قال: حدثنى عمرو الناقد..
كلاهما - عبد الله بن محمد، وعمرو الناقد - قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو.
كلاهما - الأعمش، وعمرو بن دينار - عن أبى صالح السمان، فذكره.
أخرجه البخارى (3/148) قال: قال على: حدثنا سفيان غير مرة، عن عمرو، سمع أبا صالح، يبلغ به النبى - - صلى الله عليه وسلم - -. مرسل. =

=فى رواية عمرو الناقد، عن سفيان: « عن عمرو، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: أراه مرفوعا » .

/6 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِىَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إلا هو لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ » ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً}.
قال المهلب: وهذا وعيد على المسلمين أيضًا، وكل وعيد يتوجه إلى المسلمين فهو موكول إلى مشيئة الله، وهو فيه بالخيار إن شاء عفا عنه، وإن شاء أنفذه فإن أنفذه على المسلم فلا يكون فيه خلود؛ لأن الخلود فى الذنوب قد رفع عن أهل التوحيد.
وقوله: « منع فضل الماء » يدل أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ صاحب البئر حاجته لم يجز له منع ابن السبيل، وقوله: « بايع إمامًا » هو فى معنى قوله عليه السلام: « من كانت هجرته لدنيا يصيبها » الحديث، وأن الله - تعالى - لا يقبل فى الهجرة والمبايعة والأعمال إلا ما أريد به وجهه، وما لا يريد به وجهه فلا يرضى به، وله أن يعاقب عليه، وقوله: « بعد العصر » يدل أنه وقت تعظم فيه المعاصى لارتفاع الملائكة بأعمال الناس إلى الله، فيعظم أن يرتفعوا عن العبد بالمعصية إلى الله ويكون أجر عمله المرفوع، وفيه أن خواتم الأعمال هى المرجوة والمحتسبة.
* * *
7 - بَاب سَكْرِ الأَنْهَارِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/4) قال: حدثنا هاشم بن القاسم. وعبد بن حميد (519) قال: حدثنى أبو الوليد. والبخارى (3/145) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف.

ومسلم (7/90) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. (ح) وحدثنا محمد بن رمح.
وأبوداود (3637) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى. وابن ماجة (15 و 2480) قال: حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصرى. والترمذى (1363 و 3027) قال: حدثنا قتيبة. والنسائى (8/245) قال: أخبرنا قتيبة.
خمستهم - أبو الوليد، وهاشم، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة، ومحمد بن رمح - عن الليث، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، فذكره.

/7 - فيه: ابْن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، فِى شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِى يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ: سَرِّحِ

الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِلزُّبَيْرِ: « أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِىُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ قَالَ: « اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّى لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِى ذَلِكَ {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}.

وترجم له باب شرب الأعلى قبل الأسفل، وترجم له شرب الأعلى إلى الكعبين إلى: « حتى يرتفع إلى الجدر واستوعى له حقه... » الحديث.

قال ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول النبى - عليه السلام -: « اسق ثم احبس حتى يرتفع إلى الجدر » ، فكان ذلك إلى الكعبين.

اختلف أصحاب مالك فى صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل، فقال ابن حبيب: يدخل صاحب الأعلى جميع الماء فى حائطه ويسقى به إذا بلغ الماء من قاعه الحائط إلى الكعبين من القائم فيه: أغلق مدخل الماء وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ ماء السيل إلى أقصى الحوائط، وهكذا فسر لى مطرف وابن الماجشون، وقاله ابن وهب.

وقال ابن القاسم: إذا انتهى الماء فى الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولم يحبس منه شيئًا فى حائطه. قال ابن حبيب: وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلى، و هما أعلم بذلك، لأن المدينة كانت دارهما وبها كانت القضية، وفيها جرى العمل بها.

وذكر ابن مزين عن ابن القاسم مثل ما حكاه ابن حبيب عن مطرف و ابن الماجشون. قال ابن حبيب: وما كان من الخلج والسواقى التى يجتمع أهل القرى على إنشائها وأجرى الماء فيها لمنافعهم، فقل الماء فيها ونضب عنها فى أوقات نضوبه فالأعلى والأسفل فيها بالسواء، يقسم بينهم على قدر حقوقهم فيها، استوت حاجتهم أو اختلفت، هكذا فسر لى مطرف وابن الماجشون وأصبغ وقاله ابن وهب وابن القاسم وابن نافع.

قال المهلب: وفى الحديث من الفقه الإشارة بالصلح والأمر به، وفيه أن للحاكم أن يستوعى لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم ير منهما قبولا للصلح ولا رضًا بما أشار به، كما فعل النبى - عليه السلام - وفيه توبيخ من جفا على الإمام والحاكم ومعاقبته، لأن النبى - عليه السلام - عاقبه على قوله: « أن كان ابن عمتك » بأن استوعى للزبير حقه، ووبخه الله فى كتابه بأن نفى عنهم الإيمان حتى يرضوا بحكمه، فقال: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك} الآية.

ابن السكيت: سكرت النهر أسكره سكرًا: سددته. قال صاحب العين: والسكر اسم ذلك السداد الذى يجعل سدا للعين ونحوه. قال الفسوى: ومنه قوله تعالى: {سكرت أبصارنا}.

ابن دريد: أصله من سكرت الريح: سكن هبوبها. قال أبو عبيد: والشروج والشراج مسائل الماء من الحرار إلى السهولة، واحدها شرج قال غيره: شرج. وقال أبو حنيفة: تسمى الحواجز التى بين الديار التى تمسك الماء الجدور، واحدها جدر.

* * *
8 - بَاب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك فى « الموطأ » (578). وأحمد (2/375) قال: حدثنا إسحاق. وفى (2/517) قال: حدثنا روح. والبخارى (3/146) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (3/173) قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة. وفى (8/11). وفى « الأدب المفرد » (378) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (7/44) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وأبو داود (2550) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى.

ستتهم - إسحاق، وروح، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة القعنبى، وإسماعيل بن أبى أويس، وقتيبة - عن مالك بن أنس، عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن.
2 - وأخرجه أحمد (2/521). والبخارى « فتح الباري » (1/278) (173) قال: حدثنا إسحاق.
كلاهما - أحمد بن حنبل، وإسحاق - عن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن عبدالله بن دينار، قال: سمعت أبى.
كلاهما - سُمى، وعبد الله بن دينار - عن أبى صالح، فذكره.
وعن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال النبى - - صلى الله عليه وسلم - -: « بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغى من بغايا بنى إسرائيل فنزعت موقها فسقته، فغفر لها به » .
أخرجه أحمد (2/507) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام بن حسان.
والبخارى (4/211) قال: حدثنا سعيد بن تليد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى جرير بن حازم، عن أيوب. ومسلم (7/44) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام. وفى (7/45) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى جرير بن حازم، عن أيوب السختيانى. =
\كلاهما - هشام بن حسان، وأيوب السختيانى - عن محمد بن سيرين، فذكره.
وعن الحسن وابن سيرين، عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركى يلهث، قال: كاد يقتله العطش فنزعت خفها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك » .
أخرجه البخارى (4/158) قال: حدثنا الحسن بن الصباح، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا عوف، عن الحسن وابن سيرين، فذكراه.
أخرجه أحمد (2/510) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عوف، عن أنس بن سيرين. قال عوف: ولا أعلمه إلا عن أبى هريرة. فذكره.

/8 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عن النَّبِىّ، عليه السَّلام، قَالَ: « بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِى فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى

مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِى بَلَغَ بِى، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِىَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ » ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِى الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: « فِى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » .

(1)/9 - وفيه: أَسْمَاء، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، صَلَّى صَلاَةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: « أُدْنَتْ مِنِّى النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَىْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ - قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا » ، قَالَ: فَقَالَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: « لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ » .

سقى الماء من أعظم القربات إلى الله - تعالى و قد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء، وإذا غفرت ذنوب الذى سقى الكلب فما ظنكم بمن سقى رجلا مؤمنًا موحداً أو أحياه بذلك.

وقد استدل بهذا الحديث من أجاز صدقة التطوع على المشركين، لعموم قوله عليه السلام: « فى كل كبد رطبة أجر » وفيه أن المجازاة على الخير والشر قد تكون يوم القيامة من جنس الأعمال، كما قال عليه السلام: « من قتل نفسه بحديدة عذب بها فى نار جهنم » . وقال صاحب الأفعال: لهث الكلب، ولهث بفتح الهاء وكسرها: أدلع لسانه عطشًا، ولهث الإنسان أيضًا اشتد عطشه.

* * *

9 - بَاب مَنْ قَالَ: أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

_____

(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/10 - فيه: سَهْل، أُتِىَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، بِقَدَحٍ فَشَرِبَ منه، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: « يَا غُلاَمُ، أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ الأَشْيَاخَ؟ » فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

(2)/11 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، قَالَ: « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لاَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِى، كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ » .

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - أخرجه أحمد (2/298) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/454) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/467) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو كامل. قالا: حدثنا حماد - يعنى ابن سلمة -. والبخارى (3/147) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (7/70) قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى، قال: حدثنا الربيع - يعنى ابن مسلم -. (ح) وحدثنيه عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا شعبة.

ثلاثتهم - شعبة، وحماد بن سلمة، والربيع بن مسلم - عن محمد بن زياد، فذكره.

12/(1) - وفيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ عليه السَّلام: « يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ، أَوْ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ، لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ، قَالَتْ: نَعَمْ، وَلاَ حَقَّ لَكُمْ فِى الْمَاء قالوا: نَعَمْ.
13/(2) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىِّ عليه السَّلام: « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ..... - الحديث - وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِى كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » .

(1) - أخرجه أحمد (1/253) (2285) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا عطاء بن السائب. وفى (1/347) (3250) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، وكثير ابن كثير بن المطلب بن أبى وداعة. والبخارى (3/147 و 4/172) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، وكثير بن كثير. وفى (4/172) قال: حدثنى أحمد بن سعيد أبو عبد الله، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير مختصرا. وفى (4/175) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن كثير بن كثير. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (5600) عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن أيوب، وكثير بن كثير. (ح) وعن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى، عن أبى عامر العقدى، وعثمان بن عمر.
كلاهما - عن إبراهيم بن نافع، عن كثير بن كثير.
أربعتهم - عطاء بن السائب، وأيوب، وكثير، وعبد الله بن سعيد - عن سعيد بن جبير، فذكره.
أخرجه أحمد (1/360) (3390) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، قال: أنبئت عن سعيد بن جبير، فذكره. مختصرا.
(2) - سبق تخريجه.

قال المهلب: لا خلاف أن صاحب الحوض أحق بمائه، لقوله عليه السلام: « لأذودن رجالا عن حوضى » . فأما حديث الغلام والأشياخ فصاحب الماء واللبن أحق به أولا، ثم يستحقه المتيامن منه، فكان بين الحوض والقربه أو القدح فرق، لأنه لو كان صاحب القدح أحق به أبدًا لما استأذن النبى الغلام الذى كان عن يمينه فى أن يعطى الأشياخ، فإنما تصح الترجمة فى الابتداء أن صاحب الماء أولى به، ثم الأيمن فالأيمن أولى من صاحب الماء فى أن يعطيه غيره، وإنما هذا فيما يؤكل أو يشرب الموضوع بين يدى الجماعة، وأما فى المياه والآبار والجباب والعيون فصاحبها أولى بها أولا، وأولى بها فى أن يعطى من شاء آخراً بخلاف حديث الغلام، وكذلك فى مسألة أم إسماعيل هى أحق بمائها أولا وآخرًا.

قال أبو عبد الله: وقوله: « لأذودن رجالا عن حوضى » قال قبيصة فى البخارى: هم المرتدون الذين بدلوا، فإن قيل: كيف يأتون غرا محجلين والمرتد لا غرة له ولا تحجيل؟ فالجواب أن النبى - عليه السلام - قال: « تأتى كل أمة فيها منافقوها » ، وقد قال تعالى ذلك فى كتابه: {يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم} الآية فصح أن المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم فى الدنيا حتى يضرب بينهم بسور له باب والمنافق لا غرة له ولا تحجيل له، لكن المؤمنون سموا غرا محجلين بالجملة وإن كان المنافقون فى خلالهم.

* * *

10 - بَاب لاَ حِمَى إِلاَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم -

(1)/14 - فيه: الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، قَالَ: « لاَ حِمَى إِلاَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » ، وَقَالَ أبو عبد اللَّه: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ.

_____

(1) - سبق تخريجه.

أصل الحمى فى اللغة: المنع، يعنى: لا مانع لما لا مالك له من الناس من أرض أو كلأ أو شجر إلا لله ولرسوله، وذكر ابن وهب أن البقيع الذى حماه النبى - عليه السلام - قدره ميل فى ثمانية أميال، حماه لخيل المهاجرين، وحمى أبو بكر الربذة لما يحمل عليه فى سبيل الله نحو خمسة أميال فى مثلها، وحمى ذلك عمر لإبل الصدقة، وحمى أيضًا السرف وهو مثل الربذة وزاد عثمان فى الحمى لما كثرت الإبل والبقر فى أيامه من الصدقات، أصل فعلهم ذلك من سنة النبى عليه السلام.

فمعنى قوله: « لا حمى إلا لله ولرسوله » أى: أنه لا حمى لأحد يخص به نفسه ترعى فيه ماشيته دون سائر الناس، وإنما هو لله ولرسوله ولمن ورث ذلك عنه عليه السلام من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة تشمل المسلمين ومنفعة تعمهم، كما فعل أبو بكر وعمر وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك.

وقد عاتب رجل من العرب عمر بن الخطاب فقال له: بلاد الله حميت لمال الله. وأنكر أيضاً على عثمان أنه زاد فى الحمى، وليس لأحد أن ينكر ذلك، لأن النبى - عليه السلام - قد تقدم إليه، ولخلفائه الاقتداء به و الاهتداء بهدية وإنما يحمى الإمام ما ليس بملك لأحد مثل: بطون الأودية، والجبال، والموات، وإن كان قد ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم فى حماية الإمام لها أكثر - والله الموفق - وقال الأصمعى: البقيع: القاع، يقال: انزل بذلك البقع، أى: القاع، والجمع البقعان.

* * *

11 - بَاب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

(1)/15 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِى لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ.... » ، الحديث، « وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ

يَسْقِىَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِىَ لِذَلِكَ أَجْرٌ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/16 - وفيه: زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ... قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: « مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .
أجمع العلماء أنه يجوز الشرب من الأنهار دون استئذان أحد، لأن الله - تعالى - خلقها للناس والبهائم، وأنه لا مالك لها غير الله - تعالى - وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد بيع الماء فى النهر، لأنه لا يتعين لأحد فيه حق، فإذا أخذه فى وعائه أو آنيته جاز له بيعه.
وقال مالك: لا بأس ببيع الماء بالماء متفاضلا وإلى أجل وهو قول أبى حنيفة، وقال محمد: هو مما يكال و يوزن لما روى أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. وعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل والنسيئة، لأن علته فى الربا الكيل والوزن. قال الشافعى: لا يجوز بيعه متفاضلا ولا إلى أجل، لأن علته فى الربا أن يكون مأكولا جنسًا.
* * *
12 - بَاب بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلأَ
(2)/17 - فيه: الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، قَالَ: « لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطِىَ أَوْ مُنِعَ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)/18 - وفيه: عَلِىّ، أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ النَّبِىّ، عليه السَّلام،فِى مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - شَارِفًا أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ..... الحديث.
قال المهلب: فى هذا الباب إباحة الاحتطاب فى المباحات والاختلا من نبات الأرض، كل ذلك مباح حتى يقع التحظير من مالك الأرض، فترتفع الإباحة، وذكر ابن المواز عن ابن القاسم، عن مالك قال: من كانت له أرض يملكها ليست بأرض خربة فأراد أن يبيع ما نبت فيها من المرعى بعد طيبه، أنه لا بأس له.

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/142) (1200) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج. و « البخاري » (3/78 و 4/95 و 5/105 و 7/184) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. وفى (3/149) قال: حدثنا: إبراهيم

بن موسى، قال: أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم. وفى (5/105) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس، ومسلم (6/85) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى، قال: أخبرنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنى عبد الرزاق، قال: أخبرنى بن جريج. (ح) وحدثنى أبو بكر بن إسحاق، قال: أخبرنا سعبد بن كثير بن عفير أبو عثمان المصرى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا يونس بن يزيد. وفى (6/87) قال: وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ، قال: حدثنى عبد الله بن عثمان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس. وأبو داود (2986) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة بن خالد، قال: حدثنا يونس.
كلاهما - ابن جريج، ويونس - عن ابن شهاب الزهرى، عن على بن الحسين بن على، عن أبيه حسين ابن على، فذكره.

وقال أشهب: لا يجوز ذلك، لأنه رزق من رزق الله، ولا يحل لرب الأرض أن يمنع منه أحداً، لقوله عليه السلام: « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » ولو كان النبات فى حائط إنسان لما جاز له أن يمنع منه أحدًا، لقوله عليه السلام: « لا حمى إلا لله ولرسوله » . وقال الكوفييون كقول أشهب.
قال المهلب: وفيه من الفقه أن تضمين الجنايات بين ذوى الأرحام العادة فيها أن تهدر من أجل القرابة، كما هدر على قيمة الناقتين والجناية فيهما مع وكيد الحاجة إليهما أو إلى ما كان يستقبله من الإنفاق فى وليمة عرسه، وفيه أن للإمام أن يمضى إلى أهل بيت بلغه أنهم على منكر فيغيره، وفيه علة تحريم الخمر، ومعنى قوله تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر} من أجل ما جفا به حمزة على النبى من هجر القول.
والشرف جمع شارف، وهى الحسنة من النوق والنواء جمع ناوية، والناوية السمينة، وقد نويت نيا ونواية.
ابن السكيت: نواية. أبو حنيفة: أنوينا إبلنا: أسمناها. الخطابى: النى: السمن والنى بالكسر: اللحم الطرى، وجب: قطع و منه قيل للخصى: مجبوب، أى: مقطوع. وبقر البطن والشىء بقرًا: شقه.
* * *
13 - بَاب الْقَطَائِعِ
(1)/19 - فيه: أَنَس، أَرَادَ النَّبِىُّ، عليه السَّلم، أَنْ يُقْطِعَ الأَنْصَار مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِى يُقْطِعُ لَنَا، قَالَ: « سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى » .
وترجم له « باب كتابة القطائع » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/171). والبخارى (5/41) قال: حدثنا محمد بن بشار. كلاهما - أحمد، ومحمد - قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، فذكره.

قَالَ أَنَس: دَعَا النَّبِيُّ، عليه السَّلام، الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ، عليه السَّلام، فَقَالَ: « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى » .

قال إسماعيل بن إسحاق: مال البحرين كان من الجزية، لأن المجوس كانوا فيها كثيرًا فى ذلك الوقت بسبب سلطان كسرى كان بها، وكان فيها أيضًا من أهل الذمة سوى المجوس، وكان عامله عليها أبان بن سعيد بن العاص.

قال المؤلف: فهذا يدل أن الذى أراد أن يقطع النبى - عليه السلام - للأنصار من البحرين لم تكن نفس الأرض، لأنها كانت أرض صلح يؤدى أهلها الجزية عليها، وإنما أراد أن يقطع لهم مالا يأخذونه من جزية البحرين، لأن الجزية تجرى مجرى الخراج والخمس، فيجوز أخذها للأغنياء، وليست تجرى مجرى الصدقة.

وقوله: « فلم يكن ذلك عند النبى » يعنى: فلم يرد ذلك النبى - عليه السلام - لأنه كان قد أقطع المهاجرين أرض بنى النضير حين أجلوها وليستغنوا عن رفد الأنصار ومشاركتهم، وردوا إليهم منائحهم.

قال المهلب: وقوله عليه السلام للأنصار: « إنكم سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى » يدل أن الخلافة لا تكون فى الأنصار، ألا ترى أنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم يلقونه، والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم عليه.

* * *

14 - بَاب حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

(1)/20 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ » .

_____

(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: قوله عليه السلام: « من حق الإبل أن تحلب على الماء » يعنى الحق المعهود المتعارف بين العرب من التصدق باللبن على المياه إذ كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترتصد يوم ورود الإبل على المياه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها، وهذا حق حلبها على الماء، لا أنه فرض لازم عليهم، وقد تأول بعض السلف فى قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} قال: هو أن يعطى المساكين عند الجداد والحصاد ما تيسر من غير الزكاة، وهذا مذهب ابن عمر، وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، وجمهور الفقهاء على أن المراد بقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} الزكاة المفروضة، وهو تأويل ابن عباس وغيره، وقد تقدم بيان هذا فى كتاب الزكاة فى باب إثم مانع الزكاة.

* * *

15 - بَاب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِى حَائِطٍ أَوْ فِى نَخْلٍ

وقَالَ النَّبِىُّ عليه السَّلام: « مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْىُ، حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ » .

(1)/21 - وفيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ النَّبِيّ، عليه السَّلام: « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .
(2)/22 - وفيه: زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَخَّصَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.
إنما أراد البخارى أن يستدل من حديث ابن عمر وحديث زيد بن ثابت على تصحيح ما ترجم، وذلك أن النبى - عليه السلام - لما جعل لبائع أصول النخل المثمرة بعد أن تؤبر؛ كان له أن يدخل فى الحائط لسقيها وتعهدها حتى يجدها، ولم يجز لمشترى أصول النخل أن يمنعه الطريق والممر إليها.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وكذلك يجوز لصاحب العرية أن يدخل فى حائط المعرى لتعهد عريته وإصلاحها وسقيها، ولا خلاف فى هذا بين الفقهاء، وأما من له طريق مملوكة فى أرض غيره، فقال مالك: ليس للذى له الطريق أن يدخل فيها بماشيته وغنمه؛ لأنه يفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعى: ليس لصاحب الأرض أن يزرع فى موضع الطريق.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
37 - كِتَاب الاسْتِقْرَاضِ
وَأَدَاءِ الدُّيُونِ، وَالْحَجْرِ، وَالتَّفْلِيسِ
1 - بَاب مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ
(1)/1 - فيه: جَابِر، غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ، عليه السَّلام، فَقَالَ: « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعَهِ » ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِى ثَمَنَهُ.
(2)/2 - وفيه: الأَعْمَشُ، تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِى السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِى الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِىٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.
قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز، والشراء بالدين مباح؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} ألا ترى أن النبى اشترى الجمل من جابر فى سفره ولم يقضه ثمنه إلا بالمدينة، وكذلك اشترى الشعير من اليهودى إلى أجل، فكان ذلك كله سنًا.
* * *
2 - بَاب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلاَفَهَا

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

(1)/3 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، قَالَ: « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » .
هذا الحديث شريف ومعناه: الحض على ترك استئكال أموال الناس والتنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وقد حرم الله فى كتابه أكل أموال الناس بالباطل، وخطب النبى - عليه السلام - بذلك فى حجة الوداع، فقال: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » يعنى: من بعضكم على بعض، وفى حديث أبى هريرة أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنوب، لأنه جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له.
* * *
3 - بَاب أَدَاءِ الدَّيْنِ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} الآية.
(2)/4 - فيه: أَبُو ذَرّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، فَلَمَّا أَبْصَرَ، يَعْنِى أُحُدًا، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِى ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَ دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ..... الحديث.
قال المهلب: هذه الآية أصل فى أداء الأمانات وحفظها، ألا ترى أن النبى لم يحب أن يبقى عنده من مثل أحد ذهبًا فوق ثلاث إلا دينار أرصده لدين، فدل هذا الحديث على ما دلت الآية عليه من تأكيد أمر الدين والحض على أدائه.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: وفى هذا الحديث دليل على الاستدانة بيسير الدين اقتداءً بالنبى - عليه السلام - فى إرصاده دينارًا لدينه، ول كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها دينارًا؛ لأنه عليه السلام كان أحسن الناس قضاءً، وبان بهذا الحديث أنه ينبغى للمؤمن ألا يستغرق فى كثرة الدين؛ خشية الاهتمام به، والعجز عن أدائه، وقد استعاذ الرسول بالله من ضلع الدين، واستعاذ من المأثم والمغرم، وقال: « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف » .
فقد جاء فى خيانة الأمانة من الوعيد ما رواه إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد ابن المثنى قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود قال: إن القتل فى سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الدين والأمانة، قال: وأعظم ذلك الأمانة تكون عند الرجل فيخونها فيقال له يوم القيامة: أد أمانتك، فيقول: من أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال له: نحن نريكها، قال: فتمثل له فى قعر جهنم، فيقال له: انزل فأخرجها، قال: فينزل فيحملها على عنقه حتى إذا كاد زلت، فهوت وهوى فى أثرها أبد الأبد.

قال: والأمانة فى كل شىء حتى فى الصلاة والصيام والوضوء والغسل من الجنابة، والأمانة فى الكيل والوزن. وقال الربيع بن أنس: الأمانة ما أمروا به، وما نهوا عنه.
* * *
4 - بَاب اسْتِقْرَاض الإِبِلِ
(1)/5 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، قَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلاَ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: « اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .
وترجم له « باب هل يعطى أكبر من سنه، وباب حسن القضاء » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

اختلف العلماء فى استقراض الحيوان فأجاز ذلك مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، واحتجوا بهذا الحديث، ولا يحل عند مالك وأهل المدينة استقراض الإماء؛ لأن ذلك ذريعة إلى استحلال الفرج.
ومنع ذلك الكوفيون وقالوا: لا يجوز استقراض الحيوان؛ لأن وجود مثله متعذر غير موقوف عليه، وقالوا: يحتمل أن يكون حديث أبى هريرة قبل تحريم الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعة، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها، فلم يجز القرض إلا فيما له مثل.
وحجة من أجاز ذلك قالوا: محال أن يستقرض النبى شيئًا لا يقدر على أداء مثله، ولا يضبط ذلك بصفة، ولو لم يكن له إلى رد مثله سبيل لم يستقرضها؛ إذ كان عليه السلام أبعد الخلق من ظلم أحد.
واحتج مالك لتفريقه بين الإماء وجميع الحيوان فقال: قد أحاط الله ورسوله والمسلمون الفروج، فجعل المرأة لا تنكح إلا بولى وشهود، ونهى النبى أن يخلو بها رجل فى حضر أو سفر، ولم يحرم ذلك فى شىء مما أحل غيرها، فجعل الأموال مرهونة ومبيعة بغير بينة، ولم يجعل المرأة هكذا حتى حاطها فيما حللها بالولى والشهود ففرقنا بين حكم الفروج وغيرها بما فرق الله ورسوله والمسلمون بينها.
وقال أهل المقالة الأولى: و أيضًا فإنه يجوز أن يرد أفضل مما استلف إذا لم يشرط ذلك عليه؛ لأن الزيادة فى ذلك من باب المعروف، استدلالا بحديث أبى هريرة، وهو قول ابن عمر وابن المسيب والنخعى والشعبى وعطاء، وبه قال الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وجماعة.
واختلف أصحاب مالك فى ذلك، فقال ابن حبيب: لا بأس أن يرد أفضل مما اسقرض فى العدد والجود؛ لأن الآثار جاءت بأن النبى - عليه السلام - رد أكثر عددًا فى طعام. وأجاز أشهب أن يزيده فى العدد إذا طابت نفسه بذلك. وقال ابن نافع: لا بأس أن يعطى أكثر عددًا إذا لم يكن ذلك عادة.

وقال مالك: لا يجوز أن يكون بزيادة فى العدد، وإنما يصلح أن تكون فى الجودة. وقال ابن القاسم: لا يعجبنى أن يعطيه أكثر فى العدد ولا فى الذهب والورق إلا اليسير مثل الرجحان فى الوزن والكيل، ولو زاد بعد ذلك لم يكن به بأس. وهو قول مالك، وإنما لم يجز أن يشترط أن يأخذ أفضل؛ لأنه يخرج من باب المعروف ويصير ربا، ولا خلاف بين العلماء أن اشتراط الزيادة فى ذلك ربا لا يحل.

* * *

5 - بَاب حُسْنِ التَّقَاضِي

(1)/6 - فيه: حُذَيْفَةَ، قَالَ النَّبِيّ عليه السَّلام: « مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ » ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ عليه السَّلام.

قال المؤلف: فى هذا الحديث ترغيب عظيم فى حسن التقاضى، وان ذلك مما يدخل الله به الجنة، وهذا المعنى نظير قوله: « خيركم أحسنكم قضاء » ، فجاء الترغيب فى كلا الوجهين فى حسن التقاضى لرب الدين وفى حسن القضاء للذى عليه الدين، كل قد رغب فى الأخذ بأرفع الأحوال، وترك المشاحة فى القضاء والاقتضاء، واستعمال مكارم الأخلاق فى البيع والشراء والأخذ والإعطاء، وقد جاء هذا كله فى حديث جابر أن النبى - عليه السلام - قال: « رحم الله رجلا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى » . ذكره فى أول كتاب البيوع.

* * *

6 - بَاب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

_____

(1) - سبق تخريجه.

(1)/7 - فيهِ: جَابِر، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِى حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِى، وَيُحَلِّلُوا أَبِى، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، حَائِطِى، وَقَالَ: « سَنَغْدُو عَلَيْكَ » ، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِى النَّخْلِ وَدَعَا فِى ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِىَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا.

وترجم له باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا هكذا وقعت هذه الترجمة فى النسخ كلها باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، والصواب إذا قضى دون حقه وحلله بغير ألف، لأنه لا يجوز أن يقضى رب الدين دون حقه ويسقط مطالبته بباقيه إلا أن حلل منه.

ولا خلاف بين العلماء أنه لو حلله من جميع الدين أو أبرأ ذمته أنه جائز، فكذلك إذا حلله من بعضه، وأما تأخير الغريم الواحد إلى الغد فهو مرتبط بالعذر، وأما من قدر على الأداء فلا يمطل به؛ لقوله عليه السلام: « مطل الغنى ظلم » ، وإنما أخر جابر غرماءه رجاء بركة النبى - عليه السلام - لأنه كان وعده أن يمشى معه على التمر ويبارك فيها، فحقق الله رجاءه، وظهرت بركة النبى،

وثبتت أعلام نبوته.
وفيه من الفقه: مشى الإمام فى حوائج الناس، واستشفاعه فى الديون، وقد ترجم لذلك.
* * *
7 - بَاب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِى الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/8 - فيه: جَابِر، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّىَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَكَلَّمَ الْيَهُودِىَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِى لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: « جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِى لَهُ » ، فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَوْفَاهُ ثَلاَثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِى كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّى الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: « أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ » ، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا.
قال المؤلف: لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له دين من تمر على أحد تمرًا مجازفة فى دينه؛ لأن ذلك من الغرر والمجهول، وذلك حرام فيما أمر فيه بالمماثلة، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقل من دينه إذا علم ذلك وتجاوز له، وهذا المعنى بين فى حديث جابر، لأن النبى - عليه السلام - حين كلم اليهودى أن يأخذ تمر النخل بالذى على أبى جابر وأبى اليهودى من ذلك، ثبت أن تمر النخل لا يفى بالدين، وأنه أقل مما كان يلزمه غرمه، وقد جاء هذا منصوصًا فى هذا الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.

ذكره فى كتاب الصلح فى باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، وفيه قال: « فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء » وقد يجوز فى باب حسن القضاء أن يزيده من صفته، وإنما تحرم الزيادة بالشرط، وقال فى باب الشفاعة وفى وضع الدين، فأرجف الجمل يقال: أرجف البعير إذا أعيا فخر برسنه، ورجف أيضًا.
* * *
8 - بَاب مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ
(1)/9 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىّ عليه السَّلام، كَانَ يَدْعُو فِى الصَّلاَةِ، وَيَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ، مِنَ الْمَغْرَمِ، قَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .
قال المهلب: فيه وجوب قطع الذارئع؛ لأنه عليه السلام إنما استعاذ من الدين؛ لأنه ذريعة إلى الكذب، والخلف فى الوعد مع ما يقع المديان تحته من الذلة، وما لصاحب الدين عليه من المقال - والله أعلم - فإن قيل: فقد عارض هذا الحديث ما رواه جعفر ابن محمد عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن النبى - عليه السلام - أنه قال: « إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله - تعالى » ، وكان عبد الله بن جعفر يقوله لحارثة: اذهب فخذ لى بدين، فإنى أكره أن أبيت الليلة إلا والله معى.
قال الطبرى: كلا الخبرين صحيح، وليس فى أحدهما دفع معنى الآخر، فأما قوله عليه السلام: « إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله » ، فهو المستدين فيما لا يكرهه الله، وهو يريد قضاءه، وعنده فى الأغلب ما يؤديه منه فالله - تعالى - فى عونه على قضائه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وأما المغرم الذى استعاذ منه عليه السلام فإنه الدين الذى استدين على أوجه ثلاثة: إما فيما يكرهه الله ثم لا يجد سبيلاً إلى قضائه، أو مستدين فيما لا يكرهه الله ولكن لا وجه لقضائه عنده، فهو متعرض لهلاك مال أخيه ومتلف له، أو مستدين له إلى القضاء سبيل غير أنه نوى ترك القضاء وعزم على جحده، فهو عاص لربه ظالم لنفسه، فكل هؤلاء لوعدهم إن وعدوا من استدانوا منه القضاء يخلفون، وفى حديثهم كاذبون لوعدهم.
وقد صحت الأخبار عنه عليه السلام أنه استدان فى بعض الأحوال، فكان معلومًا بذلك أن الحال التى كره ذلك - عليه السلام - فيها غير الحال التى ترخص لنفسه فيها.
وقد استدان السلف: استدان عمر بن الخطاب وهو خليفة، وقال لما طعن: انظروا كم على من الدين، فحسبوه فوجوده ثمانين ألفًا أو أكثر، وكان على الزبير دين عظيم ذكره البخارى.
فمما ثبت عن النبى - عليه السلام - وعن السلف من استدانتهم الدين مع تكريههم له إلى غيرهم الدليل الواضح على اختلاف الأمر فى ذلك كان على قدر اختلاف حال المدينين.
* * *
9 - بَاب الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا
(1)/10 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا.... » الحديث.
هذا الحديث ناسخ لترك النبى الصلاة على مات وعليه دين، وقد تقدم هذا المعنى مستوعبًا فى كتاب الكفالة فى باب من تكفل عن ميت دينًا، فكرهنا إعادته.
* * *
10 - بَاب مَطْلُ الْغَنِىِّ ظُلْمٌ

(2)/11 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « مَطْلُ الْغَنِىِّ ظُلْمٌ » .
* * *
11 - بَاب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِىِّ عليه السَّلام أَنَّهُ قَالَ: « لَىُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ » ، قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ، أَنْ يَقُولُ: مَطَلَنِى، وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.
(1)/12 - وذكر حديث أَبِى هُرَيْرَةَ، أن النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً » .
إذا مطله وهو غنى فقد ظلمه، والظلم محرم قليله وكثيره.
وقال أصبغ وسحنون: إذا مطل بدين لم تجز شهادته؛ لأن الرسول سماه ظالمًا. وعند غيرهما من العلماء لا تسقط شهادته إلا أن يكون ذلك الأغلب من فعله.
وفسر الفقهاء قوله عليه السلام: « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » كما فسره سفيان، وهو كقوله عليه السلام: « لصاحب الحق مقال » ، أى له أن يصفه بالمطل، وقالوا: قد جاء فى القرآن مصداق هذا، قال تعالى: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} وهذه الآية نزلت فيمن منع الضيافة، فأبيح له أن يقول فى المانع أنه لئيم، وأنه لم يقره، وشبه هذا. وأما عقوبته بالحبس فإن ذلك إذا رُجى له مال أو وفاء بما عليه، فإذا ثبت عسرته وجبت نظرته ولم يلزمه حبس؛ لزوال العلة الموجبة لحبسه، وهى الوجدان.
واختلفوا فى الرجل إذا ثبتت عسرته وأطلقه القاضى من السجن، هل يلازمه غريمه؟ فقال مالك والشافعى: ليس لغرمائه لزومه ولا يعترض له حتى يثوب له مال آخر. وقال أبو حنيفة: لا يمنع الحاكم غرماءه من لزومه.
قال الطحاوى: وقوله عليه السلام: « مطل الغنى ظلم » يدل أن مطل غير الغنى ليس بظلم، فلا مطالبة عليه إذًا، وإذا سقطت المطالبة زالت الملازمة.
وقوله: {فنظرة إلى ميسرة} يوجب تأخيره، فصار كالدين المؤجل فيمنع من لزومه.
* * *
12 - بَاب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِى الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ، وَلاَ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ، فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ

عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. (1)

---

(1) - أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (421) عن يحيى بن سعيد. و « الحميدى » (1036) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. و « أحمد » (2/228) قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (2/247، 249) قال: حدثنا سفيان، عن يحيى. وفى (2/258) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى، يعنى ابن سعيد. وفى (2/474) قال حدثنا يحيى، عن يحيى. و « الدارمي » (2593) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى. و « البخارى » (3/155) قال: حدثنا=

.. ..

=أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. و « مسلم » (5/31) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا هشيم (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، جميعا عن الليث ابن سعد (ح) وحدثنا أبو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثى. قالا: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث، كلا هؤلاء عن يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا هشام ابن سليمان، وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومى، عن ابن جريج، قال: حدثنى ابن أبى حسين. و « أبو داود » (3519) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح) وحدثنا النفيلى، قال: حدثنا زهير. كلاهما عن يحيى بن سعيد. و « ابن ماجة » (2358) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، جميعا عن يحيى بن سعيد. و « الترمذى » (1262) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد. و « النسائى » (7/311) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يحيى. (ح) وأخبرنى عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج. أخبرنى ابن أبى حسين. كلاهما - يحيى بن سعيد الأنصارى، وابن أبى حسين وهو عبد الله بن عبد الرحمن - عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه أبو داود (3522) قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار، يعنى الخبائرى، قال: حدثنا إسماعيل، يعنى ابن عياش، عن الزبيدى. و « ابن ماجة » (2359) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة. كلاهما (الزبيدى، وموسى بن عقبة) عن الزهرى.

كلاهما - عمر بن عبد العزيز، والزهرى - عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فذكره.

وأخرجه أبو داود (3520) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفى (3521) قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الله، يعنى ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.

كلاهما - مالك، ويونس - عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره مرسلا.

قال أبو داود: حديث مالك أصح، يعنى حديث مالك عن الزهرى أصح من حديث الزبيدى، عن الزهرى.
ورواه هشام بن يحيى المخزومى أيضا عن أبى هريرة: أخرجه الحميدى (1035) قال: حدثنا سفيان. و « أحمد » (2/249) قال: حدثنا سفيان. و « عبد بن حميد » (1441) قال: أخبرنا عبد= =الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب.
كلاهما - سفيان، وأيوب - عن عمرو بن دينار، قال: أخبرنى هشام بن يحيى المخزومى، فذكره.
ورواه بشير بن نهيك عن أبى هريرة..
أخرجه أحمد (2/347) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. وفى (2/385) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (2/410) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/413) قال: حدثنا عفان قال: حدثنا أبان بن يزيد. وفى (2/468) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة (ح) وحجاج، قال: حدثنى شعبة. وفى (2/487): قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن أبى عروبة. وفى (2/508) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا سعيد. و « مسلم » (5/، 31 32) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى. قالا: حدثنا شعبة (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد (ح) وحدثنى زهير بن حرب. أيضا، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنى أبى.
ستتهم - همام، وحماد بن سلمة، وشعبة، وأبان، وسعيد، وهشام الدستوائى - عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، فذكره.
ورواه الحسن أيضا عن أبى هريرة: أخرجه أحمد (2/525) قال حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن، فذكره. ورواه عن أبى هريرة عرك بن مالك.
أخرجه مسلم (5/32) قال: حدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف وحجاج بن الشاعر. قالا: حدثنا أبو سلمة الخزاعى، قال حجاج: منصور بن سلمة، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، عن خثيم بن عراك، عن أبيه، فذكره.
ورواه عن أبى هريرة أيضا عمر بن خلدة: أخرجه أبو داود (3523) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود. و « ابن ماجة » (2360) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى وعبد الرحمن ابن إبراهيم الدمشقى. قالا: حدثنا ابن أبى فديك. كلاهما - أبو داود الطيالسى، وابن أبى فديك - عن ابن أبى ذئب، عن أبى المعتمر بن عمرو بن رافع، عن عمر بن خلدة، فذكره.

/13 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال النَّبِىّ، عليه السَّلام: « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .
اختلف العلماء فى هذا الباب، فروى عن عثمان بن عفان وعلى وابن مسعود وأبى هريرة: أن المشترى إذا أفلس ووجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء. وهو قول عروة بن الزبير، وإليه ذهب مالك، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بهذا الحديث.
وروى عن النخعى والحسن البصرى أن البائع أسوة الغرماء، وهو قول أبى

حنيفة وأصحابه، ودفعوا حديث التفليس بالقياس وقالوا: السلعة مال المشترى، وثمنها فى ذمته، ومن باع شيئًا فله إمساكه وحبسه حتى يستوفى الثمن، كما أن المرتهن له حق الحبس وإمساك الرهن ليستوفى حقه من ثمنه. ثم قد ثبت أن المرتهن لو أبطل حق الحبس، وأزال يده عن الرهن وسلمه إلى الراهن، لم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه، فكذلك البائع إذا أزال يده عن المبيع وسلمه إلى المشترى فقد تعلق حقه بالذمة المجردة.
والسنة مستغنى بها عن قول كل أحد، ولا مدخل للقياس والنظر إلا إذا عدمت السنة، وأما مع وجودها فهى حجة على من خالفها، وأيضًا فإن البائع إذا نقل حقه من العين إلى الذمة وتعذر قبضه من الذمة بالفلس، وجب أن يكون له الرجوع إلى العين مع بقائها.
فإن قال الكوفيون: نتأول قوله عليه السلام: « فهو أحق به » على المودع والمقرض دون البائع، قيل: هذا فاسد، لأنه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه، والمودع أحق بعين ماله سواء كان على صفته أو قد تغير عنها، فلم يجز حمل الخبر عليه، ووجب حمله على البائع، لأنه إنما يرجع بعين ماله إذا وجده على صفته لم يتغير، فإذا تغير فإنه لا يرجع.

وذهب مالك إلى أن صاحب المتاع أحق به إذا وجده فى الفلس وهو فى الموت أسوه الغرماء، وبه قال أحمد بن حنبل، وقال الشافعى: هو فى الفلس والموت سواء، واحتج بما رواه ابن أبى ذئب عن أبى المعتمر عمرو بن نافع، عن عمرو بن خلدة الزرقى، عن أبى هريرة، عن النبى - عليه السلام - قال: « من مات أو أفلس فوجد رجل متاعة فهو أحق به » وأبو المعتمر ضعفه ابن معين، وقال أبو داود: لا يعرف.
وحجة مالك فى تفرقته بين الفلس والموت أن المفلس ذمته باقية، وللغرماء ذمة يرجعون إليها، وفى الموت تبطل الذمة أصلا، فلا يكون للغرماء شىء يرجعون إليه، ولا يجوز أن ينظر لبعضهم دون بعض، وقد فرقت السنة فى الفلس بين الموت والحياة، روى مالك عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن رسول الله قال: « أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذى ابتاعه منه، ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » .
* * *

13 - بَاب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ
14/(1) - فيه: جَابِر، أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبىُّ عليه السَّلام: « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

لا يفهم من الحديث معنى قوله فى الترجمة: فقسمه بين الغرماء؛ لأن الذى باع عليه رسول الله مدبره لم يكن له مال غيره، ذكره فى كتاب الأحكام ولم يذكر فى الحديث أنه كان عليه دين، وإنما باعه عليه؛ لأن من سنته عليه السلام أن لا يتصدق المرء بماله كان ويبقى فقيرًا فيتعرض لفتنة الفقر، ولذلك قال عليه السلام: « خير الصدقة ما كان ظهر غنى، وابدأ بمن تعول » وعوله لنفسه أوكد عليه من الصدقة، وأما قسمة مال المفلس بين الغرماء فهو أصل مجمع عليه إذا قام عليه غرماؤه وحال الحاكم بينه وبين ماله ووقفه لهم، ولا يخرج هذا المعنى من حديث جابر أصلا.

* * *

14 - بَاب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِى الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِىَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِى الْقَرْضِ.

(1)/15 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِىّ، عليه السَّلام، أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ ألف دينار، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

اختلف العلماء فى تأخير الدين فى القرض إلى أجل، هل له أن يأخذه قبل الأجل؟ فقال مالك وأصحابه: من أقرض رجلا دنانير أو دراهم أو شيئًا مما يكال أو يوزن أو غير ذلك حالا، ثم طاع له فأخره به إلى أجل، ثم أراد الانصراف عن ذلك، وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له؛ لأن هذا مما يتقرب به إلى الله، وهو من باب الحسبة.

وقال أبو حنيفة: سواء كان القرض إلى أجل أو غير أجل له أن يأخذه متى أحب، وكذلك العارية، ولا يجوز عندهم تأخير القرض البتة، ويجوز تأخير الغصوب وقيم المتلفات.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وقال الشافعى: إذا أخره بدينه حال فله أن يرجع فيه متى شاء، وسواء كان ذلك من قرض أو غيره، وكذلك العارية وغيرها؛ لأن ذلك عندهم من باب العدة والهبة غير المقبوضة وهبة ما لم يخلق، وهذا كله لازم عند مالك فى تأجيل القرض، وفى عارية المنفعة للسكنى وغيرها، ويحمل ذلك على العرف فيما يستعار الشىء لمثله من العمل والسكنى، وكل ذلك عنده من أعمال البر التى أوجبها على نفسه فيلزمه الوفاء بها، وحديث أبى هريرة يشهد لقول مالك؛ لأن القرض فيه إلى أجل مسمى ولا يجوز تعديه والاقتضاء قبله، ولو جاز ذلك لكان ضرب الأجل وتركه سواء، ولم يكن لضرب الأجل معنى وبطل معنى قوله: {ولتعلموا عدد السنين والحساب} وإنما فائدتها معرفة الآجال، وأما إذا أجله فى البيع فلا خلاف بين العلماء فى جواز الآجال فيه؛ لأنه من باب المعارضات، ولا يأخذ قبل محله.

* * *

15 - بَاب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ
وَقَوْلِ تَعَالَى: {وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ} وَ{لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ} وَقَالَ: {أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِى أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ} وَقَالَ: {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} وَالْحَجْرِ فِى ذَلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنَهُ مِنَ الْخِدَاعِ.
(1)/16 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ رَجُلٌ للرسول - صلى الله عليه وسلم - : إِنِّى أُخْدَعُ فِى الْبُيُوعِ، فَقَالَ: « إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ » ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/246) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن الشعبى. وفى (4/249) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا خالد الحذاء، قال: حدثنى ابن أشوع، عن الشعبى. وفى (4/250) قال: حدثنا حسين بن علي، عن ابن سوقة، وفى (4/250) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا غير واحد، منهم مغيرة عن الشعبى. وفى (4/254) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حى وقال: حدثنا عطاء بن السائب. وفى (4/254) قال: حدثنا على بن عاصم قال: حدثنا المغيرة عن عامر. وفى (4/255) قال: حدثنا على قال: أنبأنا الجريري، عن عبد ربه، وعبد ابن حميد (391) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الملك بن عمير، والدارمى (2754) قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، والبخارى (2/153) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن ابن أشوع، عن الشعبي، وفى (3/157) قال: حدثنا عثمان، قال:= =حدثنا جرير عن منصور، عن الشعبى. وفى (8/4) قال: حدثنا سعد بن حفص، قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن المسيب. وفى (8/124) قال: حدثنا على بن مسلم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا غير واحد، منهم مغيرة، وفلان، ورجل ثالث أيضا عن الشعبى.(ح) وعن هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير. وفى (9/117). وفى الأدب المفرد (461) قال حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا عبد الملك، وفى الأدب الفرد (16) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا جرير، عن عبد الملك بن عمير. وفى (297) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن عمير. ومسلم (5/130و 131) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن الشعبى (ح) وحدثنى القاسم بن زكريا، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن منصور عن الشعبى.(ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، قال: حدثنى بن أشوع، عن الشعبى.(ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن محمد بن سوقة، قال: أخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفى. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (8/11536) عن على بن حجر، عن جرير، عن منصور، عن الشعبي، وابن خزيمة (742) قال: حدثنا الدورقي، و

أبو هشام قالا: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا غير واحد، منهم المغيرة، ومجالد، ورجل ثالث أيضا كلهم عن الشعبى.(ح) وأخبرنا أبو هشام وقال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير.
سبعتهم - عامر الشعبي، ومحمد بن سوقة، وعطاء بن السائب، وعبد ربه، وعبد الملك بن عمير، والمسيب بن رافع، ومحمد بن عبيد الله - عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، فذكره.

/17 - وفيه: الْمُغِيرَةِ قَالَ رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .
اختلف العلماء فى إضاعة المال؛ فقال سعيد بن جبير: إضاعة المال أن يرزقك الله رزقا فتنفقه فيما حرم الله عليك. وكذلك.
قال مالك، قال المهلب: وقيل: إضاعة المال: السرف فى إنفاقه وإن كان فيما يحل، ألا ترى أن النبى رد تدبير المعدم؛ لأنه أسرف على ماله فيما يحل له ويؤجر فيه، لكنه أضاع نفسه، وأجره فى نفسه أوكد عليه من أجره فى غيره.
واختلف العلماء فى وجوب الحجة على البالغ المضيع لماله، فقال جمهور العلماء: يجب الحجر على كل مضيع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا. روى هذا عن على وابن عباس وابن الزبير وعائشة، وهو قول مالك والأوزاعى و أبى يوسف ومحمد والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور.
وقالت طائفة: لا حجر على الحر البالغ. هذا قول النخعى وابن سيرين، وبه قال أبو حنيفة وزفر، قال أبو حنيفة: فإن حجر عليه القاضى ثم أقر بدين أو تصرف فى ماله جاز ذلك كله. واحتج بحديث الذى كان يخدع فى البيوع فقال له عليه السلام: « إذا بايعت فقل: لا خلابة » .
قال: ففى هذا الحديث وقوف النبى - عليه السلام - على أنه كان يخدع فى البيع لم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه.
وحجة الجماعة قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قيامًا} فنهى تعالى عن دفع الأموال إلى السفهاء وقال: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} فجعل شرط دفع أموالهم إليهم وجود الرشد، وهذه الآية محكمة غير منسوخة، ومن كان مبذرًا لماله فهو غير رشيد.

وقال ابن المنذر: قوله تعالى فى قصة شعيب: {أصلاتك تأمرك} الآية، وقال تعالى: {أتبنون بكل ريع آية تبعثون} فخبر تعالى أن أنبيائه منعوا قومهم من إضاعة الأموال والعبث، والأنبياء لا تأمر إلا بأمر الله.
واحتجوا بقوله عليه السلام: « إن الله كره لكم إضاعة المال » وما كره الله لنا فمحرم علينا فعله. وقوله: {إن الله لا يصلح عمل المفسدين}، و{لا يحسب الفساد} فالمبذر لماله داخل فى النهى ممنوع منه.
واحتج الطحاوى على أبى حنيفة فقال: لما قال له عليه السلام: « إذا بايعت

فقل: لا خلابة » أى: لا شىء على من خلابتك إياى، جعل بيوعه معتبرة، فإن كان فيها خلابة لم تجز.
وليس فى هذا الحديث دفع الحجر، إنما فيه اعتبار عقود المحجور عليه. قال غيره: ويحتمل أن يكون الرجل يغبن بما لا ينفك التجار منه، فجعل له النبى الخيار ثلاثًا ليستدرك الغبن فى مدة الخيار، ولو أوجبت الضرورة الحجر عليه لفعله.
قال المهلب: ألا ترى أنه قد شعر لما يمكر به فيه فسأل عنه النبى - عليه السلام - وليس من شكا مثل هذا مضيع لماله، وإنما هو حريص على ضبطه والنظر فيه فحضه عليه السلام أن جعل له إذا بايع أن يقول: لا خلابة، أى: لا تخدعونى فإن خديعتى لا تحل.
قال الطحاوى: ولم أجد عن أحد من الصحابة والتابعين أنه قال: لا حجر، كما قال أبو حنيفة إلا عن النخعى وابن سيرين.
وقوله: « ووأد البنات » من قوله: {وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت}
وقوله: « ومنع وهات » يعنى: أن يمنع الناس خيره ورفده، ويأخذ منهم رفدهم.

وقال مالك فى قوله: « قيل وقال » : وهو الإكثار من الكلام والإرجاف، نحو قول الناس: أعطى فلان كذا ومنع كذا، والخوض فيما لا يعنى. وقال أبو عبيد فى قوله: « قيل وقال » : كأنه قال من قول وقيل:، يقال: قلت قولا وقيلا وقالا، وقرأ ابن مسعود: « ذلك عيسى ابن مريم قال الحق » يعنى: قول الحق. وأما « كثرة السؤال » فقال مالك: لا أدرى أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله المسائل وعابها أو هو مسألة الناس أموالهم.
* * *
16 - بَاب الْعَبْدُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَلاَ يَعْمَلُ إِلاَ بِإِذْنِهِ
(1)

_____
(1) - رواه نافع عن ابن عمر. أخرجه أحمد (2/5) (4495) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفى (2/54) (5167) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. و « عبد بن حميد » (745) قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، و « البخاري » (3/196) قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن عبيد الله. و (7/34) وفى (الأدب المفرد) (212) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفى (7/41) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا موسى بن عقبة. و « مسلم » (6/7) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا ليث، و فى (6/8) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا خالد، يعنى ابن الحارث (ح) وحدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، يعنى القطان. كلهم عن عبيد الله بن عمر. (ح) وحدثنا أبو الربيع، وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن زيد (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل، جميعا عن أيوب (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبى فديك، قال: أخبرنا الضحاك، يعنى

ابن عثمان. (ح)وحدثنا هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنى أسامة. و « الترمذي » (1705) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث.

سبعتهم - أيوب، وعبيد الله بن عمر، وابن إسحاق، وموسى بن عقبة، والليث بن سعد، والضحاك ابن عثمان، وأسامة بن زيد الليثى - عن نافع، فذكره.
ورواه سالم عن أبيه. أخرجه أحمد (2/121) (6026) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. و « البخاري » (2/6و 4/6) قال: حدثنا بشر بن محمد السختيانى، قال أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. وفى (3/197، 157)، وفى (الأدب المفرد) (214) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب ابن أبى حمزة. و « مسلم » (6/8) قال: حدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. و « النسائي » فى (الكبرى / الورقة 119 - ب، 124 - أ) قال:= =أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن شعيب.
كلاهما - شعيب، ويونس - عن ابن شهاب الزهرى، قال: أخبرنى سالم بن عبد الله، فذكره.
ورواه بسر بن سعيد عن ابن عمر: أخرجه مسلم (6/8) قال: حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: أخبرنى عمى عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى رجل سماه، و عمرو بن الحارث عن بكير، عن بسر ابن سعيد، حدثه، فذكره.
ورواه وهب بن كيسان عن ابن عمر. أخرجه أحمد (2/108) (5869) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. و « البخاري « فى (الأدب المفرد) (416) قال: حدثنا عمرو بن خالد.
كلاهما - قتيبة، وعمرو - عن بكر بن مضر، عن ابن عجلان، أن وهب بن كيسان أخبره، وكان وهب أدرك عبد الله بن عمر، فذكره.
ورواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر. أخرجه أحمد (2/111) (5901) قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان. و « البخاري » (9/77)، وفى (الأدب المفرد) (206) قال: حدثنا إسماعيل بن أويس، قال: حدثنى مالك، وفى (تحفة الأشراف) (7129) عن قتيبة، عن إسماعيل ابن جعفر. و « مسلم » (6/8) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حجر، كلهم عن إسماعيل بن جعفر. و « أبو داود » (2928) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. ثلاثتهم - سفيان، ومالك، وإسماعيل - عن عبد الله بن دينار، فذكره.

/18 - فيه: ابْن عُمَرَ قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَالْخَادِمُ فِى مَالِ سَيِّدِهِ.... » الحديث.
قال المهلب: العبد راع فى مال سيده، يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظ ما استرعى عليه، ولا يعمل فى معظم الأمور إلا بإذن سيده، وما كان من المعروف المعتاد أن يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة والقطعة فلا يحتاج فيه إلى إذن سيده، وقد جاء فى حديث النبى - عليه السلام - أن الخادم أحد المتصدقين ولم يشترط إذن سيده إلا فى الكثير لقوله: « يعطى ما أمر به كاملا موفرًا إلى الذى أمر له » فهذا يدل على العطاء الجزيل؛ لأن اشتراط الكمال فيه دليل على الكثرة.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

38 - كِتَاب الْخُصُومَاتِ
1 - بَاب مَا يُذْكَرُ فِى الإِشْخَاصِ وَالْمُلاَزَمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/393) (3724) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وفى (1/411) (3907) قال: حدثنا عفان، وفى (1/412) (3908) قال: حدثنا بهز. وفى (1/456) (4361) قال: حدثنا هاشم، والبخارى (3/158) قال: حدثنا أبو الوليد، وفى (4/213) قال: حدثنا آدم. وفى (6/245) قال: حدثنا سليمان بن حرب، والنسائى فى فضائل القرآن (119) قال: أخبرنا محمد ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد.
ستتهم - محمد بن جعفر، وعفان، وبهز، وهاشم، وأبو الوليد، وخالد بن الحارث - عن شعبة، قال: حدثنا عبدالملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة، فذكره.
فى رواية محمد بن جعفر، وعفان وهاشم، قال: شعبة، وحدثنى مسعر عنه، ورفعه إلى عبد الله، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : « فلا تختلفوا » .
ورواه أبو وائل أيضا عن عبد الله: أخرجه أحمد (1/401) (3803) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن همام، عن عاصم، عن أبى وائل فذكره.

ورواه زر أيضا عن ابن مسعود: أخرجه أحمد (21/419) (3981)، (1/421) (3993) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر. وفى (1/421) (23992) قال: حدثنا عبدالصمد، وعفان، قالا: حدثنا حماد، وفى (1/452) (4322) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا حماد بن سلمة.
كلاهما - أبو بكر بن عياش، وحماد - عن عاصم بن أبى النجود، عن زر بن حبيش فذكره.

/1 - فيه: عَبْدَاللَّهِ، سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، خِلاَفَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِىّ، عليه السَّلام، فَقَالَ: « كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ » ، قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: « لاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » .
(1)/2 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِى اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِىُّ: وَالَّذِى اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِىِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِىُّ إِلَى النَّبِىِّ، عليه السَّلام، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عليه السَّلام: « لاَ تُخَيِّرُونِى عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِى، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ، أو

قَالَ: حوسب لصعقته » .

_____
(1) - أخرجه البخارى (4/192) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب وفى (9/170) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى أخى، عن سليمان، عن محمد بن أبى عتيق، ومسلم (7/101)= =قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، وأبو بكر بن إسحاق، قالا: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب.
كلاهما - شعيب، ومحمد بن أبى عتيق - عن شهاب الزهرى. قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، فذكراه.

(12/50)

---

(1)/ 3م - وفيه: أَنَس، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ حَتَّى سُمِّىَ الْيَهُودِىُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِىُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.
اختلف العلماء فى إشخاص المدعى عليه، فقال ابن القاسم فى معنى قول مالك: إن كان المدعى عليه غائبًا إلى مثل ما يسافر الناس إليه ويقدمون كتب إلى والى الموضع فى أخذ المدعى عليه بالاستحلاف أو القدوم للخصومة وإن كانت غيبة بعيدة فيسمع من بينة المدعى ويقضى له، وقياس قول الشافعى أنه يجلب بدعوى المدعى.
وقال الليث: لا يجلب المدعى عليه حتى يشهد بينته على الحق.
قال الطحاوى: وليس عند أصحابنا المتقدمين فيه شىء، والقياس ألا يجلب لا ببينة ولا بغير بينة. قال غيره: إنما يريد أن يكتب إلى حكم الجهة.
قال المهلب: وفى حديث أنس الإشخاص إذا قويت شبهة الدعوى والتوفيق والملازمة فى الجواب عن الدعوى، لأن الجارية ادعت بإشارة فأشخص اليهودى ووقف، وألزم الجواب، وشدد عليه فيه، واستدل على كذبه حتى أقر واعترف، قال: وإذا كان الخصم فى موضع يخاف فى فواته منه فلا بأس بإشخاصه وملازمته، وإن كان فى موضع لا يخاف فواته منه فليس له إشخاصه إلا برفع من السلطان، إلا أن يكون فى شىء من أمور الدين، فإن من الإنكار على أهل الباطل أن يشخصوا ويرفعوا كما فعل ابن مسعود بالرجل، وكما فعل عمر بهشام بن حكيم حين تأول عليه أنه يخطئ.

(12/51)

قال عنه: وأما الملازمة فأوجبها من لم ير السجن على مدعى العدم حتى يثبت عدمه. وهم الكوفيون، وأما مالك وأصحابه فيرون أنه يسجن حتى يثبت العدم، وفرق الكوفيون بين الذى يكون أصله من معاوضة فيجب سجن من ادعى، لأنه قد حصل بيده العوض ويدعى العدم، وأما إن كانت معاملة بغير معاوضة كالهبة وشبهها فلا يسجن، لأن أصل الناس عندهم على الفقر حتى يثبت الغنى، وإذا وجدت المعاوضة فقد صح عنده ما ينفى الفقر، ولم يفرق مالك بين شىء من ذلك، وهو عنده على الغنى حتى يثبت العدم، فلذلك يلزمه السجن.

قال المهلب: وفى حديث أبى هريرة أنه لا قصاص بين المسلم والذمى، لأن النبى لم يقد اليهودى من المسلم فى اللطمة، وقد ترجم فى كتاب الديات باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب، وفيه تأدب النبى - عليه السلام - بما خصه الله به من الفضيلة، فإن قال قائل: قوله عليه السلام: « لا تخيرونى من بين الأنبياء » .
وقوله: لا ينبغى لأحد أن يقول: « أنا خير من يونس ابن متى » يعارض قوله: « أنا أول من تنشق الأرض عنه » وقوله: « أنا سيد ولد آدم ولا فخر « .
فالجواب: إن للعلماء فى ذلك تأويلين ينفيان عنهما التضاد: فأحدهما ذكره ابن قتيبة فقال: لا اختلاف بين شىء من ذلك بحمد الله، وذلك أنه أراد أنه سيد ولد آدم يوم القيامة، لأنه الشافع يومئذ، وله لواء الحمد والحوض، وأراد بقوله: « لا تخيرونى على موسى » طريق التواضع كما قال أبو بكر الصديق: وليتكم ولست بخيركم. وكذلك قوله: « لا ينبغى لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى » يدل على معنى التواضع، لأن يونس دون غيره من الأنبياء مثل إبراهيم وموسى وعيسى، يريد إذا كنت لا أحب أن أفضل على يونس، فكيف غيره ممن هو فوقه من أولى العزم من الرسل، وقد قال تعالى: {فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت} أراد يونس لم يكن له صبر غيره من الأنبياء.

وفى هذه الآية ما يدل على أن رسول الله أفضل منه، لأن الله يقول له ولا تكن مثله، فدل أن قوله: « لا تفضلونى عليه » من طريق التواضع، ويجوز أن يريد لا تفضلونى عليه فى العمل فلعله أفضل عملا منى. ولا فى البلوى والامتحان فإنه أعظم محنة منى.
وليس ما أعطى الله نبينا محمدًا من السؤدد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله، بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له، وكذلك أمته أسهل الأمم محنة، بعثه الله بالحنيفية السمحة، ووضع عنها الإصر والأغلال التى كانت على بنى إسرائيل فى فرائضهم، وهى مع هذا خير أمة أخرجت للناس بفضل الله وبرحمته، هذا تأويل ابن قتيبة، واختاره المهلب.
والتأويل الآخر: قال غيره: ليس شىء من هذه الأحاديث يتعارض، لأنه يجوز أن يكون فى وقتين، فقال عليه السلام: « ولا تفضلونى على موسى » و « لا ينبغى لأحد أن يقول إنى خير من يونس » فى أول أمره، فى وقت أنزل عليه: {وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم} ووقت قيل له: يا خير البرية فقال: هذا إبراهيم وقبل أن ينزل الله عليه: {ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر} فلما غفر الله له ذلك علم أنه سيد ولد آدم، فقال ذلك حينئذ - والله أعلم.
قال المهلب: وقوله عليه السلام: « أم جوزى بصعقة الطور » فيه دليل أن المحن فى الدنيا والهموم والآلام يرجى أن يخفف الله بها يوم القيامة كثيرًا من أهوال القيامة، وأما كفارة الذنوب بها فمنصوص عليه من النبى - عليه السلام - بقوله: « حتى الشوكة يشاكها » .
وفيه: رد قول سعيد بن جبير الذى ذكره البخارى فى كتاب تفسير القرآن أن الكرسى العلم، لأن العلم ليس له جانب ولا قائمة تقع اليد عليها، لأن اليد لا تقع إلا على ما له جسم، والعلم ليس بجسم، وستأتى زيادة فى هذا المعنى فى كتاب العقول فى باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب - إن شاء الله.

* * *
2 - بَاب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ
وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْىِ، ثُمَّ نَهَاهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لاَ شَىْءَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ.
* * *
3 - بَاب وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالإِصْلاَحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ، لأَنَّ النَّبِىَّ عليه السَّلام نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ لِلَّذِى يُخْدَعُ فِى الْبَيْعِ: « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ » ، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِىُّ عَلَيْهِ السَّلام مَالَهُ.
(1)/3 - فيه: ابْن عُمَرَ، كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِى الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ » ، فَكَانَ يَقُولُهُ.
(2)/4 - وفيه: جَابِر، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.
اختلف العلماء فى هذا الباب، فقال مالك، وجميع أصحابه غير ابن القاسم: إن فعل السفيه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده وهو قول الشافعى، وقال ابن القاسم: أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام. وقال أصبغ: إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر السفه فلا ترد أفعاله حتى يحجر عليه الإمام. واحتج سحنون لقول مالك بأن قال: لو كانت أفعال السفيه مردودة قبل الحجر عليه ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

واحتج غيره بأن النبى - عليه السلام - أجاز بيع الذى كان يخدع فى البيوع، ولم يذكر فى الحديث أنه فسخ ما تقدم من بيوعه، وحجة ابن القاسم حديث جابر أن النبى - عليه السلام - رد عتق الذى أعتق عبده ولم يكن حجر عليه قبل ذلك، ولما تنوع حكم النبى - عليه السلام - فى السفيهين نظر بعض الفقهاء فى ذلك، فاستعمل الحديثين جميعًا فقال: ما كان من السفه اليسير والخداع الذى لا يكاد يسلم منه مع تنبه المخدوع إليه والشكوى له، فإنه لا يوجب الضرب على اليد، ولا رد ما وقع له قبل ذلك من البيع، ولا انتزاع ماله كما لم يرد عليه السلام بيع الذى قال له: لا خلابة، ولا انتزع ماله وما كان من البيع فاحشًا فى السفه فإنه يرد كما رد النبى - عليه السلام - تدبير العبد الذى اشتراه ابن النحام، لأنه لم يكن أبقى لنفسه سيده مالا يعيش به، فرد عتقه، وصرف عليه ماله الذى فوته بالعتق ليقوم به على نفسه، ويؤدى منه دينه،

وإنما ذلك على قدر اجتهاد الإمام فى ذلك وما يراه.
وقد تقدم الكلام فى حديث ابن عمر فى كتاب البيوع فى باب ما يكره من الخداع فى البيع ومذاهب العلماء فيمن باع بيعًا وغبن فيه - والحمد لله.
* * *

4 - بَاب كَلاَمِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِى بَعْضٍ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (95) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن أعين، وجامع بن أبى راشد. وأحمد (1/377) (3576) قال: حدثنا سفيان، عن جامع. وفى (1/442) (4212) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش. وفى (1/416) (3946) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا أبو بكر، عن عاصم، والبخارى (3/234) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش. وفى (9/162) قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن أعين، وجامع ابن أبى راشد. ومسلم (1/86) قال: حدثنا ابن أبى عمر المكي، قال: حدثنا سفيان، عن جامع بن أبى راشد، وعبد الملك بن أعين وابن ماجة (2323) قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية، قالا: حدثنا الأعمش. والترمذى (3012) قال: حدثنا ابن أبى عمر قال: حدثنا سفيان، عن جامع، هو بن أبى رشد، وعبد الملك بن أعين.
والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9283) عن قتيبة، عن عبد الواحد بن زياد بن إسماعيل بن سميع، عن مسلم البطين، وعبد الملك بن أعين.
خمستهم - عبد الملك بن أعين، وجامع، والأعمش، وعاصم، ومسلم البطين - عن أبى وائل، فذكره.
رواية الأعمش: « من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقى الله وهو عليه غضبان. » .

ورواية مسلم البطين، وعبد الملك بن أعين عند النسائى: « قال ابن مسعود: نزلت هذه الآية: { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا...} إلى آخر الآية. ثم لم ينسخها شيء، فمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه فهو من أهل هذه الآية » .

/5 - فيه: عَبْدِاللَّهِ قَالَ عليه السَّلام: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ بن قيس: فِىَّ وَاللَّهِ كَانَ هذاَ كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ يَهُودِى أَرْضٌ فَجَحَدَنِى، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِىِّ، عليه السَّلام، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ » ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِىِّ: « احْلِفْ » ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا

يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِى، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً} الآيَةِ.
(1)/6 - وفيه: كَعْب، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِى الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَهُوَ فِى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: « يَا كَعْبُ » ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَىِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « قُمْ فَاقْضِهِ » .
(2)/7 - وفيه: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِىّ، عليه السَّلام.... وذكر الحديث.
لا يجوز من كلام الخصوم بعضهم لبعض إلا ما يجوز من كلام غيرهم مما لا يوجب أدبًا ولا حدا.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال المهلب: معنى الترجمة من حديث ابن مسعود قول الأشعث: « إذا والله يحلف ويذهب بمالى » فمثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه، كما عرف فسق اليهودى الذى خاصم الأشعث وقلة مراقبته لله - تعالى - فحينئذ يسمح الحاكم للقائل لخصمه ذلك، وأما إن قال ذلك فى رجل صالح أو من لا يعرف له فسق فيجب أن ينكر عليه، ويؤخذ له الحق، ولا يبيح له النيل من عرضه.
وحديث عمر مع هشام بن حكيم فى تولى الخصوم بعضهم بعضًا سديد فى هذا الباب، لأن فيه امتدادًا باليد، فهو أقوى من القول، وإنما جاز له ذلك - والله أعلم - لأنه أنكر عليه فى أمر الدين، وفى حديث كعب جواز ارتفاع الأصوات بين الخصوم لما فى خلائق الناس من ذلك، ولو قصر الناس عن اختلافهم لكان ذلك من المشقة عليهم، بل يسمح لهم فيما جبلهم الله عليه، لأن النبى - عليه السلام - سمعهما ولم ينههما عن رفع أصواتهما، وفيه أن الحاكم إذا سمع قول الخصوم واستعجم عليه أمرهما أشار عليهما بالصلح، وأمرهما به، وإذا رأى مديانًا غير مستضلع بدينه، ولا ملى به، وثبتت عسرته، أنه لا بأس للحكم أن يأمر صاحب الدين بالوضيعة لقطع الخصام، لما فى تماديه من قطع ذات البين وفساد النيات.
* * *
5 - بَاب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِى وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ
وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِى بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ
(1)/8 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: فيه من الفقه أن من ترك سنة من سنن النبى - عليه السلام - المجتمع عليها فى الإقامة، أنه يعاقب فى نفسه وماله، لأن حرق المنازل عقوبة فى المال على عمل الأبدان، فإذا كانت العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن، فهى أحرى أن تقع فى البدن، وفيه أن العقوبات على أمور الدين التى لا حدود فيها موكولة إلى اجتهاد الإمام لقوله: « لقد هممت » فهذا نظر واجتهاد.
وقد قال قوم: إن هذا الحديث فى المنافقين، وليس كذلك، لأن النبى - عليه السلام - لم يعن بإخراج المنافقين إلى الصلاة، ولا التفت إلى شىء من أمرهم، وقيل فيه: إنه فى المؤمنين، وقد تقدم القولان فى باب وجوب صلاة الجماعة، وسيأتى فى كتاب الأحكام - إن شاء الله - شىء من الكلام فى معنى هذا الباب تركته لأنه بوب بهذا الحديث بعينه، وذكر هذا الحديث فيه.
* * *
6 - بَاب دَعْوَى الْوَصِىِّ لِلْمَيِّتِ
(1)/9 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، وَسَعْدًا، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِى أَخِى إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِى، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِى، وَابْنُ أَمَةِ أَبِى، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِى، فَرَأَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِى مِنْهُ يَا سَوْدَةُ.... » الحديث.
هذا الحديث ترجم له فى كتاب الوصايا ما يجوز للموصى إليه من الدعوى، وهى هذه الترجمة، وسيأتى الكلام فيها هناك - إن شاء الله - وللعلماء فى هذا الحديث ضروب من التخريج سأذكرها - إن شاء الله - فى باب أم الولد.
* * *
7 - بَاب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

_____
(1) - سبق تخريجه.

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.
(1)/10 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، بَعَثَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ » ؟ قَالَ: عِنْدِى يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ.... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » .
قال أهل العلم: يوجبون التوثق بالحبس والضامن وما أشبهه ممن وجب عليه حق لغيره، فأبى أن يخرج منه و ادعى مخرجًا لم يحضره فى الوقت، وقد روى وكيع أن عليا كان يحبس فى الدين، وروى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه فى المسجد إلى أن

يقوم، فإن أعطى حقه وإلا أمر به إلى السجن.
وقال طاوس: إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس. وروى معمر عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده « أن رسول الله حبس رجلا فى تهمة » .
وحديث ثمامة أصل فى ذلك، لأنه كان قد حل دمه بالكفر، والسنة فى مثله أن يقتل، أو يستعبد، أو يفادى به، أو يمن عليه، فحبسه النبى حتى يرى فيه رأيه وأى الوجوه أصلح للمسلمين فى أمره، وترجم له فى كتاب الصلاة باب الأسير والغريم يربط فى المسجد.
* * *
8 - بَاب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِى الْحَرَمِ
وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِالْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِىَ، فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ، فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ، وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/11 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أن النَّبِىّ، عليه السَّلام، بَعَثَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بثُمَامَة، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ.
قال المهلب: اشترى نافع الدار للسجن بمكة من مال المسلمين، لأن عمر كان يومئذ أمير المؤمنين، فاشترى نافع الدار من صفوان وشرط عليه إن رضى عمر الابتياع فهو لعمر وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع بأربعمائة، وهذا بيع جائز، فابتياع الدار لتكون سجنًا بمكة، يدل أن الحبس فى الحرم والربط والأسر فيه جائز بخلاف قول من قال من التابعين أن من فر إلى الحرم بحد أو جرم، أنه لا يقاد منه فى الحرم، واحتجوا بقوله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} وأئمة الفتوى بالأمصار لا يمنع عندهم الحرم إقامة الحدود والقود فيه على من وجب عليه ذلك فى غير الحرم، وكلهم يقول: إن من قتل فى الحرم قتل فيه.
* * *
9 - بَاب فِى الْمُلاَزَمَةِ
(2)/12 - فيه: كَعْب، كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِىُّ، عليه السَّلام، فَقَالَ: « يَا كَعْبُ » ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا.
قال: هذا الحديث حجة للكوفيين فى قولهم بالملازمة للغريم، ألا ترى أن النبى - عليه السلام - مر بكعب بن مالك وهو قد لزم غريمه فلم ينكر ذلك عليه، وأشار عليه بالصلح، وسائر الفقهاء لا ينكرون على صاحب الدين أن يطلب دينه كيف أمكنه بإلحاح عليه وملازمة أو غير ذلك، وإنما اختلفوا فى الغريم المعدم هل يلازمه غريمه بعد ثبوت الإعدام وانطلاقه من السجن أم لا؟ وقد تقدم ذلك فى باب قوله عليه السلام: « مطل الغنى ظلم » فأغنى عن إعادته.
* * *
10 - بَاب التَّقَاضِى

_____

(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

13/(1) - فيه: خَبَّاب، كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِى عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثَكَ، قَالَ: فَدَعْنِى حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ، فَأُوتَى مَالاً وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيَكَ.... الحديث.
فيه من الفقه أن الرجل الفاضل إذا كان له دين عند الفاسق والكافر أنه لا بأس أن يطلبه ويشخص فيه بنفسه، ولا نقيصة عليه فى ذلك، لأن النبى قد نهى عن إضاعة المال - والحمد لله وحده.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
39 - كِتَاب اللُّقَطَةِ
1 - بَاب إِذَا أَخْبَرَ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلاَمَةِ دَفَعَت إِلَيْهِ
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (5/126) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخارى (3/162) قال: حدثنا آدم. وفى (3/162) قال: حدثنى محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر. وفى (3/165) قال: حدثنا سليمان بن حرب. وفى (3/166) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنى أبى. ومسلم (5/135) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. (ح) وحدثنى أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا غندر. و (5/136) قال: حدثنى عبد الرحمن بن بشر العبدى، قال: حدثنا بهز. وأبو داود (1701) قال: حدثنا محمد بن كثير. وفى (1702) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. وعبد الله بن أحمد (5/126) قال: حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (28) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث. (ح) وعن عمرو بن على، عن محمد بن جعفر. (ح) وعن عمرو بن يزيد الجرمى، عن بهز بن أسد.
ثمانيتهم - ابن جعفر، وآدم، وسليمان، وعثمان بن جبلة، وبهز، ومحمد بن كثير، ويحيى، وخالد ابن الحارث - عن شعبة.

2 - وأخرجه أحمد (5/126) قال: حدثنا وكيع. وفى (5/126) قال: حدثنا عبد الله بن نمير. وعبد بن حميد (162) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. ومسلم (5/136) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى. وابن ماجة (2506) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع. والترمذى (1374) قال: حدثنا الحسن بن على الخلال، قال: حدثنا عبد الله بن نمير ويزيد بن هارون، عن سفيان الثورى.
3 - وأخرجه أحمد (5/127) قال: حدثنا أبو خيثمة. ومسلم (5/136) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (28) عن عمرو بن

على، عن عبد الله بن نمير.
ثلاثتهم - وكيع، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون - عن سفيان الثورى.
3 - وأخرجه أحمد (5/127) قال: حدثنا أبو خيثمة. ومسلم (/136) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (28) عن محمد بن قدامة.
ثلاثتهم - أبو خيثمة، وقتيبة، وابن قدامة - عن جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش.
4 - وأخرجه أحمد (5/127) قال: حدثنا بهز. ومسلم (5/136) قال: حدثنى عبد الرحمن بن بشر، قال: حدثنا بهز. وأبو داود (1703) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. وعبد الله بن أحمد (5/127) قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الناجى. =
=ثلاثتهم - بهز، وموسى، وإبراهيم - عن حماد بن سلمة.
5 - وأخرجه مسلم (5/136) قال: حدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقى، عن زيد بن أبى أنيسة.
6 - وأخرجه عبد الله بن أحمد (5/127) قال: حدثنى أحمد بن أيوب بن راشد، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة.
7 - وأخرجه النسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (28) عن محمد بن رافع، عن حجين بن المثنى، عن عبد العزيز بن أبى سلمة، عن عبد الله بن الفضل.
سبعتهم - شعبة، وسفيان، والأعمش، وحماد بن سلمة، وزيد بن أبى أنيسة، وابن جحادة، وعبد الله ابن الفضل - عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، فذكره.

/1 - فيه: سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، لَقِيتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: وجدتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، فَقَالَ: « عَرِّفْهَا حَوْلاً » ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: « عَرِّفْهَا حَوْلاً » ، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاَثًا، فَقَالَ: « احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » ، [فَاسْتَمْتَعْتُ] فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِى أَثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ أَم حَوْلاً وَاحِدًا.
هذا الحديث لم يقل بظاهره أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبى بن كعب مرة أخرى حين لقيه بمكة، فقال: لا أدرى ثلاثة أحوال أم حولا واحداً، وهذا الشك يوجب سقوط التعريف ثلاثة أحوال، ولا يحفظ عن أحد قال ذلك إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب ذكرها عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال مجاهد: وجد سفيان بن عبد الله الثقفى عبية فيها مال عظيم، فجاء بها عمر بن الخطاب، فقال: عرفها سنة، فعرفها سنة ثم جاءه، فقال: عرفها سنة فعرفها ثم جاءه فقال: عرفها سنة، فعرفها ثم جاءه بها، فجعلها عمر فى بيت مال المسلمين. وقد روى عن عمر ابن الخطاب أن اللقطة تعرف سنة مثل قول الجماعة، وممن روى عنه أنها تعرف سنة: على ابن أبى طالب، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبى، وإليه ذهب مالك، والكوفيون، والشافعى، وأحمد بن حنبل، واحتجوا بحديث زيد بن خالد الجهنى.
واختلف العلماء إذا جاء رب اللقطة بالعلامة هل يلزمه إقامة البينة أنها له أم

لا؟ فقال مالك والليث وجماعة من أهل الحديث: إذا جاء بعلامتها وجب أن يأخذها، ولم يكلف إقامة البينة. وبه قال أحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يأخذها إلا بعد إقامة البينة.

(12/63)

قال ابن القصار: وحجة مالك قوله عليه السلام: « اعرف وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » ولم يقل: فإن جاء صاحبها وأقام بينة، وإنما أمر الملتقط بمعرفة الوعاء والوكاء ليضبطها، فإذا جاء طالبها وعرف صفتها سلمت إليه، ولو لم يجب عليه دفعها إلى من يأتى بصفتها لم يكن لمعرفة صفتها معنى، ولو كلف البينة لتعذر عليه، لأنه لا يعلم متى تسقط فيشهد عليها من أجل ذلك.
واحتج الآخرون بقوله عليه السلام: « البينة على المدعى » ، وصاحب اللقطة مدع فلا يستحقها إلا بالبينة، فأجابهم أهل المقالة الأولى فقالوا: البينة إنما تجب على المدعى إذا كان المدعى عليه ممن يدعى الشىء المدعى فيه لنفسه.
والملتقط لا يدعى اللقطة لنفسه، ألا ترى أن الملتقط لو ادعى عليه اللقطة بغير صفة ولا بينة وأنكر لم يكن عليه يمين، فعلم بهذا أن البينة إنما تجب فى موضع يدعى عليه ذلك الشىء، وهو يدعيه لنفسه.
قال ابن حبيب: وأكثر ما يمكن فى اللقطة أن يقبل منه الصفة ويحلف على ذلك، فيكون بمنزلة شاهد ويمين. وهو قول سحنون، وقال سحنون: أصحابنا يقولون باليمين. وهو قول أشهب، وقال: إن نكل عن اليمين لم يأخذها، ومن الناس من يقول: لا يمين عليه.
قال ابن القصار: وقول من رأى اليمين أحوط. وقال الأبهرى: العلامة تقوم مقام اليمين، وهو الذى يقتضى الحديث، ويدل عليه.
واختلفوا إذا جاء بصفتها ودفعها إليه، ثم جاء آخر فأقام بينة أنها له، فقال ابن القاسم: لا يضمن الملتقط شيئًا؛ لأنه فعل ما وجب عليه، وهو أمين والشىء ليس بمضمون عليه و الحكم فيها عنده أن تقسم بين صاحب الصفة وصاحب البينة، كما يحكم فى نفسين إذا ادعيا شيئًا وأقاما بينة.

(12/64)

وقال أشهب: إذا أقام الثانى البينة حُكم له بها على الذى أخذها بالعلامة. وقال أبو حنيفة والشافعى: إذا أقام الثانى البينة فعلى الملتقط الضمان. وقول ابن القاسم أولى؛ لأن الضمان لا يلزم فيما سبيله الأمانة، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن الثانى إذا أتى بعلامتها بلا بينة أنه لا شىء له.
* * *
2 - بَاب ضَالَّةِ الإِبِلِ
(1)/2 - فيه: زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إلى النَّبِىَّ، عليه السَّلام، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُ، فَقَالَ: « عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرَفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلاَ فَاسْتَنْفِقْهَا » ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: « لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ،

أَوْ لِلذِّئْبِ » ، قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ، عليه السَّلام، فَقَالَ: « مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ » .
قال أبو عبيد: العفاص: الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد كان أو غيره، ولهذا يسمى الجلد التى تلبسه القارورة العفاص؛ لأنه كالوعاء لها، والوكاء: الخيط الذى يشد به، وحذاؤها يعنى: أخفافها، يقول: تقوى على السير وتقطع البلاد، وسقاؤها: يعنى أنها تقوى على ورود المياه لتشرب والغنم لا تقوى على ذلك.
واختلفوا فى ضالة الإبل هل تؤخذ؟ قال مالك والأوزاعى والشافعى: لا يأخذها ولا يعرفها؛ لنهيه - عليه السلام - عن ضالة الإبل. وقال الليث: إن وجدها فى القرى عرفها، وفى الصحراء لا يقربها.
وقال الكوفيون: أخذ ضالة الإبل وتعريفها أفضل؛ لأن تركها سبب لضياعها، قالوا: وأمر عمر بتعريف البعير يدل على جواز ذلك، وإنما النهى عن أخذها لمن يأكلها، وهو معنى قول عمر بن الخطاب: لا يأوى الضالة إلا ضال.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقد باع عثمان ضوال الإبل، وحبس أثمانها على أربابها ورأى أن ذلك أقرب إلى جمعها عليهم لفساد الناس. قيل لهم: ترك عمر لضوال الإبل أشبه لمعنى قوله - عليه السلام -: « معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها » وذلك أقرب إلى جمعها على صاحبها مع جور الأئمة؛ لأن صاحبها لا يستطيع أن يخاصم فيها الإمام الجائر، ولا يجد من يحكم له عليه، ويستطيع أن يخاصم فيها الرعية فيقضى له عليه السلطان، وظاهر الحديث على تركها حيث وجدها والنهى عن أخذها.
قال ابن المنذر: وممن رأى أن ضالة البقر كضالة الإبل: طاوس والأوزاعى، والشافعى. وقال مالك والشافعى فى ضالة البقر: إن وجدت بموضع يخاف عليها فهى بمنزلة الشاة، وإن كانت بموضع لا يخاف عليها فهى بمنزلة البعير.
قال ابن حبيب: والخيل والبغال والعبيد وكل ما يستقل بنفسه ويذهب هو داخل فى اسم الضالة، وقد شدد رسول الله فى أخذ كل ما يرجى أن يصل إلى صاحبه، فمن أخذ شيئًا من ذلك فى غير الفيافى فهو كاللقطة، ومن أخذ شيئًا مجمعًا على أخذه ثم أرسله فهو له ضامن، إلا أن يأخذه غير مجمع على أخذه مثل: أن يمر رجل فى آخر الركب أو آخر الرفقة فيجد شيئًا ساقطًا، فيأخذه وينادى من أمامه: لكم هذا؟! فيقال له: لا ثم يخليه فى مكانة فلا شىء عليه فيه. فهذا قول مالك.
قال غيره: وأما إن وجد عرضًا فأخذه وعرفه فلم يجد صاحبه، فلا يجوز له رده إلى الموضع الذى وجده فيه، فإن فعل وتلف ضمنه لصاحبه. وذكر ابن المنذر عن الشافعى إن أخذ بعيرًا ضالا ثم أرسله فتلف فعليه الضمان.
* * *
3 - بَاب ضَالَّةِ الْغَنَمِ

(1)/3 - وفيه: زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، سُئِلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً » - يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى بن سعيدٍ: فَهَذَا الَّذِى لاَ أَدْرِى أَفِى حَدِيثِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - هُوَ، أَمْ شَىْءٌ مِنْ عِنْدِهِ - ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِى ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِىَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ » - قَالَ يَزِيدُ: وَهِىَ تُعَرَّفُ أَيْضًا -.... الحديث.

اختلف العلماء فى ضالة الغنم، فقال ابن المنذر: روينا عن عائشة أنها منعت من ضالة الغنم ومن ذبحها. وقال الليث: لا أحب أن تعرف ضالة الغنم إلا أن يحرزها لصاحبها. وقال أبو حنيفة والشافعى: إن أكلها فعليه الضمان إذا جاء صاحبها. وهو قول عبد العزيز بن أبى سلمة وسحنون.

وقال مالك: ومن وجد شاة فى أرض فلاة وخاف عليها فهو مخير فى تركها أو أكلها، ولا ضمان عليه. والحجة لمالك أن النبى أذن فى أكل الشاة، وأقام الذى وجدها مقام ربها وقال: « لك أو لأخيك أو للذئب » فإذا أكلها بإذن النبى لم يجز أن يغرم فى حال ثان إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

قالوا: وهذا أصل فى كل ما يوجد من الطعام الذى لا يبقى ويسرع إليه الفساد، فلمن وجده أكله إذا لم يمكنه تعريفه ولا يضمنه لأنه فى معنى الشاة، والشاة فى حكم المباح الذى لا قيمة له، ألا ترى أن النبى - عليه السلام - وجد تمرة فقال: « لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » فإنما نبه أنه يجوز أكلها من ملك الغير لو لم تكن من الصدقة؛ لأنها فى معنى التافه، فكذلك الشاة فى الفلاة لا قيمة لها.

_____

(1) - سبق تخريجه.

واحتج الطحاوى للكوفيين فقال: ليس قوله عليه السلام: « هى لك أو لأخيك أو للذئب » على معنى التمليك، كما أنه إذا قال: أو للذئب لم يرد به التمليك لأن الذئب لا يملك وإنما يأكلها على ملك صاحبها، فينزل على أجر مصيبها، فكذلك الواجد إن أكلها، أكلها على ملك صاحبها فإن جاء ضمنها له.

قالوا: وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وهشام بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده « أن رجلا أتى النبى - عليه السلام - فقال: يا رسول الله كيف ترى فى ضالة الغنم؟ قال: طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب، فاحبس على أخيك ضالته » . فهذا دليل على أن الشاة على ملك صاحبها.

وأجمع العلماء أن صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها، فدل على أنا على ملك صاحبها فى الفلوات وغيرها، ولا يزول ملكه عنها إلا بإجماع، ولا فرق بين قوله فى الشاة: « هى لك أو لأخيك أو للذئب » وبين قوله فى اللقطة: « فشأنك بها » بل هذا أشبه بالتمليك؛ لأنه لم يشرك معه فى لفظ التمليك ذئبًا

ولا غيره.
* * *
4 - بَاب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِىَ لِمَنْ وَجَدَهَا
(1)/4 - فيه: زَيْد، سُأل رجل النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَ فَشَأْنَكَ بِهَا... » الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وأجمع أئمة الفتوى على أن اللقطة إذا عرفها سنة وانتفع بها وأنفقها بعد السنة ثم جاء صاحبها أنه يرد عليها قيمتها ويضمنها له، وليس قوله: « فشأنك بها » يبيح له أخذها ويسقط عنه ضمانها؛ لما ثبت عنه عليه السلام فى اللقطة: « فإن جاء صاحبها بعد السنة أدها إليه؛ لأنها وديعة عند ملتقطها » وسيأتى تمام القول فى ذلك فى بابه - إن شاء الله - وخرق الإجماع رجل نُسب إلى العلم يعرف بداود بن على، فقال: إذا جاء صاحبها بعد السنة لم يضمنها ملتقطها؛ لأن النبى - عليه السلام - أطلقه على ملكها بقوله: « فشأنك بها » فلا ضمان عليه، ولا سلف له فى ذلك إلا اتباع الهوى والجرأة على مخالفة الجماعة التى لا يجوز عليها تحريف التأويل ولا الخطأ فيه، أعاذنا الله من اتباع والابتداع فى دينه مما لم يأذن فيه عز وجل.
* * *
5 - بَاب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِى الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ
(1)/5 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أن النَّبِىّ، عليه السَّلام، ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ.... وَسَاقَ الْحَدِيثَ، فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا، وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ.... الحديث.
هذه الخشبة حكمها حكم اللقطة، قال المهلب: وإنما أخذها حطبًا لأهله؛ لأنه قوى عنده انقطاعها عن صاحبها لغلبة العطب على صاحبها وانكسار سفينته، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال: إذا ألقى البحر خشبة فتركها أفضل.
وقال ابن شعبان: فيها قول آخر: إن وجدها يأخذها، فمتى جاء ربها غرم له قيمتها.
واختلف العلماء فيما يفعل باللقطة اليسيرة، فرخصت طائفة فى أخذها والانتفاع بها وترك تعريفها، وممن روى ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن عمر، وعائشة، وهو قول عطاء والنخعى وطاوس.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن المنذر: روينا عن عائشة فى اللقطة لا بأس بما دون الدرهم أن يستمع به، وعن جابر بن عبد الله قال: كانوا يرخصون فى السوط والحبل ونحوه إذا

وجده الرجل ولم يعرف صاحبه أن ينتفع به، وقال عطاء: لا بأس للمسافر إذ وجد السوط والسقاء والنعلين أن يستمتع به وحديث الخشبة الحجة لهذه المقالة، لأن النبى أخبر أنه أخذها حطبًا لأهله، ولم يأخذها ليعرفها، وأقر النبى - عليه السلام - ذلك، ولم يذكر أنه فعل ما لا ينبغى له.
وأوجبت طائفة تعريف قليل اللقطة وكثيرها حولا إلا ما لا قيمة له.
قال ابن المنذر: روينا ذلك عن أبى هريرة أنه قال فى لقطة الحبل والزمام ونحوه: عرفه فإن وجدت صاحبه رددته عليه إلا استمتعت به. وهو قول مالك والشافعى وأحمد ابن حنبل.
قال مالك: من وجد لقطة دينارًا أو درهمًا أو أقل من ذلك فليعرفه سنة إلا الشىء اليسير مثل: القرص، أو الفلس، أو الجوزة، أو نحو ذلك فإنه يتصدق به من يومه، ولا أرى أن يأكله، ولا يأكل التمرات والكسرة إلا المحتاج، وأما النعلان والسوط وشبه ذلك فإنه يعرفه، فإن لم يجد له صاحبًا تصدق به، فإن جاء صاحبه غرمه.
وهو قول الكوفيين إلا فى مدة التعريف فإنهم قالوا: ما كان عشرة دراهم فصاعداً عرفه حولا، وما كان دون ذلك عرفه بقدر ما يراه. وقال الثورى: تعرف الدراهم أربعة أيام. وقال أحمد: يعرفه سنة. وقال إسحاق: ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها. وحجة هذه المقالة قوله عليه السلام فى اللقطة: « اعرف عفاصها ووكاءها » ، ولم يخص قليل اللقطة من كثيرها، فيجب على ظاهر حديث زيد بن خالد أن يستوى حكم قليلها وكثيرها فى ذلك.
قال ابن المنذر: ولا أعلم شيئًا استثنى من جملة هذا الخبر إلا التمرة التى منعه من أكلها خشية أن تكون من الصدقة، فما له بقاء مما زاد على التمرة وله قيمة يجب تعريفه.

واختلفوا فيما لا يبقى إلى مدة التعريف، فقال مالك: يتصدق به أحب إلى. قيل لابن القاسم: فإن أكله أو تصدق به وأتى صاحبه؟ قال: لا يضمنه فى قياس قول مالك على الشاة يجدها فى فيافى الأرض. وفى قول الكوفيين: ما لا يبقى إذا أتى عليه يومان أو يوم وفسد، قالوا: يعرفه فإن خاف فسادة تصدق به، فإن جاء ربه ضمنه. وهو قول الشافعى، وحجتهم أن ما كان له رب فلا يملكه عليه أحد إلا بتملكه إياه قل أو كثر.
* * *
6 - بَاب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِى الطَّرِيقِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/119) قال: حدثنا وكيع وفى (3/132) قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى. و « البخاري » (3/71) قال: حدثنا قبية. وفى (3/164) قال: حدثنا محمد بن يوسف. و « مسلم » (3/117) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا وكيع. و « النسائي » فى الكبرى « تحفة الأشراف » (923) عن محمود بن غيلان، عن وكيع وقبيصة. أربعتهم - وكيع، وابن مهدى، وقبيصة، ومحمد بن يوسف -، عن سفيان.
2 - وأخرجه مسلم (3/118) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن

زائدة. كلاهما - سفيان، وزائدة - عن منصور، عن طلحة، فذكره.
ورواه أيضا قتادة عن أنس. 1 - أخرجه أحمد (3/291) قال: حدثنا على بن عبد الله. و « مسلم » (3/118) قال: حدثنا محمد ابن المثنى و ابن بشار. ثلاثتهم قالوا: حدثا معاذ بن هشام الدستوائى، قال: حدثنى أبى.
2 - وأخرجه أبو داود (1652) قال: ح حدثنا نصر بن على، قال: أخبرنا أبى، عن خالد بن قيس. كلاهما - هشام، وخالد - عن قتادة، فذكره.
ورواه أيضا قتادة عن أنس بن مالك. أخرجه أحمد (3/184) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى (3/192) قال: حدثنا بهز. وفى (3/258) قال: حدثنا عفان. و « أبو داود » (1651) قال ك حدثنا موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم خمستهم - عبد الرحمان، وبهز، وعفان، وموسى، ومسلم - عن حماد بن سلمة، عن قتادة،= =فذكره.

ورواه أيضا ثابت عن أنس أخرجه أحمد (3/1241) قال حدثنا مومل قال حدثنا حماد قال حدثنا ثنا ثابت فذكره.

/6 - فيه: أَنَس، مَرَّ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، بِتَمْرَةٍ فِى الطَّرِيقِ، فَقَالَ: « لَوْلاَ أَنِّى أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا » .
(1)/7 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « إِنِّى لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِى، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِى، فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا » .
أما ما لا بال له ولا يتشاح الناس فيه ولا يطلبونه كالتمرة والجوزة والتينة والعنابة والحبة من الفضة وشبه ذلك، فلا يلزم فى شىء منه تعريف؛ لجواز أكله عليه السلام للتمرة الساقطة لو لم تكن من الصدقة المحرم عليه قليلها وكثيرها.
فدل هذا الحديث على إباحة الشىء التافه الملتقط، وأنه معفو عنه وخارج من حكم اللقطة؛ لأن صاحبه لا يطلبه، فلذلك استحل النبى - عليه السلام - أكل التمرة لولا شبهة الصدقة، وقد روى عبد الرزاق أن على بن أبى طالب التقط حبة أو حبتين من رمان من الأرض فأكلها، وعن ابن عمر أنه وجد تمرة فى الطريق فأخذها فأكلها نصفها، ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر.
* * *
7 - بَاب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟
وَقَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِىِّ عليه السلام: « لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلاَ مَنْ عَرَّفَهَا » .
وَقَالَ مرة: عَنْ النَّبىِّ: « لاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَ لِمُنْشِدٍ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/8 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِى، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِى، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَ لِمُنْشِدٍ.... » الحديث.
اختلف العلماء فى لقطة مكة، فقالت طائفة: حكم لقطتها كحكم لقطة سائر البلدان. قال ابن المنذر: روينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل.
وقالت طائفة: إن لقطتها لا تحل البتة، وليس لواجدها إلا إنشادها. هذا قول الشافعى وابن مهدى و أبى عبيد، قال ابن مهدى: معنى قوله: « لا تحل لقطتها » ، كأنه يريد البتة، فقيل له: إلا لمنشد؟ فقال: إلا لمنشد، وهو يريد المعنى الأول، كما يقول الرجل: والله لأفعلن كذا وكذا، ثم يقول: إن شاء الله، وهو لا يريد الرجوع عن يمينه، ولكنه لقن شيئًا فلقنه فمعناه: أنه ليس يحل له منها إلا إنشادها، فأما الانتفاع بها فلا يجوز.
وفيها قول ثالث: قال جرير بن عبد الله الحميدى قوله: « إلا لمنشد » ، يعنى: إلا من سمع ناشدًا يقول: من أصاب كذا، فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها إذا رآها، لكى يردها على صاحبها، ومال إسحاق بن راهويه إلى هذا القول، وقاله النضر بن شميل.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وفيها قول رابع: يعنى: لا تحل لربها الذى يطلبها. قال أبو عبيد هو جيد فى المعنى ولكن لا يجوز فى العربية أن يقال للطالب: منشدًا إنما المنشد المعرف، والطالب هو الناشد، يدل على ذلك أن الرسول سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال: « أيها الناشد غيرك الواجد » ، قال أبو عبيد: وليس للحديث وجه إلا ما قاله ابن مهدى.
قال المؤلف: و لو كان حكم لقطة مكة حكم غيرها؛ ما كان لقوله: « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » ، معنى تختص به مكة كما تختص بسائر ما وكد فى هذا الحديث؛ لأن لقطة غيرها كذلك يحل لمنشدها بعد الحول الانتفاع بها، فدل مساق هذا الحديث كله على تخصيص مكة ومخالفة لقطتها لغيرها من البلدان، كما خالفتها فى كل ما ذكر فى الحديث من أنها حرام لا تحل لأحد ساعة من نهار بعد النبى - عليه السلام - وأنه لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها وغير ذلك مما خصت به من أنه لم يستبح دماءهم ولا أموالهم، ولا جرى فيهم الرق كغيرهم.
ومن الحجة أيضًا لذلك أن الملتقط إنما يتملك اللقطة فى غير مكة بعد الحول، حفظًا لها على ربها وحرزًا لها؛ لأنه لا يقدر على إيصالها إليه ويخشى تلفها، فيتملكها وتتعلق قيمتها بذمته، ولقطة مكة يمكن إيصالها إلى ربها، لأنه إن كان من أهل مكة فإن معرفته تقرب، وإن كان غريبًا لا يقيم بها فإنه يعود إليها بنفسه أو يقدر على من يسير إلى مكة من أهل بلده فيتعرف له ذلك؛ لأنها تقصد فى كل عام من أقطار الأرض، فإذا كانت اللقطة فيها معرضة للإنشاد

أبدًا أو شك أن يجدها باغيها ويصل إليها ربها، فهذا الفرق بين مكة وسائر البلاد.
* * *

8 - بَاب لاَ تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

---

(1)/9 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، قَالَ: « لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَ بِإِذْنِهِ » .

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (601) والحميدى (683) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية. وأحمد (2/4) (4471) قال: حدثنا معتمر، قال: حدثنا عبيد الله. وفى (2/6) (4505) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب. وفى (2/57) (5196) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. والبخارى (3/165) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم (5/137) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى، قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثناه قتيبة بن سعيد، ومحمد ابن رمح، جميعا عن الليث بن سعد (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مسهر (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنى أبى.
كلاهما عن عبيد الله (ح) وحدثنى أبو الربيع، وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد (ح) وحدثنى زهير ابن حرب، قال: حدثنا إسماعيل يعنى ابن علية، جميعا عن أيوب (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية. (ح) وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب (ح) وابن جريج، عن موسى. وأبو داود (2623) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وابن ماجة (2302) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد.
ستتهم - مالك، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله، والليث، وأيوب، وموسى بن عقبة - عن نافع، فذكره.
رواية معتمر، عن عبيد الله: « أن نبى الله - - صلى الله عليه وسلم - - نهى أن تحلب مواشى الناس إلا بإذنهم » .
رواية يحيى، عن عبيد الله: « عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - -: نهى أن تحتلب المواشى من غير إذن أهلها » .

قال: أجمع العلماء أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمى، ولا أخذ شىء من ماله بغير إذنه، وشبه رسول الله اللبن فى الضرع بالطعام المخزون تحت الأقفال، وهذا هو قياس الأشياء على نظائرها وأشباهها، أرانا رسول الله بهذا المثل قياس الأمور إذا تشابهت معانيها، فوجب امتثال ذلك واستعماله خلافًا لقوله من أبطل القياس. وقوله: « أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر

خزانته » فمعناه: أن يكره المسلم لأخيه المسلم ما يكرهه لنفسه، وهذا فى معنى قوله عليه السلام: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب عن نفس منه » .
وأكثر العلماء يجيز أكل مال الصديق إذا كان تافهًا لا يتشاح فى مثله، وإن كان ذلك بغير إذنه ما لم يكن تحت قفله، وقال أبو عبد الله ابن أبى صفرة: وهذا الحديث لا يعارض حديث الهجرة حين قال أبو بكر للراعى: « لمن أنت؟ قال: لرجل من قريش، قال: هل أنت حالب لنا؟ » لأن حديث الهجرة فى زمن المكارمة، وهذا الحديث فى زمن التشاح لما علم عليه السلام أنه سيكون من تغير الأحوال بعده.
قال المهلب: مع أن قوله عليه السلام: « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه » ، نهى عن التسور و الاحتلاب، وحديث الهجرة لم يتسور النبى - عليه لاسلام - ولا أبو بكر، وإنما سأل أبو بكر الراعى وقال له: هل أنت حالب لنا؟ والراعى فى المال له عادة العرب من الحلب فلذلك أجاز النبى - عليه السلام - شرب ما حلب الراعى، وكذلك عادة العرب فى الحلب على الماء ولابن السبيل مباحة له، وكل مسترعى له مثل ذلك فى الذى استرعى، كالمرأة فى بيت زوجها تعطى اللقمة من ماله والتمرات و كف الطعام فقال عليه السلام: « إنها أحد المتصدقين » .

وقال أشهب: خرجنا مرابطين إلى الإسكندرية فمررنا بجنان الليث بن سعد، فأكلنا من التمر، فلما رجعت دعتنى نفسى أن أستحل ذلك من الليث بن سعد، فدخلت إليه، فأخبرته بذلك، فقال لى: يا ابن أخى، لقد نسكت نسكًا أعجميًا، أما سمعت الله يقول: {أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتا} فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشىء التافه ليسره بذلك.
وروى ابن وهب عن مالك فى الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطًا، قال: لا تأكل منه إلا أن تعلم أن صاحب الحائط طيب النفس به، أو يكون محتاجًا إلى ذلك فأرجو ألا يكون به بأس.
* * *
9 - بَاب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ
رَدَّهَا عَلَيْهِ لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ
(1)/10 - فيه: زَيْد، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: « عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ..... » ، الحديث.
أجمع أئمة الفتوى على أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد الحول أن الذى وجدها يلزمه ردها إليه؛ لقوله عليه السلام: « فإن جاء صاحبها فأدها إليه » وقد ذكرنا قبل هذا أن بعض من نسب إلى العلم وحظه من أن يوسم بمخالفة الأئمة خالف إجماعهم فى اتباع هذا الحديث، وخالف قوله عليه السلام: « فأدها إليه » وقال: لا يؤدى إليه شيئًا بعد الحول استدلالا منه بقوله عليه السلام: « فشأنك بها » ، قال: لأن هذا إطلاق منه عليه السلام على ملكها فلا يلزمه تأديتها. وهذا قول يؤدى إلى تناقض السنن، وقد جل الرسول عن أن يتناقض.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقوله عليه السلام: « فأدها إليه » فيه بيان وتفسير لقوله عليه السلام: « فشأنك بها » ولو كان المراد بقوله: « فشأنك بها « إطلاق يده عليها، وسقوط ضمانها عنه؛ لبطلت فائدة قوله: « فأدها إليه « واستعمال الحديثين لفائدتين أولى من إسقاط أحدهما، هذه طريقة العلماء فى التأليف بين الآثار، و القضاء بالمجمل على المفسر.
واختلفوا هل للواجد بعد الحول أن يأكلها أو يتصدق بها فروى عن على وابن عباس أنه يتصدق بها ولا يأكلها، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبى، وإليه ذهب الثورى، وقال أبو حنيفة: لا يأكلها الغنى، إلا أن يكون فقيرًا فيأكلها، ثم إن جاء صاحبها ضمنها، وروى ابن القاسم عن مالك انه استحب له أن يتصدق بها وروى عنه ابن وهب أنه إن شاء أمسكها، وإن شاء استنفقها، وإن شاء تصدق بها، فإن جاء صاحبها أداها إليه. وروى مثل هذا عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة، وهو قول عطاء، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق.
وقوله عليه السلام - بعد الحول -: « ثم استنفق بها » حجة لمن قال: يصنع ما شاء من صدقة بها، أو أكل، أو غيره لعموم قوله عليه السلام: « استنفق بها » ولم يخص وجهًا يستنفقها فيه من غيره، وأيضًا فإنه عليه السلام لما قال: « استنفق بها » و لم يفرق بين الغنى والفقير دل على قول أبى حنيفة.
وإنما لم يذكر البخارى فى هذا الباب رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أنه قال: و كانت وديعة عنده. وذكرها فى باب ضالة الغنم؛ لأنه قد بين سليمان فى الحديث أن يحيى بن سعيد قال: عن يزيد قال: لا أدرى أفى حديث النبى - عليه السلام - هو أم من عنده. فاستراب البخارى بهذا الشك، وترجم بالمعنى ولم يذكره فى الحديث؛ لأنه استغنى بقوله: « فأدها إليه » عن قوله: « و كانت وديعة عنده » .
* * *

10 - بَاب هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلاَ يَدَعُهَا حَتَّى تَضِيعُ وَيَأْخُذَهَا مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ

---

(1)/11 - فيه: سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِى غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالاَ لِى: أَلْقِهِ، فَقُلْتُ: لاَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلاَ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « عَرِّفْهَا حَوْلاً » ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: « عَرِّفْهَا حَوْلاً » ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ:

« اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَ اسْتَمْتِعْ بِهَا » .
اختلف العلماء فى اللقطة هل أخذها أفضل أم تركها؟ فكرهت طائفة أخذها، ورأوا تركها أفضل، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول عطاء، وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره أخذ اللقطة والآبق، فإن أخذ ذلك وضاعت اللقطة وأبق الآبق من غير تضييعه لم يضمن، وكره أحمد بن حنبل أخذ اللقطة أيضًا.
وقالت طائفة: أخذها وتعريفها أفضل من تركها. هذا قول سعيد بن المسيب، وقال أبو حنيفة وأصحابه: تركها سبب لضياعها. وبه قال الشافعى، وروى عن مالك: إن كان شىء له بال فأخذه وتعريفه أحب إلى. وحجة القول الأول حديث جرير أن النبى - عليه السلام - قال: « لا يأوى الضالة إلا ضال » وحديث الجارود أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « ضالة المؤمن حرق النار » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

وحجة من رأى أن تعريفها أفضل قول النبى، عليه السلام، للذى سأله عن اللقطة: « أعرف عفاصها ووكاءها » ، فأمره بتعريفها ولم يقل له: لم أخذتها؟ وذلك دليل على أن الفضل فى أخذها وتعريفها لأن تركها عون على ضياعها ومن الحق النصيحة للمسلم، وأن يحوطه فى ماله بما أمكنه، وتأويل قوله عليه السلام: « لا يأوى الضالة إلا ضال » و « ضالة المؤمن حرق النار » أن المراد بذلك من لم يعرفها وأراد الانتفاع بها حتى لا تتضاد الأخبار.
قال الطحاوى: ويدل على ذلك ما روى يحيى بن أيوب قال: حدثنى عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة، حدثه عن أبى سالم الجيشانى، عن زيد بن خالد الجهنى قال: قال رسول الله: « من أوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها » .
وروى شعبة عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبى مسلم، عن الجارود قال: « أتينا على رسول الله ونحن على إبل عجاف فقلنا: يا رسول الله، إنا نمر بالجدف فنجد إبلا فنركبها؟ فقال: ضالة المسلم حرق النار » فكان سؤالهم عن أخذها إنما هو لأن يركبوها، فأجابهم عليه السلام بأن قال: « ضالة المسلم حرق النار » ، أى: ضالة المسلم حكمها أن تحفظ على صاحبها حتى تؤدى إليه، لا لأن ينتفع بها لركوب ولا غيره.
* * *
11 - بَاب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ
(1)/12 - فيه: زَيْد، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: « عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلاَ فَاسْتَنْفِقْ بِهَا... » ، الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.

ولا يجب عند جماعة العلماء على ملتقط اللقطة إن لم تكن ضالة من الحيوان أن يدفعها إلى السلطان، وإنما معنى هذه الترجمة أن السنة وردت بأن واجد اللقطة هو الذى يعرفها دون غيره؛ لقوله عليه السلام: « عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » لأنهم اختلفوا فى الملتقط إن كان غير مأمون على اللقطة على قولين: أحدهما: أنه يعرفها سنة، وليس للسلطان أخذها منه. و الثانى: أن للسلطان أخذها منه ويدفعها إلى ثقة يعرفها.
واختلف قول الشافعى على هذين القولين، وأما حكم الضوال فإنها تحتاج إلى حرز ومؤنة، وهذا لا يكون إلا بحكم حاكم، ولهذا كانت تدفع ضوال الإبل على عمر وعثمان وسائر الخلفاء بعدهما.
واختلفوا إذا التقط لقطة فضاعت عنده، فقال أبو حنيفة وزفر: إن أشهد أنه أخذها ليعرفها لم يضمنها إن هلكت، وإن لم يشهد ضمنها. واحتج بحديث عياض بن حمار أن النبى - عليه السلام - قال: « من التقط لقطة فليشهد ذوى عدل، ولا يكتم، ولا يغيب، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال من مال الله يؤته من يشاء » ، رواه خالد الحذاء عن يزيد ابن الشخير، عن مطرف بن الشخير، عن، عياض، عن النبى - عليه السلام.
وقال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعى: لا ضمان عليه إن هلكت من غير تضييع منه وإن لم يشهد. وحجتهم إجماع العلماء أن المغصوبات لو أشهد الغاصب على نفسه أنه غصبها لم يدخلها إشهاده ذلك فى حكم الأمانات، فكذلك ترك الإشهاد على الأمانات لا يدخلها فى حكم المغصوبات ولا خلاف أن الملتقط أمين لا يضمن إلا بما تضمن به الأمانات من التعدى والتضييع.

وأما حديث عياض بن حمار فمعناه: أن الملتقط إذا لم يعرف اللقطة ولم يشهدها وكتمها، ثم قامت عليه بينة أنه وجد لقطة وضمها إلى ماله ثم ادعى تلفها، أنه لا يصدق ويضمنها؛ لأنه بفعله ذلك خارج عن الأمانة، إلا أن تقوم البينة على تلفها، وأما إذا عرفها فى المحافل ولم يشهد فلا ضمان عليه. وقوله: « وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » ، فإنه يريد انطلاق يد الملتقط عليها بعد الحول ثم يضمنها لصاحبها إن جاء بإجماع.
* * *
12 - باب
(1)/13 - فيه: أَبُو بَكْر، انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِى غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِى غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِى؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.
قال المؤلف: سألت بعض شيوخى عن وجه استجازة أبى بكر الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعى، فقال لى: يحتمل أن يكون النبى - عليه السلام - قد كان أذن له فى الحرب، وكانت أموال المشركين له حلالا فعرضته على المهلب

بن أبى صفرة فقال لى: ليس هذا بشىء، لأن الحرب والجهاد إنما فرض بالمدينة، وكذلك المغانم إنما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن.

_____

(1) - سبق تخريجه.

قال: وإنما شرب رسول الله وأبو بكر ذلك اللبن بالمعنى المتعارف عندهم فى ذلك الزمن من المكارمات، وبما استفهم به أبو بكر الراعى من أنه حالب أو غير حالب، ولو كان بمعنى الغنيمة ما استفهمه، ولحلب ما أراد الراعى أو كره، ولساق الغنم غنيمة، ولقتل الراعى إن شاء أو أخذه أسيرًا.
والدليل على صحة هذا التأويل وأن شرب اللبن كان على وجه العادة عندهم ما ذكره أبو على البغدادى، قال: حدثنا أبو بكر بن دريد قال أبو عثمان السامدانى: عن الثورى، عن أبى عبيدة قال: مر رجل من أهل الشام بامرأة من كلب فقال لها: هل من لبن يباع؟ فقالت: إنك للئيم أو حديث عهد بقوم لئام، هل يبيع الرسل كريم أو يمنعه إلا لئيم؟! إنا لندع الكوم لأضيافنا تكوس إذا عكف الزمن الضروس ونغلى اللحم غريضًا ونهبته نضيجًا.
قال أبوعلى: الرسل: اللبن، وتكوس: تمشى على ثلاث، وتغلى: من الغلا.
قال المهلب: وقد قال أخى أبو عبد الله: إن هذا الحديث لا يعارض قوله - عليه السلام -: « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه » ، لأن هذا قاله عليه السلام لما علم أنه سيكون من التشاح وقله المواساة.
قال المهلب: والحديث معناه: لا يهجمن أحدكم على ماشية غيره فيحلبها بغير إذنه أو غير إذن راعيها الذى له حكم العادات فيما استرعى فيه من المعروف، فكان بين الحديثين فرق يمنع من التعارض، فى حديث أبى بكر من الأدب و التنظف ما صنعه أبو بكر من أمره بنفض يدى الراعى، ونفض الضرع، وخدمته للنبى - عليه السلام - وإلطافه به ما يجب أن يتمثل به فى كل عالم وإمام عادل - والله الموفق - وقد ذكرت تفسير الكثبة فى هذا الحديث وفى كتاب الأشربة فى باب شرب اللبن.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

40 - كِتَاب الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ
وَقَوْل اللَّهِ: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ} إلى {عزيز ذو انتقام}
1 - بَاب قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

1/(1) - فيه: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ النَّبىّ، عليه السَّلام: « إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ

بَيْنَهُمْ فِى الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِى الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَسْكنه كَانَ فِى الدُّنْيَا » .
وهذه المقاصة التى فى هذا الحديث هى لقوم دون قوم وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم؛ لأنه لو استغرقت جميعها لكانوا ممن وجب لهم العذاب، ولما جاز أن يقال فيهم: خلصوا من النار، فمعنى الحديث - والله أعلم - على الخصوص لمن يكون عليه تبعات يسيرة.

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/16) قال: حدثنا ربعى بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق.
2 - وأخرجه أحمد (3/94). وابن ماجة (60) قال: حدثنا محمد بن يحيى.
والترمذى (2598) قال: حدثنا سلمة بن شبيب. والنسائى (8/112) قال: أخبرنا محمد بن رافع.
أربعتهم - أحمد، وابن يحيى، وسلمة، وابن رافع - قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.
3 - وأخرجه البخارى (6/56) قال: حدثنى محمد بن عبد العزيز. ومسلم (1/114) قال: حدثنى سويد بن سعد. كلاهما 0 محمد، وسويد - عن أبى عمر حفص بن ميسرة.
4 - وأخرجه البخارى (6/198) قال: حدثنا آدم. وفى (9/158) قال: حدثنا يحيى بن بكير. ومسلم (1/117) قال: قرأت على عيسى بن حماد.
ثلاثتهم - آدم، وابن بكير، وعيسى - عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبى هلال.
5 - وأخرجه مسلم (1/117) قال: حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا هشام بن سعد.
خمستهم - عبد الرحمن، ومعمر، وحفص، وسعيد، وهشام - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فذكره.

فالمقاصة أصلها فى كلام العرب مقاصصة، وهى مفاعلة، ولا تكون المفاعلة أبدًا إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشاتمة، فكأن كل واحد منهم له على أخيه مظلمة وعليه له مظلمة، ولم يكن فى شىء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة، ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقى لكل واحد منهم من الحسنات، فلهذا يتقاصون بالحسنات بعد خلاصهم من النار - والله أعلم - لأن أحدًا لا يدخل الجنة ولأحد عليه تبعة، فإن قلت: إذا نقوا وهذبوا دخلوا الجنة.
وقوله: « فوالذى نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه فى الجنة أدل بمنزله كان فى الدنيا » وإنما عرفوا منازلهم فى الجنة بتكرير عرضها عليهم بالغداة والعشى، فقد أخبرنا عليه السلام أن المؤمن إذا كان من أهل الجنة عرض عليه مقعده منها بالغداه والعشى، فيقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة.
وقال المهلب: هذه المقاصة إنما تكون فى المظالم فى الأبدان من اللطمة

وشبهها مما المظالم فيه ممكن لأداء القصاص فيه بحضور بدنه، فيقال للمظلوم: إن شئت أن تنتصف، وإن شئت أن تعفو للأجر. وقال غيره: الآثار تدل على أنه لا قصاص فى الآخرة فى العرض والمال وغيره إلا بالحسنات والسيئات، فمن ظلم غيره وكانت له حسنات أخذ منها وزيدت فى حسنات المظلوم، وإن لم يكن للظالم حسنات أخذ من سيئات المظلوم وردت على الظالم.

* * *

2 - بَاب قوله تَعَالَى: {أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}

---

(1)

_____

(1) - أخرجه أحمد (2/74) (5436) قال: حدثنا بهز، وعفان، قالا: حدثنا همام. وفى (2/105) (5825) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد. وعبد بن حميد (846) قال: حدثنى أبو الوليد، قال: حدثنى همام بن يحيى. والبخارى (3/168). وفى « خلق أفعال العباد » (41) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام. وفى (6/93). وفى « خلق أفعال العباد » (41) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، وهشام. وفى (8/24) و(9/181). وفى « خلق أفعال العباد » (41) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة. وفى (9/181). وفى « خلق أفعال العباد » (41) قال: قال آدم: حدثنا شيبان. وفى « خلق أفعال العباد » (41) قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن يسار. (ح) وحدثنا= =مسلم، قال: حدثنا أبان. ومسلم (8/105) قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائى. ومسلم أيضا فى « تحفة الأشراف » (7096) عن أبى موسى، عن ابن أبى عدى، عن سعيد. (ح) وعن بندار، عن ابن أبى عدى، عن سعيد، وهشام. وابن ماجة (183) قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيد. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (7096) عن أحمد بن أبى عبيد الله، عن يزيد بن زريع، عن سعيد. (ح) وعن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن يسار.

سبعتهم - همام، وسعيد، وهشام الدستوائى، وأبو عوانة، وشيبان، ومحمد بن يسار، وأبان - عن قتادة، عن صفوان بن محرز، فذكره.

/2 - فيه: ابْن عُمَرَ، سَمِعْتَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، فِى النَّجْوَى؟ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ يُدْنِى الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَسِتْرَهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَىْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِى نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِى الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِق، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: {هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}

» .
قال المهلب: فى هذا الحديث عظيم تفضل الله على عباده المؤمنين وستره لذنوبهم يوم القيامة، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان؛ لأنه لم يستثن فى هذا الحديث عليه السلام ممن يضع عليه كنفه وستره أحدًا إلا الكفار والمنافقين، فإنهم الذين ينادى عليهم على رءوس الأشهاد باللعنة لهم.
وسيأتى فى كتاب الأدب فى باب ستر المؤمن على نفسه حديث النجوى، وانقضاء الكلام فى معناه - إن شاء الله - وهذا الحديث حجة لأهل السنة فى قولهم: إن أهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصى كما زعمت الخوارج.

وقوله تعالى: {ألا لعنة الله على الظالمين} أن المراد بالظلم هاهنا الكفر والنفاق كما ذكر فى الحديث، وليس كل ظالم يدخل فى معنى الآية ويستحق اللعنة؛ لأنه لا تكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة صغائر الذنوب، واللعن فى كلام العرب: الإبعاد من الله - تعالى - فدلت الآية أن الكلام ليس على العموم، وأنه يفتقر إلى ما يبين معناه، وهذا الحديث يبين أن قول الله: {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم} أن السؤال عن النعيم الحلال إنما هو سؤال تقرير و توقيف له على نعمه التى أنعم بها عليه، ألا ترى أنه تعالى يوقفه على ذنوبه التى عصاه فيها، ثم يغفرها له، فإذا كان ذلك فسؤاله عباده عن النعيم الحلال أولى أن يكون سؤال تقرير لا سؤال حساب وانتقام.
* * *
3 - بَاب لاَ يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/91) (5646) قال: حدثنا حجاج. والبخارى (3/168 و 9/28) قال: حدثنا يحيى بن بكير. ومسلم (8/18) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وأبو داود (4893) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. والترمذى (1426) قال: حدثنا قتيبة. والنسائى فى الكبرى(الورقة 95 - ب) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. ثلاثتهم - حجاج، ويحيى، وقتيبة - قالوا: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهرى، عن سالم، فذكره.
وبلفظ: « المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله. ويقول: والذى نفس محمد بيده، ما تواد اثنان ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما. وكان يقول: للمرء المسلم على أخيه من المعروف ست: يشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذ غاب، ويشهده، ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات. ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث. » .

أخرجه أحمد (2/68) (5357) قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبى عمران. ومسلم (8/9) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا محمد بن أبى فديك، قال: أخبرنا الضحاك، وهو ابن عثمان. كلاهما - خالد، والضحاك - عن نافع، فذكره.

رواية الضحاك مختصرة على: « لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » .

/3 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِى حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
قوله عليه السلام: « المسلم أخو المسلم » من قوله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} وقوله: « لا يظلمه ولا يسلمه » فإن الله حرم قليل الظلم وكثيره.
وقوله: « لا يسلمه » مثل قوله عليه السلام: « انصر أخالك ظالمًا أو مظلومًا » وباقى الحديث حض على التعاون، وحسن التعاشر، والألفة، والستر على المؤمن، وترك التسمع به، والإشهار لذنوبه، وقد قال تعالى: {وتعانوا على البر والتقوى} وهذا حديث شريف يحتوى على كثير من آداب الإسلام، وفيه أن المجازاة قد تكون فى الآخرة من جنس الطاعة فى الدنيا.
وقال ابن المنذر: ويستحب لمن اطلع من أخيه المسلم على عورة أو زلة توجب حدا، أو تعزيرًا، أو يلحقه فى ذلك عيب أو عار أن يستره عليه؛ رجاء ثواب الله، ويجب لمن بلى بذلك أن يستتر بستر الله، فإن لم يفعل ذلك الذى أصاب الحد، وأبدى ذلك للإمام وأقر بالحد لم يكن آثمًا؛ لأنا لم نجد فى شىء من الأخبار الثابتة عن النبى - عليه السلام - أنه نهى عن ذلك، بل الأخبار الثابتة دالة على أن من أصاب حدا وأقيم عليه فهو كفارته.
* * *
4 - بَاب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/99)، والبخارى (9/28) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا سعيد ابن سليمان.
كلاهما - أحمد، وسعيد - قالا: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر، فذكره.
2 - وأخرجه البخارى (3/168) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيد الله، وحميد، فذكراه. وبنحوه.

1 - أخرجه أحمد (3/201) قال: حدثنا يزيد بن هارون. والبخارى (3/168) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان. والترمذى (2255) قال: حدثنا محمد بن حاتم المكتب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى.
ثلاثتهم - يزيد، ومعتمر، والأنصارى - عن حميد، فذكره.
2 - وأخرجه عبد بن حميد (1401) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سليمان التيمى، عن الحسن، وحميد، فذكراه.

/4 - فيه: أَنَسَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » ، قَيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نصرُته مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: « تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَهِ » .
والنصرة عند العرب: الإعانة والتأييد، وقد فسره رسول الله أن نصر الظالم منعه من الظلم؛ لأنه إذا تركته على ظلمه ولم تكفه عنه أداه ذلك إلى أن يقتص منه؛ فمنعك له مما يوجب عليه القصاص نصره، وهذا يدل من باب الحكم للشىء و تسميته بما يئول إليه، وهو من عجيب الفصاحة، ووجيز البلاغة، وفى الباب بعد هذا شىء من معنى هذا الباب.
* * *
5 - بَاب نَصْرِ الْمَظْلُومِ
(1)/5 - فيه: الْبَرَاء، أَمَرَنَا النَّبِىُّ، عليه السَّلام، بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلاَمِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِى، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ.
(2)/6 - وفيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » .
نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على كل من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه.
وأما عيادة المريض فهى سنة مرغب فيها، مندوب إليها، واتباع الجنائز من فروض الكفايات لمن قام بها، وتشميت العاطس قيل: إنه من فروض الكفايات، وقيل: إنه سنة، وإجابة الداعى سنة أيضًا، إلا أنه فى الوليمة آكد، وسيأتى ذلك فى بابه - إن شاء الله - وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه فى مباح يستطيع فعله، فإن أقسم على ما لا يجوز و يشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وسأذكر كلام الطبرى فى حديث البراء فى كتاب الاستئذان، فى باب إفشاء السلام، فقد تقصى القول فى معانية إن شاء الله، وفى كتاب النكاح فى إجابة دعوة الوليمة، وقد تقدم جملة منه فى كتاب الجنائز.
* * *
6 - بَاب الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ} الآية{وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْىُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ}، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.
قال: الانتصار من الظالم مباح بهذه الآية، روى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: نزلت هذه الآية: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} فى الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له أن يقول فيه أنه لم يحسن ضيافته

ويؤذيه بما فعل به. وقال عز وجل: {والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون} وقال: {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} فأباح الانتصار بهذه الآيات.
وأما قول إبراهيم أنهم كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإن النبى - عليه السلام - قد روى عنه هذا المعنى، روى أنه استعاذ بالله من غلبة الرجال، واستعاذ من شماتة الأعداء، وقوله: « فإذا قدروا عفوا » ، فإن العفو أجل وأفضل؛ لما جاء فى ثوابه وعظيم أجره - صلى الله عليه وسلم - وقد أثنى الله - تعالى - على من فعل ذلك فقال: {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} وهذه السبيل امتثل النبى فى خاصة نفسه، فكان لا ينتقم لنفسه، ولا يتقص من جفا عليه ولم يوقره، وقد جفا عليه كثير من الأعراب، وقال له قائل: إنك ما عدلت منذ اليوم، فآثر عليه السلام الأخذ بالعفو ليسن لأمته.
* * *
7 - بَاب عَفْوِ الْمَظْلُومِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا}، {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} إلى قوله: {إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ}.

قد تقدم فى الباب قبل هذا أن العفو أفضل لما جاء فيه من الترغيب، وقد روى عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه قال: قد جعلت المعتصم بالله فى حل من ضربى وسجنى؛ لأنه حدثنى هاشم بن القاسم عن ابن المبارك قال: حدثنى من سمع الحسن البصرى يقول: إذا جثت الأمم بين يدى رب العالمين يوم القيامة نودى: ليقم من أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا فى الدنيا. يصدق هذا الحديث قوله تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين} وكان أحمد بن حنبل يقول: ما أحب أن يعذب الله بسببى أحدًا.
وقال ابن الأنبارى: كان الحسن البصرى يدعو ذات ليلة: اللهم اعف عمن ظلمنى، فأكثر فى ذلك، فقال له رجل: يا أبا سعيد، لقد سمعتك الليلة تدعو لمن ظلمك حتى تمنيت أن أكون فيمن ظلمك، فما دعاك إلى ذلك؟ قال: قوله تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله}.
* * *
8 - بَاب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
(1)/7 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/137) (6210) قال: حدثنا موسى بن داود. وفى (2/156) (6446) قال: حدثنا أبو سعيد. والبخارى (3/169) وفى الأدب المفرد (485) قال: حدثنا أحمد بن يونس. ومسلم (8/18) قال: حدثنى محمد بن حاتم قال: حدثنا شبابة. والترمذى (2030) قال: حدثنا عباس العنبري، قال: حدثنا أبو داود الطيالسى.
خمستهم - موسى، وأبو سعيد، وأحمد بن يونس، وشبابة، وأبو داود - عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، فذكره.

قال المهلب: هذه الظلمات لا نعرف كيف هى، إن كانت من عمى القلب أو هى ظلمات على البصر، والذى يدل عليه القرآن أنها ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا، قال الله - تعالى -: {يوم يقوم المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا} إلى {بسور}. فدلت الآية أنهم حين منعوا النور بقوا فى ظلمة غشيت أبصارهم كما كانت أبصارهم فى الدنيا عليها غشاوة من الكفر، وقال تعالى فى المؤمنين: {يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم} فأثاب الله المؤمنين بلزوم نور الأيمان لهم، ولذذهم بالنظر إليه، وقوى به أبصارهم، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم، ومنعهم لذة النظر، هذا حديث مجمل بينه دليل القرآن.

* * *

9 - بَاب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ أحد
فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

(1)/8 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ شَىْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ » .

_____

(1) - أخرجه أحمد (2/435) قال: حدثنا يحيى، عن مالك.(ح) وحجاج، قال: أخبرنا ابن أبى ذئب. وفى (2/506) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا ابن أبى ذئب. (ح) وحدثناه روح بإسناده ومعناه. والبخارى (3/170) قال: حدثنا آدم بن إياس، قال: حدثنا ابن أبى ذئب. وفى (8/138) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك. والترمذى (2419) قال: حدثنا هناد ونصر ابن عبد الرحمن الكوفى، قال: حدثنا المحاربى، عن أبى خالد يزيد بن عبد الرحمن، عن زيد بن أبى أنيسة. ثلاثتهم - مالك، وابن أبى ذئب، وزيد - عن سعيد المقبرى، فذكره.

قال المهلب: إن بين فهو أطيب وأصح فى التحلل؛ لأنه يعرف مقدار ما يحلله منه معرفة صحيحة، وقد اختلف العلماء فيمن كانت بينه وبين أحد معاملة وملابسة ثم حلل بعضهم بعضًا من كل ما جرى بينهما من ذلك، فقال قوم: إن ذلك براءة له فى الدنيا والآخرة وإن لم يبين مقداره. وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف مال عنده أو قارب ذلك بما لا مشاحة فى مثله.

قال المهلب: وهذا الحديث حجة لهذا القول؛ لأن قوله عليه السلام: « أخذ منه بقدر مظلمته » يدل أنه يجب أن يكون معلوم القدر مشارًا إليه.

* * *

10 - بَاب الاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُوم

(1)/9 - فيه: ابْنِ عَبَّاس، بَعَثَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: « اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

قد فسر ذلك عمر فى حديث الحمى فقال: « اتق دعوة المظلوم فإنها مجابة » ، وقد روى ذلك عن النبى، روى ابن أبى شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله: « دعوة المظلوم مجابة، وإن كان فاجرًا، فجوره على نفسه » .
وقال عون بن عبدا لله: أربع دعوات لا ترد، ولا يحجبن عن الله: دعوة والد راض، وإمام مقسط، ودعوة مظلوم، ودعوة رجل دعا لأخيه بظهر الغيب.
* * *
11 - بَاب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلاَ رُجُوعَ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/10 - فيه: عَائِشَةَ، {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} قَالَتِ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِى فِى حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِى ذَلِكَ.
العلماء متفقون أنه إذا حلله مما قد علم مبلغه، فإنه قد أبرأه، ولا رجوع له فيه، وروى عكرمة عن ابن عباس قال: « خشيت سودة بنت زمعة أن يطلقها النبى - عليه السلام - فقالت: يا رسول الله لا تطلقنى وأمسكنى واجعل يومى لعائشة، ففعل؛ فأنزل الله: {أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير} فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز، فلم يكن لسودة الرجوع فى يومها الذى وهبت لعائشة.
* * *

12 - بَاب إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

_____
(1) - أخرجه البخارى (3/240) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. وفى (6/62) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. وفى (7/21) قال: حدثنا ابن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية. ومسلم (8/241) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان. (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة. وابن ماجة (1974) قال: حدثنا حفص ابن عمرو، قال: حدثنا عمر بن على. والنسائى فى الكبرى (6/329) (11125) ط. دار الكتب العلمية قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية.
ستتهم - سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبدة، وأبو أسامة حماد ابن أسامة، وعمر بن على - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

---

(1)/11 - فيه: سَهْل، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، أُتِىَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: « أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ هَؤُلاَءِ؟ »

فَقَالَ الْغُلاَمُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى يَدِهِ.
قال المهلب: لو حلل الغلام فى نصيبه الأشياخ وأذن فى إعطائه لهم، لكان ما حلل منه غير معلوم لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو.
وقد تقدم فى كتاب المياه فى باب من رأى صدقة الماء وهبته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم، أن سبيل ما يوضع للناس للأكل والشرب سبيله المكارمة وقلة التشاح، وقد طابت نفوس أصحاب النبى فى سبى هوازن جملة، وقبل النبى - عليه السلام - ذلك التطييب، ولم يعرف مقدار ما كان بيد كل واحد منهم.
وسيأتى فى كتاب الهبات فى آخر هذا الجزء فى باب الهبة المقسومة: الخلاف فى المسألة - إن شاء الله - والمعروف من مذهب مالك أن هبة المجهول جائزة، مثل أن يهب رجل نصيبه فى ميراث رجل أو نصيبه فى دار لا يدرى مقداره، وكذلك كل ما لا يؤخذ عليه عوض فهبته عنده جائزة.
* * *
13 - بَاب إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

12/(1) - فيه: سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/188) (1639) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (1/189) (1641) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب. وفى (1/189) (1643) قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنى الزبيدى. وفى (1/189) (1646) قال: حدثنا إبراهيم بن أبى العباس، قال: حدثنا يونس، أبو أويس. وعبد بن حميد (105) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والدارمى (2609) قال: أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب. والبخارى (3/170) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. والترمذى (1418) قال: حدثنا سلمة بن شبيب، وحاتم بن سياه المروزى، وغير واحد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر.
أربعتهم - معمر، وشعيب، والزبيدى، ويونس، وأبو أويس - عن الزهرى، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فذكره.
قال معمر: وبلغنى عن الزهرى ولم أسمعه منه زاد فى هذا الحديث « ومن قتل دون ماله فهو شهيد » .
وأخرجه البخارى (4/130) قال: حدثنى عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (5/58) قال: حدثنا أبو الربيع العتكى، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (5/58) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة.
ثلاثتهم - أبو أسامة، وحماد، ويحيى بن زكريا - عن هشام بن عروة، عن أبيه،

فذكره.
فى رواية أحمد ويحيى بن زكريا لم يذكر قصة أروى.
وفى رواية البخارى، لم يذكر قصة دعاء سعيد بن زيد على أروى.

---

(1)/13 - وفيه: أَبُو سَلَمَة، أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ،، فَقَالَتْ عَائِشَة: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِىَّ - صلى الله علَيه وسلم - قَالَ: « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .
(2)/4 - وفيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ عليه السَّلام: « مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/79) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا حسين. وفى (6/252) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب. والبخارى (3/170) قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا حسين. وفى (4/129) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن علية، عن على بن المبارك. ومسلم (5/59) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا عبد الصمد - يعنى ابن عبد الوارث - قال: حدثنا حرب، وهو ابن شداد. (ح) وحدثنى إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا حبان بن هلال، قال: أخبرنا أبان. أربعتهم - حسين المعلم، وحرب بن شداد، وعلى بن المبارك، وأبان بن يزيد - عن يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنى محمد بن إبراهيم، أن أبا سلمة حدثه، فذكره.
وأخرجه أحمد (6/64 و 259) قال: حدثنا يونس. وفى (6/259) قال: حدثنا هدبة.
كلاهما - يونس، وهدبة - عن أبان العطار، عن يحيى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، فذكره. ليس فيه « محمد بن إبراهيم » .
(2) - أخرجه أحمد (2/99) (5740) قال: حدثنا عارم. والبخارى (3/171) قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم. وفى (4/130) قال: حدثنا بشر بن محمد. ثلاثتهم - عارم، ومسلم، وبشر - عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم، فذكره.

قال المؤلف: قد جاء عن النبى كيف صورة هذا التطويق، ذكره الطبرى قال: حدثنا سيفان بن وكيع قال: حدثنا حسين ابن على، عن زائدة، عن الربيع، عن أيمن أبى ثابت - أو ابن أبى ثابت - قال: حدثنى يعلى بن مرة الثقفى قال: سمعت النبى - عليه السلام - يقول: « أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » .
ورواه الشعبى عن أيمن، عن يعلى بن مرة، عن النبى وقال فيه: « من سرق شبلاً من أرض أو غله جاء يحمله يوم القيامة على عنقه إلى سبع أرضين » .

ورواه مروان بن معاوية الفزارى، حدثنا أبو يعقوب، حدثنا أيمن ثنا يعلى بن مرة قال: سمعت النبى - عليه السلام - يقول: « من أخذ أرضًا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » .
قال المهلب: ومعنى قوله: « خسف به » أنه يلج فى سبع أرضين فتكون كلها فى عنقه، فهو تطويق له.
* * *
14 - بَاب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئًا جَازَ له
(1)/15 - فيه: جَبَلَةَ، كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِى بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَتنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلاَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.
(2)/16 - وفيه: أَبُو مَسْعُود، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ: اصْنَعْ لِى طَعَامَ خَمْسَةٍ، لَعَلِّى أَدْعُو النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِى وَجْهِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، الْجُوعَ فَدَعَاهُم، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ » ؟ قَالَ: نَعَمْ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

لا يكون الإذن إلا فيما يملكه الذى أذن فيه، كما أذن صاحب اللحم للرجل الذى جاء مع النبى - عليه السلام - فجاز له الأكل من ذلك الطعام، وكما أجاز النبى - عليه السلام - القران فى التمر إذا أذن فيه أصحابه الذين وضع بين أيديهم؛ لأنهم متساون فى الاشتراك فى أكله، فإذا استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له؛ لما فى ذلك من الاستئثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام، ولا أنفس الذين وضع بين أيديهم، إلا أن ما وضع للناس فسبيله سبيل المكارم لا سبيل التشاح، وإن تفاضلوا فى الأكل.
* * *
15 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَام}
(1)/17 - فيه: عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، قَالَ: « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ » .

_____
(1) - أخرجه الحميدى (273) قال: حدثنا سفيان وعبد الله بن رجاء. وأحمد (6/55) قال: حدثنا يحيى. وفى (6/63) و(205) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (3/171) قال: حدثنا أبو عاصم. وفى (6/35) قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان. وفى (9/91) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. ومسلم (8/57) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. والترمذى (2976) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. والنسائى (8/247) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع.(ح) وأنبأنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان.
ستتهم - سفيان بن عيينة، وعبد الله بن رجاء، ويحيى بن سعد، ووكيع، وأبو

عاصم النبيل، وسفيان الثورى - عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبى مليكة يحدث، فذكره.

قال: هذا الحديث أدخله العلماء فى تفسير قوله تعالى: {وهو ألد الخصام} قال أهل اللغة: الألد هو العسير الخصومة الشديد الحرب. وقد ذمه الله - تعالى - لمدافعته من الحق ما يعلمه وتشهد به نفسه، قال الله تعالى: {ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام} وقد ترجم بهذه الترجمة فى كتاب الأحكام.

* * *

16 - بَاب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِى بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ (1)

_____

(1) - أخرجه مالك « الموطأ » (448) عن هشام بن عروة. والحميدى (296) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة. وأحمد (6/203) قال: حدثنا يحيى، عن هشام. وفى (6/290) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام. وفى (6/307) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة. وفى (6/308) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى. (ح) وحدثنا يعقوب، قال: حدثنى أبى، عن صالح. قال ابن شهاب. والبخارى (3/171) و(9/89) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنى إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب. وفى (3/235 و 9/86) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة. وفى (9/32) قال: حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن هشام. وفي(9/90) قال: حدثنا أبو= =اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى. ومسلم (5/128 و 129) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التيميمى، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة. (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا بن نمير. كلاهما عن هشام بن عروة (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب. (ح) وحدثناه عمرو الناقد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبربنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهرى. وأبو داود (3583) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة. وابن ماجة (2317) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة. والترمذى (1339) قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمدانى، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة.
والنسائى (8/233) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام بن عروة. وفى (8/247) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع، عن هشام ابن عروة.
كلاهما - هشام بن عروة، وابن شهاب الزهرى - عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبى سلمة، فذكرته.

/18 - فيه: أُمَّ سَلَمَةَ، أن النَّبِىّ، عليه السَّلام، سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِى الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِىَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِىَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ يَتْرُكْهَا » .
قال المهلب: هذا يدل أن القوى على البيان البليغ فى تأدية الحجة قد يغلب بالباطل من أجل بيان، فيقضى له على خصمه، وليس ذلك بمحل ما حرم عليه؛ لقوله عليه السلام: « فإنما هى قطعة من الناس » وهذا هو معنى قوله تعالى: {وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم}.
ذلك، وسيأتى هذا الحديث وما فيه من انتزاع العلماء فى كتاب الأحكام.
* * *
17 - بَاب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ
(1)/19 - فيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، قَالَ: « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا - أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ - كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .
الفجور: الكذب والريبة، وذلك حرام، ألا ترى أن النبى - عليه السلام - قد جعل ذلك خصلة من النفاق، وليس هو بنفاق يخرج من الإيمان، وإنما أراد عليه السلام أن من كانت فيه هذه الخلال أو واحدة منها، فإنه منافق فيها خاصة، وليس بمنافق فى غيرها من دينه مما صح فيه اعتقاده ويقينه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وإنما أطلق اسم النفاق على صاحب هذه الخلال؛ لأنها تغلب على أحوال المرء، وتستولى على أكثر الأفعال، فاستحق هذه التسمية بما غلب عليه من قبيح أفعاله، ومشابهته فيها المنافقين والكفار، فوصف بصفتهم تقبيحًا لحاله، ومجانبته أفعال المؤمنين - أعاذنا الله من ذلك - وقد تقدم بيان هذا المعنى فى كتاب الإيمان.
* * *
18 - بَاب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ
قَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} الآية.
(1)/20 - فيه: عَائِشَةَ، جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، إِلَى النَّبِىِّ عَلَيهِ السَّلاَم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَىَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنِ الَّذِى لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: « لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ » .

_____
(1) - قال البخارى فى الأحكام: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: حدثنى عروة، فذكره. رواه فى المظالم بهذا الإسناد. جامع المسانيد (35/150 - 151).
ورواه مسلم فى الأحكام عن عبد بن حميد. وأبو داود فى البيوع عن خشيش

بن أصرم. والنسائى فى عشرة النساء الكبرى عن محمد بن رافع، نحوه.. كلاهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، فذكره. جامع المسانيد (35/270).

---

(1)/21 - وفيه: عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ عليه السَّلام: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِى لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ » .
اختلف العلماء فى الذى يجحد وديعة غيره، ثم يجد المودع له مالا، هل يأخذه عوضًا من حقه أم لا؟.
اختلف قول مالك فى ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يفعل، واحتج بما روى عن النبى أنه قال: « أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك » .
وروى زياد عن مالك أن له أن يأخذ حقه إذا وجده من ماله إذا لم يكن فيه شىء من الزيادة، وهو قول الشافعى واحتج بحديث هند.
وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا لم يكن على الجاحد للمال دين فله أن يأخذ مما يظفر له به من المال حقه، فإن كان عليه دين فليس له أن يأخذ إلا بمقدار ما يكون فيه أسوة الغرماء. وقال أبو حنيفة: يأخذ من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون، ولا يأخذ غير ذلك. وقال زفر: له أن يأخذ العرض بالقيمة.

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/149) قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا ليث، والبخارى (3/172) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث. وفى (8/39) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث وفى الأدب المفرد (745) قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنى الليث. ومسلم (5/138) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. أبو داود (3752) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث. وابن ماجة (3676) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا أنبأنا الليث، والترمذى (1589) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ابن لهيعة. كلاهما - ليث، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، فذكره.

وأولى الأقوال بالصواب فى ذلك قول من أجاز الانتصاف من حقه إذا وجد مال من ظلمه بدلالة الآية، ودلالة حديث هند، ألا ترى أن النبى - عليه السلام - أجاز لها أن تطعم عيلة زوجها من ماله المعروف، عوض ما قصر فيه من إطعامهم، فدخل فى معنى ذلك كل من وجب عليه حق و لم يوفه أو جحده أنه يجوز له الاقتصاص منه، وليس قوله عليه السلام: « أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك » بمخالف لهذا المعنى؛ لأن من أخذ حقه فلا يسمى خائنًا.
وقوله: « أد الأمانة إلى من ائتمنك » معناه الخصوص، فكأنه قال: أد الأمانة إلى من ائتمنك إذا لم يكن غاصبًا لمالك ولا جاحدًا له، وأما من غصبك حقك و

جحدك فليس يدخل فيمن أمر بأداء الأمانة إليه؛ لقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} ولدلالة حديث هند، وهذا التأويل ينفى التضاد عن الآثار ودليل القرآن.
وأما حديث عقبة بن عامر فقال أكثر العلماء أنه كان فى أول الإسلام، حين كانت المواساة واجبة، وهو منسوخ بقوله عليه السلام: « جائزته يوم وليلة » قالوا: والجائزة تفضل وليست بواجبة، وستأتى مذاهب العلماء فى الضيافة فى كتاب الأدب فى باب إكرام الضيف - إن شاء الله.
* * *

19 - بَاب مَا جَاءَ فِى السَّقَائِفِ
وَجَلَسَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابُهُ فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ
(1)/22 - فيه: عُمَرَ، قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لأَبِى بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ.
قال: السقائف والحوانيت قد علم الناس ما وضعت له، ومن اتخذ فيها مجلسًا فذلك مباح له إذا التزم ما جاء فى ذلك من غض البصر، ورد السلام، وهداية الضال، وجميع شروطه.
* * *
20 - بَاب لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِى جِدَارِهِ

---

(1)/23 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِى جِدَارِهِ » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لاَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.
قال أبو جعفر الطحاوى: حدثنى روح بن الفرج قال: سألت أبا زيد والحارث بن هشام ويونس بن عبد الأعلى كيف لفظ: « أن يغرز خشبة فى جداره؟ » ، فقالوا جميعًا: خشبة بالنصب والتنوين على خشبة واحدة.
واختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث، فقالت طائفة: هو على الوجوب إذا لم يكن فى ذلك مضرة على صاحب الجدار، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور.
وذهب مالك والكوفيون إلى أنه لايغرز خشبة فى حائط أحد إلا بإذن صاحب الحائط، ومجمل الحديث عندهم على الندب، والحجة لهم قول الرسول: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

_____
(1) - أخرجه الحميدى (1077) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/230) قال: حدثنا إسماعيل. وفى (2/327) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حماد. والبخارى (7/145) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان.
ثلاثتهم - سفيان، وإسماعيل، وحماد - عن أيوب، عن عكرمة، فذكره.
وبنحوه: أخرجه أحمد (2/447) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا منصور بن دينار، عن أبى عكرمة المخزومى، فذكره.

وأنه لا يجوز لأحد أن يجبر أحدًا على أن يفعل فى ملكه ما يضر به، وقد قال عليه السلام: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » قالوا: فعلمنا أن قوله: « لا يمنع جاره أن يغرز خشبة فى جداره » محمول على الندب وحسن المجاورة لا على الوجوب، وهو كقوله: « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وكقوله: « ما آمن من بات شبعان وجاره طاو » . قالوا: ولو كان الحديث معناه الوجوب ما جهل الصحابة تأويله، ولا كانوا معرضين عن أبى هريرة حين كان يحدثهم بهذا الحديث، وإنما جاز لهم ذلك لتقرر الأعمال والأحكام عندهم بخلافه، ولا يجوز عليهم جهل الفرائض، فدل ذلك أن معناه على الندب، وفى هذا دليل أن تأويل الأحاديث على ما تلقاها عليه الصحابة، لا على ظواهرها.

قال المهلب: ولو بلغ من اجتهاد حاكم أن يحكم به لنفذ حكمه بما حض النبى عليه أمته من ذلك، كما حكم عمر على ابن مسلمة فى تحويل الساقية إلى جنبه، وسئل ابن القاسم عن رجل كانت له خشبة فى حائط أدخلها بإذنه، ثم إن الذى له الحائط وقع بينه وبين الذى له الخشبة شحناء، فقال له: أخرج خشبتك من حائطى. قال مالك: ليس له أن يخرجها على وجه الضرر، ولكن ينظر فى ذلك فإن احتاج الرجل إلى حائطه لهدمه فهو أولى به، وروى ابن عبد الحكم عنه أنه قال: وإن أراد بيع داره فقال: انزع خشبك. فليس له ذلك. وقال مطرف وابن الماجشون: لا يقلع الخشب أبدًا وإن احتاج صاحب الجدار إلى جداره.

* * *

21 - بَاب صَبِّ الْخَمْرِ فِى الطَّرِيقِ

24/(1) - فيه: أَنَس، قَالَ: كُنْتُ سَاقِىَ الْقَوْمِ فِى مَنْزِلِ أَبِى طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مُنَادِيًا يُنَادِى: أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِى أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَأَهْرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِى سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ، وَهِىَ فِى بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} الآيَةَ.

قال المهلب: إنما جاز هرق الخمر فى الطرق للسمعة، بهرقها والتشنيع، و الائتمار لله فى رفضها والإعلان بنبذها، ولولا ذلك ما حسن هرقها فى الطريق، من أجل أذى الناس فى ممشاهم، ونحن نمنع من إراقة الماء الطاهر فى الطريق من أجل أذى الناس فى ممشاهم فكيف بالخمر.

* * *

22 - بَاب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

_____

(1) - سبق تخريجه.

(1)/25 - فيه: أَبُو سَعِيد، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ » ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِىَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَ الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا » ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: « غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ » .
قال الطبرى وغيره: فيه من الفقه وجوب غض البصر عن النظر إلى عورة مؤمن ومؤمنة، وعن جميع المحرمات، وكل ما تخشى الفتنة منه، وقد قال عليه السلام: « لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة » .

(1) - أخرجه أحمد (3/36) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زهير بن محمد. وفى (3/47) قال: حدثنا عبد الملك، قال: حدثنا هشام. وعبد بن حميد (958) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا هشام بن سعد. والبخارى (3/173) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة. وفى (8/63) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا أبو عامر، قال: حدثنا زهير. وفى الأدب المفرد (1150) قال: حدثنا محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا الدراوردى. ومسلم (6/165 و 7/2 و 3) قال: حدثنى سويد بن سعيد، قال: حدثنى حفص بن ميسرة.(ح) وحدثناه يحيى ابن يحيى، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدنى. (ح) وحدثناه محمد ابن رافع، قال: حدثنا ابن أبى فديك، قال: أخبرنا هشام يعنى ابن سعد. وأبو داود (4815) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد. أربعتهم - زهير بن محمد، وهشام بن سعد، وحفص بن ميسرة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فذكره.
أخرجه أحمد (3/61) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن أبى سعيد، فذكره.

وفيه: وجوب رد السلام على من سلم عليه، ولزوم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وكف الأذى، وقد روى عمر بن الخطاب هذا الحديث عن النبى - عليه السلام - وزاد فيه: « إغاثة الملهوف » قال أبو عبد الله بن أبى صفرة: وفيه قطع الذرائع؛ لأن الجلوس ذريعة إلى تسليط البصر، وقلة القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فلذلك نهى عنه.
قال المهلب: وإنما يلزم المؤمن تغيير المنكر، وإغاثة الملهوف، وعون الضعيف ما دفعت الحضرة إليه، وليس عليه طلب ذلك، إنما عليه ما حضر منها.
قال الطبرى: وفيه الدلالة على الندب إلى لزوم المنازل التى يسلم لازمها من رؤية ما يكره رؤيته، وسماع ما لا يحل له سماعه، مما يجب عليه إنكاره ومن معاونة مستغيث يلزمه إعانته، وذلك أن الرسول إنما أذن فى الجلوس بالأفنية والطرق بعد نهيه عنه إذا كان من يقوم بالمعانى التى ذكرها عليه السلام.
وإذا كان ذلك كذلك بالأسواق التى تجمع المعانى التى أمر النبى - عليه السلام

- الجالس بالطريق باجتنابها مع الأمور التى هى أوجب منها وألزم من ترك الكذب والحلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها، وغش المسلمين، وغير ذلك من المعانى التى لا يطيق القيام بما يلزمه فيها إلا من عصمه الله أحق وأولى بترك الجلوس فيها من الأفنية والطرق، وقد روى نحو قولنا عن جماعة من أهل العلم، روى هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير قال: المجالس حلق الشيطان، إن يروا حقا لا يقوموا به، وإن يروا باطلا فلا يدفعوه.
وقال عامر: كان الناس يجلسون فى مساجدهم، فلما قتل عثمان خرجوا إلى الطريق يسألون عن الأخبار. وقال سلمان: لا تكونن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته. وقال: السوق مبيض الشيطان ومفرخه.

وقد يرخص فى الجلوس بالأفنية والطرق والأسواق قوم من أهل الفضل والعلم، ولعلهم إنما فعلوا ذلك؛ لأنهم قاموا بما عليهم فيه. قال أبو طلحة بن عبيد الله: مجلس الرجل بيان مروءة. وقال ابن عوف: مررت بعامر وهو جالس بفنائه.
وقال ابن أبى خالد: رأيت الشعبى جالسًا فى الطريق. والصعدات: الطرق، عن صاحب العين.
* * *
23 - بَاب الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا
(1)/26 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ عَلَيْهِ السَّلاَم قَالَ: « بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ.... » الحديث.
قال المهلب: هذا يدل أن حفر الآبار بحيث يجوز للحافر حفرها من أرض مباحة أو مملوكة له جائز، ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة وتلافى العطشان، ولذلك لم يكن ضمانًا؛ لأنه قد يجوز مع الانتفاع بها أن يستضر بها ساقط بليل فيها أو تقع فيها ماشية، لكنه لما كان ذلك نادرًا وكانت المنفعة بها أكثر غلب حال الانتفاع على حال الاستضرار؛ فكانت جبارًا لا دية لمن هلك فيها.
* * *
24 - بَاب إِمَاطَةِ الأَذَى
وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، « تُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .
قال المؤلف: قول أبى هريرة: « تميط الأذى عن الطريق صدقة » ليس هو من رأيه؛ لأن الفضائل لا تدرك بقياس، وإنما تؤخذ توقيفًا عن النبى - عليه السلام - وقد أسند مالك معناه من حديث أبى هريرة عن النبى - عليه السلام - أنه قال: « بينما رجل يمشى بطريق إذا وجد غصن شوك على الطريق فأخره؛ فشكر الله له فغفر له » . فإن قيل: كيف تكون إماطة الأذى عن الطريق صدقة؟ قيل: معنى الصدقة إيصال النفع إلى المتصدق عليه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

فأما إماطة الأذى عن الطريق فقد تسبب إلى سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذى، فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة منه، فكان له على ذلك أجر الصدقة، وهذا كما جعل عليه السلام الإمساك عن الشر صدقة على نفسه.
وإماطة الأذى وكل ما أشبهه حض على الاستكثار من الخير وأن لا يستقل منه شيء، وقد قال عليه السلام لأبى تميمة الهجيمى: « لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تضع من دلوك فى إناء المستقى » .
* * *
25 - بَاب الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ فِى السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا
(1)/27 - فيه: أَسَامَةَ، أَشْرَفَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّى أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » .
(2)

____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (542). وأحمد (5/200). والبخارى (3/27) قال: حدثنا علي، وفى (3/174) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. وفى (4/240) و (9/60) قال: حدثنا أبو نعيم. ومسلم (8/168) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبى عمر. تسعتهم - عن سفيان بن عيينة.
2 - وأخرجه أحمد (5/208) والبخارى (9/60) قال: حدثنى محمود. ومسلم (8/168) قال: حدثنا عبد بن حميد.
ثلاثتهم - عن عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.
كلاهما - سفيان، ومعمر - عن الزهري، قال: أخبرنى عروة، فذكره.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (1/33) (222) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر. و(البخاري) (1/33 7/36) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفي(3/174) قال: حدثنا يحيى بن=
.. ..

____

=بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. و(مسلم (4/192) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ومحمد بن أبى عمر. قال ابن أبى عمر: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر. (الترمذي) (2461و 3318) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر. و (النسائى) (4/137) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمى، قال: حدثنا أبى، عن صالح. (ح) وأخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم ابن نافع قال: أنبأنا شعيب. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (8/10507) عن محمد ابن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر. أربعتهم - معمر، وشعيب، وعقيل، وصالح - عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور.
2 - وأخرجه أحمد (339) قال: حدثنا سفيان. و (البخاري) (6/194، 7/44، 9/110) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا سليمان بن بلال. وفى (6/196) قال: حدثنا على، قال: حدثنا سفيان. وفى (6/197) قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان. وفى (7/196) و(9/109) قال: حدثنا سليمان

بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد. و(مسلم) (4/190) قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى سليمان، يعنى ابن بلال. وفى (4/191) قال حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (4/192) قال: حدثنا أ بو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. أربعتهم - سفيان، وسليمان، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة - عن يحيى عن سعيد، عن عبيد ابن حنين.
3 - وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (835) قال حدثنا محمد بن المثنى. و(مسلم) (4/188) قال: حدثنى زهير بن حرب. و(ابن ماجة) 4153 قال: حدثنا محمد بن بشار. و(الترمذي) 2691 قال: حدثنا محمود بن غيلان. و(ابن خزيمة) 1921، 78 21 قال: حدثنا محمد بن بشار. أربعتهم - ابن المثني، وزهير، وابن بشار، ومحمود - عن عمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن سماك الحنفى أبى زميل.
4 - وأخرجه أبو داود (5201) قال: حدثنا عباس العنبرى. و(النسائى) فى عمل اليوم و الليلة (321) قال: أخبرنا الفضل بن سهل. كلاهما - عباس، والفضل - قالا: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا حسن بن صالح، عن أبيه عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير (مختصرا على السلام فقط) أربعتهم - عبيد الله، وعبيد بن حنين، وأبو زميل، وسعيد - عن ابن عباس فذكره.
ورواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله طلق حفصة ثم راجعها
أخرجه عبد بن حميد (43) قال: حدثنى ابن أبى شيبة، قال حدثنا يحيى بن آدم. و(الدارمي) (2269) قال: حدثنا إسماعيل بن خليل وإسماعيل بن أبان. و(أبو داود) (2283) قال: حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى و(ابن ماجة) (2016) قال: حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة= =ومسروق بن المرزبان. و(النسائي) (6/213) قال: أخبرنا عبدة بن عبد الله، قال: أنبأنا يحيى بن آدم (ح) وأنبأنا عمرو بن منصور قال: حدثنا سهل بن محمد أبو سعيد. سبعتهم - يحيى بن آدم، وإسماعيل بن خليل، وإسماعيل بن أبان، وسهل، وسويد، وعبد الله بن عامر ومسروق - عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن صالح بن صالح بن حى، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. فذكره.

/28 - وفيه ابْن عَبَّاسٍ، لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، عليه السَّلام، اللَّتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} فَحَجَجْتُ مَعَه، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - اللَّتَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}؟ فَقَالَ: وَا عَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ إِسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ

نِسَاءِ الأَنْصَارِ فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِى، فَرَاجَعَتْنِى، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِى، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِى، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَىْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ

إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - فَتَهْلِكِينَ، لاَ تَسْتَكْثِرِى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِى شَىْءٍ، وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِى مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِىَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِى يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِى ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى، فَصَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِىَ تَبْكِى، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ، أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ، أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَتْ: لاَ أَدْرِى هُوَ ذَا فِى الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِى بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِى هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِى مَا

أَجِدُ، فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلاَمَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، فَإِذَا الْغُلاَمُ يَدْعُونِى، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىَّ، فَقَالَ: « لاَ » ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِى وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِى وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِىَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِى فِى بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاَثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «

أَوَفِى شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِى، فَاعْتَزَلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ

(12/115)

حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِى أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: « إِنِّى ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا وَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِى حَتَّى تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيْكِ » ، قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَىَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِى بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ}، إِلَى قَوْلِهِ: {عَظِيمًا} قُلْتُ: أَفِى هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَىَّ، فَإِنِّى أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ: مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

الغرف والسطوح وغيرها مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد أو عورة له، قال المهلب: وفى حديث ابن عباس الحرص على العلم وخدمة الرجل الشريف للسلطان والعالم، وأنه لا ضعة عليه فى خدمته، وفيه الكلام فى العلم على كل حال، فى المشى والطرق والخلوات، فأما قوله: « واعجبًا لك » عجب من حرصه على سؤاله عما لا ينتبه إليه إلا الحريص على العلم من تفسير ما لا محكم فيه من القرآن.

وقوله: « استقبل عمر الحديث » فيه أن المحدث قد يأتى بالحديث على وجهه ولا يختصره؛ لأنه قد كان يكتفى حين سأله ابن عباس عن المرأتين بما أخبره به من قوله: « عائشة وحفصة » .

(12/116)

وقوله: « كنا نغلب النساء » يريد أن شدة المواطأة على النساء مذموم؛ لأن النبى سار بسيرة الأنصار فيهن وترك سيرة قومه قريش، وفيه موعظة الرجل ابنته وإصلاح خلقها لزوجها، وفيه الحزن والبكاء لأمور رسول الله وما يكرهه، والاهتمام بما يهمه، وفيه الاستئذان والحجابة للناس كلهم كان مع المستأذن عليه عيال أو لم يكن، وفيه الانصراف بغير صرف من المستأذن عليه.

ومن هذا الحديث قال بعض العلماء: إن السكوت يحكم به كما حكم عمر بسكوت النبى عن صرفه له، وفيه التكرير بالاستئذان، وفيه أن للسلطان أن يأذن أو يسكت أو يصرف، وفيه تقلل النبى من الدنيا، وصبره على مضض ذلك، وكانت له عنه مندوحة، وفيه أنه يسئل السلطان عن فعله إذا كان ذلك مما يهم أهل طاعته، وفى قول النبى لعمر: « لا » رد لما أخبر به الأنصارى من طلاق نسائه، ولم يخبر عمر بما أخبر به الأنصارى ولا شكاه، لعلمه أنه لم يقصد للأخبار بخلاف القصة، وإنما هو وهم جرى عليه.

وفى قوله: « أستأنس » استنزال السلطان والاستئناس بين يديه بالحديث،

وأخذ إذنه فى الكلام، وفى تبسم النبى لعمر حين ذكر غلبة قريش لنسائها وتحكم نساء الأنصار عليهم: دليل أن المعنيين ليسا بمحرمين، وفيه الجلوس بين يدى السلطان وإن لم يأمر بذلك إذا استؤنس منه إلى انبساط خلق.
وفيه: أنه لا يجب أن يتسخط أحد حاله ولا ما قسم الله له، ولا يستحقر نعمة الله عنده، ولا سابق فضله؛ لأنه يخاف عليه ضعف يقينه، وفيه أن المتقلل من الدنيا ليرفع طيباته إلى دار البقاء خير حالا ممن تعجلها فى الدنيا الفانية، والمتعجل لها أقرب إلى السفه، وفيه الاستغفار من السخط وقله الرضا، وفيه سؤال النبى - صلى الله عليه وسلم - الاستغفار، وكذلك يجبب أن يسأل أهل الفضل والخير الدعاء و الاستغفار.

وفيه: أن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها، وعلى التحيل عليه بالأذى، والمنع من موافقته وشهواته بالتوبيخ لها بالقول، كما وبخ الله أزواج النبى على تظاهرهما عليه وإفشاء سره، وعاقبهن النبى بالإيلاء والاعتزال والهجران كما قال تعالى: {واهجروهن فى المضاجع} وفيه أن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا، فإنما يجرى فيه على الأهلة التى جعلها الله مواقيت للناس فى آجالهم.
وفيه: الرجل إذا قدم من سفر أو طرأ على أزواجه أن يبدأ بمن شاء منهن، وأنه ليس عليه أن يبدأ من حيث بلغ قبل الخروج وفى نقض رتبة الدوران وابتدائه من حيث بدأ دليل أن القسمة بين النساء فيها توسعة، ويدل على ذلك قوله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل} ومن أبيح له بعض الميل فقد رخص له فى التقصير عن العدل فى القسمة، وفيه أن المرأة الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها و ذا الرأى من أهلها فى أمر نفسها ومالها؛ لأن أمر نفسها أخف من أمر مالها، و إذا كان النبى أمرها بالمشاورة فى أمر نفسها التى هى أحق بها من وليها فهى فى المال أولى بالمشاورة لا على أن المشاورة لازمة لها إذا كانت رشيدة كما كانت عائشة، وليس على من يتبين له رشد رأيه أن يشاور، ويسقط عنه الندب فيه.
والمشربة: الغرفة، والأطم: حصن مبنى بالحجارة، وقال أبو عبيدة: رملت الحصير رملاً وأرملته إذا نسجته.
* * *
26 - بَاب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلاَطِ أَوْ فِى بَابِ الْمَسْجِدِ
(1)/29 - فيه: جَابِر، دَخَلَت على النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - الْمَسْجِدَ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِى نَاحِيَةِ الْبَلاَطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ.... الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: فيه أن للداخل فى المسجد رحابه وما حواليه مناخًا لبعيره ومحبسًا له، وفيه جواز إدخال الأمتعة والأثاث فى المساجد قياسًا على دخول البعير فيه، وفيه حجة لمالك والكوفيين فى طهارة أبوال الإبل وأرواثها، ورد

على الشافعى فى قوله بنجاستها، وهذا خلاف لدليل الحديث، ولو كانت نجسة كما زعم ما جاز لجابر إدخال البعير فى المسجد، و حين أدخله فيه ورآه النبى - عليه السلام - لم يسوغه ذلك ولأنكره عليه، وأمره بإخراجه من المسجد خشية لما يكون منه الروث والبول إذا لا يؤمن حدوث ذلك منه، وعلى قول الشافعى لا يجوز إدخال البعير فى المسجد لنجاسة بوله وروثه، وعلى مذهب الآخرين يجوز إدخالها فيه لطهارة أبوالها وأرواثها، وقد تقصيت الحجة فى ذلك فى كتاب الطهارة فأغنى عن إعادته.

* * *

27 - بَاب الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

(1)/30 - فيه: حُذَيْفَةَ، أَتَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

قال المهلب: السباطة: المزبلة، ولا حرج على أحد فى البول فيها وإن كانت لقوم بأعيانهم؛ لأنها أعدت لطرح الكناسات والنجاسات فيها.

وقال أبو عبيد: السباطة نحو من الكناسة، وقد تقدم حكم البول قائمًا فى كتاب الطهارة.

* * *

28 - بَاب مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ أَوْ مَا يُؤْذِى النَّاسَ فِى الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

(2)/31 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ » .

قال المهلب: إماطة الأذى وكل ما يؤذى الناس فى الطرق مأجور عليه، وفيه: أن قليل الأجر قد يغفر الله به كثير الذنوب، وقد قال النبى: « الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » .

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

وفيه: دليل أن طرح الشوك فى الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذى الناس تخشى العقوبة عليه فى الدنيا والآخرة.

* * *

29 - بَاب إِذَا اخْتَلَفُوا فِى الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ

وَهِىَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

(1)/32 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَضَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، إِذَا تَشَاجَرُوا فِى الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

قال المهلب: هذا حكم من النبى فى الأفنية، إذا أراد أهل الأرض البنيان أن يجعل الطريق سبعة أذرع حتى لا يضر بالمارة عليها، وإنما جعلها سبعة أذرع لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها وتلاقها، ومدخل الركبان والرحال، ومطرح مما لا بد لهم من مطرحه عند الحاجة إليه، وما لا يجد الناس بدا من الارتفاق من أجله بطرقهم.

_____

(1) - رواه عكرمة عن أبى هريرة: أخرجه أحمد (2/495)، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى.= =والبخارى (3/177) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل.
كلاهما - إسحاق، وموسى - قالا: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن عكرمة، فذكره. - ورواه بشير بن كعب العدوى عن أبى هريرة:
أخرجه أحمد (2/429، 474) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (2/466) قال: حدثنا وكيع. وأبو داود (3633) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. وابن ماجة (2338) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، والترمذى (1356) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد.
ثلاثتهم - يحيى، ووكيع، ومسلم بن إبراهيم - عن المثنى بن سعيد الضبعى، عن قتادة، عن بشير ابن كعب العدوى، فذكره.
ورواه عبد الله بن الحارث عن أبى هريرة: أخرجه مسلم (5/59) قال: حدثنى أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدرى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن يوسف بن عبدالله، عن أبيه، فذكره.

قال الطبرى: والحديث على الوجوب عند العلماء للقضاء به، ومخرجه على الخصوص عندهم، ومعناه أن كل طريق يجعل سبعة أذرع، وما يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الأرض قدر ما ينتفع به، ولا مضرة عليه فيه، فهى المراد بالحديث، وكل طريق يؤخذ لها سبعة أذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك ما لا ينتفع به فغير داخل فى معنى الحديث.
وقال غيره: هذا الحديث هو فى أمهات الطرق وما يكثر الاختلاف فيه والمشى عليه، وأما بنات الطرق فيجوز فى أفنيتها ما اتفقوا عليه، وإن كان أقل من سبعة أذرع. وروى ابن وهب عن ابن سمعان أن من أدرك من العلماء قالوا فى الطريق يريد أهلها تبيان عرضها: إن أهلها الذين هم أقرب الناس منها يقتطعونها بالحصص على قدر ما شرع فيها من ربعهم فيعطى صاحب الربع الواسع بقدره، وصاحب الصغيرة بقدره، ويتركون لطريق المسلمين ثمانية أذرع أو سبعة أذرع على ما روى عن النبى.
واختلف أصحاب مالك فيمن أراد أن يبنى فى الفناء الواسع ولا يضر فيه بأحد بعد أن يترك للطريق سبعة أذرع أو ثمانية، فروى ابن وهب عن مالك أنه ليس له ذلك، وقال أصبغ: أكرهه، فإن ترك لم يعرض له، قد تركت فأفتى فيها أشهب قال: إذا كانت الطريق واسعة وأخذ منها يسيرًا لا ضرر فيه فلا بأس بذلك.
قال ابن حبيب: وقول مالك أعجب إلى، لأن الطريق المنفعة فيه للناس عامة، وربما ضاق الطريق بأهله وبالدواب فيميل الراكب وصاحب الحمل عن الطريق إلى تلك الأفنية والرحاب فيتسع فيها، فليس لأهلها تغييرها عن حالها.
وقول أصبغ وأشهب يعضده حديث أبى هريرة، وما وافق الحديث أولى مما خالفه، ففيه الحجة البالغة، ومن معنى هذا الباب ما ذكره ابن حبيب أن عمر بن الخطاب قضى بالأفنية لأرباب الدور، وتفسير هذا يعنى أنه قضى بالانتفاع بالمجالس والمرابط والمصاطب وجلوس الباعة فيها، وليس بأن تحاز بالبنيان والتحضير، وقد مر عمر بكير حداد فى السوق فأمر به فهدم، وقال: يضيقون على الناس.

وقال أبو عمرو الشيبانى: الميتاء: أعظم الطريق، وهى التى يكثر إتيان الناس عليها. قال حميد بن ثور:
إذا انضم ميتاء الطريق عليهما

مضت قدمًا موج الجذام زهوق

* * *
30 - بَاب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ
وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ لاَ نَنْتَهِبَ
(1)/33 - وفيه: عَبْدَاللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، نَهَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ النُّهْبَى، وَالْمُثْلَةِ.
2561/34 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عليه السَّلام: « ....وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .
الانتهاب الذى أجمع العلماء على تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات وانطلاق الأيدى على أموال الناس بالباطل، فهذه النهبة لا ينتهبها مؤمن، كما لا يسرق ولا يزنى مؤمن، يعنى مستكمل الإيمان، على هذا وقعت البيعة فى حديث عبادة فى قوله: « بايعنا رسول الله ألا ننتهب » يعنى: ألا نغير على المسلمين فى أموالهم.
قال ابن المنذر: وفسر الحسن والنخعى هذا الحديث، فقالا: النهبة المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره. و هو قول قتادة.
قال أبو عبيد: وهذا وجه الحديث على ما فسره النخعى والحسن، وأما النهبة المكروهة فهو ما أذن فيه صاحبه للجماعة وأباحة لهم وغرضه تساويهم فيه أو مقاربة التساوى، فإذا كان القوى منهم يغلب الضعيف على ذلك ويحرمه، فلم تطب نفس صاحبه بذلك الفعل.
وقد اختلف العلماء فيما ينثر على رءوس الصبيان فى الأعراس فتكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعى، وأجازة الكوفيون، قال الأبهرى: وإنما كرهه، لأنه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشىء أخذه ويحب أخذ غيره له.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن المنذر: إلا أنه لا تجرح بذلك شهادة أحد، وأنما أكرهه، لأن من أخذه إنما أخذه بفضل قوة وقلة حياء، ولم يقصد به هو وحده، إنما قصد به الجماعة، ولا يعرف حظه من حظ غيره، فهو خلسة و سحت.
واحتج الكوفيون بأن النبى - عليه السلام - لما نحر الهدى قال: « دونكم فانتهبوا » ، قال ابن المنذر: هذا الحديث حجة فى إجازة أخذ ما نثر فى الملاك وغيره، وأبيح أخذه، لأن المبيح لهم ذلك قد علم اختلاف فعلهم فى الأخذ وليس

فى البدن التى أباحها النبى - عليه السلام - لأصحابه معنى إلا وهو موجود فى النثار - والله أعلم.
* * *
31 - بَاب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ
(1)/35 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » ؟.
قال المهلب: هذا وعد من النبى - عليه السلام - بنزول عيسى ابن مريم إلى الأرض، وفيه من الفقه كسر نصب المشركين وجميع الأوثان، وإنما قصد إلى كسر الصليب وقتل الخنزير من أجل أنهما فى دين النصارى المغترين المعتدين فى شريعتهم إليه، فأخبر النبى أن عيسى سيغير ما نسبوه إليه كما غيره محمد وأعلمهم أنهم على الباطل فى ذلك، فدل هذا أن عيسى يأتى بتصحيح شريعة محمد حاكمًا بالعدل بين أهلها.
وأما قوله: « ويضع الجزية » ، فمعناه يتركها فلا يقبلها، لأنه إنما قبلناها نحن لحاجتنا إلى المال، وليس يحتاج عيسى عند خروجه إلى مال، لأنه يفيض فى أيامه حتى لا يقبله أحد، ولا يقبل إلا الإيمان بالله وحده، وأما الساعة فلو كسر صليب لأهل الكتاب المعاهدين بين أظهرنا لكان ذلك تعديا، لأن على ذلك يؤدون الجزية، وإن كسره لأهل الحرب كان مشكوراً، وكذلك قتل الخنزير.
* * *

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

32 - بَاب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِى فِيهَا الْخَمْرُ
أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ وَأُتِىَ شُرَيْحٌ فِى طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَىْءٍ.
(1)/36 - فيه: سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: « عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟ » قَالُوا: عَلَى الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: « اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا » ، قَالُوا: أَلاَ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: « اغْسِلُوا » .
(2)/37 - وفيه: ابْن مَسْعُود، دَخَلَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِى يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} الآيَةَ.
(3)/38 - وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِى الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.
قال: أما كسر الدنان التى فيها الخمر فلا معنى له، لأنه إضاعة المال، وما طهره الماء جاز الانتفاع به، ألا ترى أن النبى قال فى القدور: « اغسلوها » وأما الدنان فرأى مالك أن الماء لا يطهرها لما تداخلها وغاص فيها من الخمر، ورأى غيره تطهيرها وغسلها بالماء، لأن الماء أيضًا يغوص فيها، ويطهر ما غاص فيها من الخمر.

_____

(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

وقال الطبرى: فى حديث ابن مسعود من الفقه كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير والبرابط التى لا معنى لها إلا التلهى بها عن ذكر الله عز وجل، والشغل بها عما يحبه إلى ما يسخطه أن يغيره عن هيئته المكروهة إلى ما خالفها من الهيئات التى يزول عنها المعنى المكروه، وذلك أنه عليه السلام كسر الأصنام، والجوهر الذى فيه لا شك أنه يصلح إذا غير عن الهيئة المكروهة لكثير من منافع بنى آدم الحلال وقد روى عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهى، وروى سفيان عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى معهن الدفوف فى الطريق فيخرقونها. وروى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا وجد أحدًا يلعب بالنرد ضربه وأمر بها فكسرت.
قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان فى خشبها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشريد والعقوبة على وجه الاجتهاد، كما فعل عمر حين أحرق دار رويشد على بيع الخمر، وقد هم النبى بتحريق دور من يتخلف عن صلاة الجماعة، وهذا أصل فى العقوبة فى المال إذا رأى ذلك. وهتك النبى الستر الذى فيه الصور دليل على إفساد الصور وآلات الملاهى.
وقال ابن المنذر: فى معنى الأصنام الصور المتخذة من المدد والخشب وشبهها، وكل ما يتخذ الناس مما لا منفعة فيه إلا للهو المنهى عنه فلا يجوز بيع شىء منه إلا الأصنام التى تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص إذا غيرت عما هى عليه وصارت نقراً، أو قطعا، فيجوز بيعها والشراء بها.
* * *
33 - بَاب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فقتل

---

(1)/39 - فيه: ابْن عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .
إنما أدخل هذا الحديث فى هذه الأبواب ليريك أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله، فإذا كان شهيداً إذا قتل فى ذلك، كان إذا قتل من أراده فى مدافعته له عن نفسه لا دية عليه فيه، ولا قود.
قال المهلب: وكذلك كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من أهل أو دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة، ومن أخذ فى ذلك بالرخصة وأسلم المال أو الأهل أو النفس فأمره إلى الله، والله يعذره ويأجره، ومن أخذ فى ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة بهذا الحديث.

_____

(1) - البخارى فى المظالم (33) عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبى أيوب عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن، والنسائى فى المحاربة (18: 3) عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم عن المقرئ به و(18: 4) عن جعفر بن محمد بن الهذيل عن عاصم بن يوسف عن سعيد بن الخمس عن عبد الله بن الحسن عنه قال النسائى: سعيد خطأ يعنى أن الصواب حديث عبد الله بن الحسن - أبو داود، والترمذى والنسائى - عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو. « الأشراف (6/367) » .
وأبو داود فى السنة (32: 1) عن مسدد عن يحيى عن سفيان حدثنى عبد الله بن حسن حدثنى عمى إبراهيم بن محمد بن طلحة به والترمذى فى الديات (22: 4) عن « بندار » عن عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان به. و(22: 3) عن هارون بن إسحاق الهمدانى عن محمد بن عبد الوهاب عن سفيان عن عبد الله ابن الحسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان وأثنى عليه خيرا فذكر معناه. و(22: 2) عن بندار عن أبى عامر العقدى عن عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله ابن الحسن بمعناه. وقال: حسن صحيح « الأشراف (6/278، 279) » .

وأما قول أهل العلم فى هذا الباب فذكر ابن المنذر قال: روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، وقد أخذ ابن عمر لصا فى داره فأصلت عليه السيف، قال سالم: فلولا أنا نهيناه لضربه به.
وقال النخعى: إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه. وقال الحسن البصرى: إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله، وروينا هذا المعنى عن غير واحد من المتقدمين، وسئل مالك عن القوم يكونون فى السفر فتلقاهم اللصوص، قال: يناشدونهم الله، فإن أبوا وإلا قوتلوا. وعن الثورى وابن المبارك قال: يقاتلونهم ولوعلى دانق.
وقال أحمد بن حنبل: إذا كان اللص مقبلا، وأما موليًا فلا. وعن إسحاق مثله.
وقال أبو حنيفة فى رجل دخل على رجل ليلا فسرقه ثم خرج بالسرقة من الدار، فاتبعه الرجل فقتله، قال: لا شىء عليه. وكان الشافعى يقول: من أريد ماله فى مصر أو صحراء، أو أريد حريمه فالاختيار له أن يكلمه ويستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، فإن أبى أن يمتنع من قتله من أراده، فله أن يدفعه عن نفسه وعن ماله، وليس له عمد قتله، فإن أبى ذلك على نفسه فلا عقل عليه ولا قود ولا كفارة.
قال ابن المنذر: والذى عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلمًا، لقوله عليه السلام: « من قتل دون ماله فهو شهيد » ، ولم يخص وقتًا دون وقت، ولا حالا دون حال إلا السلطان، فإن كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث كالمجمعين على أن كل من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته ألا يفعل للآثار التى جاءت عن النبى - عليه السلام - بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم، وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة.

وما قلناه من إباحة أن يدفع الرجل عن نفسه وماله قول عوام أهل العلم إلا الأوزاعى، فإنه كان يفرق بين الحال الذى للناس فيها جماعة وإمام وبين حال الفتنة التى لا جماعة فيها ولا إمام، فقال فى تفسير قوله: « من قتل دون ماله فهو شهيد » إذا أقلعت الفتنة عن الجماعة، وأمنت السبل، وحج البيت، وجوهد العدو، وقعد اللص لرجل يريد دمه أو ماله قاتله، وإن كان الناس فى معمعة فتنة وقتال، فدخل عليه يريد دمه وماله اقتدى بمحمد بن مسلمة.

* * *

34 - بَاب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةَ أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

(1)/40 - فيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السلام، كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: « كُلُوا » ، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

قال المهلب: روى أن صفية هى التى صنعت الطعام لرسول الله، وروى أنها أم سلمة وأن الكاسرة عائشة.

واختلف العلماء فيمن استهلك عروضاً أو حيوانًا، فذهب الكوفيون والشافعى وجماعة إلى أن عليه مثل ما استهلك، قالوا: ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل - واحتجوا بحديث القصعة، قالوا: ألا ترى أن الرسول ضمن القصعة بقصعة.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وذهب مالك إلى أنه من استهلك شيئًا من العروض أو الحيوان فعليه قيمته يوم استهلكه، وقال: القيمة أعدل فى ذلك. واحتج بأن النبى - عليه السلام - قضى فيمن أعتق شركاً له فى عبد بقيمة حصة شريكه دون حصة من عبد مثله، لأن ضبط المثل بالقيمة أخص منه فى الحلقة والمثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد، وكما أن القيمة تدرك بالاجتهاد، وقيمة العدل فى الحقيقة مثل، وقد تناقض العراقيون فى قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} وقالوا: القيمة مثل فى هذا الموضع.

واتفق مالك والكوفيون والشافعى وأبو ثور فيمن استهلك ذهبًا أو ورقًا أو طعامًا مكيلا، أو موزونًا، أن عليه مثل ما استهلك فى صفته ووزنه وكيله، وقال مالك، وفرق بين الذهب والفضة والطعام، وبين الحيوان والعروض العمل المعمول به. قال ابن المنذر: ولا أعلم فى هذه المسألة خلافًا.

* * *

35 - بَاب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا يَبْنىِّ مِثْلَهُ

(1)

_____

(1) - أخرجه أحمد (2/307) قال: حدثنا وهب بن جرير. وفى (2/308) قال: حدثنا حسين ابن محمد. والبخارى (3/179 و 4/201) قال: حدثنا مسلم بن

إبراهيم. ومسلم (8/4) قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يزيد بن هارون.

أربعتهم - وهب بن جرير، وحسين بن محمد، ومسلم بن إبراهيم، ويزيد بن هارون - عن جرير ابن حازم، قال: حدثنا محمد بن سيرين، فذكره.

(12/129)

/41 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « كَانَ رَجُلٌ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ الرَّاهِب يُصَلِّى، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّى، ثُمَّ أَتَتْهُ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِى صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لاَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِى، قَالُوا: نَبْنِى صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لاَ إِلاَ مِنْ طِينٍ » .

وذهب الكوفيون والشافعى وأبو ثور إلى أن من هدم حائطا لرجل فإنه يبنى مثله على ظاهر هذا الحديث، واختلف قول مالك فى ذلك، فروى ابن القاسم عنه فى العتبية: فى رجل له خليج يجرى تحت جدار رجل آخر، فجرى السيل فيه فهدمه، قال مالك: أرى أن يقضى ببنيانه على صاحب الخليج الذى أفسد حائط الرجل.

وقال فى المدونة: ما انهدم من الربع بيد الغاصب، وإن لم يكن بسببه فعليه قيمته يوم الغصب. وقوله فى مسألة الخليج أشبه بالحديث.

قال المهلب: وفى هذا الحديث من الفقه المطالبة بالدعوى، كما طالبت بنو إسرائيل جريجًا بما ادعته المرأة عليه، وفيه استنقاذ عباد الله تعالى لصالح عباده وأوليائه عند جور العامة وأهل الجهل عليهم بآية يريهم الله إياها، فإن كانت عرض فى الإسلام فبكرامة يكرمه الله بها، وسبب يسببه له، لا بخرق عادة، ولا قلب عين، وإنما كانت الآيات فى بنى إسرائيل؛ لأن النبوة كانت ممكنة فيهم غير ممتنعة عليهم.

(12/130)

ولا نبى بعد محمد، فليس يجرى من الآيات بعده ما يكون خرقًا للعادة ولا قلب العين، إنما تكون كرامة لأوليائه مثل: دعوة مجابة، ورؤيا صالحة، وبركة ظاهرة، وفضل بين توفيق من الله إلى الإبرار مما اتهم به الصالحون، وامتحن به المتقون.

وفى دعاء أمه عليه وهو فى الصلاة دليل أن دعاء الوالدين إذا كان بنية خالصة أنه قد يجاب، وإن كان فى حال ضجر وحرج ولم يكونا على صواب؛ لأنه قد أجيب دعاء أمه بأن امتحن مع المرأة التى كذبت عليه، إلا أنه تعالى استنقذه بمراعاته لأمر ربه، فابتلاه وعافاه، وكذلك يجب للإنسان أن يراعى أمر ربه ودينه، ويقدمه على أمور دنياه فتحمد عاقبته.

وقوله: « فتوضأ وصلى » فيه رد على من قال أن هذه الأمة مخصوصة

بالوضوء من بين سائر الأمم، وأنهم يأتون لذلك غرًا محجلين يوم القيامة، فبان بهذا الحديث أن الوضوء كان فى غير هذه الأمة، ووضح أن الذى خصت به هذه الأمة من بين سائر الأمم إنما هو الغرر والتحجيل ليمتازوا بذلك من بين سائر الأمم، وقد جاء فى حديث سارة حين أخذها الكافر من إبراهيم أنها قامت فتوضأت وصلت حتى غط الكافر برجله، ذكره البخارى فى كتاب الإكراه، وقد روى عن الرسول أنه توضأ ثلاثًا وقال: « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى » فثبت بهذا كله أن الوضوء مشروع قبل أمه محمد - صلى الله عليه وسلم - .

* * *

تم بحمد الله الجزء السادس،
ويليه بإذن الله الجزء السابع، وأوله: « كتاب الشركة »

* * *

N

25 - كتاب الأضاحى 3
1 - بَاب سُنَّةِ الأضْحِيَّةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هِىَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ 3
2 - بَاب قِسْمَةِ الإمَامِ الأضَاحِىَّ بَيْنَ النَّاسِ 5
3 - بَاب الأضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ 6
4 - بَاب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ 7
5 - بَاب مَنْ قَالَ الأضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ 8
6 - بَاب الأضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى 11

---

7 - بَاب فِى أُضْحِيَّةِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ 12
8 - بَاب قَوْلِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - لأَبِى بُرْدَةَ: « ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَلَنْ تَجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » 14
9 - بَاب مَنْ ذَبَحَ الأضَاحِىَّ بِيَدِهِ 15
10 - بَاب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِى بَدَنَتِهِ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ 16
11 - بَاب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ 17
12 - بَاب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَىْءٌ 20
16 - بَاب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحم الأضَاحِىِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا 24
26 - كتاب الأشربة 30
1 - بَاب قوله اللَّه تَعَالَى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} الآية [المائدة: 90] 30
2 - بَاب الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وغيره 34
3 - بَاب نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِىَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ 38
4 - بَاب الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ 39
5 - باب مَا جَاءَ فِى أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ 45
6 - باب فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ 47
7 - باب الانْتِبَاذِ فِى الأوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ 49
8 - بَاب تَرْخِيصِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِى الأوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ

النَّهْيِ 50
9 - بَاب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ 55
10 - بَاب الْبَاذَقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ 56
11 - بَاب مَنْ رَأَى أَنْ لا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَلا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِى إِدَامٍ 58
12 - بَاب شُرْبِ اللَّبَنِ، وَقَالَ تَعَالَى: {مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا} [النحل: 11] الآية 60
13 - بَاب اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ 62

---

14 - بَاب شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ 63
15 - بَاب شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ 65
16 - بَاب الشُّرْبِ قَائِمًا 66
17 - بَاب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ 68
18 - بَاب الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِى الشُّرْبِ 68
19 - بَاب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ فِى الشُّرْبِ لِيُعْطِىَ الأَكْبَرَ 69
20 - بَاب تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ 70
21 - بَاب اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ 71
22 - بَاب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ 72
23 - بَاب التَّنَفُّسِ فِى الإِنَاءِ 74
24 - بَاب الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ 74
25 - بَاب الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ 76
26 - بَاب آنِيَةِ الْفِضَّةِ 77
30 - بَاب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام وَآنِيَتِهِ 79
28 - بَاب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ 80
27 - كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ 82
1 - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ} الآية [المائدة: 89] 82
2 - باب قَوْلِ النَّبِىِّ عليه السَّلام: « وَايْمُ اللَّهِ » 85
3 - باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِىِّ عليه السَّلام؟ 86
4 - باب لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ 92
5 - باب لا يُحْلَفُ بِاللاتِ وَالْعُزَّى وَلا بِالطَّوَاغِيتِ 94
6 - باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّىْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ 96
7 - باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلامِ 98
8 - بَاب لا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ 101
9 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} [الأنعام: 109] 101
10 - باب إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ 105
11 - باب عَهْدِ اللَّهِ 106
12 - باب الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلاَمِهِ 108

13 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لَعَمْرُ اللَّهِ 111
14 - باب {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ } الآية [البقرة: 225] 111
15 - باب إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب: 5] وَقَالَ: {لا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ} [الكهف: 73] 113
16 - باب الْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَقَوْلِ اللَّه:{لا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا} الآية [النحل: 94] 117
17 - باب قوله تَعَالَى{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ} الآية [آل عمران: 77] وَقَوْلِهِ: {وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُمْ} [البقرة: 224] وَقَوْلِهِ: {وَلا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلا} إلى {كَفِيلا} [النحل: 91] 119
18 - باب الْيَمِينِ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَفِى الْمَعْصِيَةِ وَفِى الْغَضَبِ 120
19 - باب إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ 123
20 - باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا فَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ 125
21 - باب من حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ النَبِيذ فَشَرِبَ الطِلاء، أَوْ سَكَرًا، أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنَثْ فِى قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ 126
22 - باب إِذَا حَلَفَ أَلاَّ يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الأدْمِ؟ 128
23 - باب النِّيَّةِ فِى الأيْمَانِ 130
24 - باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ أوَ التَّوْبَةِ 130

25 - باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ} [التحريم: 1]، وَقَوْلُهُ: {لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: 87]. 132
26 - باب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يُوفُونَ بِالنَّذْر} [الإنسان: 7] 135
27 - باب إِثْمِ مَنْ لا يَفِى بِالنَّذْرِ 137
28 - باب النَّذْرِ فِى الطَّاعَةِ 138
29 - باب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ 139
30 - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ 140
31 - باب النَّذْرِ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَلاَ نَذْرِ فِى مَعْصِيَةٍ 144
32 - باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَو النَّحْرَ 145
33 - باب هَلْ يَدْخُلُ فِى الأيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالأمْتِعَةُ 146
28 - كِتَاب كَفَّارَة الأيْمَانِ 148
1 - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } [التحريم: 2] ومَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ 150
2 - باب يُعْطِى فِى الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا 151
3 - باب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ 151
4 - باب قَوْلِ اللَّهِ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤمنة} وَأَىُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟ 153

5 - باب عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا 153
6 - باب إِذَا أَعْتَقَ عبدًا بينه وبين آخر فِى الْكَفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلاؤُهُ؟ 155
7 - باب الاسْتِثْنَاءِ فِى الأَيْمَانِ 156

---

8 - باب الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ 159
29 - كِتَاب الْبُيُوعِ 162
1 - بَاب مَا جَاءَ فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الأَرْضِ} إلى آخر السورة وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [الجمعة: 10] 162
2 - باب الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ 164
3 - باب تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ 165
4 - باب مَا يُتَنَزَّهُ عَنْهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ 169
5 - باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ 170
6 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا} [الجمعة: 11] 171
7 - باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ 172
8 - باب التِّجَارَةِ فِى الْبَزِّ 172
9 - باب الْخُرُوجِ فِى التِّجَارَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَانْتَشِرُوا فِى الأَرْضِ} [الجمعة:10] 173
10 - باب التِّجَارَةِ فِى الْبَحْرِ 174
11 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: 267] 175
12 - باب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِى الرِّزْقِ 176
13 - باب شِرَاءِ النَّبِىِّ عليه السَّلام بِالنَّسِيئَةِ 177
14 - باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ 178
15 - باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِى الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِى عَفَافٍ 179
16 - باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا 180
17 - باب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا 181
18 - باب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ 183
19 - باب مَا قِيلَ فِى اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ 185

---

20 - باب قَوْلِ اللَّهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا} الآية [آل عمران: 130] 186
21 - باب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ} الآية [البقرة: 275] 187
22 - باب مُوكِلِ الرِّبَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا

بَقِىَ مِنَ الرِّبَا} إلى {وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ} [البقرة: 278] 189
23 - باب {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ} [البقرة: 267] 190
24 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِى الْبَيْعِ 191
25 - باب مَا قِيلَ فِى الصَّوَّاغِ 191
26 - باب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ 192
27 - باب الْخَيَّاطِ 193
28 - باب النَّسَّاجِ 194
29 - باب النَّجَّارِ 195
30 - باب شِرَاءِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ 196
31 - باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحُمُرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ 196
32 - باب الأَسْوَاقِ الَّتِى كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِى الإِسْلامِ 198
33 - باب شِرَاءِ الإِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ الْهَائِمُ الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِى كُلِّ شَىْءٍ 198
34 - باب بَيْعِ السِّلاحِ فِى الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِى الْفِتْنَةِ 199
35 - باب فِى الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ 199
36 - باب ذِكْرِ الْحَجَّامِ 200
37 - باب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ 201
38 - باب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ 203
39 - باب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ 203
40 - باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِى الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ 204

---

41 - باب الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا 205
42 - باب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ 207
43 - باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ التفرق وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِى أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ 207
44 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِى الْبَيْعِ 209
45 - باب مَا يذْكِرَ فِى الأَسْوَاقِ 211
46 - باب الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِى 215
47 - باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، وَمُدِّهِ 216
48 - باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِى السُّوقِ 217
49 - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ 218
50 - باب مَا يُذْكَرُ فِى بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ 219
51 - باب بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ 222
52 - باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ 223
53 - باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ 224
54 - باب لا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ 226

55 - باب بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ 228
56 - باب النَّجْشِ ومن قال لا يجوز ذلك البيع 229
57 - باب بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ 231
58 - باب بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِىُّ عليه السَّلام عَنْهُ 233
59 - بَاب النَّهْىِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِى صُرِّىَ لَبَنُهَا وَجُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ 236

---

60 - بَاب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِى حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ 240
61 - بَاب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِى 240
62 - بَاب الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ 243
63 - بَاب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟ 244
64 - بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ، وَبَهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ 245
65 - بَاب لاَ يَشْتَرِى حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ 246
66 - بَاب النَّهْىِ عَنْ تَلَقِّى الرُّكْبَانِ، وَبَيْعَهُ مَرْدُودٌ لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِى الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لاَ يَجُوزُ 247
67 - بَاب مُنْتَهَى التَّلَقِّى 249
68 - بَاب إِذَا شرط فِى الْبَيْعِ شُرُوطًا لاَ تَحِلُّ 250
69 - بَاب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ 253
70 - بَاب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ 254
71 - بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ 255
72 - بَاب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ 256
73 - بَاب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً 257
74 - بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً 259
75 - بَاب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَهو بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا 260
76 - بَاب بَيْعِ التَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ 264
77 - بَاب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا 265
78 - بَاب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا 268
79 - بَاب إِذَا بَاعَ ثِّمَارَ الجوائح قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهَا عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ 272
80 - بَاب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ مسمى 274
81 - بَاب إِذَا أَرَادَ أَنّ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ 274

---

82 - بَاب مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ 275
83 - بَاب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً 278
84 - بَاب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ 280

85 - بَاب بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ 280
86 - بَاب بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ 280
87 - بَاب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِى الْبُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَتِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ 282
88 - بَاب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ 285
89 - بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِىَ 286
90 - بَاب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ 287
91 - بَاب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِىِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ 289
92 - بَاب جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ 292
93 - بَاب قَتْلِ الْخِنْزِيرِ وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، بَيْعَ الْخِنْزِيرِ 292
94 - بَاب لاَ يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهَا 293
95 - بَاب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا أَرْوَاحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ 295
96 - بَاب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِى الْخَمْرِ 296
97 - بَاب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا 297
98 - بَاب أَمْرِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرضهم حتى أَجْلاَهُمْ 297
99 - بَاب بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً 297
100 - بَاب بَيْعِ الرَّقِيقِ 301
101 - بَاب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا 303
102 - بَاب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ 305
103 - بَاب ثَمَنِ الْكَلْبِ 305
30 - كِتَاب السَّلَمِ 308
1 - بَاب السَّلَمِ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ 308

---

2 - بَاب السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ 310
3 - بَاب السَّلَمِ فِى النَّخْلِ 311
4 - بَاب الْكَفِيلِ فِى السَّلَمِ 312
5 - بَاب الرَّهْنِ فِى السَّلَمِ 313
6 - بَاب السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ 313
7 - بَاب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ 315
31 - كِتَاب الشُّفْعَةِ 317
1 - بَاب الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ 317
2 - بَاب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ 318
3 - بَاب أَىُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ 321
32 - كِتَاب الإِجَارَاتِ 323
1 - بَاب اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِىُّ الأَمِينُ} وَالْخَازِنُ الأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ 323
2 - بَاب رَعْىِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ 324
3 - بَاب اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ وَعَامَلَ النَّبِىُّ عليه السَّلاَم يَهُودَ خَيْبَرَ 324

4 - بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِى اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ 325
5 - بَاب الأَجِيرِ فِى الْغَزْوِ 326
6 - بَاب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ 327
7 - بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ 328
8 - بَاب الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ 328
9 - بَاب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الأَجِيرُ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِى مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ 331
10 - بَاب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ الأَجِيرِ أجره 332

---

11 - بَاب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِلْحَمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَةِ الْحَمَّالِ 333
12 - بَاب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ 333
13 - بَاب هَلْ يُؤَاجِرُ المسلم نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِى أَرْضِ الْحَرْبِ 335
14 - بَاب مَا يُعْطَى فِى الرُّقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ 335
15 - بَاب ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ 339
16 - بَاب كَسْبِ الْبَغِىِّ وَالإِمَاءِ 341
17 - بَاب عَسْبِ الْفَحْلِ 342
18 - بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا 343
33 - كِتَاب الْحِوَالَةِ والكَفَالَة 345
1 - وَهَلْ يَرْجِعُ فِى الْحَوَالَةِ 345
2 - بَاب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِئٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ 347
3 - بَاب الْكَفَالَةِ فِى الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا 349
4 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} [النساء: 33] 351
5 - بَاب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ 352
6 - بَاب جِوَارِ أَبِى بَكْرٍ فِى عَهْدِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - وَعَقْدِهِ 355
34 - كِتَاب الْوَكَالَةِ 357
1 - بَاب وَكَالَةُ الشَّرِيكِ فِى الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا 357
2 - بَاب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِى دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِى دَارِ الإِسْلاَمِ جَازَ 357
3 - بَاب الْوَكَالَةِ فِى الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ 359
4 - بَاب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِى أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ [ذَبَحَ] وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ 360
5 - بَاب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ 362
6 - بَاب الْوَكَالَةِ فِى قَضَاءِ الدُّيُونِ 363

---

7 - بَاب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ؛ لِقَوْلِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ: « نَصِيبِى لَكُمْ » 364
8 - بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً أَنْ يُعْطِىَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِى فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ 366
9 - بَاب وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الإِمَامَ فِى النِّكَاحِ 367
10 - بَاب إِذَا وَكَّلَ رجل رَجُلاً فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَفْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ 368
11 - بَاب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا بيعًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ 370
12 - بَاب الْوَكَالَةِ فِى الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ 371
13 - بَاب الْوَكَالَةِ فِى الْحُدُودِ 371
14 - بَاب الْوَكَالَةِ فِى الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا 372
15 - بَاب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ 373
16 - بَاب وَكَالَةِ الأَمِينِ فِى الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا 374
35 - كِتَاب الْمُزَارَعَةِ 375
1 - بَاب مَا جَاءَ فِى الحرث والْمزارعة وَفَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ 375
2 - بَاب مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ وَتَجَاوِزِ الْحَدِّ الَّذِى أُمِرَ بِهِ 376
3 - بَاب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ 377
4 - بَاب اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ 378
5 - بَاب إِذَا قَالَ اكْفِنِى مَئُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِى فِى التَّمَرِ 380
6 - بَاب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ وَقَالَ أَنَسٌ أَمَرَ النَّبِىُّ عليه السَّلام بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ 381
7 - بَاب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ 383

---

8 - بَاب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِى الْمُزَارَعَةِ 387
9 - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِى الْمُزَارَعَةِ 388
10 - بَاب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِى ذَلِكَ صَلاَحٌ لَهُمْ 388
11 - بَاب أَوْقَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ 389
12 - بَاب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا 390
13 - باب 393
14 - بَاب إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا 393
15 - بَاب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - يُوَاسِى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِى الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ 396
16 - بَاب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ 398
17 - باب السقى 399
18 - بَاب مَا جَاءَ فِى الزرع 400

36 - كِتَاب الْمِيَاهِ 402
1 - بَاب مَا جَاءَ فِى الشُّرْبِ 402
2 - بَاب مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ 403
3 - بَاب مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ليمنع به الكلأ » 404
4 - بَاب مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِى مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ 406
5 - بَاب الْخُصُومَةِ فِى الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا 409
6 - بَاب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ 410
7 - بَاب سَكْرِ الأَنْهَارِ 411
8 - بَاب فَضْلِ سَقْىِ الْمَاءِ 413
9 - بَاب مَنْ قَالَ: أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ 415
10 - بَاب لاَ حِمَى إِلاَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - 416
11 - بَاب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ 417
12 - بَاب بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلأَ 418
13 - بَاب الْقَطَائِعِ 419

---

14 - بَاب حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ 420
15 - بَاب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِى حَائِطٍ أَوْ فِى نَخْلٍ 421
37 - كِتَاب الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ، وَالْحَجْرِ، وَالتَّفْلِيسِ 422
1 - بَاب مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ 422
2 - بَاب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلاَفَهَا 422
3 - بَاب أَدَاءِ الدَّيْنِ 423
4 - بَاب اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ 424
5 - بَاب حُسْنِ التَّقَاضِي 425
6 - بَاب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ 425
7 - بَاب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِى الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ 426
8 - بَاب مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ 427
9 - بَاب الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا 428
10 - بَاب مَطْلُ الْغَنِىِّ ظُلْمٌ 428
11 - بَاب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ 428
12 - بَاب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِى الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ 429
13 - بَاب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ 433
14 - بَاب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِى الْبَيْعِ 433
15 - بَاب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ 434
16 - بَاب الْعَبْدُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَلاَ يَعْمَلُ إِلاَ بِإِذْنِهِ 437
38 - كِتَاب الْخُصُومَاتِ 439
1 - بَاب مَا يُذْكَرُ فِى الإِشْخَاصِ وَالْمُلاَزَمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ 439

2 - بَاب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ 442

---

3 - بَاب وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالإِصْلاَحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ، لأَنَّ النَّبِىَّ عليه السَّلام نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ 442
4 - بَاب كَلاَمِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِى بَعْضٍ 444
5 - بَاب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِى وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِى بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ 445
6 - بَاب دَعْوَى الْوَصِىِّ لِلْمَيِّتِ 446
7 - بَاب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ 446
8 - بَاب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِى الْحَرَمِ 447
9 - بَاب فِى الْمُلاَزَمَةِ 448
10 - بَاب التَّقَاضِى 448
39 - كِتَاب اللُّقَطَةِ 449
1 - بَاب إِذَا أَخْبَرَ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلاَمَةِ دَفَعَت إِلَيْهِ 449
2 - بَاب ضَالَّةِ الإِبِلِ 451
3 - بَاب ضَالَّةِ الْغَنَمِ 453
4 - بَاب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِىَ لِمَنْ وَجَدَهَا 454
5 - بَاب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِى الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ 455
6 - بَاب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِى الطَّرِيقِ 456
7 - بَاب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟ 457
8 - بَاب لاَ تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ 459
9 - بَاب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ،لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ 460
10 - بَاب هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلاَ يَدَعُهَا حَتَّى تَضِيعَ وَيَأْخُذَهَا مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ 462
11 - بَاب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ 463
12 - باب 464
40 - كِتَاب الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ 466
1 - بَاب قِصَاصِ الْمَظَالِمِ 466
2 - بَاب قوله تَعَالَى: {أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} 467

---

3 - بَاب لاَ يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ 469
4 - بَاب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا 470
5 - بَاب نَصْرِ الْمَظْلُومِ 470
6 - بَاب الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ 471
7 - بَاب عَفْوِ الْمَظْلُومِ 472
8 - بَاب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ 472
9 - بَاب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ أحد فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ 473

10 - بَاب الاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ 473
11 - بَاب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلاَ رُجُوعَ 474
12 - بَاب إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ 475
13 - بَاب إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ 475
14 - بَاب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئًا جَازَ له 477
15 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ} 478
16 - بَاب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِى بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ 478
17 - بَاب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ 479
18 - بَاب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ 480
19 - بَاب مَا جَاءَ فِى السَّقَائِفِ وَجَلَسَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابُهُ فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ 482
20 - بَاب لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِى جِدَارِهِ 482
21 - بَاب صَبِّ الْخَمْرِ فِى الطَّرِيقِ 483
22 - بَاب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ 484
23 - بَاب الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا 485
24 - بَاب إِمَاطَةِ الأَذَى 486
25 - بَاب الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ فِى السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا 486
26 - بَاب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلاَطِ أَوْ فِى بَابِ الْمَسْجِدِ 491
27 - بَاب الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ 492

---

28 - بَاب مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ أَوْ مَا يُؤْذِى النَّاسَ فِى الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ 492
29 - بَاب إِذَا اخْتَلَفُوا فِى الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ وَهِىَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ 492
30 - بَاب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ لاَ نَنْتَهِبَ 494
31 - بَاب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ 495
32 - بَاب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِى فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ 496
33 - بَاب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فقتل 497
34 - بَاب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةَ أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ 499
35 - بَاب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا يَبْنِىِّ مِثْلَهُ 500

بسم الله الرحمن الرحيم

41 - كِتَاب الشَّرِكَةِ
1 - بَاب مَا جَاءَ فِى الشَّرِكَةِ فِى الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِى

النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانُ فِى التَّمْرِ.
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك فى الموطأ (579)، وأحمد (3/306) قال: حدثنا عبد الرحمن، والبخارى (3/180) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (5/210) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (6/62) قال: حدثنى محمد بن حاتم قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (3125) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.
أربعتهم - ابن مهدى، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل، وابن القاسم - عن مالك بن أنس.
2 - وأخرجه البخارى (4/67) قال: حدثنا صدقه بن الفضل، ومسلم (6/62) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وابن ماجة (4159) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة والترمذى (2475) قال: حدثنا هناد، والنسائى (7/207) قال: أخبرنا محمد بن آدم.
أربعتهم - صدقة، وعثمان، وهناد، ومحمد بن آدم - عن عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة.
3 - وأخرجه مسلم (6/62) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الوليد يعنى ابن كثير.
ثلاثتهم - مالك، وهشام، والوليد - عن وهب بن كيسان، فذكره.
وعن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول:
1 - أخرجه الحميدى (1242). وأحمد (3/308). والدارمى (2018) قال: أخبرنا زكريا بن عدى، والبخارى 50/211) قال: حدثنا على بن عبد الله.وفى (7/116) قال: حدثنا عبد الله ابن محمد، ومسلم (6/61و 62) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. والنسائى (7/207) قال: أخبرنا محمد بن منصور.

سبعتهم - الحميدى، وأحمد، وزكريا بن عدى، وعلى بن عبد الله، وعبد الله بن محمد، وعبد الجبار ابن العلاء، وابن منصور - عن سفيان عن عيينة.
2 - وأخرجه أحمد (3/311) قال: حدثنا محمد بن بكر. والبخارى (5/211و 7/116) قال:= =حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى.
كلاهما - ابن بكر ويحيى - عن ابن جريج.
كلاهما - ابن عيينة، وابن جريج - عن عمرو بن دينار، فذكره.
وعن أبى الزبير، عن جابر قال:
1 - أخرجه الحميدى (1243). والنسائى (7/207) قال: أخبرنا محمد بن منصور.
كلاهما - الحميدى، ومحمد بن منصور - عن سفيان.
2 - وأخرجه أحمد (3/303)، والنسائى (7/208) قال: أخبرنا زياد بن أيوب.
كلاهما - أحمد وزياد بن أيوب - عن هشيم.
3 - وأخرجه أحمد (3/311و 378) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج.
4 - وأخرجه أحمد (3/311) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، وحسن بن موسى. ومسلم (6/61) قال: حدثنا أحمد بن يونس.(ح) وحدثناه يحيى بن يحيى، وأبو داود (3840) قال: حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلى.
خمستهم - هاشم، وحسن، وأحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى، والنفيلى - عن

زهير أبى خيثمة.
5 - وأخرجه النسائى (7/208) قال: أخبرنا محمد بن عمر بن على بن مقدم المقدمى قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنى أبى.
خمستهم - سفيان، وهشيم، وابن جريج، وزهير، وهشام - عن أبى الزبير فذكره..
وعن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، قال: « بعث رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - بعثا إلى أرض جهينة، واستعمل عليهم رجلا... » وساق الحديث بنحو حديثهم.
هكذا ساق مسلم الحديث عقب حديث عمرو بن دينار وأبى الزبير ولم يذكر متنه كاملا.
أخرجه مسلم (6/62) قال: حدثنى حجاج بن الشاعر، قال: حدثنا عثمان بن عمر (ح) وحدثنى محمد ابن وافع، قال: حدثنا أبو المنذر والقزاز، كلاهما عن داود بن قيس، عن عبيد الله ابن مقسم، فذكره.
وعن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - : « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه. وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » .
أخرجه أبو داود (3815). وابن ماجة (3247).
كلاهما أبو داود، وابن ماجة - قالا: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفى، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبى الزبير، فذكره.

/1 - فيه: جَابِر: بَعَثَ النّبِيّ، عَلَيْهِ السَّلام، بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاَثُمِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِىَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَىْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِىَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِى تَمْرَةٌ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِىَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصِبْهُمَا.
(1)

_____
(1) - أخرجه مسلم (5/139) قال: حدثنى أحمد بن يوسف الأزدي، قال: حدثنا النضر - يعنى ابن محمد اليمامى - قال: حدثنا عكرمة - وهو ابن عمار -، عن إياس بن سلمة، فذكره.

وأخرجه البخارى (3/180). و(4/66) قال: حدثنا بشر بن مرحوم، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبى عبيد، فذكره.

/2 - وفيه: سَلَمَةَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِىَّ، عَليه السَّلام، فِى نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: مَابَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : نَادِ فِى النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعًا، وَجَعَلُوهُ عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ » .
(1)/3 - وفيه: رَافِعَ، كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَيُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.
(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/141) قال: حدثنا أبو المغيرة. وفى (4/143) قال: حدثنا محمد بن مصعب، وعبد بن حميد (426) قال: حدثنى ابن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن مصعب. والبخارى (3/180) قال: حدثنا محمد بن يوسف. ومسلم (2/110) قال: حدثنا محمد بن مهران الرازى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم. وفى (2/111) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى ابن يونس، وشعيب بن إسحاق الدمشقى.
ستتهم - أبو المغيرة، ومحمد بن مصعب، ومحمد بن يوسف، والوليد، وعيسى بن يونس، وشعيب - قالوا: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنا أبو النجاشى، فذكره.
(2) - أخرجه البخارى (3/181) قال: حدثنا محمد بن العلاء، ومسلم (7/171) قال: حدثنا أبو عامر الأشعرى، وأبو كريب. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (9047) عن موسى بن عبدالرحمن المسروقى.

ثلاثتهم - محمد بن العلاء، وأبو كريب، وأبو عامر، وموسى بن عبد الرحمن - عن أبى أسامة حماد بن أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة، عن جده أبو بردة، فذكره.

/4 - وفيه: أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبىُّ، عَلَيْهِ السَّلام: « إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِى الْغَزْوِ، وَقَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُمْ » .
النهد: ما يجمعه الرفقاء من مال، أو طعام، على قدر فى الرفقة، ينفقونه بينهم، وقد تناهدوا عن صاحب العين. وقال ابن دريد: يقال من ذلك: ناهد القوم الشىء، تناولوه بينهم.
وقال المهلب: هذه القسمة لا تصلح إلا فيما جعل للأكل خاصة؛ لأن طعام النهد وشبهه لم يوضع للآكلين على أنهم يأكلون بالسواء، وإنما يأكل كل واحد على قدر نهمته، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره، وهذه القسمة موضوعة بالمعروف، وعلى طريقة بين الآكلين، ألا ترى جمع أبى عبيدة بقية أزواد الناس، ثم شركهم فيها بأن قسم لكل واحد منهم، وقد كان فيهم من لم يكن له بقية طعام، وقد أعطى بعضهم أقل مما كان بقى له ولآخر أكثر، وكذلك فى حديث سلم قسم

النبى - صلى الله عليه وسلم - بينهم بالاحتثاء، وهو غير متساو.
وهذا الفعل للنبى - صلى الله عليه وسلم - هو الذى امتثل أبو عبيدة فى جمعه للأزواد، وإنما يكون هذا عند شدة المجاعة، فللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة ويجبرهم على ذلك، ويشركهم فيما بقى من أزوادهم أحياء لإرماقهم وإبقاء لنفوسهم، وفيه أن للإمام أن يواسى بين الناس فى الأقوات فى الحضر بثمن وبغير ثمن، كما له فعل ذلك فى السفر.
وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث، وقال: إنه أصل فى ألا يقطع سارق فى مجاعة؛ لأن المواساة واجبة للمحتاجين، وقد تقدم كثير من معانى هذا الحديث فى باب حمل الزاد فى الغزو فى كتاب الجهاد.

وفى حديث رافع: قسمة اللحم بالتحرى بغير ميزان؛ لأن ذلك من باب المعروف، وهو موضوع للأكل، وأما قسمة الذهب والفضة مجازفة، فلا تجوز بإجماع الأمة؛ لتحريم التفاضل فى كل واحد منهما، وإنما اختلف العلماء فى قسمة الذهب مع الفضة مجازفة، أو بيع ذلك مجازفة، فكرهه مالك، ورآه من بيع الغرر والقمار، ولم يجزه.
وأما الكوفيون، والشافعى، وجماعة من العلماء، فأجازوا ذلك؛ لأن الأصل فى الذهب بالفضة جواز التفاضل، فلا حرج فى بيع الجزاف من ذلك وقسمته، وكذلك قسمة البر مجازفة لا تجوز، كما لا يجوز بيع جزاف بُر ببر ونحوه مما حرم فيه التفاضل، وما يجوز فيه التفاضل، فإنما الربا فيه فى النسيئة خاصة.
وأملق الرجل: افتقر، ومنه قوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء: 31]، أى خشى الفقر، ومثله أرملوا، يقال: أرمل القوم، فنى زادهم.
* * *
2 - بَاب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ
فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِى الصَّدَقَةِ
(1)/5 - فيه: أَنَس، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ » .
فقه هذا الباب أن الشريكين إذا كان رأس مالهما سواء، فهما شريكان فى الربح، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند أخذ الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما، فمن أنفق قليلاً رجع على من أنفق أكثر منه؛ لأن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، لما أمر الخليطين فى الغنم بالتراجع بينهما بالسواء وهما شريكان، دل ذلك على أن كل شريك فى معناهما.
* * *
3 - بَاب قِسْمَةِ الْغَنَمِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/6 - فيه رَافِع، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - بِذِى الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فِى أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ... الحديث.
وترجم له باب إذا عدل عشرة من الغنم بجزور فى القسمة، وقال فيه: فعدل عشرة من الغنم بجزور.
أجاز قسم الغنم والبقر والإبل بغير تقويم: مالك، والكوفيون، وأبو ثور، إذا كان ذلك على التراضى. وقال الشافعى: لا يجوز قسم شىء من الحيوان بغير تقويم، وحجة من أجاز ذلك أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، قسم الغنائم، وكان أكثر غنائم خيبر الإبل والغنم، ولم يُذكر فى شىء من ذلك تقويم.
قالوا: وتعديل الغنم بالغنم، والبقر بالبقر، والإبل بالإبل جائز على التراضى فى القسمة، ولا ربا يدخلها؛ لأنه يجوز فيها التفاضل يدًا بيد.
ومن حجة الشافعى أن قسمة النبى - صلى الله عليه وسلم - الغنم مع الإبل إنما كانت على طريق القيمة، ألا ترى أنه عدل عشرة من الغنم ببعير، وهذا هو معنى التقويم.
* * *
4 - بَاب الْقِرَانِ فِى التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ
حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - « إن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه » . هذه رواية شعبة. وفى رواية سفيان: « نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه » .
1 - أخرجه أحمد (2/7) (4513). وأبو داود (3834) قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى.
كلاهما - أحمد، وواصل - عن محمد بن فضيل، عن أبى إسحاق الشيبانى.

2 - وأخرجه أحمد (2/44) (5037) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج. وفى (2/46) (5063) قال: حدثنا يزيد. وفى (2/74) (5435) قال: حدثنا بهز. وفى (2/81) (5533) قال: حدثنا محمد. وفى (2/103) (5802) قال: حدثنا عفان. والدارمى (2065) قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسى. والبخارى (3/171) قال: حدثنا حفص بن عمر. وفى (3/181) قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (7/104) قال: حدثنا آدم. ومسلم (6/122) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (6/123) قال: حدثناه عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى.والنسائى فى الكبرى « الورقة / 87 - ب » قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد. وفى « تحفة الأشراف » (6667) عن عبد الحميد بن محمد، عن خالد ابن الحارث.
جميعهم - محمد بن جعفر، وحجاج، ويزيد بن هارون، وبهز، وعفان، وأبو الوليد الطيالسى، وحفص بن عمر، وآدم، ومعاذ بن معاذ، وعبد الرحمن بن مهدى، وخالد بن الحارث - عن شعبة.

3 - وأخرجه أحمد (2/60) (5246) قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن. والبخارى (3/181) قال: حدثنا خلاد بن يحيى. ومسلم (6/123) قال: حدثنى زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا عبد الرحمن. وابن ماجة (3331) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى. والترمذى (1814) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيرى، وعبيد الله.
والنسائى فى الكبرى « الورقة / 87 - ب » قال: أخبرنا على بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، وهو ابن يونس. ستتهم - وكيع، وعبد الرحمن بن مهدى، وخلاد بن يحيى، وأبو أحمد الزبيرى، وعبيد الله بن موسى، وعيسى بن يونس - عن سفيان الثورى.
4 - وأخرجه أحمد (2/131) (6149) قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية، قال: حدثنا أبى.
أربعتهم - أبو إسحاق الشيبانى سليمان بن أبى سليمان، وشعبة، وسفيان، وعبد الملك بن أبى غنية - عن جبلة بن سحيم، فذكره. =
=أخرجه النسائى « الكبرى / الورقة - 87 ب » قال: أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحرانى، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا مسعر، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، أنه سئل عن قران التمر ؟ فقال: لا يقرن، إلا أن يستأذن أصحابه. « موقوفا » .
فى رواية محمد بن جعفر، وحجاج، وآدم بن أبى أياس، عن شعبة: قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر، يعنى الاستئذان.

(13/6)

/7 - فيه: ابْن عُمَر، نَهَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.
قال: النهى عن القران فى التمر عند العلماء من باب حسن الأدب فى الأكل؛ لأن القوم الذين وضع بين أيديهم التمر كالمتساوين فى أكله، فإذا استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يحمد له ذلك، ومن هذا الباب جعل أهل العلم النهى عن النهبة فى طعام النثر فى الأعراس وغيرها، لما فيه من سوء الأدب والاستئثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام.
وقال أهل الظاهر: إن النهى عن القران على الوجوب لا على حسن الأدب، وفاعل ذلك عاص لله إذا كان عالمًا بالنهى.
ولا نقول أنه أكل حرامًا؛ لأن أصله الإباحة جملة، والدليل على أنه على حسن الأدب لا على الوجوب أن ما وضع بين أيدى الناس للأكل، فإنما سبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح، لاختلاف الناس فى الأكل، فبعضهم يكفيه اليسير، وبعضهم لا يكفيه أضعافه، فلو كانت سهماتهم، سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير أن يأكل من مثل نصيب من يشبعه اليسير، ولما لم يتشاح الناس فى هذا المقدار علم أن سبيل هذا المكارمة، وليس على الوجوب، والله أعلم.
* * *
5 - بَاب تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ
بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ
(1)/8 - فِيه: ابْنِ عُمَر، قَالَ: قَالَ النّبِىّ، عَلَيهِ السَّلام: « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِى عَبْدٍ، أَوْ شِرْكًا لَهُ، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا، وَكَانَ لَهُ مال يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ

عَتِيقٌ، وَإِلاَ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .
(2)/9 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِى مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِىَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال: اختلف العلماء فى قسمة الرقيق، فذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يجوز قسمته إلا بعد التقويم، وحجتهم حديث ابن عمر، وأبى هريرة، أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، قال: « من أعتق شقصًا له من عبد قوم عليه قيمة عدل » ، قالوا: فأجاز، عَلَيْهِ السَّلام، تقويمه فى البيع للعتق، وكذلك تقويمه فى القسمة. وذهب مالك، وأبو يوسف، ومحمد، إلى أنه تجوز قسمة الرقيق بغير تقويم إذا تراضوا على ذلك، وحجتهم أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، قسم غنائم حنين، وكان أكثرها السبى والماشية، لا فرق بين الرقيق وسائر الحيوان، ولم يُذكر فى شىء من السبى تقويم، وتناقض أبو حنيفة، فأجاز قسم الإبل والبقر والغنم بغير تقويم، وزعم أن الفرق بين الرقيق وسائر الحيوان أن اختلاف الرقيق متفاوت، وهذا ليس بشىء؛ لأن القسمة بيع من البيوع، وكل بيع صحيح جائز إذا انعقد على التراضى.
ولا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائزة، وإنما اختلفوا فى قسمتها بغير تقويم، فأجاز ذلك مالك، والكوفيون، وأبو ثور، إذا كان ذلك على سبيل التراضى، ومنع من ذلك الشافعى، وقال: لا يجوز قسم شىء من ذلك إلا بعد التقويم قياسًا على حديث ابن عمر فى تقويم العبد.
* * *
6 - بَاب هَلْ يُقْرَعُ فِى الْقِسْمَةِ وَالاسْتِهَامِ

---

(1)/10 - فيه: النُّعْمَانَ بْنِ بَشِير، قَالَ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام: « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِى أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِى نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ، وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا » .
القرعة سنة لكل من أراد العدل فى القسمة بين الشركاء، والفقهاء متفقون على القول بها، وخالفهم بعض الكوفيين، وردت الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنه لا معنى لها، وأنها تشبه الأزلام التى نهى الله عنها، وحكى ابن المنذر، عن أبى حنيفة أنه جوزها، وقال: القرعة فى القياس لا تستقيم، ولكنا تركنا القياس فى ذلك وأخذنا بالآثار والسنة.

_____

(1) - أخرجه الحميدى (3/919) قا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد، وأحمد (4/268 و 269) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. وفى (4/269) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا. وفى (4/270) قا ل: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا. وفى (4/270) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا زكريا بن أبى زائدة. وفى (4/273) قال: حدثنا سفيان عن مجالد. والبخارى (3/182) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا. وفى (3/237) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا الأعمش. والترمذى (2173) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. ثلاثتهم (مجالد، والأعمش، وزكريا) عن عامر الشعبى، فذكره.

وقال إسماعيل بن إسحاق: وليس فى القرعة إبطال شىء من الحق كما زعم الكوفيون، وإذا وجبت القسمة بين الشركاء فى أرض أو دار، فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة، ثم يستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعًا مما كان له فى الملك مشاعًا، فيصير فى موضع بعينه، ويكون له ذلك بالعوض الذى صار لشريكه؛ لأن مقادير ذلك قد عدل بالقيمة.
وإنما منعت القرعة أن يختار كل واحد منهم موضعًا بعينه، وهذا إنما يكون فيما يتشابه من الدور والأرض والعروض، وما تستوى رغبة الناس فى كل موضع مما يقترع عليه.
وفى قوله، عَلَيْهِ السَّلام: « كمثل قوم استهموا على سفينة » ، جواز القرعة؛ لإقرار النبى - صلى الله عليه وسلم - لها، وأنه لم يذم المستهمين فى السفينة، ولا أبطل فعلهم، بل رضيه وضربه مثلاً لمن نجى نفسه من الهلكة فى دينه، وقد ذكر البخارى أحاديث كثيرة فى القرعة فى آخر كتاب الشهادات، وترجم له باب القرعة فى المشكلات.
قال المهلب: وفى حديث النعمان بن بشير تعذيب العامة بذنوب الخاصة، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وفيه تبيين العالم للمسألة بضرب المثل الذى يفهم للعوام، وفيه أنه يجب على الجار أن يصبر على شىء من الأذى لجاره خوفًا مما هو أشد منه.
وأما أحكام العلو والسفل تكون بين رجلين، فيعتل السفل أو يريد صاحبه هدمه، فذكر سحنون، عن أشهب أنه قال: إذا أراد صاحب السفل أن يهدم، وأراد صاحب العلو أن يبنى علوه، فليس لصاحب السفل أن يهدم السفل إلا من ضرورة يكون هدمه له أرفق لصاحب العلو؛ لئلا ينهدم بانهدامه العلو، وليس لرب العلو أن يبنى على علوه شيئًا لم يكن قبل ذلك إلا الشىء الخفيف الذى لا يضر بصاحب السفل.

ولو تكسرت خشبة من سقف العلو لأدخل مكانها خشبة ما لم تكن أثقل منها، ويخاف ضررها على صاحب السفل. قال أشهب: وباب الدار على صاحب السفل. قال: ولو انهدم السفل والعلو، أجبر صاحب السفل على بنائه، وليس

على صاحب العلو أن يبنى السفل، فإن أبى صاحب السفل من البناء، قيل له: بع ممن يبنى. وروى ابن القاسم، عن مالك فى السفل لرجل والعلو لآخر، فاعتل السفل، فإن صلاحه على رب السفل، وعليه تعليق العلو حتى يصلح سفله؛ لأن عليه أن يحمله إما على بنيان وإما على تعليق.
وكذلك لو كان العلو على علو، فتعليق العلو الثانى على صاحب الأوسط فى إصلاح الأوسط، وقد قيل: إن تعليق العلو على رب العلو حتى يبنى الأسفل.
وحديث النعمان حجة لقول مالك وأشهب، وفيه دليل على أن صاحب السفل ليس له أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به، وإن أحدث عليه ضررًا لزمه إصلاحه دون صاحب العلو، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر، لقوله، عَلَيْهِ السَّلام: « فإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا » ، ولا يجوز الأخذ إلا على يد الظالم ومن هو ممنوع من إحداث ما لا يجوز له فى السنة.
* * *
7 - بَاب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

---

(1)/11 - فيه: عَائِشَةَ، فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى} [النساء: 3]، قَالَتْ: هِىَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِى حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِى مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِى صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلاَ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ... الحديث.
قال: شركة اليتيم ومخالطته فى ماله لا تجوز عند العلماء إلا أن يكون لليتيم فى ذلك رجحان، فإن كان الرجحان لمخالطه أو مشاركه فلا يحل؛ لأن الله تعالى حرم أكل أموال اليتامى، ثم قال بعد ذلك: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220]، فأباحت هذه الآية مخالطتهم ومشاركتهم بغير ظلم لهم.
* * *
8 - بَاب الشَّرِكَةِ فِى الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا
(2)

_____

(1) - أخرجه البخارى (6/53) قال حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه فذكره، وأخرجه البخارى (3/182و 5316) و « مسلم » (8/239) وفى (8/240) و « أبو داود » (2068) و « النسائى » (6/115).
(2) - 1 - أخرجه الحميدى (1272)، وأحمد (3/307)، وابن ماجة (2492) قال: حدثنا هشام ابن عمار، ومحمد بن الصبّاح. والنسائى (7/319) قال: أخبرنا قتيبة، خمستهم - الحميدى، وأحمد، وهشام، وابن الصبّاح، وقتيبة - قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة.
2 - وأخرجه أحمد (3/310) قال: حدثنا زياد بن عبدالله البكائى، وفى (2/382) قال: حدثنا يزيد. كلاهما - البكائى، ويزيد - عن حجاج بن أرطاة.

3 - وأخرجه أحمد (3/312) قال: حدثنا هاشم، وحسن بن موسى، وفى (3/397) قال: حدثنا يحيى ابن بُكير. ومسلم (5/57) قال: حدثنا أحمد بن يونس. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. خمستهم - هاشم، وحسن، ويحيى بن بكير، وأحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى - عن زُهير.
4 - وأخرجه أحمد (3/316) قال: حدثنا إسماعيل، والدارمى (2631) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا عبدالله بن إدريس، ومسلم (5/57) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد ابن عبدالله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا عبدالله بن إدريس. وفى (5/57) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، وأبو داود (3513) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، والنسائى (7/301) قال: أخبرنا عمرو ابن زرارة، قال: أنبأنا إسماعيل، وفى (7/320) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أنبأنا ابن إدريس، وفى الكبرى (تحفة المزيّ) (2806) عن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد. أربعتهم - إسماعيل، وابن إدريس، وابن وهب، وحجاج بن محمد - عن ابن جريج.
أربعتهم - سفيان، والحجاج بن أرطأة، وزهير، وابن جريج - عن أبى الزبير، فذكره.

/12 - فيه: جَابِر، جَعَلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - الشُّفْعَةَ فِى كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.
اختلف أهل العلم فيما يحتمل القسم من الدور والأرضين، هل يقسم بين الشركاء إذا دعا بعضهم إلى ذلك، وفى قسمته ضرر على بعض؟
فقال مالك: يقسم بينهم ذلك، وهو قول الشافعى. وقال أبو حنيفة فى الدار الصغيرة بين اثنين يطلب أحدهما القسمة وأبى صاحبه: قسمت له. وقال ابن أبى ليلى: إن كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا يقسم، وكل قسم يدخل الضرر على أحدهم دون الآخر فإنه لا يقسم، وهو قول أبى ثور. قال ابن المنذر: وهذا أصح القولين.
وأجاز مالك قسم البيت وإن لم يكن فى نصيب أحدهم ما ينتفع به، وأجاز قسم الحمام وغيره، واحتج بقوله تعالى: {مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا} [النساء: 7]. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والحمامات والمنازل، وفى قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم، أن يباع ويقسم ثمنه ولا شفعة فيه؛ لقوله، عَلَيْهِ السَّلام: « لا ضرر ولا ضرار » ، ولقوله: « الشفعة فى كل ما لم ينقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » ، فجعل، عَلَيْهِ السَّلام، الشفعة فى كل ما يتأتى فيه إيقاع الحدود، وعلق الشفعة بما لم ينقسم مما لم يمكن إيقاع الحدود فيه، هذا دليل الحديث، ولا حجة للكوفيين فى إجازة الضرر اليسير من ذلك ومنعهم للكثير؛ لأن دفع الضرر واجب على المسلمين فى كل شىء.
* * *
9 - بَاب إِذَا اقَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا
فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلاَ شُفْعَةٌ
(1)/13 - فيه: جَابِرِ: قَضَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِالشُّفْعَةِ فِى كُلِّ مَا

لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

_____

(1) - سبق تخريجه.

قال: إذا كانت قسمة مراضاة واتفاق، فلا رجوع فيها، وإن كانت قسمة قرعة وتعديل، ثم بان التغابن فيها، فللمغبون الرجوع ونقض القسمة عند العلماء، وأما الشفعة فلا تكون فى شىء مقسوم عند أحد من العلماء، وإنما هى فى المشاع؛ لقوله، عَلَيْهِ السَّلام: « فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

* * *

10 - بَاب الاشْتِرَاكِ فِى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ
(1)

_____

(1) - 1 - أخرجه الحميدى (727)، والبخارى (5/89)، قال: ثنا على بن عبدالله. ومسلم (5/45) قال: حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون. والنسائى (7/280) قال: أخبرنا محمد بن منصور. أربعتهم - الحميدى، وعلى، وابن حاتم، وابن منصور - عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار.

2 - وأخرجه أحمد (4/289، 368) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (4/368) قال: حدثنا بهز وعفان. وفى (4/371) قال: حدثنا عفان. وفى (4/372) قال: حدثنا بهز. وفى (4/374) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وبهز. والبخارى (3/98) قال: حدثنا حفص بن عمر. ومسلم (5/45) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى. والنسائى (7/280) قال: أخبرنا أحمد= =ابن عبدالله بن الحكم، عن محمد (ابن جعفر). ستتهم - يحيى، وبهز، وعفان، وحفص، ومعاذ، وابن جعفر - عن شعبة، عن حبيب بن أبى ثابت.

3 - وأخرجه أحمد (4/368، 372) قال: حدثنا روح. والبخارى (3/72) قال: حدثنى الفضل ابن يعقوب، قال: حدثنا الحجاج بن محمد. والنسائى (7/280) قال: أخبرنى إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج. كلاهما - روح، وحجاج - عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو ابن دينار، وعامر بن مصعب.

4 - وأخرجه البخارى (3/183) قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عثمان - يعنى ابن الأسود - قال: أخبرنى سليمان بن أبى مسلم. أربعتهم - عمرو، وحبيب، وعامر، وسليمان - عن أبى المنهال، فذكره.

أخرجه أحمد (4/368، 373) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى حسن بن مسلم، عن أبى المنهال (ولم يسمعه منه) أنه سمع زيدًا والبراء، فذكرا الحديث.

/14 - فيه: سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِى مُسْلِم، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِى شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَبنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلاَم، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرَدُّوهُ » .

فى هذا الحديث أنه لا يجوز فى شىء من الصرف نسيئة، وإنما يكون يدًا بيد، وأما صفة الشركة فى الصرف وغيرها، فأجمع العلماء على أن الشركة فى الدنانير والدراهم جائزة، واختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر.

فقال مالك، والكوفيون، والشافعى، وأبو ثور: لا تجوز حتى يخرج أحدهما مثل ما أخرج صاحبه. وقال ابن القاسم: وإنما لم يجز ذلك؛ لأنه صرف وشركة، وكذلك قال لى مالك.

وذكر ابن أبى زيد، قال: وقد اختلف عن مالك فى إجازة الشركة بدنانير من أحدهما ودراهم من الآخر، وأجازه سحنون، وأكثر قول مالك: أنه لا يجوز. وقال الثورى: يجوز أن يجعل أحدهما دنانير والآخر دراهم فيخلطاها، وذلك أن كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه بنصف نصيب صاحبه، فآل: أمرهما إلى قسمة ما يحصل فى أيديهما فى المتعقب. وأجمع العلماء أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه، ثم يخلطان ذلك ولا يتميز، ثم ليس لأحدهما أن يبيع إلا مع صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بما رآه، ويقيمه مقام نفسه.

* * *

11 - بَاب مُشَارَكَةِ الذِّمِّىِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِى الْمُزَارَعَةِ

(1)/15 - فيه: ابن عُمَر، أن النّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، أعطى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

_____

(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: كل ما لا يدخله ربا ولا ينفرد به الذمى، فلا بأس بشركة المسلم له فيه، وهذه المشاركة إنما معناها معنى الأجرة، واستئجار أهل الذمة جائز حلال، وأما مشاركة الذمى ودفع المال إليه ليعمل فيه، فكرهه ابن عباس، وكرهه الكوفيون، والشافعى، وأبو ثور، وأكثر العلماء، لما يخاف عليه من التجر بالربا وبيع ما لا يحل بيعه، وهو جائز عندهم.

وقال مالك: لا تجوز شركة المسلم للذمى إلا أن يكون النصرانى يتصرف بحضرته، ولا يغيب عنه فى شراء ولا بيع ولا تقاض، أو يكون المسلم هو متولى البيع والشراء. وروى ذلك عن عطاء والحسن، وبه قال الليث، والثورى، وأحمد، وإسحاق.

واحتج من أجاز ذلك بمعاملة النبى - صلى الله عليه وسلم - لهم فى مساقاة خيبر، وإذا جاز مشاركتهم فى عمارة الأرض جاز فى غير ذلك، واحتج لمالك أن الذمى إذا تولى الشراء باع بحكم دينه، وأدخل فى مال المسلم ما لا يحل له، والمسلم ممنوع من أن يجعل ماله متجرًا فى الربا والخمر والخنزير، وأما أخذ أموالهم فى الجزية، فالضرورة دعت إلى ذلك، إذ لا مال لهم غيرها.

* * *
12 - بَاب قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/149) قال: حدثنا حجاج، والدارمى (1960) قال: أخبرنا أبو الوليد، و البخارى (3/128)، (7/131) قال: حدثنا عمرو بن خالد. وفى (3/184) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، ومسلم (6/77) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا محمد بن رمح. وابن ماجة (3138) قال: حدثنا محمد بن رمح، والترمذى (1500) قال: حدثنا قتيبة، والنسائى (7/218) قال: أخبرنا قتيبة. خمستهم - حجاج، وأبو الوليد، وعمرو بن خالد، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح - عن ليث ابن سعد، قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، فذكره.

والرواية الأخرى: أخرجها أحمد (4/، 144 156) والدارمى (1959)، والبخارى (7/129)، ومسلم (6/77)، والترمذى (1500)، والنسائى (7/218)، وابن خزيمة (2916) عن بعجة ابن عبد الله الجهني، عن عقبة بن عامر.

/16 - فيه: عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أصحابه، فَبَقِىَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ للنَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » .
هذه القسمة يجوز فيها ما لا يجوز فى القسمة التى هى تمييز الحقوق بعضها من بعض؛ لأن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، إنما وكل عقبة على تفريق الضحايا على أصحابه، ولم يعين فيها لأحد منهم شيئًا بعينه، فيخاف أن يعطى غيره عند القسمة، فيكون ذلك ظلمًا له ونقصانًا عن حقه، فكان تفريقها موكولاً إلى اجتهاد عقبة، وكان ذلك على سبيل التطوع من النبى، عَلَيْهِ السَّلام، لا أنها كانت واجبة عليه لأصحابه، فلم يكن على عقبة حرج فى قسمتها، ولا لزمه من أحد منهم ملامة إن أعطاه دون ما أعطى صاحبه، وليس كذلك القسمة بين من حقوقهم واجبة متساوية فى المقسوم، فهذه لا يكون فيها تغابن ولا ظلم على أحد منهم، وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الضحايا.
* * *
13 - بَاب الشَّرِكَةِ فِى الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ
وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلاً سَاوَمَ شَيْئًا، فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/233) قال: ثنا عبد الله بن يزيد. و « البخارى » (3/184) قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: نى عبد الله بن وهب. وفى (9/98) قال: ثنا على بن عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد. و أبو داود (2942) قال: ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: ثنا عبد الله ابن يزيد.

كلاهما - عبد الله بن يزيد، وعبد الله بن وهب - عن سعيد بن أبى أيوب، قال: ثنى أبو عقيل زهرة بن معبد، فذكره.

(13/17)

/17 - فيه: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، جَدّ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِى الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِىَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.
الشركة بيع من البيوع، فتجوز فى الطعام وفى كل ما يجوز تملكه عند جميع العلماء، وإنما اختلفوا فى الشركة بالطعام، وإن تساووا فى الكيل والقيمة، وسواء كان الطعام نوعًا واحدًا أو أنواعًا مختلفة، وهو قول الشافعى، وخالف ابن القاسم مالكًا، فقال: تجوز الشركة بالحنطة إذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة، وكانتا فى الجودة سواء.
وأجاز الشركة بالطعام الكوفيون وأبو ثور، وقال الأوزاعى: تجوز الشركة بالقمح والزيت؛ لأنهما يختلطان جميعًا، ولا يتميز أحدهما من الآخر.
قال إسماعيل بن إسحاق: إنما كره مالك الشركة بالطعام، وإن تساوى فى الكيل والجودة؛ لأنه يختلف فى الصفة والقيمة، ولا تجوز الشركة إلا على الاستواء فى القيمة، فاحتيج فى الطعام أن يستوى أمره فى الشركة فى الكيل والقيمة، وكان الاستواء فى ذلك لا يكاد أن يجتمع فيه فكرهه، وليس الطعام مثل الدنانير والدراهم التى هى على الاستواء عند الناس.
وكان الأبهرى يقول: قول ابن القاسم أشبه؛ لأن الشركة تشبه البيع. قال: وكما جاز بيع الطعام بالطعام إذا استويا فى الكيل، وإن اختلفا فى القيمة، فكذلك تجوز الشركة فيه.
واختلفوا فى الشركة بالعروض، فقال مالك، وابن أبى ليلى: هو جائز. وقال الثورى، والكوفيون، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا يجوز ذلك. وقال الشافعى: لا تجوز الشركة فى كل ما يرجع فى حال المفاضلة إلى القيمة، إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقايضا.

(13/18)

وقال ابن المنذر: إنما لم تجز الشركة بالعروض؛ لأن رءوس أموالهم مجهولة، وغير جائز عقد الشركة على مجهول.
وحجة مالك فى إجازة ذلك أن الشركة إنما وقعت على قيمة العرض الذى أخرجه كل واحد منهما، فلم يكن رأس مال مجهولاً، وأما إجازة ابن عمر الشركة للذى غمز صاحبه، فهو قول مالك.
قال ابن حبيب: من قول مالك فى الذى يشترى الشىء للتجارة، فيقف به الرجل لا يقول له شيئًا، حتى إذا فرغ من الشراء استشركه، فرأى مالك أن الشركة له لازمة وأن يقضى بها؛ لأنه أرفق بالناس من إفساد بعضهم على بعض، ووجه ذلك أن المشترى قد انتفع بترك الزياد عليه، فوجبت الشركة بينهما بسبب انتفاعه بذلك.

وكذلك إذا غمزه وسكت، فسكوته رضًا بالشركة؛ لأنه كان يمكنه أن يقول له: لا أشركك، فيزيد عليه، فلما سكت كان ذلك رضًا.
قال عبد الملك بن حبيب: وذلك لتجار تلك السلعة خاصة كان مشتريها فى الأول من أهل تلك التجارة أو غيرهم. قال: وكل ما اشتراه لغير تجارة، فسأله رجل أن يشركه وهو يشترى، فلا تلزمه الشركة، وإن كان الذى استشركه من أهل التجارة.
والقول قول المشترى مع يمينه أن شراءه ذلك لغير التجارة، قال: وما اشتراه الرجل من تجارته فى حانوته أو فى بيته فوقف به ناس من أهل تجارته فاستشركوه، فإن الشركة لا تلزمه، وليس مثل اشترائه ذلك فى غير حانوته ولا بيته.
* * *
14 - بَاب الشَّرِكَةِ فِى الرَّقِيقِ
(1)/18 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

الشركة بيع من البيوع تجوز فى العبيد وفى كل شىء، وكل ما جاز أن يملكه رجل جاز أن يملكه رجلان شراء أو هبة أو غيره، إلا أن الشريك إذا وطئ جارية من مال الشركة، فإنهما يتقاومانها وتصير لأحدهما بثمن قد عرفه؛ لأنه لا تحل الشركة فى الفروج ولا إعارتها، ويدرأ عنه الحد بالشبهة.
* * *
15 - بَاب الاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ
وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رجلاً فِى هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/320). و « أبو داود » (1907)، قال: حدثنا ابن حنبل. وفى (1909)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. و « ابن خزيمة » (2754 و 2757)، قال: حدثنا محمد بن بشار. ثلاثتهم - أحمد، ويعقوب، وابن بشار - قالوا حدثنا يحيى بن سعيد القطان.
2 - وأخرجه عبد بن حميد (1135) قال: حدثنى أبو بكر بن أبى شيبة. و « الدارمى » (1857)، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبان. وفى (1858)، قال: أخبرنا محمد بن سعيد الأصبهانى. و « مسلم » (4/38)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم.و « أبو داود » (1905)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، وعثمان بن أبى شيبة، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان و « ابن ماجة » 3074 قال: حدثنا هشام بن عمار. و « ابن خزيمة » (2687، 2802 و 2855، 2826، 2812و 2944)، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى. وفى (2809)، قال: حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا يزيد (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا

عبد الله بن محمد النفيلى.
تسعتهم (أبو بكر، وإسماعيل، ومحمد بن سعيد، وإسحاق، والنفيلى، وعثمان، وهشام، وسليمان، ويزيد) عن حاتم بن إسماعيل. =
=3 - وأخرجه مسلم (4/43)، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث. و « أبوداود » (1908)، قال: حدثنا مسدد. كلاهما (عمر، ومسدد) قالا: حدثنا حفص بن غياث.
4 - وأخرجه ابن خزيمة (2534)ـ قال: حدثنا على بن حجر السعدى.، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر.

5 - وأخرجه ابن خزيمة (2620)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا ابن أبى حازم.
6 - وأخرجه ابن خزيمة (2755)، قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان الثورى.
ستتهم (يحيى، وحاتم، وحفص، وإسماعيل، وابن أبى حازم، والثورى) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، فذكره.

/19 - فيه: جَابِرٍ، وابْن عَبَّاس، قَالاَ: قَدِمَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لاَ يَخْلِطُهُمْ شَىْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً... » ، إِلَى قوله: وَجَاءَ عَلِىٌّ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَمَرَه النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَإِشْرَكَهُ فِى الْهَدْى.
قال المهلب: لا يصح فى هذا الحديث ما ترجم به من الاشراك فى الهدى بعد ما أهدى؛ لأنه ما كان بعد تقليد الهدى وإشعاره، فإنما هو شريك فى الفضيلة؛ لأنه لا تجوز هبة الهدى ولا بيعه بعد تقليده، وما كان قبل تقليده فيمكن الشركة فى رقابه وهبته لمن يهدى عنه.
قال المؤلف: ذكر البخارى فى المغازى، عن بريدة الأسلمى، أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، كان بعث عليًّا إلى اليمن قبل حجة الوادع ليقبض الخمس، وقال غير جابر: فقدم على من سعايته، فقال له، عَلَيْهِ السَّلام: « بما أهللت يا على؟ » ، قال: بما أهل به النبى، عَلَيْهِ السَّلام، قال: « فاهد وامكث حرامًا كما أنت » ، قال: فأهدى له على هديًا.
فهذا تفسير قوله: « وأشركه فى الهدى » ، أنه الهدى الذى أهداه على عن النبى، وجعل له ثوابه، فيحتمل أن يفرده، عَلَيْهِ السَّلام بثواب ذلك الهدى كله، فهو شريك له فى هديه؛ لأنه أهداه عنه متطوعًا من ماله، ويحتمل أن يشركه فى ثواب هدى واحد يكون بينهما، كما ضحى النبى عنه وعن أهل بيته بكبش، وعمن لم يضح من أمته بكبش وأشركهم فى ثوابه.
ويجوز الاشتراك فى هدى التطوع، وقد تقدم اختلاف العلماء فى الاشتراك فى الهدى فى كتاب الحج فى باب قوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196]، فأغنى عن إعادته.
* * *

42 - كِتَاب الرَّهون
1 - بَاب الرَّهْنِ فِى الْحَضَرِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283] الآية

1/(1) - فيه أَنَس: رَهَنَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ... وذكر الحديث.
الرهن جائز فى الحضر والسفر، وبه قال جميع الفقهاء، وحكى عن مجاهد أنه قال: لا يحل الرهن إلا فى السفر. وبه قال أهل الظاهر، واحتجوا بقوله: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283]، قالوا: فأباح الرهن بشرط أن يكون فى السفر.
وحجة الجماعة أن الله لم يذكر السفر على أن يكون شرطًا فى الرهن، وإنما ذكره لأجل أن الغالب فيه أن الكاتب يعدم فى السفر، وقد يوجد الكاتب فى السفر، ويجوز فيه الرهن، فكذلك يجب أن يجوز الرهن فى الحضر، وإن كان الكاتب حاضرًا؛ لأن الرهن إنما هو على معنى الاستيثاق، بدليل قوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضًا} [البقرة: 283] الآية، وكل ما جاز أن يستوثق به فى الحضر كالكفيل والضمين.

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/133) قال: حدثنا أبو عامر. وفى (3/208) قال: حدثنا روح وعبد الصمد. وفى (3/232) قال: حدثنا محمد بن يزيد. و « البخاري » (3/74، 186) قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم. و فى (3/74) قال: حدثنى محمد بن عبد الله بن حوشب، قال: حدثنا أسباط أبو اليسع. و « ابن ماجة » (2437) قال: حدثنا نصر بن على الجهضمى، قال: حدثنى أبى. و « الترمذي » (1215) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا ابن أبى عدى (ح) وقال محمد بن بشار: وحدثنا معاذ بن هشام. و « النسائي » (7/288) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث.
عشرتهم - أبو عامر، وروح، وعبد الصمد، ومحمد بن يزيد، ومسلم بن إبراهيم، وأسباط، وعلى الجهضمى، وابن أبى عدى، ومعاذ، وخالد - عن هشام الدستوائى.
2 - وأخرجه أحمد (3/238). و « ابن ماجة » (4147) قال: حدثنا أحمد بن منيع. كلاهما (ابن حنبل، وابن منيع) قالا: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان.
كلاهما (هشام، وشيبان) عن قتادة، فذكره.

وقد رهن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، درعه بالمدينة عند يهودى فى شعير أخذه لأهله، والمدينة حضرته ووطنه، فسقط قولهم.
* * *
2 - بَاب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

2/(1) - فيه الأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِى السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِى الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، اشْتَرَى مِنْ يَهُودِىٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَ دِرْعَهُ.
وترجم له الرهن عند اليهود وغيرهم، وإنما أراد النخعى أن يستدل بأن الرهن لما جاز فى الثمن بالسنة المجتمع عليها، جاز فى المثمن وهو السلم.
وبيان ذلك أنه لما جاز أن يشترى الرجل طعامًا أو عرضًا بثمن إلى أجل، ويرهن فى الثمن رهنًا، كذلك يجوز إذا دفع عينًا سلمًا فى عرض طعام أو غيره أن يأخذ فى الشىء المسلم فيه رهنًا، وكل ما جاز تملكه وبيعه جاز رهنه.
وفى رهن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، درعه عند يهودى من الفقه دليل أن متاجرة أهل الكتاب والمشركين جائزة، إلا أن أهل الحرب لا يجوز أن يباع منهم السلاح، ولا كل ما يتقوون به على أهل الإسلام، ولا أن يرهن ذلك عندهم، وكان هذا اليهودى الذى رهنه النبى، عَلَيْهِ السَّلام، درعه من أهل الذمة، وممن لا تخشى منه غائلة ولا مكيدة للإسلام، ولم يكن حربيًا.
* * *
3 - بَاب رَهْنِ السِّلاَحِ
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه الحميدى (1250) والبخارى (3/186، 5/115) قال: حدثنا على بن عبد الله. وفى (4/78) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وفى (4/78) أيضا قال: حدثنى عبد الله بن محمد. ومسلم (5/184) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهرى. وأبو داود (2768) قال: حدثنا أحمد بن صالح. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (2524) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن.

سبعتهم - الحميدى، وعلى، وقتيبة، وعبد الله بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن محمد الزهرى، وأحمد بن صالح - عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، فذكره.

3/ - فيه جَابِر: قَالَ النّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِى نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِى أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأَمَةَ، يَعْنِى السِّلاَحَ، فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرُوهُ.
قال ابن إسحاق: كان كعب بن الأشرف من طى، وكانت أمه من بنى النضير، وكان يعادى النبى ويحرض المشركين عليه، فلما أصيب المشركون ببدر خرج إلى مكة يحرض على رسول الله، ثم رجع إلى المدينة يشبب بنساء المسلمين حتى أذاهم، فقال النبى، عَلَيْهِ السَّلام، عند ذلك: « من لكعب بن الأشرف، فإنه

قد آذى الله ورسوله » .
قال المهلب: ولم تكن بنو النضير ذمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلم يكن كعب بن الأشرف فى عهد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال: والدليل على ذلك إعلان النبى، عَلَيْهِ السَّلام، بأنه آذى الله ورسوله على رءوس الناس، وكيف يكون فى عهد من يشكو منه الأذى، بل كان ممتنعًا وقومه فى حصنه، وكان المسلمون يقنعون منهم بالقعود عن حربهم والتجيش عليهم، وإنما كانت بينهم مسالمة وموافقة للجيرة.
فكان النبى - صلى الله عليه وسلم - يمسك عنهم لإمساكهم عنه من غير عهد ولا عقد، ولو كان لكعب عهد لنقضه بالأذى، ولوجب حربه، ولكان بقوله، عَلَيْهِ السَّلام: « من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟ » ، نابذًا إليه عهده، ومسقطًا بذلك ذمته، ولو كان من أهل العهد والذمة لوجب حربه واغتياله بكل وجه.

فمن لام النبى، عَلَيْهِ السَّلام، على ذلك، فقد كذب الله فى قوله: {فتول عنهم فما أنت بملوم} [الذاريات: 54]، ووضف رسوله - صلى الله عليه وسلم - بما لا يحل له مما نزهه الله عنه، والله ولى الانتقام منه.
وقد تقدم هذا المعنى فى باب الفتك فى الحرب فى كتاب الجهاد، ولم يجز أن يرهن عند كعب بن الأشرف سلاح ولا شىء مما يتقوى به على أذى المسلمين، وليس قولهم له: نرهنك اللأمة، مما يدل على جواز رهن الحربيين السلاح، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره.
* * *
4 - بَاب الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ
وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.
(1)/4 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا » .
(2)/5 - وَقَالَ مَرَةٌ، عَنِ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام: « الظهر يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِى يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ النَّفَقَةُ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/228) قال: ثنا هشيم. وفى (2/472) قال: ثنا يحيى. والبخارى (3/187) قال: ثنا أبو نعيم. (ح) وثنا محمد بن مقاتل. قال: نا عبد الله. وأبو داود (3526) قال: ثنا هناد، عن ابن المبارك. وابن ماجة (2440) قال: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: ثنا وكيع. والترمذى (1254) قال: حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى.قالا: حدثنا وكيع.
خمستهم (هشيم، ويحيى، وأبو نعيم، وعبد الله بن المبارك، ووكيع) عن زكريا بن أبى زائدة، عن الشعبى، فذكره.
(2) - انظر: التخريج السابق.

قال ابن المنذر: اختلف العلماء فيمن له منفعة الرهن من ركوب الظهر ولبن الدر وغير ذلك، فقالت طائفة: كل ذلك للراهن ليس للمرتهن أن ينتفع بشىء من ذلك. وروى ذلك عن الشعبى، وابن سيرين، وقال النخعى: كانوا يكرهون ذلك، وهو قول الشافعى، فإن للراهن أن يركب الرهن ويشرب لبنه بحق نفقته عليه، ويأوى فى الليل إلى المرتهن.
ورخصت طائفة أن ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب دون سائر الأشياء على لفظ الحديث أن الرهن محلوب ومركوب، هذا قول أحمد وإسحاق. وقال أبو ثور: إن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه فى يد المرتهن فأنفق عليه، فله ركوبه واستخدامه على ظاهر الحديث. وذكر غير ابن المنذر، عن الأوزاعى، والليث مثله، ولا يجوز عند مالك، والكوفيين للراهن الانتفاع بالرهن وركوبه بعلفه وغلته لربه.
واحتج الطحاوى لأصحابه، وقال: أجمع العلماء على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن، قال: والحديث مجمل لم يبين فيه الذى يركب ويشرب، فمن أين جاز للمخالف أن يجعله للراهن دون المرتهن، ولا يجوز حمله على أحدهما إلا بدليل.

قال الطحاوى: وقد روى هشيم، عن زكريا، عن الشعبى، عن أبى هريرة، عن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، قال: « إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذى يشرب نفقتها وتركب » . فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وشرب اللبن فى الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن، فجعل ذلك له، وجعلت النفقة عليه بدلاً مما ينقص منه، وكان هذا، والله أعلم، وقت كون الربا مباحًا، ولم ينه حينئذ عن قرض جر منفعة، ولا عن أخذ الشىء بالشىء إن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعة، ونهى عن أخذ الشىء بالشىء إن كانا غير متساويين، وحرمت أشكال ذلك كلها، وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها، وحرم بيع اللبن فى الضرع، ودخل فى ذلك النهى عن النفقة التى ملك بها المنفق لبنًا فى الضرع، وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها، واللبن كذلك أيضًا.
فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى تجب له عوضًا منها، وباللبن الذى يحتلبه فيشربه.
ويقال لمن جوز للراهن استعمال الرهن: أيجوز للراهن أن يرهن دابة هو راكبها؟ فلا يجد بدًا من أن يقول: لا، فيقال له: فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون محلاً بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير فى يده دون الراهن، كما وصف الله الراهن بقوله: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283]، فقد ثبت أن دوام القبض فى الرهن لابد منه إذا كان الرهن إنما هو وثيقة فى يد المرتهن بالدين.
وقد أجمعت الأُمَّةُ أن الأَمَة الرهن لا يجوز للراهن أن يطأها، فكذلك لا تجوز له خدمتها، وقد حدثنا فهد، قال: نا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، قال: لا ينتفع من الرهن بشىء، فهذا الشعبى روى الحديث وأفتى بخلافه، ولا يجوز عليه ذلك إلا وهو عنده منسوخ.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا خلى المرتهن بين الراهن وبين الرهن يركبه أو يعيره أو يسكنه لم يكن رهنًا، فإذا أجره المرتهن بإذن الراهن أو أعاره لم يخرج من الرهن، والأجرة لرب الرهن، ولا يكون الكراء رهينة إلا أن يشترط المرتهن، فإن اشترط فى البيع أن يرتهن ويأخذ حقه من الكراء، فإن مالكًا كرهه، وإن كان البيع وقع بهذا الشرط إلى أجل معلوم، فإن ذلك عند مالك يجوز فى الدور والأرضين، وكرهه فى الدواب والثياب، إذ لا يدرى كيف يرجع إليه، وكرهه فى القرض؛ لأنه يصير سلفًا جر منفعة.
وقال الكوفيون: إذا أجر المرتهن الرهن بإذن الراهن أو أجره الراهن بإذن المرتهن، فقد خرج من الرهن.
وحكم الضالة مخالف لحكم الرهن عند مالك وغيره، قال مالك: إذا أنفق على الضالة من الإبل والدواب، فله أن يرجع بذلك على صاحبها إذا جاء، وإن أنفقها بغير أمر السلطان، وله أن يحبس ذلك بالنفقة، إذ لا يقدر على صاحبها، ولابد من النفقة عليها، والمرتهن يأخذ راهنه بنفقته، فإن غاب رفع ذلك إلى الإمام.
وقال أبو حنيفة والشافعى: إن أنفق بغير أمر القاضى، فهو متطوع، وإن أنفق بأمر القاضى، فهو دين على صاحبها.
* * *
5 - بَاب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وغيرهما
فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/342) (3188) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. وفى (1/351) (3292) قال: حدثنا يزيد. وفى (1/363) (3427) قال: حدثنا أبو كامل. والبخارى (3/187) قال: حدثنا خلاد بن يحيى. وفى (3/233) قال: حدثنا أبو نعيم. ومسلم (5/128) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر. وأبو داود (3619) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى. والترمذى (1342) قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادى، قال: حدثنا محمد بن يوسف. والنسائى (8/248) قال: أخبرنا على بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن أبى زائدة.

تسعتهم - عبد الرحمن، ويزيد، وأبو كامل، وخلاد، وأبو نعيم، ومحمد بن بشر، والقعنبى، ومحمد ابن يوسف، ويحيى بن أبى زائدة - عن نافع بن عمر.
2 - وأخرجه أحمد (1/356) (3348) قال: حدثنا وكيع، عن محمد بن سليم.
3 - وأخرجه البخارى (6/43) قال: حدثنا نصر بن على بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن داود. ومسلم (5/128) قال: حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، قال: أخبرنا ابن وهب. وابن ماجة (2321) قال: حدثنا حرملة بن يحيى المصرى. قال: حدثنا عبد الله بن وهب. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (5792) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث. ثلاثتهم - عبد الله بن داود، وعبد الله بن وهب، وخالد بن الحارث - عن ابن جريج.
ثلاثتهم - نافع بن عمر، ومحمد بن سليم، وابن جريج - عن عبد الله بن أبى مليكة، فذكره.

رواية محمد بن سليم، وخلاد، وأبى نعيم، ومحمد بن بشر، والقعنبى، ومحمد بن يوسف، مختصرة على: « أن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قضى أن اليمين على المدعى عليه » .

/6 - فيه ابْنِ عَبَّاس: أن النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.
(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (95) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن أعين، وجامع بن أبى راشد.وأحمد (1/377) (3576) قال: حدثنا سفيان، عن جامع.وفى (1/442) (4212) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش.وفى (1/416) (3946) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال:= =أخبرنا أبو بكر، عن عاصم، والبخارى (3/234) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش.وفى (9/162) قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن أعين، وجامع ابن أبى راشد.ومسلم (1/86) قال: حدثنا ابن أبى عمر المكي، قال: حدثنا سفيان، عن جامع بن أبى راشد، وعبد الملك بن أعين وابن ماجة (2323) قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية، قالا: حدثنا الأعمش.والترمذى (3012) قال: حدثنا ابن أبى عمر قال: حدثنا سفيان، عن جامع، هو بن أبى رشد، وعبد الملك بن أعين.والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9283) عن قتيبة، عن عبد الواحد بن زياد بن إسماعيل بن سميع، عن مسلم البطين، وعبد الملك بن أعين.
خمستهم - عبد الملك بن أعين، وجامع، والأعمش، وعاصم، ومسلم البطين - عن أبى وائل، فذكره.
رواية الأعمش: « من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقى الله وهو عليه غضبان. » .

ورواية مسلم البطين، وعبد الملك بن أعين عند النسائى: « قال ابن مسعود: نزلت هذه الآية: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا...} إلى آخر الآية. ثم لم ينسخها شيء، فمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه فهو من أهل هذه الآية » .

/7 - وفيه عَبْدُ اللَّهِ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً} [آل عمران: 77] الآية، ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: فِىَّ نزلت، كَانَتْ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِى بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النّبِى، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » ،

قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِى، فَقَالَ النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ... » الحديث، فأنزل الله الآية.
إذا اختلف الراهن والمرتهن فى مقدار الدين والرهن قائم، فقال الراهن: رهنتك بعشرة دنانير.
وقال المرتهن: بعشرين دينارًا، فقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: القول قول الراهن مع يمينه، وقالوا: المرتهن مدع، فإذا لم تكن له بينة حلف الراهن؛ لأنه مدعى عليه على ظاهر السنة فى الدعوى لو لم يكن ثم رهن، ولا يلزم الراهن من الدين إلا ما أقر به، أو قامت عليه بينة.
وفيه قول ثان: وهو أن القول قول المرتهن، ما لم يجاوز ثمنه قيمة الرهن، روى هذا عن الحسن وقتادة، ونحوه قال مالك، قال: القول قول المرتهن مع يمينه ما بينه وبين قيمة الرهن؛ لأن الرهن كشاهد للمرتهن إذا أجازه.

وإن ادعى أكثر من قيمة الرهن لم يصدق فى الزيادة، ويكون القول قول الراهن مع يمينه، ويبرأ من الزيادة على قيمته ويؤدى قيمته، وحجته أن الراهن مدع لاستحقاق أخذ الرهن وإخراجه عن يد المرتهن، والمرتهن منكر أن يكون الراهن مستحقًا لذلك بما ذكره، فاليمين على المرتهن؛ لأن الراهن معترف بكونه رهنًا فى يد المرتهن، والرهن وثيقة بالحق وشاهد له، كالشهادة أنها وثيقة بالحق ومصدقة له فأشبه اليد، فصار القول قول من فى يده الرهن إلى مقدار قيمته.
وإنما كان القول قول الراهن فيما زاد على قيمة الرهن؛ لأن المرتهن مدع جملة ما يذكره من الحق، فعليه أن يحلف على جملة ذلك، ثم يكون له مما حلف عليه قدر ما يشهد الرهن له من قيمته، فيكون كالشاهد واليمين؛ لأن المرتهن لا شهادة له فيما يذكره فيما زاد على قيمة الرهن، فصار مدعيًا لذلك، والراهن مدعى عليه، فكان حكم ذلك حكم المدعى والمدعى عليه، فإما بينة المدعى، أو يمين المدعى عليه.
* * *

43 - كِتَاب الْعِتْقِ
1 - بَاب ما جاء فِى الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
{فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ} [البلد: 13 - 15]
(1)/1 - فيه أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبىُّ، عَلَيْهِ السَّلام: « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ... » الحديث.

_____
(1) - هذا الحديث من زيادات رزين، لم أهتد إليه.

قال المهلب: فى هذا الحديث فضل العتق، وأنه من أرفع الأعمال، ومما ينجى الله به من النار، وفيه أن المجازاة قد تكون من جنس الأعمال، فجوزى المعتق للعبد بالعتق من النار، وإن كانت صدقة تصدق عليه فى الآخرة، وهذا الحديث يبين أن تقويم باقى العبد على من أعتق شقصًا منه إنما هو لاستكمال عتق نفسه من النار، وصارت حرمة العتق تتعدى إلى الأموال لفضل النجاة به من النار، وهذا أولى من قول من قال: إنما ألزم المعتق باقيه ليكمل حرمة العبد، وتتم شهادته وحدوده، وهو قول لا دليل عليه.

* * *

2 - بَاب أَىُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

(1)/2 - فيه: أَبُو ذَرّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام: أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِى سَبِيلِهِ » ، قُلْتُ: فَأَىُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « أَغْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: « تُعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ » ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: « تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ » .

قال المهلب: وإنما قرن الجهاد فى سبيل الله بالإيمان به؛ لأنه كان عليهم أن يجاهدوا فى سبيل الله حتى تكون كلمة الله هى العليا، وحتى يفشو الإسلام وينتشر، فكان الجهاد ذلك الوقت أفضل من كل عمل.

وقوله: « أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها » ، فمعنى ذلك أن من اشتراها بكثير الثمن، فإنما فعل ذلك لنفاستها عنده، ومن أعتق رقبة نفيسة عنده وهو مغتبط بها، فلم يعتقها إلا لوجه الله، وهذا الحديث فى معنى قوله: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92]، وكان لابن عمر جارية يحبها فأعتقها لهذه الآية، ثم ابتغتها نفسه، فأراد أن يتزوجها فمنعه بنوه، فكان بعد ذلك يقرب بنيها من غيره لمكانها من قلبه.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وقوله: « تعين ضائعًا » ، أى تعين فقيرًا، « أو تصنع لأخرق » ، يعنى عاملاً لا يستطيع عمل ما يحاوله، والخرق لا يكون إلا فى اليدين، وهو الذى لا يحسن الصناعات.

* * *

3 - بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِى الْكُسُوفِ وَالآيَاتِ

(1)/3 - فيه: أَسْمَاء، أَمَرَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، بِالْعَتَاقَةِ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ.

قال المهلب: إنما أمر بالعتاقة فى الكسوف؛ لأن بالعتق يستحق العتق من النار، والكسوف آية من آيات الله، قال الله: {وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا} [الإسراء: 59]، فلذلك صلى، عَلَيْهِ السَّلام، وأطال الصلاة من أجل الخوف الذى توعد الله عليه فى القرآن، وأمر بالعتاقة، وقد تقدم هذا الباب فى صلاة الكسوف.

* * *

4 - بَاب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ شُّرَكَاءِ

(2)/4 - فيه: ابْن عُمر، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ،

فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ » .
(3)/5 - وقال مرة: « قُوِّمَ عَلَيْهِ بقِيمَةَ العَدْل، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .
وقال: كان ابن عمر يفتى فى العبد والأمة تكون بين الشركاء بذلك.
اختلف الفقهاء فى العبد إذا كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فقالت طائفة: لا يجب عليه الضمان بقيمة نصيب شريكه لعتاقه إلا أن يكون موسرًا على ظاهر حديث ابن عمر، قالوا: وإنما فى حديث ابن عمر وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر، يدل على ذلك قوله، عَلَيْهِ السَّلام: « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، هذا قول ابن أبى ليلى، ومالك، والثورى، وأبى يوسف، ومحمد، والشافعى.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

وقال زفر: يضمن قيمة نصيب شريكه موسرًا كان أو معسرًا، ويخرج العبد كله حرًا، وقال: العتق من الشريك الموسر جناية على نصيب شريكه يجب بها عليه ضمان قيمته فى ماله، ومن جنى على مال رجل وهو موسر أو معسر، وجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته، ولم يفترق حكمه إن كان موسرًا أو معسرًا فى وجوب الضمان عليه.
وهذا قول مخالف للحديث، فلا وجه له؛ لأن قوله، عَلَيْهِ السَّلام: « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، دليل أن ما بقى من العبد لم يدخله عتاق، فهو رقيق للذى لم يعتق على حاله، ولو فقد العتق فى الكل إذا كان معسرًا يرجع الشريك إلى ذمة غير ملية، فلا يحصل له عوض، وفى هذا إضاعة المال وإتلاف له، وقد نهى عن ذلك.
واختلفوا فى معنى هذا الحديث، فقال مالك فى المشهور عنه: للشريك أن يعتق نصيبه قبل التقويم كما أعتق شريكه أولاً، ويكون الولاء بينهما، ولا يعتق نصيب الشريك إلا بعد التقويم وأداء القيمة.
وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعى: إن كان المعتق الأول موسرًا أعتق جميع العبد حينئذ وكان حرًا، ولا سبيل للشريك على العبد، وإنما له قيمة نصيبه على شريكه كما لو قتله، قالوا: لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « من أعتق شقصًا له فى عبد قوم عليه قيمة عدل ثم يعتق إن كان موسرًا » .
فأمر بالتقويم للذى يكون فى الشىء المتلف، فعلم أنه إذا أعتق نصيبه فقد أتلف نصيب شريكه بالعتق، فلزمته القيمة، وقد روى مثله عن مالك.
والحجة لمالك فى مشهور مذهبه أن نصيب كل واحد من الشريكين غير تابع لنصيب صاحبه، والدليل على ذلك أنه لو باع أحدهما نصيبه لم يصر نصيب شريكه مبيعًا، فكذلك لا يصير نصيب شريكه حرًا بعتق نصيبه.

وأيضًا فإنه لو أعتق نصيب شريكه ابتداء لم يعتق، وكذلك يجب إذا ابتدأ عتق نصيب شريكه أن ينعتق، وينعتق نصيبه بعتق نصيب شريكه، فلما لم يكن نصيبه هاهنا تبعًا ولا سرى إليه العتق، كذلك لا يكون نصيب شريكه تبعًا لنصيبه ولا يسرى إليه العتق، واحتج مالك فى المدونة، فقال: ألا ترى أنه لو مات العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق الأول شىء.
* * *

5 - بَاب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِى عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ
اسْتُسْعِىَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ نَحْوِ الْكِتَابَةِ
6/(1) - فيه أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام: « مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا فِى عَبْدٍ، فَخَلاَصُهُ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَ قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِىَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .
رواه جرير بن حازم، وسعيد، عن قتادة، وَتَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَى ابْنُ خَلَفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، واخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.
اختلف العلماء فى العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه وهو معسر، فذهب الكوفيون، والثورى، والأوزاعى إلى أنه إذا كان المعتق معسرًا، سعى العبد فى حصة شريكه حتى يؤدى قيمتها، واحتجوا بهذا الحديث.
وقال آخرون: لا يعتق منه إلا ما عتق، ولا يجوز أن يستسعى العبد؛ لأنه لم يتعد ولا جنى ما يجب عليه ضمانه ولا يؤخذ أحد بجناية غيره، هذا قول مالك، والشافعى، وأحمد ابن حنبل.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقوله، عَلَيْهِ السَّلام، فى حديث ابن عمر: « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، يبطل الاستسعاء؛ لأنه لم يقل: ويستسعى العبد، وقد روى همام، وشعبة، وهشام الدستوائى هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه السعاية، حدثنا المهلب، قال: حدثنا أبو محمد الأصيلى، قال: حدثنا أبو الحسن الدارقطنى، قال: حدثنا أبو بكر النيسابورى، قال: حدثنا على بن الحسن بن أبى عيسى الهلالى، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبى هريرة، أن رجلاً أعتق شقصًا له فى مملوك، فأجاز النبى - صلى الله عليه وسلم - عتقه وغرمه بقيمة ثمنه.
قال قتادة: فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه. قال الدارقطنى: ما أحسن ما رواه همام وضبطه فصل قول قتادة.
قال الأصيلى وابن القصار: ومن أسقط السعاية أولى ممن ذكرها؛ لما رواه عمران بن الحصين، عن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، فى الذى أعتق الستة الأعبد، فأسهم النبى، عَلَيْهِ السَّلام، بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، ولم يلزمهم الاستسعاء. وعلى مذهب أبى حنيفة كان يجب أن يعتق من كل واحد جزءًا ويلزمه السعاية فى قيمة الباقى منه، والنبى، عَلَيْهِ السَّلام، أقرع بينهم فأعتق

اثنين منهم، وهذا مخالف لما يقوله أبو حنيفة.
* * *
6 - بَاب الْخَطَأ وَالنِّسْيَانِ فِى الْعَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ
وَلاَ عَتَاقَةَ إِلاَ لِوَجْهِ اللَّهِ
قَالَ النَّبىُّ عَلَيْهِ السَّلام: « لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » ، وَلاَ نِيَّةَ لِلنَّاسِى وَالْمُخْطِئِ.

---

(1)/7 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبىُّ، عَلَيْهِ السَّلام: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِى عَنْ أُمَّتِى مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ » .
(2)/8 - وفيه: عُمَرَ، قَالَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام: « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى... » الحديث.

_____
(1) - أخرجه البخارى فى الطلاق (11: 1) عن مسلم بن إبراهيم عن هشام، و(6: 1) عن الحميدى عن سفيان عن مسعر - وفى النذور والأيمان (15: 1) عن خلاد، عن يحيى بن مسعر - ثلاثتهم عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبى هريرة فى حديث خلاد، عن أبى هريرة يرفعه. (مسلم) فى الإيمان (5: 17) عن قتيبة وسعيد بن منصور ومحمد بن عبيد بن حساب ثلاثتهم عن أبى عوانة عن قتادة به (5: 27) عن عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم و (5: 27) عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن ابن أبى عدى.و(57: 2) عن أبى بكر ابن أبى شيبة عن على بن مسهر وعبدة بن سليمان أربعتهم عن سعيد بن أبى عروبة.و(57: 3) عن زهير بن حرب عن وكيع عن مسعر - وهشام و (5: 37) عن إسحاق بن منصور عن حسين ابن على عن زائدة عن شيبان أربعتهم عن قتادة به د وفى الطلاق (15: 1) عن مسلم بن إبراهيم به (والترمذى) فى الطلاق (8) عن قتيبة به وقال حسن صحيح (مسلم) فى الطلاق (22: 2) معن عبيد الله بن سعيد عن ابن إدريس عن مسعر به، و (22: 3) عن موسى بن عبد الرحمن المسروقى عن حسين بن على الجعفى به (وابن ماجة) فيه (الطلاق 14) عن أبى بكر بن أبى شيبة به و(14) عن حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث عن سعيد بن أبى عروبة به و(16: 1) عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة بإسناده وزاد: « وما استكرهوا عليه » .
(2) - سبق تخريجه.

الخطأ والنسيان إنما يكون فى الحنث فى الأيمان بعتق كانت اليمين أو بطلاق أو غيره، وقد اختلف العلماء فى الناسى فى يمينه، هل يلزمه حنث أم لا؟ فقالت طائفة: لا يلزم الناسى حنث، وهو قول عطاء بن أبى رباح، وهو أحد قولى الشافعى، وبه قال إسحاق، وإليه ذهب البخارى فى هذا الباب.
وقال الشعبى وطاوس: من أخطأ فى الطلاق فله نيته. وقال أحمد بن حنبل: يحنث فى الطلاق خاصة. والحجة لقول عطاء: قوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب: 5]، وهو ظاهر

أحاديث هذا الباب.
وذهب مالك، والكوفيون إلى أنه يحنث فى الخطأ والنسيان، وهو الأشهر عن الشافعى، وروى ذلك عن أصحاب ابن مسعود، وقد تقدم فى كتاب الأيمان والنذور اختلاف أهل العلم فيمن حنث ناسيًا فى يمينه، فأغنى عن إعادته.
ومن الخطأ فى العتق والطلاق ما اختلف فيه ابن القاسم وأشهب أنه إذا دعا عبدًا يقال له: ناصح، فأجابه مرزوق، فقال له: أنت حر، وهو يظن أنه ناصح، وشهد عليه بذلك، فقال ابن القاسم: يعتقان جميعًا، يعتق مرزوق لمواجهته بالعتق، ويعتق ناصح بما نواه، وأما فيما بينه وبين الله، فلا يعتق إلا ناصح. قال ابن القاسم: فإن لم يكن عليه بينة لم يعتق إلا الذى نوى.
وقال أشهب: يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين العباد، ولا يعتق ناصح؛ لأنه دعاه ليعتقه فأعتق غيره وهو يظنه هو، فرزق هذا وحرم هذا.
وروى مطرف، وابن الماجشون فيمن أراد أن يطلق امرأته واحدة فأخطأ لسانه فطلقها البتة، طلقت عليه البتة، ولا ينفعه ما أراد، ولا نية له فى ذلك. وهو قول مالك، قال: يؤخذ الناس بلفظهم فى الطلاق، ولا تنفعهم نياتهم.

وقال أصبغ، عن ابن القاسم: وعلى هذا القول يكون تأويل قوله، عَلَيْهِ السَّلام: « الأعمال بالنيات » ، على الخصوص كأنه قال: الأعمال بالنيات إلا فى العتق والطلاق، فإن الأعمال فيهما بالأقوال والنيات، فمن ادعى الخطأ بلسانه فيهما، فإثم ذلك ساقط عنه، وهو مأخوذ بما نطق به لسانه حياطة للفروج وتحصينًا لها من الإقدام على وطئها بالشك، واحتياطًا من الرجوع فى عتق الرقاب المنجية من النار التى أمر النبى، عَلَيْهِ السَّلام، للمعتق شقصًا منها بتمام عتق جميع الرقبة وتخليصها من الرق، وروى نافع، وزياد بن عبد الرحمن، عن مالك، أنه تنفعه نيته، ولا تطلق إلا واحدة. وقد روى عن الحسن البصرى فى رجل كان يكلم امرأته فى شىء فغلط، فقال: أنت طالق، قال: ليس عليه شىء فيما بينه وبين ربه، والمعمول عليه من مذهب مالك المشهور عند أصحابه القول الأول.
* * *

7 - بَاب إِذَا قَالَ للعبد: هُوَ لِلَّهِ
وَنَوَى الْعِتْقَ وَالإِشْهَادِ فِى الْعِتْقِ
(1)/9 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلاَمَ وَمَعَهُ غُلاَمُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلاَم، فَقَالَ له النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلاَمُكَ قَدْ أَتَاكَ » ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّى أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ.
وقال مرة: أبقى لى غلام... الحديث، فقال: « هو لوجه الله » ، وقال مرة: أما إنى أشهدك أنه لله.

_____
(1) - أخرجه البخارى (2530) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل عن قيس عن أبى هريرة فذكره.

قال المهلب: لا خلاف بين العلماء فيما علمت أنه إذا قال لعبده: هو حر، أو هو لوجه الله، أو هو لله ونوى به العتق أنه يلزمه العتق، وكل ما يفهم به عن المتكلم أنه أراد به العتق لزمه ونفذ عليه، وأما الإشهاد فى العتق فهو من حقوق المعتق، ويتم العتق عند الله، وجميع ما يراد به وجهه بالقول والنية، وإن لم يكن ثم إشهاد، وقد قالت امرأة عمران: {رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محررًا} [آل عمران: 35]، أى محررًا لخدمة المسجد، {فتقبلها ربها بقبول حسن} [آل عمران: 37]، فتم ما نذرته بدعوتها الله، وقبل الله ذلك منها، فكان ما فى بطنها موقوفًا لما نذرته له من خدمة المسجد، ولم تشهد غير الله تعالى.
وفى هذا الحديث من الفقه العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف من الفتن والمحن، كما فعل أبو هريرة حين نجاه الله من دار الكفر، ومن ضلاله فى الليل عن الطريق، وأعتق الغلام حين جمعه الله عليه وهداه إلى الإسلام.
* * *
8 - بَاب أُمِّ الْوَلَدِ
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام: « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا » .

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ صفحة (460) والحميدى (238) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/37) قال: حدثنا سفيان. وفى (6/129) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج. وفى (6/200) قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج. وفى (6/226) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفى (6/237) قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق. وفى (6/246)= =قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: حدثنا مالك. والدارمى (2242) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك. وفى (2243) قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا شعيب، والبخارى (3/70) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا مالك، وفى (3/106)، (8/194) (205) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث. وفى (3/161) قال: حدثنا عبد الله بن محمد وقال: حدثنا سفيان. وفى (3/191) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (4/4و 5/192) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، وفى (8/191) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. وفى (8/205) قال: حدثنا أبو الوليد. قال: حدثنا الليث. وفى (9/90) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى مالك ومسلم (4/171) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح. قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا عبد بن

حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وأبو داود (2273) قال: حدثنا سعيد بن منصور ومسدد. قالا: حدثنا سفيان. وابن ماجة (2004) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، والنسائى (6/180) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا الليث. وفى (6/181) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان.

سبعتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وشعيب بن أبى حمزة، والليث بن سعد - عن ابن شهاب الزهرى، عن عروة بن الزبير، فذكره.

(13/41)

/10 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِى، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِى عَهِدَ إِلَىَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِى ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أبِى، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ » ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « احْتَجِبِى مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ » ، مِمَّا رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - .
أشكل معنى قصة عتبة على العلماء، وتأولوا فيها ضروبًا من التأويل لخروجها عن الأصول المجمع عليها، فمن ذلك أن الأمة متفقة أنه لا يدعى أحد عن أحد إلا بتوكيل من المدعى له، ولم يذكر فى هذا الحديث توكيل عتبة لأخيه سعد على ما ادعاه عنه، ومنها ادعاء عبد بن زمعة على أبيه ولدًا بقوله: أخى وابن وليدة أبى، ولد على فراشه، ولم يأت ببينة تشهد بإقرار أبيه، ولا يجوز أن يقبل دعواه على أبيه؛ لأنه لا يستلحق غير الأب؛ لقوله تعالى: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} [الأنعام: 164].

(13/42)

وقال الطحاوى: ذهب قوم إلى أن الأمة إذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد تجىء به بعد ذلك، ادعاه أو لم يدعه، هذا قول مالك والشافعى، واحتجوا بهذا الحديث؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « هو لك يا عبد بن زمعة » ، ثم قال: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، فألحقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بزمعة لا لدعوة ابنه؛ لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه غير مقبولة، ولكن لأن أمه كانت فراشًا لزمعة بوطئه إياها.
واحتجوا فى ذلك بما رواه مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبى عبيد، أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن، لا تأتينى

وليدة يقر سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن.
وفى حديث آخر: ما بال رجال يطئون ولائدهم، ثم يعزلونهن. وخالفهم فى ذلك آخرون، فقالوا: ما جاءت به هذه الأمة من ولد، فلا يلزم مولاها إلا أن يقربه، فإن مات قبل أن يقربه لم يلزمه. وهو قول الكوفيين.
واحتجوا على ذلك بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما قال لعبد بن زمعة: « هو لك يا عبد بن زمعة » ، ولم يقل: هو أخوك، فيجوز أن يكون أراد بقوله: « هو لك » ، أى هو مملوك لك يحق مالك عليه من اليد، ولم يحكم فى نسبه بشىء، والدليل على ذلك أنه قد أمر سودة بالاحتجاب منه، فلو جعله ابن زمعة لما حجب منه بنت زمعة؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلام لا يأمر بقطع الأرحام، وإنما كان يأمر بصلتها ومن صلتها التزاور، وكيف يجوز أن يأمرها أن تحتجب من أخيها، وهو يأذن لعائشة أن تأذن لعمها من الرضاعة بالدخول عليها، ولكن وجه ذلك أنه لم يكن حكم فيه بشىء غير اليد التى جعله بها لعبد ولسائر ورثة زمعة دون سعد.
واحتجوا أيضًا بما رواه شعبة، عن عمارة بن أبى حفصة، عن عكرمة، قال: كان ابن عباس يأتى جارية له فحملت، فقال: ليس منى، إنى أتيتها إتيانًا لا أريد به الولد.

وروى الثورى، عن أبى الزناد، عن خارجة بن زيد، أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية فأتت بحمل، فأنكره وقال: إنى لم أكن أريد ولدك، وإنما استطبت نفسك، فجلدها وأعتقها. وقول ابن عباس وزيد خلاف ما روى عن عمر بن الخطاب فى ذلك أهل المقالة الأولى.
واختلفوا فى معنى قوله، عَلَيْهِ السَّلام: « هو لك يا عبد بن زمعة » ، فقالت طائفة: إنما قال: « هو لك » ، أى هو أخوك كما ادعيت قضاء منه فى ذلك بعلمه؛ لأن زمعة بن قيس كان صهره، عَلَيْهِ السَّلام، وسودة بنت زمعة كانت زوجته، فيمكن أن يكون علم أن تلك الأمة كان يمسها زمعة، فألحق ولدها به لما علمه من فراش زمعة لا أنه قضى بذلك لاستلحاق عبد بن زمعة له.
وقال الطحاوى فى قوله: « هو لك » ، أى هو لك بيدك عليه لا أنك تملكه، ولكن تمنع منه كل من سواك، كما قال فى اللقطة: هى لك بيدك عليها، تدفع غيرك عنها حتى يجىء صاحبها ليس على أنها ملك لك، ولما كان عبد بن زمعة له شريك فيما ادعاه وهى أخته سودة، ولم يعلم منها تصديق له، ألزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد بن زمعة ما أقر به على نفسه، ولم يجعل ذلك حجة على أخته، إذ لم تصدقه، ولم يجعله أخاها وأمرها بالحجاب منه.
وقال الطبرى: هو لك ملك لا أنه قضى له بنسبه. قال ابن القصار: فعنه جوابان:
أحدهما: أنه كان يدعى عبد بن زمعة أنه حر وأنه أخوه ولد على فراش أبيه، فكيف يقضى له بالملك؟ ولو كان مملوكًا لعتق بهذا القول.
والجواب الثانى: أنه لو قضى له بالملك لم يقل: الولد للفراش؛ لأنه المملوك لا يلحق بالفراش، ولكان يقول: هو ملك لك.

وقال المزنى فى تأويل هذا الحديث: يحتمل أن يكون النبى - صلى الله عليه وسلم - أجاب فيه على المسألة فأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا، لا أنه قبل قول سعد على أخيه عتبة، ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة أنه أخوه؛ لأنه كل واحد منهما أخبر عن غيره، وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره، فحكم بذلك ليعرفهم كيف الحكم فى مثله إذا نزل، وقد حكى الله مثل ذلك فى قصة داود إذ دخلوا عليه ففزع منهم: {فقالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض} [ص: 22]، ولم يكونا خصمين، ولا كان لواحد منهما تسع وتسعون نعجة، ولكنهم كلموه ليعرف ما أرادوا، فيحتمل أن يكون، عَلَيْهِ السَّلام، حكم فى هذه القصة بنحو ذلك، ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم أخوها عبد بن زمعة فسكتت، فلما لم يصح أنه أخ لعدم البينة بذلك أو الإقرار ممن يلزم إقراره، وزاده بعدًا شبهه بعتبة، أمرها بالاحتجاب منه، فكان جوابه، عَلَيْهِ السَّلام، على السؤال لا على تحقيقه زنا عتبة بقول أخيه، ولا بالولد أنه لزمعة بقول ابنه، بل قال: « الولد للفراش على قولك يا عبد بن زمعة لا على ما قال سعد » ، ثم أخبر بالذى يكون إذا ثبت مثل هذا.

وقال الكوفيون: قوله: « احتجبى منه يا سودة » ، دليل على أنه جعل للزنا حكمًا، فحرم به رؤية ذلك المستلحق لأخته سودة، وقال لها: « احتجبى منه » ، فمنعها من أخيها فى الحكم؛ لأنه ليس بأخيها فى غير الحكم؛ لأنه من زنا فى الباطن إذا كان شبيهًا بعتبة فجعلوه كأنه أجنبى لا يراها بحكم الزنا، وجعلوه أخاها بالفراش، وزعموا أن ما حرمه الحلال فالزنا أشد تحريمًا له.

وقال الشافعى: رؤية ابن زمعة لسودة مباح فى الحكم، ولكنه كرهه للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختيارًا. وقال بعض أصحابه: إنه يجوز للرجل أن يمنع زوجته من رؤية أخيها، وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالولد للفراش وألحق ابن أمة زمعة بفراش زمعة، قالوا: وما حكم به فهو الحق. وفى قوله: « الولد للفراش » ، من الفقه إلحاق الولد بصاحب الفراش فى الحرة والأمة. وقوله: « وللعاهر الحجر » ، أى لا شىء للزانى فى الولد إذا ادعاه صاحب الفراش، وهذه كلمة تقولها العرب.

* * *

9 - بَاب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

(1)

_____

(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/294) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج.

2 - وأخرجه أحمد (3/308) والبخارى (3/109) قال: حدثنا قتيبة. ومسلم (5/97) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم. وابن ماجه (

2513) قال: حدثنا هشام بن عمار. والترمذى (9212) قال: حدثنا ابن أبى عمر.
ستتهم - أحمد، وقتيبة، وأبو بكر، وإسحاق، وهشام، وابن أبى عمر - عن سفيان بن عيينة.
3 - وأخرجه أحمد (3/368) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والدارمى (2576) قال: أخبرنا هاشم بن القاسم. والبخارى (3/192) قال: حدثنا آدم بن أبى إياس. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (2551) عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون.
أربعتهم - محمد، وهاشم، وآدم، ويزيد - عن شعبة.
4 - وأخرجه البخارى (8/181، 9/27) قال: حدثنا أبو النعمان. ومسلم (5/97) قال: حدثنا أبو الربيع، سليمان بن داود العتكى.
كلاهما - أبو النعمان، وأبو الربيع - قالا: حدثنا حماد بن زيد.
أربعتهم - ابن جريج، وسفيان، وشعبة، وحماد - عن عمرو بن دينار، فذكره.
أخرجه مسلم (5/98) قال: حدثنى أبو غسان المسمعى، قال: حدثنا معاذ، قال: حدثنى أبى، عن مطر، عن عطاء بن أبى رباح، وأبى الزبير، عمرو بن دينار، فذكره.

وأخرجه الحميدى (1222) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، وأبو الزبير، فذكراه.

/11 - فيه: جَابِرَ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِهِ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَمَاتَ الْغُلاَمُ عَامَ أَوَّلَ.
اختلف العلماء فى بيع المدبر، فقالت طائفة: يجوز بيعه ويرجع به صاحبه متى شاء، هذا قول مجاهد وطاوس، وبه قال الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، واحتجوا بهذا الحديث، قالوا: وهو مذهب عائشة، وروى عنها أنها باعت مدبرة لها سحرتها.
وقالت طائفة: لا يجوز بيع المدبر، روى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر، وهو قول الشعبى، وسعيد بن المسيب، وابن أبى ليلى، والنخعى، وبه قال مالك، والثورى، والليث، والكوفيون، والأوزاعى، قالوا: لا يباع المدبر فى دين ولا غيره، فى الحياة ولا بعد الموت، والحجة لهم قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1]، والتدبير عقد طاعة يلزم الإنسان الوفاء به، فلا سبيل إلى حله والرجوع فيه؛ لأنه عقد حرية بصيغة آتية لا محالة، قالوا: ولا حجة فى حديث جابر لمن أجاز بيع المدبر؛ لأن فى الحديث أن سيده كان عليه دين فباعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثمانمائة وأعطاه، وقال له: « اقض دينك » ، فثبت بهذا أن بيعه إنما كان من أجل الدين الذى عليه، فأما إذا لم يكن عليه دين قبل تدبيره فلا سبيل إلى بيعه.
وأيضًا فإن سيده كان سفيهًا، ولذلك باعه النبى، عَلَيْهِ السَّلام، وبيع المدبر عند من أجازه لا يفتقر صاحبه فيه إلى بيع الإمام، وهذا الحديث عند العلماء أصل فى أن أفعال السفيه مردودة، فلا حجة لهم فيه.
فإن قيل: إن التدبير وصية يجوز الرجوع فيه، قيل: ليس كونه وصية يجوز

الرجوع فيه؛ لأن العتق فى المرض لا يجوز الرجوع فيه، وإن كان يخرج من الثلث، فكذلك المدبر.

وجمهور العلماء متفقون أن ولد المدبرة الذين تلدهم بعد التدبير بمنزلتها يعتقون بموت سيدها، فإذا كان التدبير يسرى إلى الولد، فلأن يلزم فى الأم أولى. قال الطبرى: وفيه أن للإمام القيم بأمور المسلمين أن يحملهم فى أموالهم على ما فيه صلاحهم، ويرد من أفعالهم ما فيه مضرة لهم.

* * *

10 - بَاب بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

(1)/12 - فيه: ابْنَ عُمَرَ، نَهَى النّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

_____

(1) - 1 - أخرجه مالك (الموطأ) (488). وأحمد (2/113) (5929) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفى (2/156) (6452) قال: حدثنا حماد بن خالد. والبخارى (3/96، 199) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفى (8/191) قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله. وفى (8/193) قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد، وأبو داود (2915) قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد. والنسائى (7/300) قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيد. خمستهم - إسحاق، وحماد، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن عبدالله، وقتيبة - عن مالك. =

=2 - وأخرجه أحمد (2/28) (4817) قال: حدثنا روح، وفى (2/144) (6313) قال: حدثنا عبدالرزاق. كلاهما - روح، وعبدالرزاق - عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى.

3 - وأخرجه أحمد (2/30) (4855) قال: حدثنا يزيد. وفى (2/100) (5761) قال: حدثنا عفان. وفى (2/153) (6415) قال: حدثنا عبدالصمد والبخارى (3/93) قال: حدثنا حسان ابن أبى عباد. وفى (8/193) قال: حدثنا حفص بن عمر. خمستهم - يزيد، وعفان، وعبدالصمد، وحسان بن أبى عباد، وحفص - عن همام.

ثلاثتهم - مالك، وسليمان، وهمام - عن نافع، فذكره.

رواية حماد بن خالد، وإسماعيل بن عبدالله، عن مالك، ورواية سليمان بن موسى، مختصرة على: أن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « الولاء لمن أعتق » .

رواية همام: « أرادت عائشة أن تشترى بريرة. فقالت للنبى - - صلى الله عليه وسلم - -: إنهم يشترطون الولاء ؛ فقال النبى - - صلى الله عليه وسلم - -: « اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق » .

---

(1)/13 - وفيه: عَائِشَةَ، اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ » ، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَخَيَّرَهَا مِنْ

زَوْجِهَا... الحديث.
الفقهاء بالعراق والحجاز مجمعون على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته. قال ابن المنذر: وفيه قول ثان: روى أن ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليها بنى العباس، وولاؤهم اليوم لهم، وأن عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير، وذكر عبد الرزاق عن عطاء أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالى من شاء، وهذا هو هبة الولاء.
وسأذكر هذه المسألة فى باب إثم من تبرأ من مواليه فى كتاب الفرائض إن شاء الله.
وقد روى إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « الولاء لحمة كالنسب » ، وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز تحويل النسب، وقد نسخ الله المواريث بالتبنى بقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5].
وقد لعن النبى - صلى الله عليه وسلم - من انتسب إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه، فكان حكم الولاء كحكم النسب فى ذلك، فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته، فكذلك لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، ولا نقله وتحويله، وإنه للمعتق كما قال، عَلَيْهِ السَّلام، وهذا ينفى أن يكون الولاء الذى يسلم على يديه وللملتقط، وسيأتى اختلاف العلماء فى ذلك فى كتاب الفرائض، إن شاء الله.
* * *
11 - بَاب عِتْقِ الْمُشْرِكِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/14 - فيه: عروة، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا، يَعْنِى أَتَبَرَّرُ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » .

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (54) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (3/434) قال: قريء على سفيان. والبخارى (3/193) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (1/79) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية. وفى (1/79) أيضًا قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن نمير. أربعتهم - سفيان، وأبو أسامة، وأبو معاوية، وابن نمير - عن هشام بن عروة.
2 - وأخرجه أحمد (3/402) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (3/402) قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس. والبخارى (2/141) قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا معمر، وفى (3/107، 8/7) وفى الأدب المفرد (70) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا

شعيب. ومسلم (1/79) قال: حدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.
(ح) وحدثنا حسن الحُلْوانى، وعبد بن حميد، قال الحلواني: حدثنا، وقال عبد: حدثنى يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح، وفى (1/79) أيضًا قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، أربعتهم - معمر، ويونس، وشعيب، وصالح - عن الزهرى.
كلاهما - هشام بن عروة، والزهرى - عن عروة، فذكره.

(13/50)

أما عتق المشرك على وجه التطوع، فلا خلاف بين العلماء فى جوازه، وهذا الحديث حجة فى ذلك؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد جعل عتق المائة رقبة فى الجاهلية من أفعال الخير المجازى بها عند الله المتقرب بها إليه، ودل ذلك على أن مسلمًا لو أعتق كافرًا لكان مأجورًا على عتقه؛ لأن حكيمًا إنما جعل له الأجر على ما فعل فى جاهليته بالإسلام الذى صار إليه، فلم يكن المسلم الذى فعل مثل فعله فى الإسلام بدون حال حكيم، بل هو أولى بالأجر.
واختلف فى عتق المشرك فى كفارة اليمين وكفارة الظهار، فأجازه قوم، وقالوا: لما أطلق اللفظ فى عتق رقبة الظهار وكفارة اليمين، ولم يشترط فيها الإيمان، جاز فى ذلك المشرك.
ومنع ذلك آخرون، وقالوا: لا يجوز فى شىء من الكفارات إلا عتق رقبة مؤمنة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى فى كفارة القتل: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92]، فقيد الرقبة بالإيمان، قالوا: فوجب حمل المطلق على المقيد إذا كان فى معناه، وهذا فى معناه؛ لأن الكفارة تجمع ذلك، واحتجوا على ذلك بأن الله أمر بالإشهاد عند التبايع، فقال: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282]، ثم قيد ذلك بالعدالة فى موضع آخر بقوله: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [الطلاق: 2]، و{ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282]، فلم يجز من الشهداء إلا العدول، فوجب حمل المطلق على المقيد.
* * *
12 - بَاب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ
هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟
وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : فَادَيْتُ نَفْسِى، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، وَكَانَ عَلِىٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِى تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِى أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ، وَمن عَمِّهِ العَبَّاس.

(13/51)

---

(1)/15 - فيه: أَنَس، أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا العَبَّاس فِدَاهُ، فَقَالَ النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « لاَ تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا » .

قال المهلب: أسر العباس وعقيل مع من أسر يوم بدر، فأخذ فيهم النبى - صلى الله عليه وسلم - برأى أبى بكر الصديق فى استحيائهم، وكره استعبادهم، وأباح لهم أن يفادوا أنفسهم بالمال من ذلة العبودية، فقطع كل واحد على نفسه بعدد من المال، وقطع العباس بفدائه، وفدى ابن أخيه عقيل، فأراد الأنصار أن يتركوا فداء العباس إكرامًا للنبى - صلى الله عليه وسلم - لمكان عمومته له، وللرحم التى تمسهم به فى الخئولة، فقال لهم: « لا تدعوا منه درهمًا » ، أراد أن يوهنهم بالغرم ويضعفهم، وقد تقدم هذا المعنى فى كتاب الجهاد فى باب فداء المشركين.
وإنما ذكر البخارى هذا فى كتاب العتق، فأنه استنبط منه أن العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوى رحمهما؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التى له فيها نصيب، وكذلك ملك على بن أبى طالب من عمه العباس، ومن أخيه عقيل المشركين فى ذلك الوقت بنصيبه من الغنيمة، ولم يعتقا عليه، وهذا حجة على من قال من السلف: أنه من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه، وهو قول الكوفيين.
وفيه حجة للشافعى فى قوله: إنه لا يعتق الأخ على من ملكه؛ لأن عقيلاً كان أخا على ابن أبى طالب، ولم يعتق عليه بما ملك من نصيبه منه.

_____
(1) - أخرجه البخارى (4018) حدثنى إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال: ابن شهاب حدثنا أنس بن مالك فذكره.

وأما تلخيص مذاهب العلماء فيمن يعتق على الرجل إذا ملكه، فذهب مالك أنه لا يعتق عليه إلا أهل الفرائض فى كتاب الله، وهم: الولد ذكورهم وإناثهم، وولد الولد وإن سفلوا، وأبواه، وأجداده، وجداته من قبل الأب والأم وإن بعدوا، وإخوته لأبوين، أو لأب، أو لأم، وبه قال الشافعى، إلا فى الإخوة فإنهم لا يعتقون على ما تقدم فى هذا الباب.
وقال الكوفيون: من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه. وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعن عطاء، والشعبى، والحسن، والحكم، والزهرى، وحجة هذا القول ما رواه ضمرة، عن الثورى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبى، عَلَيْهِ السَّلام: « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ، ورواه الحسن، عن سمرة، عن النبى، عَلَيْهِ السَّلام. وقال ابن المنذر: قد تكلم الناس فى هذين الحديثين، فقالوا: لم يرو حديث ابن عمر عن الثورى غير ضمرة، وحديث الحسن، عن سمرة، وقد تكلم فيهما وليس منهما ثابت.
والحجة لمالك أنه لا يجوز ملك الأخ وأنه يعتق على من ملكه قوله تعالى حكاية عن موسى: {رب إنى لا أملك إلا نفسى وأخى} [المائدة: 25]، وكما لا يجوز أن يسترق نفسه، كذلك لا يجوز أن يسترق أخاه وحجة الجميع فى أنه لا يجوز ملك الأبوين قوله تعالى: {ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما} [الإسراء: 23]، واسترقاقهما أعظم من قول: أف، والأجداد داخلون فى اسم الآباء، ولم يجز ملك الولد لقوله تعالى: {وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدًا إن كل من فى السماوات والأرض إلا آتى الرحمن عبدًا} [مريم: 92، 93]، فلا يجوز أن يستعبد الابن بهذا النص.

* * *
13 - بَاب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا
فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَىْءٍ} إلى قوله: {لاَ يَعْلَمُونَ} [النحل: 75].

(13/53)

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/326) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب. والبخارى= =(3/130، 4/108، 5/195) قال: حدثنا سعيد بن عفير. قال: حدثنى الليث. قال: حدثنى عُقيل. وفى (3/193، 205) قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم. قال: حدثنا الليث. قال: حدثنى عُقيل. وفى (3/211) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عُقيل، وفى (5/195) قال: حدثنى إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب. وفى (9/89) قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس. قال: حدثنى إسماعيل بن إبراهيم، عن عمه موسى ابن عقبة. وأبو داود (2693) قال: حدثنا أحمد بن أبى مريم، قال: حدثنا عمي، يعنى سعيد بن الحكم، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن عقيل. والنسائى فى الكبرى (ورقة 119 - ب) قال: أخبرنا هارون بن موسى، قال: حدثنى محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة.

ثلاثتهم - ابن أخى ابن شهاب، وعقيل، وموسى بن عقبة - عن ابن شهاب. قال: زعم عروة بن الزبير، فذكره.

(13/54)

/16 - فيه: مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: « إِنَّ مَعِى مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَىَّ أَصْدَقُهُ، وَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا الْمَالَ، وَإِمَّا السَّبْىَ » ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ، وَكَانَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، فِى النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّى رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِىءُ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلْيَفْعَلْ » ، فَقَالَ النَّاسُ: طَبْنَا لَكَ، فَقَالَ النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّا لاَ نَدْرِى مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ » ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ: فَادَيْتُ نَفْسِى، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً.

(1)/17 - وفيه: ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، أَغَارَ عَلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ.
(2)

---

(1) - سبق تخريجه.
(2) - 1 - أخرجه مالك فى الموطأ (367) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن. وأحمد (3/68) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك. (ح) وحدثنا إسحاق، قال: أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن. وفى (3/72) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا موسى بن عقبة.=
.. ..

=والبخارى (3/194) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن. وفى (5/147) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن ربعية ابن أبى عبد الرحمن. وفى (9/148) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا موسى، هو ابن عقبة. ومسلم (4/157) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلى بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرنى ربيعة. وفى (4/158) قال: حدثنى محمد بن الفرج مولى بن ى هاشم، قال: حدثنا محمد بن الزبرقان، قال: حدثنا موسى بن عقبة. وأبو داود (2172) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن. والنسائى فى الكبرى الورقة (65) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر، قال: حدثنا ربيعة. (ح) وأخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثنى أبي، عن جدي، قال: حدثنى يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن.
كلاهما - ربيعة، وموسى بن عقبة - عن محمد بن يحيى بن حبان.

2 - وأخرجه أحمد (3/88) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أنبأنا شعيب. والبخارى (3/109) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (7/42) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك بن أنس. وفى (8/153) قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال أخبرنا يونس. ومسلم (4/158) قال: حدثنى عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، قال: حدثنا جورية، عن مالك. والنسائى فى الكبرى الورقة (65) قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب. (ح). وأخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، قال: حدثنا خالد بن نزار، قال: حدثنا القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد. (ح) وأخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثنى أبي، عن جدي، قال: قال ابن أيوب، حدثنى عقيل. وفى الورقة (122) قال: أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس. (ح) وأخبرنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدى وهو محمد بن الوليد الحمصى.

خمستهم - شعيب، ومالك، ويونس، وعقيل، والزبيدى - عن الزهرى.
كلاهما - محمد بن يحيى، والزهرى - عن عبد الله بن محيريز، فذكره.
أخرجه أحمد (3/63) والنسائى فى الكبرى ورقة (122) قال: أخبرنى هارون بن عبد الله.
كلاهما - أحمد، وهارون - قالا: حدثنا محمد بن إسماعيل وهو ابن أبى فديك، عن الضحاج بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز الشامي، أنه سمع أبا صرمة المازني، وأبا سعيد الخدري، يقولان: أصبنا سبايا فى غزوة بنى المصطلق، فذكرا الحديث.
فى رواية مسلم (4/157) وعلى بن حجر عند النسائي، ويحيى بن أيبو، عن ربيعة عن ابن محيريز، أنه قال: دخلت أنا وأبو صرمة على أبى سعيد الخدرى فسأله أبو صرمة، فقال يا أبا سعيد، فذكر الحديث.

/18 - وفيه: أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، فِى غَزْوَةِ بَنِى الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « مَا عَلَيْكُمْ أَلاَ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَ وَهِىَ كَائِنَةٌ » .
(1)/19 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِى تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلاَثٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ فِيهِمْ: « هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِى عَلَى الدَّجَّالِ » ، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا، وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ » ، فَقَالَ: أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.
فى هذه الآثار أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، سبى العرب واسترقهم من هوازن وبنى المصطلق وغيرهم، وقال، عَلَيْهِ السَّلام، لعائشة فى السبية التميمية: « أعتقيها، فإنها من ولد إسماعيل » ، فصح بهذا كله جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم، وأجمع العلماء أن من وطئ أمة له بملك يمينه أن ولده منها أحرار، عربية كانت أو عجمية.
واختلفوا إذا تزوج العربى أمة، هل يكون ولده منها رقيقًا تبعًا لها أم لا؟ فقال مالك، والكوفيون، والليث، والشافعى: إن الولد مملوك لسيد الأمة تبع لها، والحجة لهم أحاديث هذا الباب فى سبى النبى، عَلَيْهِ السَّلام، العرب واسترقاقهم.
وقال الثورى، والأوزاعى، وأبو ثور، وإسحاق: يلزم سيد الأمة أن يقومه على أبيه، ويلزم أباه أداء القيمة إليه، ولا يسترق. وهذا قول سعيد بن المسيب، واحتجوا بما روى عن عمر أنه قال لابن عباس: لا يسترق ولد عربى من أمة وفيه عبدان.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال الليث: أما ما روى عن عمر بن الخطاب فى فداء ولد العربى من الولائد ست فرائض، إنما كان من أولاد الجاهلية، وفيما أقر به الرجل من نكاح الإماء، فأما اليوم فمن تزوج أمة، وهو يعلم أنها أمة فولده عبد لسيدها، عربيًا كان أو فارسيًا أو غيره.
ومن حجة من جعلهم رقيقًا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما سوى بين العرب والعجم فى الدماء، فقال: « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ، وأجمع العرب على القول به، وجب إذا اختلفوا فيما دون الدماء أن يكون حكم ذلك حكم الدماء.
قال المهلب: وقول النبى - صلى الله عليه وسلم - لعائشة: « أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل » ، يدل على جواز تملك العرب، إلا أن عتقهم أفضل لمراعاة الرحم التى تجمعهم، وكذلك فعل عمر بن الخطاب فى خلافته بمن ملك رقيقًا من العرب الذين ارتدوا فى خلافة أبى بكر، قال: إن الله قد أوسع عليكم فى سبى أهل الكتاب من غير العرب، وإن من العار أن يملك الرجل بنت ابن عمه، فأجابوه إلى ما حض عليه، وهذا كله على وجه الندب لا على أنه لا يجوز تملكهم.
قال غيره: وفى حديث سبى هوازن وبنى المصطلق، وقول أبى سعيد: واشتهينا النساء، دليل على أن الصحابة أطلقوا على وطء ما وقع فى سهمانهم من السبى، وهذا لا يكون إلا بعد الاستبراء بإجماع العلماء، وهذا يدل على أن السبى يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين.
واختلف السلف فى حكم وطء الوثنيات والمجوسيات إذا سبين، فأجاز ذلك سعيد ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وحجتهم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أباح وطء سبايا العرب إذا حاضت الحائض أو وضعت الحامل منهن.

وهذا القول شذوذ عند العلماء لم يلتفت إليه أحد، واتفق أئمة الفتوى بالأمصار وعامة العلماء على أنه لا يجوز وطء الوثنيات لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221]، وإنما أباح الله تعالى وطء نساء أهل الكتاب خاصة بقوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5]، فإنما أطلق النبى - صلى الله عليه وسلم - أصحابه على وطء سبايا العرب بعد إسلامهن؛ لأن سبى هوازن كان سنة ثمان، وسبى بنى المصطلق سنة ست، وسورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة، فقد كانوا علموا قوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221]، وتقرر عندهم أنه لا يجوز وطء الوثنيات البتة حتى يسلمن.
وروى عبد الرزاق، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا يونس بن عبيد، أنه سمع الحسن يقول: كنا نغزو مع أصحاب النبى، عَلَيْهِ السَّلام، فإذا أصاب أحدهم جارية من الفىء، فأراد أن يصيبها أمرها فاغتسلت، ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة، واستبرأها بحيضة ثم أصابها. قال: وسمعت الثورى يقول: أما السنة، فلا يقع عليها حتى تصلى إذا استبرأها، وعموم قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221]، يقتضى تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين، ألا ترى أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، سن أن تؤخذ الجزية

من المجوس على ألا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، وعلى هذا أئمة الفتوى وعامة العلماء.
وأما قولهم: وأحببنا الفداء وأردنا أن نعزل، فقد استدل به جماعة من العلماء فى منع بيع أم الولد، وقالوا: معلوم أن الحمل منهن يمنع الفداء ويذهب بالثمن، والعلماء مجمعون على أنه لا يجوز بيعها وهى حامل، فإذا وضعت فهى على الأصل الذى اتفقوا عليه من منع البيع، ولا يجوز الانتقال عنه إلا باتفاق آخر، وأئمة الفتوى بالأمصار متفقون على أنه لا يجوز بيع أم الولد، وإنما خالف ذلك أهل الظاهر، وبشر المريسى، وهو شذوذ لا يلتفت إليه.

قال ابن القصار: وقد روى عكرمة، عن ابن عباس، أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، قال لما ولدت أم إبراهيم: « أعتقها ولدها » ، وقالت عائشة: ما خلف النبى عبدًا ولا أمة، وقد كان خلف مارية، فعلم أنها عتقت بموته، ولم تكن أمة، وقد قال، عَلَيْهِ السَّلام: « لا نورث ما تركنا صدقة » ، ولم ينقل أن مارية كانت صدقة، فعلم أنها عتقت بموته ولم تكن مما تركه.
قال: وأما قوله، عَلَيْهِ السَّلام: « ما عليكم ألا تفعلوا » ، فقد احتج بهذا من أباح العزل ومن كرهه.
واختلف السلف فى ذلك قديمًا، وإباحة العزل أظهر فى الحديث، روى مالك، عن سعد بن أبى وقاص، وأبى أيوب الأنصارى، وزيد بن ثابت، وابن عباس أنهم كانوا يعزلون، وروى ذلك أيضًا عن ابن مسعود وجابر، وذكر مالك أيضًا عن ابن عمر أنه كره العزل، وروى كراهيته عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وقد روى عن على بن أبى طالب القولان جميعًا.
واحتج من كره العزل بما رواه أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: وحدثتنى خزامة بنت وهب الأسدية، قالت: ذكر عند النبى - صلى الله عليه وسلم - العزل، فقال: « ذلك الوأد الخفى » .
واتفق أئمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجها، واختلفوا فى الأمة الزوجة، فقال مالك وأبو حنيفة: الإذن فى ذلك إلى مولاها. وقال أبو يوسف: الإذن فى ذلك إليها. وقال الشافعى: يعزل عنها دون إذنها ودون إذن مولاها.
واحتج من أباح العزل بما روى عن الليث وغيره عن يزيد بن أبى حبيب، عن معمر ابن أبى حبيب، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، قال: تذاكر أصحاب النبى، عَلَيْهِ السَّلام، عند عمر العزل، فاختلفوا فيه، فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال على بن أبى طالب: لا يكون موءودة حتى يمر بالتارات السبع: {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين} [المؤمنون: 12] إلى آخر الآية.
وروى سفيان، عن الأعمش، عن أبى الوداك، عن ابن عباس، أنه سُئل عن العزل، فذكر مثل كلام على سواء.

قال الطحاوى: فهذا على، وابن عباس، قد اجتمعا على ما ذكرنا ووافقهما عمر، ومن كان بحضرتهما من أصحاب الرسول، فدل على أن العزل غير مكروه.
قال الطحاوى: وقوله، عَلَيْهِ السَّلام: « ما عليكم ألا تفعلوا... » إلى آخر الحديث، فيه دليل أن العزل غير مكروه؛ لأنه، عَلَيْهِ السَّلام، لما أخبروه أنهم يفعلون ذلك لم ينكره عليهم، ولا نهاهم عنه، وقال: « ما عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر » ، أى فإن الله إذا قدر يكون الولد، لم يمنعه عزل، ووصل الله من الماء إلى الرحم شيئًا وإن قل يكون منه الولد، وإن لم يقدر كونه لم يكن بالإفضاء.
فأعلمهم أن الإفضاء لا يكون منه ولد إلا بقدر الله، وأن العزل لا يمنع الولد إذا سبق فى علم الله أنه كائن. وقال ابن مسعود: لو أن النطفة التى أخذ الله ميثاقها كانت فى صخرة لنفخ فيها الروح.
قال: وفى قوله، عَلَيْهِ السَّلام: « ما من نسمة كائنة إلا وهى كائنة » ، إثبات العلم، وأن العباد يجرون فى علم الله وقدره، والقدر هو سر الله وعلمه لا يدرك بحجة ولا بجدال، وأنه لا يكون فى ملكه إلا ما شاء تعالى، ولا يقوم شىء إلا بإذنه، له الخلق والأمر.
قال المهلب: وقول أبى هريرة: ما زلت أحب بنى تميم؛ لأنهم أشد الأمة على الدجال، وقد روى عنهم أنهم كانوا يختارون ما يخرجون فى الصدقات من أفضل ما عندهم، فأعجب النبى - صلى الله عليه وسلم - بفراهيتها، فقال هذا القول على معنى المبالغة فى نصحهم لله ولرسوله فى جودة الاختيار للصدقة، وقوله تعالى: {ضرب الله مثلاً عبدًا مملوكًا لا يقدر على شىء} [النحل: 75]، فقد تأول بعض الناس فى هذه الآية أن العبد لا يملك، وسأذكر الاختلاف فى ملك العبد فى باب العبد راع فى مال سيده بعد هذا، وأذكر تأويل هذه الآية فيه، إن شاء الله، وقول ابن عمر: وهم غارون، يعنى على غرة، أى غفلة.
* * *
14 - بَاب فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

---

(1)/20 - فيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ: قَالَ النّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَمهَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » .
قال المهلب: فيه أجر التأديب والتعليم، وأجر التزويج لله تعالى، وأن الله قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم، وجعله كمثل أجر العتق، وفيه الحض على العتق، وعلى نكاح المعتق، وعلى التواضع وترك الغلو فى أمور الدنيا، وأخذ القصد والبلغة منها، وأن من تواضع لله فى منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف والحسب والمال، فإن ذلك مما يرجى عليه جزيل الأجر وجسيم الثواب.
* * *
15 - بَاب قَوْلِ النَّبِىِّ عَلَيْهِ السَّلام: « الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ »

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}
إلى {وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 36]

(2)/21 - فيه: أَبُو ذَرّ، كانت عَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّى سَابَبْتُ رَجُلاً، فَشَكَانِى إِلَى النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ لِىَ النَّبِىُّ - صلى اللَّهِ عليه وسلم - : « أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ » ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال المهلب: فيه الحض على كسوة المملوك وإطعامه بالسواء مثل طعام المالك وكسوته، وليس ذلك على الإيجاب عند العلماء، وإنما على المالك أن يكسوا ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد، ويطعم ما يسد الجوعة ما لم يكن فيه ضرر على المملوك؛ لأن المولى إذا كان ممن يأكل الفراريج والفراخ ويأكل خبز السميد والأطعمة الرقيقة، وكانت كسوته الشطوى والنيسابورى، لم يكن عليه فى مذهب أحد من أهل العلم أن يطعم رقيقه ولا يكسوهم من ذلك؛ لأن هذه الأطعمة والكسوة التى ذكرناها لم يكن أحد من أصحاب النبى، عَلَيْهِ السَّلام، الذى خاطبهم بما خاطبهم به يأكل مثلها، إنما كان الغالب من قوتهم بالمدينة التمر والشعير.
وقد روى أبو هريرة، عن النبى، عَلَيْهِ السَّلام: « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » ، فإن زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلاً متطوعًا. وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن: لو أن رجلاً عمل لنفسه خبيصًا فأكله دون خادمه، ما كان بذلك بأس. وكان يرى أنه إذا أطعم خادمه من الخبز الذى أكل منه، فقد أطعمه مما يأكل منه؛ لأن من عند العرب للتبعيض، ولو قال: أطعموهم من كل ما تأكلون، لوجب حينئذ إطعامهم من الخبيص ومن كل شىء، وكذلك فى اللباس.
وقوله: « ولا تكلفوهم ما يغلبهم » ، هو كقول الله: {لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها} [البقرة: 286]، ولما لم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن عبيده، وجب أن نمتثل حكمه وطريقته فى عبيدنا.
وقوله: « فإن كلفتموهم فأعينوهم » ، فيه جواز تكليف ما فيه المشقة، فإن كانت غالبة وجب العون عليها، وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تستخدموا رقيقكم بالليل والنهار، فإن النهار لكم، والليل لهم » . وروى معمر، عن أيوب، عن أبى قلابة، يرفعه إلى سلمان، أن رجلاً أتاه وهو يعجن، فقال: أين الخادم؟ قال: أرسلته فى حاجة، فلم يكن ليجمع عليه شيئين أن يرسله ولا يكفيه عمله.

وفيه الوصاة من النبى، عَلَيْهِ السَّلام، بما ملكت أيماننا؛ لأن الله وصى بهم فى كتابه.

وفيه أنه لا حد على من قذف عبدًا، ولا عقوبة، ولا تعزير، وقد قال بعض العلماء: إن كان العبد رجلاً صالحًا، فأرى أن يعاقب القاذف له والمؤذى.
* * *
16 - بَاب الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ
(1)/22 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - : « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (2/252) قال: حدثنا أبو معاوية.وفى (2/390) قال: حدثنا أسود بن عامر. قال: حدثنا إسرائيل.والبخارى (3/196) قال: حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (5/4) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية.وفى (5/95) قال: حدثنيه زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير. والترمذى (1985) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. خمستهم - أبو معاوية، وإسرائيل، وأبو أسامة، وجرير، وسفيان بن عيينة - عن الأعمش، عن أبى صالح، فذكره.
وبلفظ: « نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عباده الله، وصحابه سيده، نعما له ».
أخرجه أحمد (2/270و 318). ومسلم (5/95) قال: حدثنا محمد بن رافع. كلاهما - أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع - عن عبد الرزاق بن همام قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره. =
=وبلفظ: « إذا أطاع العبد ربه وسيده، فله أجران » .
أخرجه أحمد (2/263) قال: حدثنا أبو كامل. وفى (2/292) قال: حدثنا يزيد.وفى (2/406) قال: حدثنا عفان، وفى (2/485) قال: حدثنا مؤمل.

أربعتهم - أبو كامل، ويزيد بن هارون، وعفان، ومؤمل بن إسماعيل - عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عمار بن أبى عمار، فذكره.

/23 - وفيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ عَلَيْهِ السَّلام: « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ النَّاصِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَوْلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّى، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ » .
قال المهلب: لما كان للعبد فى عبادة ربه أجر، وكان له فى طاعة سيده ونصحه له أجر أيضًا، لكن لا يقال: إن الأجرين متساويان؛ لأن طاعة الله أوجب من طاعة المخلوقين، وفيه حض المملوك على نصح سيده؛ لأنه راع فى ماله، وهو مسئول عما استرعى، فبان أن أثر نصحه طاعة الله، فلهذا تبين فضل أجره فى طاعة الله على طاعة مولاه.
وقوله: « والذى نفسى بيده، لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى، لأحببت أن أموت وأنا مملوك » ، هو من قول أبى هريرة، وفيه دليل أنه ليس على العبد جهاد ولا حج فى حال العبودية، إلا أن ينزل ببلد عدو، فيلزم الجهاد كل مسلم يكون بتلك البلد، فيجب على العبد منه بقدر طاقته ووسعه، وأما الحج،

فإنما لم يجب عليه من أجل أنه غير مالك لنفسه، وليس له أن يخرج عن تصرف سيده وما به الحاجة إليه، وإنما خاطب الله من استطاع إليه سبيلاً، والعبد غير مستطيع، وأما بر الوالدين، فيلزم العبد منه من خفض الجناح، ولين القول والتذلل ما يلزم المسلمين، وأما السعى عليهما بالنفقة والكسوة فلا يلزمه؛ لأنه نفقته وكسوته على مولاه، وكسبه لمولاه، ولا تصرف له فى شىء منه إلا بإذنه.

* * *

17 - بَاب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْل الرجل: عَبْدِى وَأَمَتِى

وَقول اللَّهُ: {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إن يكونوا فقراء} [النور: 32].

وَقَالَ: {عَبْدًا مَمْلُوكًا} [النحل: 75]. وَقَالَ: {وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ} [يوسف: 25]. وَقَالَ: {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: 25].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلام: « قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » .

---

(1)/24 - فيه: ابن عُمر، قَالَ عَلَيْهِ السَّلام: « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لسَيِّدَهُ... » الحديث.

(2)/25 - وفيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ عَلَيْهِ السَّلام: « الْمَمْلُوكُ الَّذِى يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّى إِلَى سَيِّدِهِ... » الحديث.

(3)

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

(3) - أخرجه أحمد (2/423) قال: حدثنا غسان بن الربيع. قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب. وفى (2/491و 508) قال: حدثنا محمد بن جعفر.قال: حدثنا هشام. وفى (2/508) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا هشام بن حسان، والبخارى فى الأدب المفرد (201) قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وحبيب وهشام، وأبو داود (4975) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد. عن أيوب وحبيب بن الشهيد وهشام.والنسائى فى عمل اليوم والليلة (243) قال: أخبرنا محمد بن خلف العسقلانى. قال: حدثنا الحسن بن بلال. قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وهشام، وحبيب.

ثلاثتهم - أيوب، وهشام، وحبيب بن الشهيد - عن محمد بن سيرين فذكره.

والرواية الثانية:

أخرجها أحمد (2/316) قال: حدثنا وكيع.وفى (2/496) قال: حدثنا ابن نمير. (ح) ويعلى.ومسلم (7/46و 47) قال: حدثنى زهير بن حرب.قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب.قالا: حدثنا أبو معاوية.(ح) وحدثنا أبو سعيد الأشج. قال: حدثنا وكيع. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (242) قال: أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب. قال: حدثنا أبو معاوية.

خمستهم - وكيع، وابن نمير، ويعلى، وجرير، وأبو معاوية - عن الأعمش، عن أبى صالح، فذكره. والرواية الرابعة:

أخرجها أحمد (2/464و 484) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. قال: حدثنا

زهير. يعنى ابن أحمد. والبخارى فى الأدب المفرد (209) قال: حدثنا محمد بن عبيد الله. قال: حدثنى ابن أبى حازم. ومسلم (7/46) قال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر.قالوا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر.والنسائى فى عمل اليوم والليلة (241) قال: أخبرنا على بن حجر قال: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر.
ثلاثتهم - زهير بن محمد، وابن أبى حازم، وإسماعيل بن جعفر - عن العلاء، عن أبيه، فذكره.

/26 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلام: « لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَاسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِى وَمَوْلاَىَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِى وَأَمَتِى، وَلْيَقُلْ: فَتَاىَ وَفَتَاتِى وَغُلاَمِى » .
(1)/27 - وفيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ النَّبىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ... » الحديث.
(2)/28 - وقال أيضًا عَنْ النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ... » الحديث.
(3)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - أخرجه أحمد (2/431، 422)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص قال: حدثنا عبيد الله. وفى (2/494)، قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث. و « البخارى » (3/93 و 8/213)، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: حدثنا الليث. وفى (3/109) قال: حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله. قال: أخبرنى الليث. و « مسلم » (5/123)، قال: حدثنى عيسى بن حماد المصرى قال أخبرنا الليث. وفى (5/124) قال: حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم.، عن عبدة ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق. « أبو داود » 4471 قال: حدثنا بن نفيل. قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق. و « النسائي » فى الكبرى « تحفة الأشراف » (10/14311) عن عيسى بن حماد، عن الليث. وفى (10/14319)، عن أحمد بن بكار، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق.
ثلاثتهم (عبيد الله بن عمر، وليث، ومحمد بن إسحاق) عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، فذكره.

وأخرجه الحميدى (1082) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أيوب بن موسى و « أحمد » (2/249)، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى. وفى (2/376)، قال: حدثنا محمد بن عبيد. قال: حدثنا عبيد الله. و « مسلم » (5/124)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا محمد بن بكر البرسانى. قال: أخبرنا هشام بن حسان. كلاهما (ابن عيينة، وهشام) عن أيوب بن موسى ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة. قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنى

هارون بن سعيد الأيلى. قال: حدثنا بن وهب.. قال: حدثنى أسامة ابن زيد و « أبو داود » (4470) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، و « النسائى » فى الكبرى (تحفه الأشراف) (9/12953) عن عتيبة ومحمد عن عبد الله بن يزيد المقرئ، كلاهما عن سفيان، عن أيوب بن موسى. (ح) وعن عمرو بن على، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان عن أيوب بن موسى. وفى (9/12979) عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل ويزيد بن زريع، كلاهما عن عبد الرحمان بن إسحاق. وفى (9/12985) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله بن عمر. وفى (9/13052) عن يحيى بن حبيب بن عربى، عن خالد بن الحارث. (ح) وعن على ابن سعيد بن جرير، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وعن أبيه عن صالح بن كيسان،= =كلاهما عن محمد بن عجلان) عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، فذكره. ليس فيه. « عن أبيه » .
ورواه أبو صالح، عن أبى هريرة. أخرجه النسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (9/12312) عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، (ح) وعن عثمان بن عبد الله، عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن أبى خالد الأحمر، عن الأعمش. (ح) وعن محمودبن غيلان، عن معاوية بن هشام، عن سفيان.
كلاهما (سفيان، والأعمش) عن حبيب بن أبى ثابت، عن أبى صالح فذكره..
وأخرجه الترمذى (1440). و « النسائى » فى الكبرى (تحفه الأشراف) (9/12497) كلاهما (الترمذى، والنسائى) عن أبى سعيد الأشج. قال: حدثنا أبو خالد الأحمر. قال حدثنا الأعمش، عن أبى صالح، فذكره ليس فيه: (حبيب بن أبى ثابت).
ورواه حميد بن عبد الرحمان، عن أبى هريرة.. أخرجه النسائى فى الكبرى (الورقة 95) قال: أخبرنى أبو بكر بن إسحاق. قال: حدثنا أبو الجواب، وهو الأحوص بن جواب. قال: حدثنا عمار، وهو ابن رزيق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن أمية. (ح) وأخبرنا محمد بن مسلم بن وارة.. قال: حدثنى محمد بن موسى، وهو ابن أعين الجزرى. قال: حدثنى أبى، عن إسحاق بن ر اشد.
كلاهما (إسماعيل، وإسحاق) عن محمد بن مسلم الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمان، فذكره.
قال أبو عبد الرحمان هذا خطأ (يعنى حديث إسحاق بن راشد) والذى قبله خطأ (يعنى حديث إسماعيل بن أمية) والصواب الذى قبله (يعنى حديث أبى سعيد السابق برقم 13748).

/29 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ، قَالَ النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا... » الحديث.
التطاول على الرقيق مكروه؛ لأن الكل عبيد الله، وهو لطيف بعباده رفيق بهم، فينبغى للسادة امتثال ذلك فى عبيدهم، ومن ملكهم الله إياهم وأوجب عليهم حسن الملك ولين الجانب، كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لساداتهم، والانقياد لهم وترك مخالفتهم، وقد جاء فى الحديث: « الله الله وما ملكت أيمانكم، فلو شاء الله لملكهم إياكم » .

وما جاء فى هذا الباب من النهى عن التسمية، فإن ذلك من باب التواضع، وجائز أن يقول الرجل: عبدى، وأمتى؛ لأن القرآن قد نطق بذلك فى قوله: {والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32]، وإنما نهى، عَلَيْهِ السَّلام، عن ذلك على سبيل التطاول والغلظة لا على سبيل التحريم، واتباع ما حض عليه النبى - صلى الله عليه وسلم - أولى وأجل، فإن فى ذلك تواضعًا لله تعالى؛ لأن قول الرجل: عبدى، وأمتى، يشترك فيهما الخالق والمخلوق، فيقال: عبد الله، وأمة الله، فكره ذلك لاشتراك اللفظ.
وأما الرب، فهى كلمة وإن كانت مشتركة، وتقع على غير الخالق للشىء، كقولهم: رب الدار، ورب الدابة، يراد صاحبهما، فإنها لفظة تختص بالله فى الأغلب والأكثر، فوجب أن لا تستعمل فى المخلوقين، لنفى الشركة بينهم وبين الله، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال لأحد غير الله: إله، ولا رحمن، ويجوز أن يقال له: رحيم؛ لاختصاص الله بهذين الاسمين، فكذلك الرب لا يقال لغير الله.
* * *
18 - بَاب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/409 و 430) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (2/430) قال: حدثنا يحيى. والدارمى (2090) قال: حدثنا أبو الوليد. والبخارى (3/197) قال: حدثنا حجاج بن منهال. وفى (7/106) قال: حدثنا حفص بن عمر. خمستهم - محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو الوليد، وحجاج بن عمر - قالوا: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، فذكره.

أخرجه أحمد (2/283) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر، عن الزهرى، عن أبى هريرة عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - -، ومحمد بن زياد، عن أبى هريرة أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال: ..... الحديث.
وبلفظ: « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامة ثم جاءه به وقد ولى حرة ودخانه، فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوها قليلا، فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين » .
أخرجه أحمد (2/277) قال: حدثنا عبد الرزاق. ومسلم (5/94) قال: حدثنا القعنبى. وأبو داود (3846) قال: حدثنا القعنبى.
كلاهما - عبد الرزاق، وعبد الله بن مسلمة القعنبى - عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، فذكره.
وبلفظ: « إذا كفى أحدكم خادمه صنعة طعامه، كفاه حره ودخانه فليجلسه فليأكل معه، فأن أبى فليأخذ لقمة فليروغها ثم ليعطها إياه » . أخرجه الحميدى (1070) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أبو الزناد وأحمد (2/245) قال: سمعت سفيان، وقرئ عليه إسناده، سمعت أبا الزناد. وابن ماجة (3290) قال: حدثنا عيسى بن حماد المصرى. قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن جعفر ابن ربيعة. كلاهما - أبو الزناد، وجعفر بن ربيعة - عن عبد الرحمن الأعرج، فذكره.
وبنحو الحديث السابق أخرجه الحميدى (1072) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، فذكره.
وبلفظ: « إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه، فليجلسه فليأكل معه، فإن أبى فليناوله منه » .
أخرجه الحميدى (1072) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (2/473) قال: حدثنا يحيى. والدارمى (2079) قال: حدثنا يعلى. والبخارى فى الأدب المفرد (

200) قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وابن ماجة قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. قال: حدثنا أبى. والترمذى= =(1853) قال: حدثنا نصر بن على، قال: حدثنا سفيان.
أربعتهم - سفيان، ويحيى، ويعلى بن عبيد، وعبد الله بن نمير - عن إسماعيل بن أبى خالد، عن أبيه، فذكره.
وبلفظ: « فى المملوك يصنع طعامك ويعانيه فادعه، فإن أبى فأطعمه فى يده، وإذا ضربتموهم فلا تضربوهم على وجوههم » .
أخرجه أحمد (5/202) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا ابن أبى ذئب (ح)
وإسماعيل بن عمر. قال: حدثنا ابن أبى ذئب، المعنى، عن عجلان، فذكره.
وبلفظ: « إذا جاء أحدكم الصانع بطعامكم قد أغنى عنكم عناء حره ودخانه فادعوه فليأكل معكم وإلا فلقموه فى يده » .
أخرجه أحمد (2/406) قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام. قال: حدثنى معمر، عن همام بن منبه، فذكره...
وبلفظ « إذا كفى أحدكم خادمه صنعة طعامه وكفاه حره ودخانه فليجلسه معه فليأكل فأن أبى فليأخذ لقمة فليروغها ثم ليعطها إياه » .
سهلا، عن أبيه، فذكره.

/30 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً، أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِىَ عِلاَجَهُ » .
قال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبى ذر فى التسوية بين العبد وبين سيده فى المطعم والكسوة، أنه على سبيل الحض والندب والتفضل، لا على سبيل الإيجاب على السيد؛ لأنه لم يسوه فى هذا الحديث بسيده فى المؤاكلة، وجعل إلى السيد الخيار فى إجلاسه للأكل معه أو تركه، ثم حضه على إن لم يأكل معه أن ينيله من ذلك الطعام الذى تعب فيه وشمه.
* * *
19 - بَاب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ
(1)/31 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « إِذَا قاتَلَ أحدُكم فلْيَجْتَنبِ الوَجهَ » .
قال المهلب: تمام الحديث: « فإن الله خلق آدم على صورته » . وروى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، أنه مر على رجل يضرب عبده فى وجهه لطمًا، ويقول: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، فقال عَلَيْهِ السَّلام: « إذا ضرب أحدكم عبده، فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته » .

---

(1) - أخرجه أحمد (2/327 و 337) قال: حدثنا عبد الصمد. قال: حدثنا حماد.
ومسلم (8/31) قال: حدثنا شيبان بن فروخ. قال: حدثنا أبو عوانة.
كلاهما - حماد، وأبو عوانة - عن سهيل، عن أبيه، فذكره.
أخرجه أحمد (2/449) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا محمد، عمن سمع أبا صالح السمان يحدث، عن أبى هريرة، فذكره. =

=أخرجه البخارى (3/197 و 198) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر، عن همام، فذكره.

وقد نقل الناقلون هذه القصة من الطرق الصحيحة، وربما ترك بعض الرواة بعض الخبر اختصارًا للدلالة على ما حذف منه، إذ كانت القصة مشهورة، فأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - من قاتل غيره أو ضرب عبده أن يجتنب الوجه إكرامًا لآدم؛ لمشابهة المضروب له، فلا يضرب صورة خلقها الله بيده، فانتسب إلى هذا العبد، ومراعاة لحق الأبوة، وتفضيل الله لها حين خلق آدم بيديه، وأسجد له ملائكته، والهاء راجعة فى قوله: « على صورته » للمضروب.
قال المؤلف: وللناس تأويلات فى ضمير الهاء من صورته، إلى من ترجع؟ لم أر لذكرها وجهًا، إذ لا يصح عندى فى ذلك غير ما قاله المهلب.
* * *
20 - بَاب الْعَبْدُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ
وَنَسَبَ النَّبِىُّ - صلى الله علَيه وسلم - الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ
(1)/32 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلام: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِى أَهْلِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِى مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ، وَأَحْسِبُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « وَالرَّجُلُ فِى مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .
قال المهلب: هذه كلها أمانات تلزم من استرعيها أداء النصيحة فيها لله، ولمن استرعاه عليها، ولكل واحد منهم أن يأخذ مما استرعى أمره ما يحتاج إليه بالمعروف من نفقة ومؤنة. وقوله: « العبد والخادم راع فى مال سيده » ، ففيه حجة لمن قال: إن العبد لا يملك.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واختلف أهل العلم فى ملك العبد لما فى يديه من المال، فذهبت طائفة إلى أنه لا يملك شيئًا؛ لأن الرق منافى الملك، وماله لسيده عند عتقه وعند بيعه إياه، وإن لم يشترط ماله سيده، روى هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبى هريرة، وعن سعيد بن المسيب، وهو قول الثورى، والكوفيين، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.
وقالت طائفة: ماله له دون سيده فى العتق والبيع، روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعائشة، وبه قال النخعى، والحسن البصرى.
واضطرب قول مالك فى ملك العبد، فقال: من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع. وقال فيمن أعتق عبدًا: أن ماله للعبد، إلا أن يشترطه السيد، فدل قوله فى البيع أن العبد لا يملك، إذ جعل المال للسيد دون اشتراط، ودل قوله فى العتق أن العبد يملك، إذ جعل ماله له دون اشتراط.

والحجة له فى البيع حديث ابن عمر، عن أبيه، عن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، أنه قال: « من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع » ، والحجة له فى العتق حديث عبيد الله بن أبى جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، قال: « من أعتق عبدًا، فماله له إلا أن يستثنيه سيده » .
قال ابن شهاب: السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله، ولم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب.
وقال قتادة فى قوله تعالى: {عبدًا مملوكًا لا يقدر على شىء} [النحل: 75]: هو الكافر لا يعمل بطاعة الله، ولا يعمل خيرًا، {ومن رزقناه منا رزقًا حسنًا} [النحل: 75]، هو المؤمن يطيع الله فى نفسه وماله.
وحجة من قال: إن العبد لا يملك شيئًا أن إضافة الشىء إلى ما لا يجوز أن يملك أشهر فى كلام العرب من أن يحتاج إلى شاهد، وذلك كقولهم: ماء النهر، وسرج الدابة، فإضافة المال إلى العبد فى قوله، عَلَيْهِ السَّلام: « من باع عبدًا وله مال » ، من أجل أنه بيده، لا أنه يملكه، وخاطب النبى - صلى الله عليه وسلم - قومًا عربًا يعرفون ما خوطبوا به.

قال الطبرى: فأخبر النبى، عَلَيْهِ السَّلام، أن ذلك المال للبائع إذا لم يشترطه المبتاع فى عقد البيع، كما أخبر أن ثمرة النخل المؤبر للبائع إذا باع مالكه أصل النخل، كما كانت له قبل بيع النخل إذا لم يشترطها المبتاع فى عقد البيع.
قالوا: ولو كان المال للعبد قبل بيع السيد له، لم يكن بيعه ليزيل ملكه عنه إلى البائع ولا إلى المشترى. قالوا: وفى إجماع الأمة أن لسيد العبد قبض مال العبد منه، وأن العبد ممنوع من التصرف فيه إلا بإذن سيده الدليل الواضح على صحة ما قلنا، وإلى هذا المذهب أشار البخارى بقوله: ونسب النبى - صلى الله عليه وسلم - المال إلى السيد فى قوله: « والعبد راع فى مال سيده » .
قال المهلب: ومن حجة الذين قالوا: العبد يملك، أنهم قالوا للمحتجين عليهم بما تقدم: هذا يلزم فى السفيه، فإنه لا يجوز أن يتصرف فى ماله إلا بإذن وصيه، والمال ملك له، لقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6]، فكذلك العبد. وقال تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا} [النور: 33]، يعنى مالاً، بدليل قوله: {إن ترك خيرًا} [البقرة: 180]، يعنى مالاً.
وقال: {والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [النور: 32]، فوصفهم بالفقر والغنى، فدل أنهم مالكون، وقال: {ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات} إلى قوله: {وآتوهن أجورهن} [النساء: 25]، وهى المهور، فدل أن الإماء مالكات لها؛ لجواز دفعها إليهن، إذ لو كن غير مالكات لما جاز دفعها إليهن مع أمره تعالى بالتوثق عند دفع الحقوق إلى أهلها.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
44 - كِتَابَ الْمُكَاتِبِ

1 - بَاب الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِى كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النور: 33] الآية.

وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَىَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَ وَاجِبًا.
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أتَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لاَ، ثُمَّ أَخْبَرَنى أَنَّ مُوسَى ابْنَ أَنَسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَقَرأَ عُمَرُ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: 33] فَكَاتَبَهُ.
(1)/1 - فيه: عَائِشَةُ، أَنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِى كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِى خَمْسِ سِنِينَ... الحديث.
سنة الكتابة أن تكون على نجوم، تؤدى نجمًا بعد نجم، والظاهر من قول مالك أن شأن الكتابة التنجيم والتأجيل؛ لأنه قال: لو كاتبه على ألف درهم ولم يذكر أجلاً، نجمت عليه بقدر سعايته وإن كره السيد.

_____
(1) - أخرجه البخارى فى المكاتب (2: 1) عن قتيبة، وفى الشروط (3) عن القعنبى ومسلم فى العتق (3: 2) عن قتيبة،
كلاهما عن ليث عن محمد الزهرى عن عروة عن عائشة. وأبو داود فى العتق (2: 1) عن القعنبى وقتيبة عن ليث عن محمد الزهرى عن عروة عن عائشة، والترمذى فى الوصايا (7: 3) عن قتيبة عن ليث عن محمد الزهرى عن عروة عن عائشة. وقال: حسن صحيح. والنسائى فى البيوع (83) عن قتيبة، عن ليث عن محمد الزهرى عن عروة، عن عائشة. وفى البيوع (84) وفى العتق الكبرى (18: 2) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال: أخبرنى رجال من أهل العلم منهم يونس والليث عن ابن شهاب نحوه، وتحفة الأشراف (12/72).

وأجاز مالك والكوفيون الكتابة الحالة، وقال الشافعى: لابد فيها من أجل، ولا يجوز على أقل من نجمين، فإن وقعت حالة أو على نجم واحد، فليست كتابة، وإنما هو عتق على صفة، كأنه قال: إذا أديت إلىّ كذا وكذا فأنت حر، والحديث يدل أن النجوم فى الكتابة تجوز قليلة كانت أو كثيرة، وأنه ليس فى ذلك حد لا يتجاوز، ولو كان قول الشافعى صحيحًا أن الكتابة لا تجوز على أقل من نجمين؛ لجاز لغيره أن يقول: لا تجوز على أقل من خمسة نجوم؛ لأن أقل النجوم التى كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى بريرة، وعلم بها وحكم فيها، كانت خمسة، وكان صواب الحجة أولى.
وأيضًا فإن النجم الثالث لما لم يكن شرطًا فى صحة الكتابة بإجماع، فكذلك النجم الثانى؛ لأن كل واحد منهما له مدة يتعلق بها تأخير مال الكتابة، فإذا لم يكن أحدهما شرطًا وجب أن لا يكون الآخر كذلك، ولما أجمعوا أنه لو قال له:

إن جئتنى من المال بكذا إلى شهر أنه جائز وليس بكتابة، فكذلك ما أشبهه من الكتابة.
وقد احتج بقوله، عَلَيْهِ السَّلام، فى هذا الحديث: « وعليها خمس أواق نجمت عليها فى خمس سنين » ، من أجاز النجامة فى الديون كلها، على أن يقول: فى كل شهر كذا، وفى كل عام كذا، ولا يقول: فى أول الشهر، ولا فى وسطه، ولا فى آخره؛ لأنه لم يذكر فى الحديث فى أى وقت يحل النجم فيه، ولم ينكر النبى، عَلَيْهِ السَّلام، ذلك.
وأبى هذا القول أكثر الفقهاء، وقالوا: لابد أن يذكر أى شهر من السنة يحل النجم فيه، أو أى وقت من الشهر يحل النجم فيه، فإن لم يذكر ذلك فهو أجل مجهول لا يجوز؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البيع إلا إلى أجل معلوم، ونهى عن حبل الحبلة، وهو نتاج النتاج.
وليس تقصير من قصر عن نقل هذا المعنى فى حديث بريرة بصائر لتقرر هذا المعنى عندهم.

واختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا} [النور: 33]، فذهب مالك، والكوفيون، والشافعى، إلى أن الكتابة ليست بواجبة على السيد، ولكنها مستحبة إذا سأله العبد، وروى عن عطاء ومسروق أن الكتابة واجبة، وهو قول أهل الظاهر، وقالوا: هو مذهب عمر بن الخطاب؛ لأنه ضرب أنسًا حين سأله مولاه سيرين الكتابة، فأبى أن يكاتبه، وقرأ عمر: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا} [النور: 33].
وحجة الجماعة أنه قد انعقد الإجماع على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة لا تصح إلا عن تراض.
واختلفوا فى تأويل قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا} [النور: 33]، قال ابن عباس: الخير المال، وقال عطاء: هو مثل قوله تعالى: {وإنه لحب الخير لشديد} [العاديات: 8]، وقوله: {إن ترك خيرًا} [البقرة: 180]. وقال مجاهد: الخير المال والأداء. وقال الحسن والنخعى: هو الدين والأمانة. وقال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقولون: هو القوة على الاكتساب والأداء، وعن الليث نحوه، وكره ابن عمر كتابة من لا حرفة له، فيبعثه على السؤال، وقال: يطعمنى أوساخ الناس، وعن سلمان مثله.
قال الطبرى: وقول من قال: إنه المال، لا يصح عندنا؛ لأن العبد نفسه مال لمولاه، فكيف يكون له مال؟ والمعنى عندنا: إن علمتم فيهم الدين والصدق، وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة، والصدق فى المعاملة فكاتبوهم.

واختلفوا فى قوله: {وآتوهم من مال الله} [النور: 33]، فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أن ذلك على الندب والحض، أن يضع الرجل عن عبده من أجر كتابته شيئًا مسمى، وذهب الشافعى وأهل الظاهر إلى أن الإيتاء للعبد واجب،

وقول الجمهور أولى؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر موالى بريرة بإعطائها شيئًا، وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة، ولو كان الإيتاء واجبًا لكان مقدرًا كسائر الواجبات، حتى إذا امتنع السيد من حطه عنه وادعاه عليه عند الحاكم. فأما دعوى المجهول، فلا يحكم بها، ولو كان الإيتاء واجبًا، وهو غير مقدر؛ لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقى بعد الحطيطة، فأدى ذلك إلى جهل مبلغ الكتابة، وذلك لا يجوز، وكان النخعى يذهب فى تأويل قوله: {وآتوهم من ماله الله الذى آتاكم} [النور: 33]، أنه خطاب للموالى وغيرهم، وقاله الثورى.
وقال الطحاوى: وهذا حسن من التأويل حض الناس جميعًا على معاونة المكاتبين لكى يعتقوا.
* * *
2 - بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ
وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ

---

(1)/2 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِى كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِى إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِىَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِى فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « ابْتَاعِى فَأَعْتِقِى، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرط، فَشَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .
وترجم له بَاب « اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ » ، وقالت فيه: فإِنِّى كَاتَبْتُ أَهْلِى عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِى كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِى. وترجم له بَاب « بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِىَ » ، وقالت عائشة: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ شَىْءٌ.
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِىَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ وَإِنْ مَاتَ، وإِنْ عَاشَ، وَإِنْ جَنَى مَا بَقِىَ عَلَيْهِ شَىْءٌ.
وترجم له بَاب « إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِى وَأَعْتِقْنِى، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ » .
(2)/3 - وفيه: قَالَتِ بريرة: اشْتَرِينِى وَأَعْتِقِينِى، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لاَ يَبِيعُونِى حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلاَئِى، فَقَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِى بِذَلِكَ... الحديث.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.
(2) - سبق تخريجه.

أجمع العلماء أن من شرط ما لا يجوز فى السنة أنه لا ينفعه شرطه ذلك، وأنه مردود فى بيع كان الشرط، أو عتق، أو غير ذلك من الأحكام؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يخص شيئًا دون غيره، بل عم الأشياء كلها فى حديث

بريرة، وقد تقدم اختلافهم فى جواز البيع والشرط فى كتاب البيوع.
وقوله: « كل شرط ليس فى كتاب الله » ، معناه فى حكم الله وقضائه من كتابه، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وإجماع الأمة، فهو باطل.
وفى حديث بريرة دليل على اكتساب المكاتب المال بالسؤال، وأن ذلك طيب لمولاه، وهذا يرد على من قال، هو قول ابن عمر: ذلك أوساخ الناس؛ لأن ما طاب لبريرة أخذه طاب لسيدها أخذه منها، اعتبارًا باللحم الذى كان عليها صدقة، وللنبى - صلى الله عليه وسلم - هدية، واعتبارًا أيضًا بجواز معاملة الناس للسائل، وقد تأول قوم من العلماء فى قوله: {وفى الرقاب} [التوبة: 60]، أنه يجوز للمكاتبين أخذ الزكاة المفروضة، فكيف بالتطوع.
واتفق مالك، والكوفيون، والشافعى، على جواز كتابة من لا حرفة له ولا مال معه، وقد روى عن مالك كراهة ذلك أيضًا، وكرهه الأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، ومما يدل على جواز سعى المكاتب وسؤاله أن بريرة ابتدأت بالسؤال، ولم يقل النبى - صلى الله عليه وسلم - : هل لها مال أو عمل أو كسب، ولو كان واجبًا لسأل عنه ليقع حكمه عليه؛ لأنه بعث معلمًا، عَلَيْهِ السَّلام، وهذا يدل أن من تأول فى قوله تعالى: {وإن علمتم فيهم خيرًا} [النور: 33]، أن الخير المال، ليس بالتأويل الجيد، وأن الخير المذكور هو القوة على الاكتساب مع الأمانة، وقد يكتسب بالسؤال.
وقوله: « اشترطى لهم الولاء » ، أى أظهرى لهم حكم الولاء وعرفيهم، والاشتراط هو الإظهار، ومنه أشراط الساعة ظهور علاماتها. وقال الداودى وغيره: لم يقل لها الرسول - صلى الله عليه وسلم - : اشترطى لهم الولاء، إلا بعد التقدم إليهم وإعلامهم أن الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب، ومعناه اشترطى لهم الولاء، فإن اشتراطهم إياه بعد علمهم أن اشتراطه لا يجوز غير نافع لهم.

قال غيره: والدليل على ذلك قوله، عَلَيْهِ السَّلام، معلنًا على رءوس الناس: « ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله » ، فإنما وبخهم بما تقرر عندهم من علم السنة فى ذلك، ألا ترى قوله: « قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق » ، فكان هذا على وجه الوعيد لمن رغب عن سنته فى بيع الولاء، وليحذروا من مواقعة مثله، ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوعد فى الأمر إلا بعد التقدم فيه.
قال الداودى: وقيل: إنما قال لها، عَلَيْهِ السَّلام: « اشترطى لهم الولاء » ، على وجه العقوبة لهم، بأن حرمهم الولاء إذ تقدموا على ذلك قبل أن يسألوه وهو بين أظهرهم، عَلَيْهِ السَّلام.
قال غيره: ومن الدليل على أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، ربما قال الشىء أو فعله، وليس بالأفضل عنده، لما يريد من تنكيل الناس وعقوبتهم، أنه عَلَيْهِ السَّلام نهاهم عن الوصال فلم ينتهوا، فواصل يومًا ثم يومًا حتى رأوا الهلال، وقال: « لو تأخر لزدتكم » ، كالمنكل بهم حين أبوا أن ينتهوا، ومثله قوله يوم الطائف: « إنا قافلون غدًا إن شاء الله » ، فقال الناس: قبل أن نفتحها؟ قال: « فاغدوا على القتال » ، فغدوا فأصيبوا بجراحات، فقال عَلَيْهِ السَّلام: « إنا قافلون غدًا إن شاء الله » ، فسروا بذلك.

وفيه: أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يعاقب فى أمر يكون تأديبًا لمن عاقبه عليه، خطب الناس قائمًا؛ ليكون أثبت فى قلوبهم وأردع لمن أراد مثل ذلك.
وفيه: دليل أن المكاتب عبد ما لم يؤد وما بقى عليه درهم، روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن المسيب، والقاسم، وسالم، وعطاء، وهو قول مالك، والثورى، والكوفيين، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.
قال مالك: وكل من أدركنا من أهل العلم ببلدنا يقولون ذلك. وفيها قول آخر روى عن على بن أبى طالب: أنه إذا أدى نصف كتابته عتق.

قال ابن مسعود: لو كانت الكتابة مائتى دينار، وقيمة العبد مائة دينار، فأدى العبد المائة التى من قيمته عتق، وهو قول النحعى، وعن ابن مسعود: إن أدى ثلث الكتابة عتق، وهو قول شريح. وحجة الجماعة أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، أجاز بيع المكاتب بقوله: « اشتريها وأعتقيها » ، فبان بذلك أن عقد الكتابة لا يوجب لها عتقًا حتى تؤدى ما انعقد عليه، وأن عتقها يتعلق بشرط الأداء.
قال ابن القصار: ولا تخلو الكتابة أن تجرى مجرى العتق بالصفة، أو مجرى البيع، أو الرهن، وإن كانت تجرى مجرى العتق بالصفة، فيجب ألا يعتق إلا بعد أداء جميع الكتابة، كما لو قال له: أنت حر إن دخلت الدار، فلا يعتق إلا بعد دخولها، وإن كان يجرى مجرى البيع، فيجب ألا يعتق أيضًا إلا بعد الأداء، كما لو باع عبدًا، فإنه لا يلزمه تسليم المبيع إلا بقبض جميع الثمن، وإن جرت مجرى الرهن فكذلك؛ لأنه لا يستحق أخذ الرهن حتى يؤدى جميع ما عليه.
وقوله: باب إذا قال: اشترنى وأعتقنى، فاشتراه لذلك، فاختلف فيه العلماء، فقال الأوزاعى: لا يباع المكاتب إلا للعتق، ويكره أن يباع قبل عجزه، وهو قول أحمد، وإسحاق. وقال الكوفيون: لا يجوز بيعه حتى يعجز.
وقال الداودى: اختلف قول مالك فى فسخ الكتابة بالبيع للعتق، فقال بعض أصحابه: كانت بريرة عجزت، وهذه دعوى من قائله وتحكم، والحديث يدل على خلافه. قال ابن المنذر: واختلف عن الشافعى فى هذه المسألة، فقال: ولا أعلم حجة لمن قال: ليس له بيع المكاتب، إلا أن يقول: لعل بريرة عجزت. فقال الشافعى: وأظهر معانيه أن لمالك المكاتب بيعه.

قال ابن المنذر والداودى: وفى ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - سؤال بريرة هل عجزت أم لا؟ دليل على أن المكاتب يباع للعتق عجز أم لم يعجز.
قال ابن المنذر: وإذا لم يختلف أهل العلم أن للرجل أن يبيع عبده قبل أن يكاتبه، فعقده الكتابة غير مبطل ما كان له من بيعه، كما هو غير مبطل ما كان له من عتقه، ولو لم يكن له بيعه ما كان له عتقه؛ لأن بيعه إياه إزالة ملكه عنه، كما عتقه سواء.
ودل خبر عائشة فى قصة بريرة أنها بيعت بعلم النبى، عَلَيْهِ السَّلام، فلم ينكره، ومن قول عوام أهل العلم: أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، فلم يمنع

الرجل من بيع عبده الذى لو شاء أعتقه. وخبر عائشة مستغنى به عن قول كل أحد.
قال الطبرى: وفى قوله، عَلَيْهِ السَّلام، لعائشة: « اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق » ، أوضح دليل على أن بريرة إذ عتقت لم تعتق عند عائشة بالتحرير الذى كان من مواليها لها عند عقد الكتابة، ولكنها عتقت بعتق كان من عائشة لها بعد ابتياعها، فلذلك كان ولاؤها لعائشة دون مواليها البائعين لها، وفى ذلك أبين البيان أن عقد الكتابة الذى كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها، وهذا يرد قول من زعم أن عائشة أرادت أن تشترى منهم الولاء بعد عقدهم الكتابة، وتؤدى إليهم الثمن ليكون لها الولاء، ولو كان هذا صحيحًا لكان النكير على عائشة دون موالى بريرة؛ لأنها أرادت أن تشترى الولاء الذى نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عنه، وليس الأمر كذلك، وإنما كان الإنكار على موالى بريرة؛ لأن الولاء لا يباع ولا يكون إلا للمعتق.
وفيه من الفقه: أن كتابة الأمة ذات الزوج جائزة دون زوجها، وفى ذلك دليل أنه ليس لزوجها من الكتابة، وإن كان ذلك يئول إلى فراقها إياه بغير إذنه إذا خيرت واختارت نفسها، ولما كان للسيد عتق الأمة تحت العبد، وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحه، وله أن يبيع أمته من زوجها الحر، وإن كان فى ذلك بطلان زوجيتها، كان لهذا المعنى يجيز كتابتها على رغم زوجها.

وفيه: حجة لقول مالك أن للمرأة أن تتجر بمالها من غير علم زوجها؛ لأن عائشة اشترت بريرة وأنها إنما استأمرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى أمر الولاء خاصة.
وفيه: أن للمرأة أن تعتق بغير إذن زوجها، وقد أكثر الناس فى تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه، وللناس فى ذلك أوضاع، وسيأتى فى كتاب النكاح كثير من معانيه، إن شاء الله.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

45 - كِتَاب الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا والتَحْرِيضِ عَلَيْهَا
1 - باب
(1)/1 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « يَا نِسَاءَ الْمُؤمنات، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/264) قال: حدثنا أبو كامل. قال: حدثنا ليث. وفى (2/307) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا ليث. وفى (2/432) قال: حدثنا يحيى، عن ابن أبى ذئب. وفى (2/432 و 493) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث. وفى (2/506) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا ابن أبى ذئب. والبخارى (3/201) قال: حدثنا عاصم بن على، قال: حدثنا ابن أبى ذئب. وفى (8/12) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث. وفى « الأدب المفرد » (123) قال: حدثنا آدم. قال: حدثنا ابن أبى ذئب. ومسلم (3/93) قال: حدثنا يحيى بن

يحيى، قال: أخبرنا الليث بن سعد (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث.
كلاهما - ليث بن سعد، وابن أبى ذئب - عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، فذكره.
ورواية الترمذى:
أخرجها أحمد (2/405) قال: حدثنا خلف. والترمذى (2130) قال: حدثنا أزهر بن مروان البصرى، قال: حدثنا محمد بن سواء.
كلاهما - خلف، ومحمد بن سواء - قالا: حدثنا أبو معشر، عن سعيد، فذكره.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/50) قال: حدثنا يحيى. و « البخاري » (8/121) قال: حدثا محمد بن المثنى. قال: حدثنا يحيى.و « مسلم » (8/218) قال: حدثنا عمرو الناقد. قال: حدثنا عبدة ابن سليمان. قال عمرو: ويحيى بن يمان حدثنا. (ح) وحدثنا أبو بكر بن شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو أسامة وابن نمير. و « ابن ماجة » (4144) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة والترمذى (2471)، وفى الشمائل (370) قال: حدثنا حدثنا هارون بن إسحاق الهمدانى.قال: حدثنا عبدة.
خمستهم - يحيى القطان، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن يمان، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير - عن هشام، ابن عروة. قال: أخبرنى أبى. فذكره. =
=ورواه أيضا عن عائشة عروة أخرجه أحمد (6/108) قال: حدثنا سريج وفى (6/118) قال: حدثنا سليمان بن داود و « أبو داود » (4187)، قال حدثنا ابن نفيل و « ابن ماجة » (3635) قال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أبى فديك.و « الترمذى » (1755)، وفى الشمائل (25): حددثنا هناد بن السرى.
خمستهم - سريج، وسليمان بن داود، وابن نفيل، وابن أبى فديك، وهناد بن السرى - عن عبد الرحمان ابن أبى الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

رواية سليمان بن داود بن نفيل وابن أبى فديك وهناد مختصرة على: « كان شعر رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فوق الوفرة، ودون الجمة » إلا أن هناد بن السرى زاد فى حديثه: « كنت أغتسل أنا ورسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - من إناء واحد » ورواه أيضا عروة عن عائشة أنا كنا نقول،
أخرجه أحمد (6/244) قال حدثنا روح قال: حدثنا هشام عن هشام بن عروة و « عبد بن حميد » (49) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة. وفى (1510)، قال: أخبرنا عون. قال: أخبرنا هشام بن سعد، عن أبى حازم، عن يزيد بن رومان. و « البخاري » (3/8، 201/121) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى. قا ل: حدثنا ابن أبى حازم، عن أبيه، عن يزيد بن رومان. و « مسلم » (218//8) قال حدثنا يحيى بن يحيى. قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم، عن أبيه، عن يزيد بن رومان.

كلاهما - هشام بن عروة، ويزيد بن رومان - عن عروة، فذكره.
أخرجه أحمد (6/71) قال: حدثنا حسين. وفى (6/86) قال: حدثنا على بن عياش وحسين بن محمد. كلاهما - حسين بن محمد، وعلى بن عياش - قالا: حدثنا محمد ابن مطرف، عن أبى حازم، عن عروة ابن الزبير فذكره، ليس فيه (يزيد بن رومان) ولم يذكر فيه قصة المنائح. رواه أبو سلمة عن عائشة أيضا
أخرجه أحمد (6/، 182 237) و « ابن ماجة » (4145) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة كلاهما - أحمد بن حنبل، وأبو بكر، عن يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة فذكره. ورواه عن عائشة أيضا حميد بن هلال
أخرجه أحمد (6/94) قال: حدثنا بهز (6/217) قال: حدثنا إسماعيل كلاهما - بهز، وإسماعيل - عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال فذكره.

/2 - وفيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِى، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ، ثُمَّ الْهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِى شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِى أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، وَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ، التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلاَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَاه.
قال المهلب: فيه الحض على التهادى والمتاحفة ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودة، وإذهاب الشحناء، واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التعاون على أمر العيشة المقيمة للإرماق، وأيضًا فإن الهدية إذا كانت يسيرة فهى أدل على المودة، وأسقط للمئونة، وأسهل على المهدى لإطراح التكليف.
وفى حديث عائشة ما كان النبى، عَلَيْهِ السَّلام، عليه من الزهد فى الدنيا، والصبر على التقلل، وأخذ البلغة من العيش، وإيثار الآخرة على الدنيا؛ لأنه حمد حين خير بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة، وأن يكون نبيًا عبدًا، ولا يكون نبيًا ملكًا، فهذه سنته وطريقته.
وفى هذا من الفقه: فضل التقلل والكفاف على التنعم والترفه، وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى، وفيه أن من السنة مشاركة الواجد المعدم، وأن يكون الناس يشتركون فيما بأيديهم بالتفضل من الواجد.
قوله: « يا نساء المؤمنات » ، على غير الإضافة، تقديره: يا أيها النساء المؤمنات، ومثله: يا رجال الكرام، فالمنادى هاهنا محذوف وهو أيها، والنساء فى تقدير النعت لأيها، والمؤمنات نعت للنساء.
وحكى سيبويه: يا فاسق الخبيث، ومذهبه فيه أن فاسق وشبهه معرف بياء، كتعريف زيد بياء فى النداء، وكذلك يا نساء هنا مخرج على مذهبه أن يجوز نصب نعته، كما جاز يا زيد العاقل، فنصب العاقل، فيجوز على هذا يا نساء المؤمنات.

وأما من روى: « يا نساء المؤمنات » ، على الإضافة ونصب النساء، فيستحيل أن تكون المؤمنات هاهنا من صفات النساء؛ لأن الشىء لا يضاف إلى نفسه، وإنما يضاف إلى غيره مما يبينه به ويضمه إليه، ومحال أن يبينه بنفسه أو يضمه إليها، هذا مذهب البصريين.
وقد أجاز الكوفيون إضافة الشىء إلى نفسه، واحتجوا بآيات من القرآن تتخرج معانيها على غير تأويلهم، منها قوله تعالى: {ولدار الآخرة} [يوسف: 109]، و{دين القيمة} [البينة: 5].
وقال الزجاج وغيره: معناه دار الحال الآخرة؛ لأن للناس حالين، حال الدنيا وحال الآخرة، ومثله صلاة الأولى، والمراد صلاة الفريضة الأولى، والسعة الأولى؛ لأنها أول ما فرض من الصلوات، ومعنى قوله تعالى: {دين القيمة} [البينة: 5] دين الملة القيمة، ولهذا وقع التأنيث، لكنه يخرج « يا نساء المؤمنات » على تقدير بعيد، وهو أن تجعل المؤمنات نعتًا لشىء محذوف غير النساء، كأنه قال: يا نساء الأنفس المؤمنات، والمراد بالأنفس الرجال، وفيه بُعْدٌ لفساد المعنى؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما خاطب النساء بذلك على وجه الفضيلة لهن والتخصيص، وعلى هذا الوجه، لا فضيلة لهن فى ذلك، إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معًا، فيكون تقديره: يا نساء من الأنفس المؤمنات، على تقدير إضافة البعض إلى الكل، كما تقول: أخذت دراهم مال زيد، ومال واقع على الدراهم وغيرها.
وقوله: « ولو فرسن شاة » ، أصل الفرسن للإبل، وهو موضع الحافر من الفرس، ويقال لموضع ذلك من البقر والغنم: الظلف. وقال الأصمعى: الفرسن ما دون الرسغ من يدى البعير، وهى مؤنثة، والجمع الفراسن. وقال ابن السكيت: إنما الفرسن للبعير، فاستعير للشاة، وأنشد فى مثله:
أشكو إلى مولاى من مولاتى

تربط بالحبل أكيرعاتى

فاستعار الأكارع للإنسان، كما استعار الفرسن للشاة.
* * *
2 - بَاب الْقَلِيلِ مِنَ الهَدِيةِ

---

(1)/3 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلام: « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِىَ إِلَىَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ » .
هذا حض منه لأمته على المهاداة، والصلة، والتأليف، والتحاب، وإنما أخبر أنه لا يحقر شيئًا مما يُهدى إليه أو يدعى إليه؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة فى قبول القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته؛ لأن أحدًا لا يفعل ذلك.
* * *
3 - بَاب مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا
وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - : « اضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ سَهْمًا » .

(2)/4 - وفيه: سَهْلٍ، قال النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - للمرأة الأنصارية: « مُرِى غلامك النَّجَار، يَعْمَلْ لى أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ... » الحديث.
(3)/5 - وفيه: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا، حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

_____

(1) - أخرجه أحمد (2/424) قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع. وفى (2/479) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وفى (2/481) قال: حدثنا وكيع. وفى (2/512) قال: حدثنا أسود ابن عامر. قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش. والبخارى (3/201) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة. وفى (7/32) قال: حدثنا عبدان، عن أبى حمزة. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (10/13405) عن بشر بن خالد العسكرى، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة.
خمستهم - أبو معاوية، ووكيع، وشعبة، وأبو بكر بن عياش، وأبو حمزة - عن سليمان الأعمش، عن أبى حازم، فذكره.
رواية أبى بكر بن عياش: « من سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ولو أهدى إلى... » الحديث.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

استيهاب الصديق الملاطف حسن إذا علم أن ما يستوهبه تطيب به نفسه، ويسر بهبته، ويبين هذا أنه قد جاء فى حديث آخر أن المرأة الأنصارية كانت تطوعت للنبى - صلى الله عليه وسلم - وسألته أن تصنع له المنبر، وكانت وعدته بذلك، وإنما قال، عَلَيْهِ السَّلام: « اضربوا لى معكم سهمًا » فى الغنم التى أخذوا فى الرقية بفاتحة الكتاب، وقال فى لحم الصيد: « هل معكم منه شىء » ، ليؤنسهم لما تحرجوا من أكله بأن يريهم حله عيانًا بأكله منه. ومن هذا الحديث، قال بعض الفقهاء: إن المآكل إذا وردت على قوم دون مجالسيهم أنهم مندوبون إلى مشاركتهم.
* * *
4 - بَاب مَنِ اسْتَسْقَى
وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِىَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « اسْقِنِى » .
(1)/6 - فيه: أَنَس، قَالَ: أَتَانَا النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، فِى دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِىٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِىَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: « الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلاَ فَيَمِّنُوا » ، قَالَ أَنَسٌ: فَهِىَ سُنَّةٌ، ثَلاَثًا.
هذا مثل الباب الذى قبله، لا بأس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الماء واللبن، وما تطيب به النفس، ولا يتشاح فيه، ولاسيما أن زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - زمن مكارمة ومشاركة، وقد وصفهم الله أنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم، وإنما أعطى الأعرابى ولم يستأذنه كما استأذن الغلام؛ ليتألفه بذلك لقرب عهده بالإسلام.
وفيه: أن السنة لمن استسقى أن يسقى من على يمينه، وإن كان من على

يساره أفضل ممن جلس على يمينه، ألا ترى قول أنس: فهى سنة ثلاث مرات، وذلك يدل على تأكيدها، وقد تقدم بيان هذا المعنى فى كتاب الأشربة.
* * *
5 - بَاب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

وَقَبِلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَبِى قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ
(1)/7 - وفيه: أَنَس، أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَىّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - بِوَرِكِهَا، أَوْ فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا لاَ شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهُ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.
(2)/8 - وفيه: ابْن عَبَّاس، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِى وَجْهِهِ، قَالَ: « أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَ أَنَّا حُرُمٌ » .
قول شعبة: قوله: فخذيها لا شك فيه، دليل أنه شك فى الفخذين أولاً ثم استيقن، وكذلك شك آخرًا فى الأكل، فأوقف حديثه على القبول، وقبول هدية الصيد وغيره هى السنة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلام: « لو أهدى إلىّ كراع أو ذراع لقبلته » .
وفى رد النبى - صلى الله عليه وسلم - الحمار على الصعب بن جثامة وهو محرم دليل على أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما رده عليه لأنه لا يحل له قتل الصيد وهو محرم، وكان الحمار حيًا، فدل هذا أن المهدى إذا كان معروفًا بكسب الحرام، أو بالغصب والظلم، فإنه لا يجوز قبول هديته.
وفيه الاعتذار إلى الصديق، وإذهاب ما يخشى أن يقع بنفسه من الوحشة وسوء الظن، وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الحج وما للعلماء فيه، وكذلك تقدم حديث أنس فى كتاب الصيد وتفسير أنفَجْنَا.
* * *
6 - بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ
(3)/9 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك فى « الموطأ » (599). والبخارى (7/125) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وأبو داود (3794) قال: حدثنا القعنبى. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (3504) عن هارون بن عبد الله، عن معن.
كلاهما - القعنبى، ومعن - عن مالك.
2 - وأخرجه أحمد (4/88). ومسلم (6/68) قال: حدثنى أبو بكر بن النضر، وعبد بن حميد. والنسائى (7/198) قال: أخبرنا أبو داود.
أربعتهم - أحمد، وأبو بكر، وعبد بن حميد، وأبو داود - عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح بن كيسان.
3 - وأخرجه أحمد (4/89) قال: حدثنا عتاب، قال: حدثنا عبد الله - يعنى ابن المبارك -. والدارمى (2023) قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنى الليث. والبخارى (7/92) قال: حدثنا محمد ابن مقاتل، أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله. ومسلم (6/68) قال: حدثنى أبو الطاهر وحرملة، جميعا عن ابن وهب.
ثلاثتهم - ابن المبارك، والليث، وابن وهب - عن يونس.
4 - وأخرجه البخارى (7/93) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: أخبرنا معمر.
5 - وأخرجه ابن ماجة (3241) قال: حدثنا محمد بن المصفى الحمصى.
والنسائى (7/197) قال: أخبرنا كثير بن عبيد.
كلاهما - ابن المصفى، وكثير - عن محمد بن حرب، قال: حدثنا محمد بن الوليد الزبيدى.
خمستهم - مالك، وصالح، ويونس، ومعمر، والزبيدى - عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف، عن عبد الله بن عباس، فذكره.
أخرجه أحمد (4/88) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل، عن عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد، أنهما دخلا مع رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، فذكراه.

فى رواية معن عن مالك « أن خالد بن الوليد دخل بيت ميمونة، فذكره ولم يقل عن خالد، إلا أن فى آخره ما يدل على أنه عن خالد » .

(13/89)

/10 - وفيه: ابْن عَبَّاس، أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ، خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السلام، أَقِطًا وَسَمْنًا وَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - .
(1)/11 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، كَانَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، إِذَا أُتِىَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: « أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ » ، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: « كُلُوا » ، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ.
(2)/12 - وفيه: أَنَس، أُتِىَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ

به عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .
(3)/13 - وفيه: أُمِّ عَطِيَّةَ، دَخَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: « عِنْدَكُمْ شَىْءٌ؟ » ، قَالَتْ: لاَ، إِلاَ شَىْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِى بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه مسلم فى الزكاة (53: 3) عن أبى بكر وأبى كريب كلاهما عن وكيع و (53: 3) عن أبى موسى وبندا كلاهما عند غندر و(53: 3) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه - وأبو داود فيه (الزكاة 31) عن عمرو بن مرزوق النسائى فى العمرى (2: 5) عن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع. خمستهم عنه به.
الأشراف (1/323).
(3) - أخرجه البخارى (1446) حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية فذكره.
وأخرجه مسلم (1076) حدثنى زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت فذكره.

قد روى عن مالك فى حديث الضب أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، أمر ابن عباس، وخالد ابن الوليد بأكل الضب فى بيت ميمونة، فقالا له: ألا تأكل يا رسول الله؟ فقال: « إنى يحضرنى من الله حاضرة، يعنى الملائكة الذين يناجيهم، ورائحة الضب ثقيلة » ، فلذلك تقذره، عَلَيْهِ السَّلام، خشية أن يؤذى الملائكة بريحه.
فى هذا من الفقه أنه يجوز للإنسان أن يتقذر ما ليس بحرام عليه لقلة عادته بأكله ولذمه، وإنما كان النبى - صلى الله عليه وسلم - لا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس، وأخذ الصدقة منزلة ضعة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلام: « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، والأنبياء منزهون عن منازل الضعة والذلة، وأيضًا فلا تحل الصدقة للأغنياء، وقد عدد الله على نبيه أنه وجده عائلاً فأغناه، فلهذا كله حرمت عليه الصدقة.
وقوله فى لحم بريرة: « هو لها صدقة ولنا هدية » ، وقوله: « قد بلغت محلها » ، فإن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك؛ لصحة ملكه لها، فلما أهدتها بريرة إلى بيت مولاتها عائشة حلت لها وللنبى - صلى الله عليه وسلم - ، وتحولت عن معنى الصدقة لملك المتصدق عليه بها، ولذلك قال عَلَيْهِ السَّلام: « وهى لنا من قبلها هدية، وقد بلغت محلها » ، أى قد صارت حلالاً بانتقالها من باب الصدقة إلى باب الهدية؛ لأن الهدية جائز أن يثيب عليها بمثلها وأضعافها على المعهود منه، عَلَيْهِ السَّلام، وليس ذلك شأن الصدقة، وقد تقدمت هذه المعانى فى موضع آخر.
* * *
7 - بَاب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ
وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

(1)/14 - فيه: عَائِشَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِى، وكان نِسَاءَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - حِزْبَيْنِ: حِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُكَلِّمُ النَّاسَ، يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِىَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا ثلاثًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِى شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ،فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَقَالَ لَهَا: « لاَ تُؤْذِينِى فِى عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْىَ لَمْ يَأْتِنِى وَأَنَا فِى ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلاَ عَائِشَةَ » ، قَالَتْ: فَقُلت: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابنةِ أَبِى بَكْرٍ، فَقَالَ: « يَا بُنَيَّةُ، أَلاَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟ » ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِى إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ

_____

(1) - سبق تخريجه.

فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِى بِنْتِ ابْنِ أَبِى قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِىَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَ: فَنَظَرَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: « إِنَّهَا بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ » .

قال المهلب: فى هذا الحديث من الفقه: أنه ليس على الرجل حرج فى إيثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المأكل، وإنما يلزمه العدل فى المبيت والمقام معهن، وإقامة نفقاتهن وما لابد منه من القوت والكسوة، وأما غير ذلك فلا، وفيه تحرى الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها من المهداة إليه؛ ليزيد بذلك فى سروره، وفيه أن الرجل يسعه السكوت بين نسائه إذا تناظرن، ولا يميل مع بعضهن على بعض، كما سكت النبى - صلى الله عليه وسلم - حين تناظرت زينب وعائشة، ولكن قال آخرًا: « إنها بنت أبى بكر » ، ففى هذا إشارة إلى التفضيل بالشرف والفهم.

* * *

8 - بَاب مَا لاَ يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

(1)/15 - فيه: أَنَس، كان لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ لاَ يَرُدُّهُ.

_____

(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/118)، والنسائى (8/189) قال: أخبرنا إسحاق.
كلاهما - أحمد، وإسحاق - عن وكيع.
2 - وأخرجه أحمد (3/133)، والترمذى (2789) وفى الشمائل (217) قال: حدثنا محمد بن بشار - كلاهما - أحمد، وابن بشار - قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى.
3 - وأخرجه أحمد (3/261)، والبخارى (7/211) قالا: حدثنا الفضل بن دكين.
4 - وأخرجه البخارى (3/205) قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث.
أربعتهم - وكيع، وابن مهدى، والفضل، وعبد الوارث - عن عزرة بن ثابت، عن ثمامة، فذكره.

قال المهلب: إنما كان النبى - صلى الله عليه وسلم - لا يرد الطيب من أجل أنه كان يلازمه لمناجاته الملائكة، ولذلك كان لا يأكل الثوم وما شاكله، وفى هذا الحديث دليل أن من الهدايا ما يرد لعلة، إذا كان لذلك وجه، وأن الطيب لا وجه لرده؛ لأنه من المباحات المستحسنات، وقد قال، عَلَيْهِ السَّلام: « حُبِّبَ إلىّ من الأشياء النساء والطيب » .
* * *
9 - بَاب مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً
(1)/16 - فيه: مَرْوَانَ وَالْمِسْوَر، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، قَامَ فِى النَّاسِ، فَقَالَ: « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّى رَأَيْتُ أَنْ أُرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ... » ، الحديث.
قال المهلب: هبة الشىء الغائب جائزة عند العلماء، ولا أعلم فى ذلك خلافًا، وفيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف.
* * *
10 - بَاب الْمُكَافَأَةِ فِى الْهَدِيَّةِ
(2)/17 - فيه: عَائِشَةَ، كَانَ النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (6/90) قال: حدثنا على بن بحر. وعبد بن حميد (1503) قال: حدثنا شداد بن حكيم. والبخارى (3/206) قال: حدثنا مسدد. وأبو داود (3536) قال: حدثنا على ابن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسى. والترمذى (1953) قال: حدثنا يحيى بن أكثم وعلى ابن خشرم. وفى « الشمائل » (357) قال: حدثنا على بن خشرم وغير واحد.
ستتهم - على بن بحر، وشداد بن حكيم، ومسدد، وعبد الرحيم بن مطرف، ويحيى بن أكثم، وعلى بن خشرم - عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

قال المهلب: الهدية على ضربين: فهدية للمكافأة، وهدية للصلة والجوار، فما كان للمكافأة كان على سبيل البيع وطريقه، ففيه العوض، ويجبر المهدى إليه على سبيل العوض، وما كان لله أو للصلة، فلا يلزم عليه مكافأة، وإن فعل فقد أحسن.
وقد اختلف الفقهاء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها، وقال: إنما أردت الثواب، فقال مالك: ينظر فيه، فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له، فله ذلك، مثل الفقير للغنى، وهبة الغلام لصاحبه، وهبة الرجل لأميره، ومن هو فوقه، وهو أحد قولى الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يكون له ثواب إذا لم يشترطه، وهو قول الشافعى الثانى، قال: والهبة للثواب باطل لا تنعقد؛ لأنها بيع بثمن مجهول.
واحتج الكوفى بأن موضع الهبة التبرع، فلو أوجبنا فيها العوض لبطل معنى التبرع، وصار فى معنى المعاوضات، والعرب قد فرقت بين لفظ البيع ولفظ الهبة، فجعلت لفظ البيع واقعًا على ما يستحق فيه العوض، والهبة بخلاف ذلك.
قال ابن القصار: والحجة لمالك أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، كان يقبل الهدية ويثيب عليها، والاقتداء به واجب؛ لقوله تعالى: {لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21]. وروى أن أعرابيًا أهدى إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - بعيرًا، فأثابه عليه فأبى، فزاده فأبى، فقال له، عَلَيْهِ السَّلام: « لقد هممت ألا أتهب إلا من قرشى أو دوسى » ، فدل أن الهبة تقتضى الثواب، وإن لم يشترطه؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أثابه وزاده فى الثواب حتى بلغ رضا الأعرابى، ولو لم يكن واجبًا لم يثبه ولم يزده، ولو أثاب تطوعًا لم تلزمه الزيادة، وكان ينكر على الأعرابى طلبه للثواب حتى يحصل علمه هذا عند الناس.
وأما قوله: إن الهبة موضوعة للتبرع، ومخالفة للفظ البيع، فالجواب أن الهبة لو لم تقتض العوض أصلاً لكانت بمنزلة الصدقة، يقصد بها ثواب الآخرة.

والفرق بين الهبة والصدقة أن الواهب يقصد المكافأة فى الأغلب، وليست الصدقة كذلك، والفقير إذا وهب للغنى ينبغى أن يكون بمطلقه يقتضى الثواب، وإن كان الثواب مجهولاً، كقطعة الحمام والشارب والملاح، وقد جرى العرف بذلك، وأيضًا فإن الواهب دخل على أخذ العوض، وإن لم ينكره، فصار كأنه عقد معاوضة، ولنا أن نستدل بقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86]، فهو عام فى كل هدية وهبة، فلو أهدى له مما يتحيا به من مسموم وغيره، وطلب الثواب كان ذلك له، ووجب على المحيا أن يحيى بأحسن منها، أو يردها بأمر الله له بذلك.
فإن قيل: هذا ندب، والوجوب لا يتعلق بعوض زائد، فالجواب: أنه ندب إلى أحسن منها، وإلا فالرد واجب لفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وقد روى عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب أنهما قالا: إذا وهب الرجل هبة ولم يثب منها فهو أحق بها، ولا مخالف لهما فى الصحابة.
* * *

11 - بَاب الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلاَ يُشْهَدُ عَلَيْهِ
وَقَالَ الرسول: « اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِى الْعَطِيَّةِ » ، وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِى عَطِيَّتِهِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ يَتَعَدَّى. وَاشْتَرَى النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: « اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ » .

---

(1)/18 - فيه: النُّعْمَانِ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ: إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى هَذَا غُلاَمًا، فَقَالَ: « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ » ، قَالَ: لاَ، قَالَ: « فَأَرْجِعْهُ » ، وقد ذكره البخارى فى كتاب الشهادات، وقال فيه: « لا أشهد على جور » .

_____
(1) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (468). والحميدى (922) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (4/268) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفى (4/270) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والبخارى (3/206) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. ومسلم (5/65) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبى عمر، عن ابن عيينة (ح) وحدثنا قتيبة، وابن رمح، عن الليث بن سعد (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وابن ماجة (2376) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان. والترمذى (1367) قال: حدثنا نصر بن علي، وسعيد بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيان.
والنسائى (6/258) قال: أنبأنا محمد بن منصور، عن سفيان. (ح) وأخبرنا محمد ابن= =سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، عن مالك. (ح) وأخبرنا محمد بن هاشم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعى.
سبعتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، والليث، ويونس، والأوزاعى - عن ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان، فذكراه.
أخرجه النسائى (6/258) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. عن الزهري، عن حميد، فذكره. « ليس فيه محمد بن النعمان » .

اختلف العلماء فى الرجل ينحل بعض ولده دون البعض، فكرهه طاوس، وقال: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محرق، وهو قول عروة، ومجاهد، وبه قال أحمد، وإسحاق، قال إسحاق: فإن فعل فالعطية باطلة، وإن مات الناحل فهو ميراث بينهم.
واحتجوا بأن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، رد عطية النعمان، وقال له: « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، وبقوله: « لا أشهد على جور » ، وأجاز ذلك مالك فى

الأشهر عنه، وهو قول الكوفيين، والشافعى، وإن كانوا يستحبون أن يسوى بينهم ذكرانًا كانوا أو إناثًا.
وقال عطاء وطاوس: يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قسم الله بعد موته، وهو قول الثورى، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق. وقال سحنون: إذا تصدق بجل ماله ولم يكن فيما استبقى ما يكفيه، ردت صدقته، وإن أبقى من ذلك ما يكفيه جازت صدقته. وقد قال مالك: لم يكن لبشير مال غير الغلام الذى نحله ابنه.
ومن حجة الذين أبطلوا ذلك أن إعطاء بعضهم دون بعض يؤدى إلى قطع الرحم والعقوق، فيجب أن يكون محرمًا ممنوعًا منه؛ لأنه لا يجوز عليه - صلى الله عليه وسلم - أن يحث على صلة الرحم ويجيز ما يؤدى إلى قطعها، قالوا: وقد كان النعمان وقت ما نحله أبوه صغيرًا، وكان أبوه قابضًا له لصغره عن القبض، فلما قال له، عَلَيْهِ السَّلام: اردده، بعدما كان فى حكم ما قبض، دل على أن النحل لبعض ولده لا ينعقد ولا يملكه المنحول.
قال الطحاوى: ومن حجة الذين أجازوا التفضيل أن حديث النعمان لا دليل فيه على أنه كان حينئذ صغيرًا، ولعله كان كبيرًا لم يكن قبضه، وقد روى الحديث على غير هذا المعنى، روى داود بن أبى هند، عن الشعبى، عن النعمان، أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، قال: « أكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ » ، قال: لا، قال: « أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء؟ » ، قال: بلى، قال: « فأشهد على هذا غيرى » ، فهذا خلاف ما فى الحديث الأول، وهذا القول لا يدل على فساد العقد الذى عقد للنعمان؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد يتوقى فى الشهادة على ماله أن يشهد عليه.

وقوله: « أشهد على هذا غيرى » ، دليل على صحة العقد، وقد أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بالتسوية بينهم ليستووا جميعًا فى البر، وليس فى شىء من هذا فساد العقد على التفضيل، فكان كلام النبى - صلى الله عليه وسلم - إياه على طريق المشورة، وعلى ما ينبغى أن يفعل عليه الشىء إن آثر فعله.
وكان عَلَيْهِ السَّلام إذا قسم شيئًا بين أهله سوى بينهم جميعًا، وأعطى المملوك كما يعطى الحر، ليس ذلك على أنه واجب، لكنه أحسن من غيره، وقد روى معمر، عن الزهرى، عن أنس، قال: كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل، فجاء ابن له، فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت ابنة له، فأجلسها إلى جنبه، قال: « فهلا عدلت بينهما » ، أفلا ترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد منه التعديل بين البنت والابن، وألا يفضل أحدهما على الآخر.
فإن قيل: فقوله عَلَيْهِ السَّلام: « لا أشهد على جور » ، يدل على أن إعطاء بعضهم لا يجوز.
قيل: ليس قوله ذلك بأشد من قوله: « فارجعه » ، وهذا يدل على أن العطية قد لزمت وخرجت عن يده، ولو لم تكن صحيحة لم يكن له أن يرتجع؛ لأنها ما مضت ولا صحت فيرتجع، فأمره بذلك لأن المستحب والمسنون التسوية.
ولما أجمعوا على أنه مالك لماله، وأن له أن يعطيه من شاء من الناس، كذلك يجوز أن يعطيه من شاء من ولده، والدليل على جواز ذلك أن أبا بكر الصديق

نحل ابنته عائشة دون سائر ولده، ونحل عمر ابنه عاصمًا دون سائر ولده، ونحل عبد الرحمن بن عوف ابنته أم كلثوم ولم ينحل غيرها، وأبو بكر وعمر إمامان، وعبد الرحمن ومحله، ولم يكن فى الصحابة من أنكر ذلك.
والحجة على من قال: نجعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين كالفرائض، قوله عَلَيْهِ السَّلام: « أكل ولدك نحلت مثل هذا » ، ولم يقل له: هل فضلت الذكر على الأنثى؟ ولو كان ذلك مستحبًا لسأله عنه كما سأله عن التشريك فى العطية، فثبت أن المعتبر عطية الكل على التسوية.
فإن قيل: لم يكن لبشير بنت، فلذلك لم يسأله. قيل: قد كان للنعمان أخت لها خبر نقله أصحاب الحديث.

قال المهلب: وفى قوله عَلَيْهِ السَّلام: « اردده » من الفقه أن للأب أن يقبض ما وهب لولده ويرجع فيه. وقد اختلف العلماء فى ذلك، فقال مالك: له أن يرجع فى هبته وإن قبضها الولد ما لم تتغير فى يد ولده، أو سيحدث دينًا، أو تتزوج البنت بعد الهبة. وقال الشافعى: له أن يرجع فى هبته على كل حال ولم يعتبر طروء دين أو تزويجًا.
وقال أبو حنيفة: لا يرجع فيما وهب لولده، وحديث النعمان حجة على أبى حنيفة؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمره بالرجوع فيما وهب لابنه، فإن قال: لم يكن قبض النعمان الهبة، فلذلك جاز لأبيه الرجوع فيها، فالجواب أن الهبة تلزم عند مالك بالقول، ولا يفتقد فى صحتها إلى القبض.
ولو كان الحكم فيها يختلف بين أن تكون مقبوضة أو غير مقبوضة، لاستعلم الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحال وفصل بينهما، وأيضًا فإن مجيئه للنبى، عَلَيْهِ السَّلام، يشهده يدل على أنه كان أقبضه، ولو لم يقبضه لم يكن لقوله: « أرجعه » معنى؛ لأنه عندكم قبل القبض لا يلزمه يرجع فيه، وليس لقوله حكم.
وحجة مالك أنه لا يرجع إن استحدث ابنه دينًا، فإنما قال ذلك؛ لأن حق الغرماء قد وجب فى مال الابن؛ لأنهم إنما داينوه على ماله، فليس للأب أن يبطل حقوق غرماء ابنه، وكذلك البنت إذا تزوجت لمالها؛ لأن الزوج له معونة فيه وكمال فى مال زوجته.
وقد قال عَلَيْهِ السَّلام: « تنكح المرأة لمالها » ، فليس للأب أن يبطل ما وجب للزوج من الحقوق فى مال زوجته بأن يأخذ ذلك منها، وليس لغير الأب أن يقبض عند مالك وأكثر أهل المدينة، إلا أن الأم لها أن تقبض عندهم ما وهبت لولدها إذا كان أبوهم حيًا.
هذا الأشهر عن مالك، وقد روى عنه أنها لا تقبض أصلاً، ولا يجوز عند أهل المدينة أن تقبض الأم ما وهبت ليتيم من ولدها؛ لأن الهبة لليتيم على وجه القربة لله، فهى بمنزلة الصدقة عليه، ولا يجوز الرجوع فى الصدقة؛ لأنها لله، كما لا يجوز الرجوع فى العتق والوقف وأشباهه.

وعند الشافعى لا يرجع أحد فى هبته إلا الوالد والجد، وقد روى عن ابن وهب أن الجد يقبض كالأب، وعند الكوفى لا يرجع فيما وهبه لكل ذى رحم محرم بالنسب كالابن، والأخ، والأخت، والعم، والعمة، وكل من لو كان امرأة لم يحل له أن يتزوجها لأجل النسب.
قال المؤلف: فى اشتراء النبى - صلى الله عليه وسلم - البعير من عمر وهبته لابنه دليل على ما بوب به البخارى من التسوية بين الأبناء فى الهبة؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلام لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لم يكن عدلاً بين بنى عمر، فلذلك اشتراه عَلَيْهِ السَّلام ووهبه، ولو أشار على عمر أن يهبه لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك.
قال المهلب: وفى اشتراء النبى - صلى الله عليه وسلم - الجمل من عمر وهبته لابنه من الفقه أن غير الأب لا تلزمه التسوية فيما يهب بعض ولد الرجل كما يلزم الأب فى ولده، لما جبل الله النفوس عليه من الغضب عند أثرة الآباء بعض بنيهم دون بعض، ولو لزمت التسوية بين الأخوة من غير الأب، كما لزمت من الأب لما وهب النبى - صلى الله عليه وسلم - أحد بنى عمر دون إخوته.
وقول البخارى: ولا يشهد عليه معناه: الرد لفعل الأب إذا فضل بعض بنيه، وأنه لا يسع الشهود أن يشهدوا على ذلك من فعل الأب إذا تبين منه الميل، كما لم يشهد الرسول على عطية بشير ابنه النعمان دون إخوته، وقال: « لا أشهد على جور » ، فكان ذلك سنة من النبى - صلى الله عليه وسلم - ألا يشهد على عطية يتبين فيها الجور.
* * *
12 - بَاب الإِشْهَادِ فِى الْهِبَةِ

---

(1)/19 - فيه: النُّعْمَانَ: أَعْطَانِى أَبِى عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: إِنِّى أَعْطَيْتُ ابْنِى مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِى أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ » ، قَالَ: لاَ، قَالَ: « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ » ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.
الإشهاد ليس من شروط الهبة والصدقة التى لا تتم إلا بها، وإنما هو ليعلم عزيمة المتصدق على إنفاذ ما تصدق به أو وهب، ولو أن رجلاً تصدق على أحد بشىء، وحازه المتصدق عليه دون إشهاد حتى مات المتصدق، فأقر ورثته وهم بالغون بالصدقة لنفذت، وإن كان لم يشهد عليها فى الأصل عند مالك وأصحابه، وإنما الإشهاد فى الهبة كالإشهاد فى البيع والعتق ليعلم ذلك.
قال المهلب: وفيه أن للإمام إذا عرف من الواهب هروبًا من بعض الورثة أن يرد ذلك؛ لأن قوله: « فأمرتنى أن أشهدك » ، وأنها لم ترض حتى يشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دليل على هروبه بماله عن سائر بنيه؛ لأن فى بعض طرق الحديث: « لا أشهد على جور » ، وكان معروفًا بالميل إلى تلك المرأة.
* * *
13 - بَاب هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا
وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ} [النساء: 4].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لاَ يَرْجِعَانِ.

_____

(1) - انظر: التخريج السابق.

وَاسْتَأْذَنَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. وَقَالَ: « الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ » . وَقَالَ الزُّهْرِىُّ فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: هَبِى لِى بَعْضَ صَدَاقِكِ، أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلاَ يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ. قَالَ اللهَ: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْءٍ} [النساء: 4] الآية.

(1)/20 - فيه: عَائِشَة، لَمَّا ثَقُلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِى، فَأَذِنَّ لَهُ... الحديث.

(2)/21 - وفيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِىءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ » .

اختلف العلماء فى الزوجين يهب كل واحد منهما لصاحبه، فقال جمهور العلماء: ليس لواحد منهما أن يرجع فيما يعطيه للآخر، هذا قول عمر بن عبد العزيز، والنخعى، وعطاء، وربيعة، وبه قال مالك، والليث، والثورى، والكوفيون، والشافعى، وأبو ثور، وفيها قول آخر، وهو أن لها أن ترجع فيما أعطته، وليس له أن يرجع فيما أعطاها، روى هذا عن شريح، والشعبى، والزهرى.

قال الزهرى: ما رأيت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها، ولا يقيلون الرجل فيما وهب لامرأته.

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

وروى عبد الرزاق، عن الثورى، عن سليمان الشيبانى، قال: كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت. والقول الأول أحسن لقوله: {فإن طبن لكم عن شىء منه نفسًا} [النساء: 4]، وروى عن على ابن أبى طالب، أنه قال: إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم، ويشترى بها عسلاً، ويأخذ من ماء السماء فيتداوى به، فيجمع هنيئًا مريئًا وماء مباركًا، فلو كان لهن فيه رجوع لم يكن هنيئًا مريئًا، ألا ترى أن ما وهبه أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - له من أيامهن ولياليهن، وأن يمرض فى بيت عائشة، لم يكن لهن فيه رجوع؛ لأنه كان عن طيب نفس منهن، لا عن عوض.

واختلفوا فيما وهب أحد الزوجين لصاحبه، هل يحتاج إلى حيازة وقبض؟ فقال ابن أبى ليلى والحسن البصرى: الصدقة جائزة وإن لم يقبضها. وقال النخعى وقتادة: ليس بين الزوجين حيازة. وقال ابن سيرين، وشريح، ومسروق،

والشعبى: لابد فى ذلك من القبض، وهو قول الثورى، والكوفيين، والشافعى، وهى رواية أشهب عن مالك.
قال مالك: إن ما وهب الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها وهو فى أيديهما كما كان، إنه حوز ضعيف لا يصح، وله قول آخر، روى ابن القاسم، عن مالك فى العتبية فى الرجل يهب لامرأته خادمًا ولا يخرجها عن البيت الذى هما فيه، ويهبها دارًا يسكناها، أو تهب له ذلك، أن ذلك جائز للمرأة.
وروى عيسى، عن ابن القاسم فى الرجل يهب لامرأته دارًا يسكناها، ثم يسكنان بعد ذلك فيها، أو المرأة تفعل مثل ذلك، ففرق بينهما، قال: إذا كان الزوج الواهب فالصدقة غير تامة؛ لأن عليه أن يسكن زوجته، فكأنه هو مسكنها، فإذا كانت المرأة الواهبة فالصدقة جائزة؛ لأنه يسكن ما حوزه لنفسه.
* * *
14 - بَاب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ

فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} [النساء: 5].
(1)/22 - فيه: أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِىَ مَالٌ إِلاَ مَا أَدْخَلَ عَلَىَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: « تَصَدَّقِى، وَلاَ تُوعِى فَيُوعَى اللَّه عَلَيْكِ » .
(2)/23 - وقال مرة: « أَنْفِقِى وَلاَ تُحْصِى، فَيُحْصِىَ اللَّهُ عَلَيْكِ » .
(3)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (6/345) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (6/346، 354) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (6/346، 354) قال: حدثنا محمد بن بشر.
والبخارى (2/140) قال: حدثنا صدقة بن الفضل، قال: أخبرنا عبدة (ح) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، عن عبدة. وفى (3/207) قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. ومسلم (3/92) قال: حدثنا أبو بكر بن= =أبى شيبة، قال: حدثنا حفص، يعنى ابن غياث (ح) وحدثنا عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وإسحاق ابن إبراهيم، جميعا عن أبى معاوية. قال زهير: حدثنا محمد بن حازم. والنسائى (5/73) قال: أخبرنا محمد بن آدم، عن عبدة، وفى الكبرى الورقة (124) قال: أخبرنا هناد بن السرى، قال: حدثنا عبدة. (ح) وأخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية.
خمستهم - أبو معاوية محمد بن خازم، وابن نمير، ومحمد بن بشر، وعبدة، وحفص بن غياث - عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، فذكرته
(3) - أخرجه أحمد (6/332) قال: حدثنا حسن بن موسى. قال: حدثنا ابن لهيعة. والبخارى (3/207) قال: حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد.
ومسلم (3/79) قال: حدثنى هارون ابن سعيد الأيلى. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى عمرو، والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف. (12/18078) عن أحمد بن يحيى بن الوزير، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وذكر آخر قبله.

ثلاثتهم - ابن لهيعة، ويزيد بن أبى حبيب، وعمرو بن الحارث - عن بكير بن عبد

الله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، فذكره.
وعن سليمان بن يسار، عن ميمونة زوج النبى - - صلى الله عليه وسلم - -، قالت: أعتقت جارية لى، فدخل على النبى - - صلى الله عليه وسلم - - فأخبرته بعتقها، فقال: « آجرك الله. أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .
أخرجه أحمد (6/332) قال: حدثنا يعلى. وعبد بن حميد (1548) قال: حدثنا يعلى بن محمد. وأبو داود (1690) قال: حدثنا هناد بن السرى، عن عبدة.
والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (12/18058) عن هناد بن السرى، عن عبدة بن سليمان.
كلاهما - يعلى، وعبدة - عن محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان ابن يسار، فذكره.
وعن عطاء بن يسار، عن الهلالية التى كانت عند رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - ؛ « أنها كانت لها جارية سوداء. فقالت: يا رسول الله، إنى أردت أن أعتق هذه. فقال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: أفلا تفدين بها بنت أخيك، أو بنت أختك من رعاية الغنم ؟ » .
أخرجه النسائى فى الكبرى (الورقة 46 - ب) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن حديث عبد العزيز، عن شريك، عن عطاء بن يسار، فذكره.
وعن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، « أنها سألت النبى - - صلى الله عليه وسلم - - خادما، فأعطاها، فأعتقتها، فقال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .
أخرجه ابن خزيمة (2434) قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى بخبر غريب.
والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (12/18074) عن محمد بن عبد الرحيم البرقى. =
=كلاهما - الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الرحيم - عن أسد بن موسى، عن محمد بن خازم، هو أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فذكره.

/24 - وفيه: مَيْمُونَةَ زوج النّبِىّ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِى يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّى أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِى؟ قَالَ: « أَوَفَعَلْتِ؟ » ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: « أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ » .
(1)/25 - وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، تَبْتَغِى بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - .
اختلف العلماء فى المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج، فقالت طائفة: لا فرق بينها وبين البالغ من الرجال، فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطائها، هذا قول سفيان الثورى، والشافعى، وأبى ثور، وأصحاب الرأى، وروينا معنى ذلك عن عطاء.

---

(1) - أخرجه أحمد (6/68) قال: حدثنا أسود. قال: حدثنا شريك. وفى (6/76)

قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق. قال: حدثنا ابن مبارك. (ح) وعلى بن إسحاق. قال: أخبرنا عبد الله. والبخارى (7/43) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل. قال: حدثنا زهير. ومسلم (4/174) قال: حدثنا زهير بن حرب.
قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عقبة بن خالد. (ح) وحدثنا عمرو الناقد. قال: حدثنا الأسود بن عامر. قال: حدثنا زهير.(ح) وحدثنا مجاهد بن موسى. قال: حدثنا يونس بن محمد. قال: حدثنا شريك. وابن ماجة (1972) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عقبة بن خالد. (ح) وحدثنا محمد بن الصباح. قال: أنبأنا عبد العزيز بن محمد. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (12/16771) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير. ستتهم - شريك، وعبد الله بن المبارك، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعقبة بن خالد، وعبد العزيز بن محمد - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

(13/106)

قال ابن المنذر: وبه نقول.
وقالت طائفة: لا يجوز لها أن تعطى من مالها شيئًا بغير إذن زوجها. روى هذا القول عن أنس بن مالك، وهو قول طاوس والحسن البصرى، وقال مالك: لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا ثلث مالها خاصة، قياسًا على الوصية. وقال الليث: لا يجوز عتق المرأة ذات الزوج ولا صدقتها إلا فى الشىء اليسير الذى لابد لها منه فى صلة الرحم أو غيره، مما يتقرب به إلى الله.
وحجة القول الأول أن الله تعالى سوى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحلم وظهور الرشد، فقال: {فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6]، فأمر بدفع أموالهم إليهم، ولم يخص رجلاً من امرأة، فثبت أن من صح رشده صح تصرفه فى ماله بما شاء، وقال: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] الآية، فأباح للزوج ما طابت له به نفس امرأته، وقال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} إلى {إلا أن يعفون} [البقرة: 237]. فأجاز عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد، فدل ذلك على جواز أمر المرأة فى مالها، وعلى أنها فيه كالرجل سواء، واحتجوا بأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أسماء بالصدقة، ولم يأمرها باستئذان الزبير، وأن ميمونة أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وبحديث ابن عباس أنه، عَلَيْهِ السَّلام، خطب النساء يوم عيد، وقال لهن: « تصدقن ولو من حليكن » ، وليس فى شىء من الأخبار أنهن استأذن أزواجهن، ولا أنه عَلَيْهِ السَّلام أمرهن باستئذانهم.

(13/107)

ولا يختلفون فى أن وصاياها من ثلث مالها جائزة كوصايا الرجل، ولم يكن لزوجها عليها فى ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب، وهو قوله تعالى: {من بعد وصية يوصين بها أو دين} [النساء: 12]، فإذا كانت وصاياها فى ثلث مالها جائزة بعد وفاتها، فأفعالها فى مالها فى حياتها أجوز، والحجة لطاوس

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، قال: « لا تجوز عطية امرأة فى مالها إلا بإذن زوجها » ، فأحاديث هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب.
وتأول مالك فى الأحاديث التى جاءت عن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، أنه أمر النساء بالصدقة، إنما أمرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المجحف بغير إذن أزواجهن؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلام: « تنكح المرأة لمالها ودينها وجمالها » ، فسوى بين ذلك، فكان لزوجها فى مالها حقًا، فلم يكن لها أن تتلفه إلا بإذنه.
وعلى هذا يصح الجمع بين حديث عمرو بن شعيب وسائر الأحاديث المعارضة له، فيكون حديث عمرو بن شعيب واردًا فى النهى عن إعطاء الكثير المجحف، وتكون الأحاديث الواردة بحض النساء على الصدقة فيما ليس بالكثير المجحف، والله الموفق.
وأما حديث هبة سودة يومها لعائشة، فليس من هذا الباب فى شىء؛ لأن للمرأة الشفيقة أن تهب يومها لضرتها، وإنما السفه فى إفساد المال خاصة.
واختلفوا فى البكر إذا تزوجت متى تكون فى حال من تجوز لها العطاء، فقالت طائفة: ليس لها فى مالها أمر حتى تلد، أو يحول عليها الحول، روى هذا عن عمر بن الخطاب، وعن شريح، والشعبى، وبه قال أحمد وإسحاق.
وفرق أصحاب مالك بين البكر ذات الأب والوصى، وبين التى لا أب لها ولا وصى، قال ابن القاسم: أما البكر التى لا أب لها، فلا يجوز قضاؤها فى مالها وإن عنست حتى تدخل بيتها وترضى حالها.
واختلفوا فى حد تعنيس البكر، فقال ابن وهب: الثلاثين سنة إلى خمس وثلاثين. وقال ابن القاسم: الأربعين سنة إلى الخمس والأربعين.

وقال ابن الماجشون، ومطرف فى اليتيمة التى لا أب لها ولا وصى تختلع من زوجها بشىء تهب له: الخلع ماض، ويرد الزوج ما أخذ؛ لأنه لا يجوز لها عطاء حتى تملك نفسها ومالها، وذلك بعد سنة من ابتناء زوجها بها، أو تلد ولدًا.
وخالف هذا سحنون، فقال فى البكر تعطى زوجها بعض مالها، وذلك قبل الدخول فيملكها أمرها، أو تباريه بشىء من مالها، فقال: إن كان لها أب أو وصى، فلا يجوز ذلك، ويلزم الزوج الطلاق، ويرد عليها ما أخذ منها، وإن كانت لا أب لها ولا وصى جاز ذلك، وهى عندى بمنزلة السفيه الذى لا وصى له، أن أموره جائزة، بيوعه، وصدقته، وهبته، ما لم يحجر عليه الإمام.
* * *
15 - بَاب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟
وَقَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - لميمونة حين أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا: « وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ ».
(1)/26 - فيه: عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِى جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِى؟ قَالَ: « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا » .
وفى حديث ميمونة أن صلة الأقارب أفضل من العتق، على أن العتق قد جاء فيه أن الله يعتق بكل عضو منه عضوًا منها من النار، وأن بالعتق تجاز العقبة يوم القيامة.
وفى حديث عائشة أن أقرب الجيران أولى بالصلة والبر والرعاية، وأن صلة

الأقرب منهم أفضل من صلة الأبعد إذ لا يقدر على عموم جميعهم بالهدية، وقد أكد الله تعالى ذلك فى كتابه، فقال: {والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب} [النساء: 36]، فدل هذا على تفضيل الأقرب، وقد تقدم معنى ذلك فى باب أى الجوار أقرب فى كتاب الشفعة، فأغنى عن تكراره.
* * *
16 - بَاب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِى زَمَنِ النّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، هدية، وَهى الْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/27 - فيه: الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِىَّ، أَنَّهُ أَهْدَى الرَسُول - صلى الله عليه وسلم - حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ، فَلَمَّا عَرَفَ فِى وَجْهى كَراهية ردِه، قَالَ: « لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ » .
(2)/28 - وفيه: أَبُو حُمَيْد السَّاعِدِىّ، اسْتَعْمَلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلاً مِنَ الأَسد، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِىَ إِلىّ، قَالَ: « فَهَلاَ جَلَسَ فِى بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ هل يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ » ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثم قال: « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » ثَلاَثًا.
قَال المهلب: رد الهدية فى حديث الصعب غاية الأدب؛ لأنها لا تحل للمهدى إليه، من أجل أنه محرم، ومن حسن الأدب أن يكافأ المهدى، وربما عسرت المكافأة، فردها إلى من يجوز له الانتفاع بها أولى من تكلف المكافأة، مع أنه لو قبله لم يكن له سبيل إلى غير تسريحه؛ لأنه لا يجوز له ذبحه وهو محرم.
وفيه من الفقه: أنه لا يجوز قبول هدية من كان ماله حرامًا ومن عرف بالغصب والظلم، وقد تقدم هذا المعنى فى باب قبول هدية الصيد.
وفى حديث ابن اللتية: أن هدايا العمال يجب أن تجعل فى بيت المال، وأنه ليس لهم منها شىء إلا أن يستأذنوا الإمام فى ذلك، كما جاء فى قصة معاذ أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، طيب له الهدية، فأنفذها له أبو بكر الصديق بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - لما كان دخل عليه فى ماله من الفلس.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وفيه: كراهية قبول هدية طالب العناية، ويدخل فى معنى ذلك كراهية هدية المديان والمقارض، وكل من لهديته سبب غير سبب الجيرة أو الصداقة أو صلة الرحم.

وقوله: « عفرة إبطيه » ، قال صاحب العين: العفرة غبرة فى حمرة، كلون الظبى الأعفر.
* * *
17 - بَاب إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ
وَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَقد فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ، وَالْمُهْدَى لَهُ حَىٌّ، فَهِىَ له، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حيًا فَهِىَ لِوَرَثَتهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتِ فَهِىَ لِوَرَثَةِ الذِى أهدى. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِىَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.
(1)/29 - فيه: جَابِر، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « لَوْ قَد جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثَلاَثًا » ، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّىَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - وَعَدَنِى، فَحَثَى لِى ثَلاَثًا.
اختلف العلماء فى الذى يهب أو يتصدق على رجل، ثم يموت الواهب أو المتصدق قبل أن تصل إلى الموهوب له، فذكر البخارى قول عبيدة السلمانى، وقول الحسن، وبمثل قول الحسن قال مالك، قال مالك: إن كان أشهد عليها أو أبرزها أو دفعها إلى من يدفعها إلى الموهوب له فهى جائزة.
وفيها قول ثالث، وهو: إن كان بعث بها المهدى مع رسوله، فمات الذى أهديت إليه، فإنها ترجع إليه، فإن كان أرسل بها مع رسول الذى أهديت إليه، فمات المهدى إليه، فهى لورثته، هذا قول الحكم، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.
وقالت طائفة: لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب له، أو وكيله، فأيهما مات قبل أن تصل الهبة إلى الموهوب له، فهى راجعة إلى الواهب، أو إلى ورثته، هذا قول الشافعى.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة وما لا يلزم منها، فقال الكوفيون، والأوزاعى، والشافعى: لا يلزم من العدة شىء؛ لأنها منافع لم تقبض، فلصاحبها الرجوع فيها.
وقال مالك: أما العدة مثل أن يسأل الرجل أن يهب له هبة، فيقول له: نعم، ثم يبدو له ألا يفعل، فلا أرى ذلك يلزمه، قال مالك: ولو كان ذلك فى قضاء دين، فسأله أن يقضى عنه، فقال: نعم، وثم رجال يشهدون عليه، فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان.
وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء، فقال: أشهدكم أنى قد وهبت لهذا من أين يؤدى إليكم؟ فإنه يلزمه، وأما أن يقول: نعم أنا أفعل ثم يبدو له، فلا أرى ذلك.
وقال سحنون: الذى يلزمه من العدة فى السلف والعارية، أن يقول للرجل: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به، أو اخرج إلى الحج، وأنا أسلفك ما يبلغك، أو اشترى سلعة كذا أو تزوج وأنا أسلفك، ذلك كما يدخله فيه وينشئه به، فهذا كله يلزمه. قال: وأما أن يقول: أنا أسلفك وأنا أعطيك بغير شىء يلزمه المأمور نفسه، فإن هذا لا يلزمه منه شىء. قال أصبغ: يلزمه فى ذلك كل ما وعد به.
قال المؤلف: والقول الأول أشبه بمعنى الحديث، ألا ترى فتيا عبيدة السلمانى

والحسن فى أن العدة والهبة إنما تتم إذا فصلت إلى المهدى له قبل موت الواهب والموهوب له، فى قول الحسن. وفى قول عبيدة: إن مات الموهوب له قبل أن تصل إليه الهبة فهى لورثة الواهب.
وذكر عبد الرزاق، عن قتادة، كقول الحسن، وهذا يدل من فتياهم أنهم تأولوا قوله، عَلَيْهِ السَّلام، لجابر: « لو قد جاء مال البحرين أعطيتك » ، أنها عدة غير لازم الوفاء بها فى القضاء؛ لأنها لم تكن فصلت من عند النبى، عَلَيْهِ السَّلام، قبل موته، وإنما وعد بها جابر لو قد جاء مال البحرين، فمات عَلَيْهِ السَّلام قبل ذلك.

ولذلك ذكر البخارى قول عبيدة والحسن فى أول الباب؛ ليدل أن فعل أبى بكر الصديق فى قضائه عدات النبى - صلى الله عليه وسلم - بعد موته أنها كانت منه على التطوع، ولم يكن يلزم النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا أبا بكر قضاء شىء منها؛ لأنه لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة، وإنما أنفذ ذلك الصديق بعد موت النبى - صلى الله عليه وسلم - اقتداء بطريقة النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وامتثالاً لفعله، فإنه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده - صلى الله عليه وسلم - .
* * *
18 - بَاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لعمر فَاشْتَرَاهُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَالَ: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللَّهِ » .
(1)/30 - فيه: الْمِسْوَرِ، قَسَمَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - أَفْيِئَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَىّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَانْطَلَقْتُ، فَقَالَ لى: « ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِى، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: خَبَأْنَا هَذَا لَكَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِىَ مَخْرَمَةُ » .
أما كيف يقبض المتاع والهبات عند جماعة العلماء، فبإسلام الواهب لها إلى الموهوب له، وحيازة الموهوب له، كركوب ابن عمر الجمل، كإعطاء النبى - صلى الله عليه وسلم - القباء لمخرمة وتلفيه بإزاره، وذكر البخارى فى كتاب الجهاد أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، أهديت إليه أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها بين أصحابه، وعزل منها واحدًا لمخرمة، فجاء مخرمة إلى النبى، عَلَيْهِ السَّلام، فسمع صوته فتلقاه به، واستقبله بإزراره، فقال: يا أبا المسور، خبأت لك هذا، مرتين، وكان فى خلقه شدة. وفى هذا من الفقه الاستئلاف لأهل اللسانة وغيرهم.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقد اختلف العلماء فى الهبات، هل من شرطها الحيازة أم لا؟ فقالت طائفة: من شرطها الحيازة لا تتم إلا بالقبض. روى هذا عن أبى بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وشريح، ومسروق، والشعبى، وإليه ذهب الثورى، والكوفيون، والشافعى، وقالوا: ليس للموهوب له مطالبة الواهب بتسليمها إليه؛ لأنه ما لم تقبض عدة وعده بها يحسن الوفاء بها ولا يقضى بها عليه.
وقالت طائفة: تصح الهبة بالكلام دون القبض، كالبيع تنعقد بالكلام، روى هذا عن على وابن مسعود، وعن الحسن البصرى، والنخعى، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو ثور، إلا أن أحمد وأبا ثور قالا: للموهوب له المطالبة بها فى حياة الواهب، فإن مات الواهب بطلت الهبة.
ومن حجة أهل المقالة الأولى: أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، قال لابن عمر، وهو راكب الجمل: « هو لك » ، فكان حكم الهبات كلها كذلك لا تتم إلا بقبض الموهوب له.
وحجة الآخرين: أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لابن عمر فى الجمل: « هو لك » ، ملكه إياه، ولا يملك النبى - صلى الله عليه وسلم - شيئًا أحدًا إلا وهو مالك له ومستحقه، فكان لابن عمر المطالبة بهذا الجمل لو لم يركبه؛ لِحَقِّهِ الذى تعين فيه، فوجب له طلبه، وكذلك دل فعله، عَلَيْهِ السَّلام، فى القباء الذى تلقى به مخرمة واسترضاه به قبل سؤاله إياه، أنه قد تعين للمسور فيه حق وجب للمسور طلبه، على ما ذهب إليه مالك.
فإن قيل: فإذا تعين فى الهبة حق للموهوب له وجبت به مطالبة الواهب فى حياته، فكذلك يجوز مطالبته به بعد مماته كسائر الحقوق.
قيل: هذا هو القياس لولا حكم الصديق بين ظهرانى الصحابة وهم متواترون حين وهب لابنته جداد عشرين وسقًا من ماله بالغابة ولم تكن قبضته، وقال لها: لو كنت حزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أنكر ذلك ولا رد عليه، فكان هذا دليلاً لصحة قول مالك.
* * *
19 - بَاب إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

---

(1)/31 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: « وَمَا ذَاكَ؟ » ، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِى فِى رَمَضَانَ... الحديث، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وهو مِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: « اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، قَالَ: مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .
القبض فى الهبة هو غاية القبول، فلا يحتاج القابض أن يقول: قبلت، وهو قد قبضها، وعلى هذا جماعة العلماء، ألا ترى إلى الواقع على أهله فى رمضان قبض من النبى - صلى الله عليه وسلم - المكتل من التمر، ولم يقل: قبلته، إذ كان مستغنيًا عن ذلك بحصوله عنده، ومثل هذا المعنى فى حديث جابر حين اشترى منه النبى - صلى الله عليه وسلم - الجمل، فلما دفع إليه الثمن، قال: الثمن والجمل لك، ولم يقل جابر: قد قبلته يا رسول الله، فدل ذلك على أن الهبة تتم بإعطاء الواهب وقبض الموهوب له دون قوله باللسان: قد قبلت، وأما إذا قال: قبلت، ولم يقبض، فتعود المسألة إلى ما تقدم من اختلافهم فى

قبض الهبة فى الباب قبل هذا.
* * *
20 - بَاب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ
وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ، وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ، وَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ » ، وَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِى وَيُحَلِّلُوا أَبِى.
(2)/32 - وذكر حديث جابر هذا.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

لا خلاف بين العلماء أن من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه أو أبره منه وقبل البراءة، أنه لا يحتاج فيه إلى قبض؛ لأنه مقبوض فى ذمته، وإنما يحتاج فى ذلك إلى قبول الذى عليه الدين؛ لأن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، سأل غرماء أبى جابر أن يقبلوا ثمرة حائطه ويحللوه من بقية دينه، فكان ذلك إبراء لذمة أبى جابر لو رضوا بما دعاهم إليه النبى، عَلَيْهِ السَّلام، ولم يكن يعرف ذلك إلا بقولهم: قد قبلنا ذلك ورضينا، فلم يتم التحلل فى ذلك إلا بالقول.
واختلفوا إذا وهب دينًا له على رجل لرجل آخر، فقال مالك: تجوز الهبة إذا سلم إليه الوثيقة بالدين، وأحله فيه محل نفسه، وإن لم تكن له وثيقة، وأشهد على ذلك وأعلن، فهو جائز.
وقال أبو ثور: الهبة جائزة أشهد أو لم يشهد إذا تقارا على ذلك. وقال الكوفيون والشافعى: الهبة غير جائزة؛ لأنها لا تجوز عندهم إلا مقبوضة.
وقد تقدم فى باب كيف يقبض المتاع مذاهب العلماء فى قبض الهبات، والحجة لمالك وأبى ثور: أنهم جعلوا الموهوب له يحل محل الواهب فى ملك الدين، ويتنزل منزلته فى اقتضائه، ولما أجمعوا أنه يجوز للرجل أن يحيل الرجل على من له دين، كذلك يجوز له أن يجعل ماله من المطالبة بدينه على رجل لرجل آخر يحله محله، وينزله منزلته، إن شاء الله، والله الموفق.
* * *
21 - بَاب هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ
وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ أَبِى عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِى عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِى بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمَا.

---

(1)/33 - فيه: سَهْل، أُتِىَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِى أَعْطَيْتُ هَؤُلاَءِ » ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَلَّهُ فِى يَدِهِ.
عرض البخارى فى هذا الباب والبابين بعده الرد على أبى حنيفة فى إبطاله هبة

المشاع، فإنه يقول: إذا وهب رجل دارًا لرجلين، أو متاعًا، وذلك المتاع مما ينقسم فقبضاه جميعًا، فإن ذلك لا يجوز إلا أن يقسم كل واحد منهما حصته؛ لأن الهبة من شرط صحتها عنده القبض.
وذهب مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعى، إلى أن هبة الواحد للجماعة جائزة، وقالوا: لو وهب شقصًا من دار أو عبد جاز، وإن لم يكن مقسومًا، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحجة من أجاز ذلك أن النبى سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ، ومعلوم أن نصيبه منه كان مشاعًا فى اللبن، غير متميز ولا منفصل فى القدح، وهذا خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة، فلا معنى لقوله.
* * *
22 - بَاب الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ
وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ
وَقَدْ وَهَبَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (2/377) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أنبأنا سفيان. وفى (2/393) قال: حدثنا الفضل بن دكين. قال: أخبرنا سفيان. وفى (2/416) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا شعبة. وفى (2/431) قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وفى (2/456) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وفى (2/476) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا على بن صالح. وفى (2/509) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا سفيان الثورى.

والبخارى (3/130، 153) قال: حدثنا أبو نعيم. قال: حدثنا سفيان. وفى (3/130) قال: حدثنا سليمان بن حرب. قال: حدثنا شعبة. وفى (3/153) قال: حدثنا أبو الوليد. قال: حدثنا شعبة. وفى (3/153) قال: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن سفيان. وفى (3/155) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. وفى (3/211) قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة. قال: أخبرنى أبى، عن شعبة. وفى (3/211) قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة. قال: أخبرنى أبى، عن شعبة. وفى (3/212) قال: حدثنا ابن مقاتل. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا شعبة. ومسلم (5/54) قال: حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى. قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا أبو كريب. قال: حدثنا وكيع، عن على بن صالح. (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. قال: حدثنا أبى. قال: حدثنا سفيان. وابن ماجة (2423) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا شبابة (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. قالا: حدثنا شعبة. والترمذى (1316) قال: حدثنا أبو كريب.
قال: حدثنا وكيع، عن على بن صالح. وفى (1317) قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا وهب ابن جرير. قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. والنسائى (7/291) قال: أخبرنا عمرو بن منصور. قال: حدثنا أبو نعيم. قال: حدثنا سفيان. وفى (7/318) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع. قال: حدثنى على بن صالح. =

=ثلاثتهم - سفيان الثورى، وشعبة، وعلى بن صالح - عن سلمة بن كهيل، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَفْضَل مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: « أَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .
(1)/35 - وفيه: جَابِر، أَتَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فِى الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِى وَزَادَنِى.
وَقَالَ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِب، عَنْ جَابِر: فَوَزن لِىّ فَأَرجحَ، فَمَا زَال مِنْهَا شَىءٌ، حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلِ الشَّام يَوْمَ الْحَرَّةِ.
(2)/36 - وفيه: سَهْلِ، أُتِىَ النَّبِىّ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ... الحديث.
وقد تقدم القول فى قبض الهبات، وما للعلماء فى ذلك فأغنى عن إعادته.
وأما الهبة غير المقسومة، فهى هبة المشاع، واختلف العلماء فيها، فقال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: هبة المشاع جائزة، ويتأتى فيها القبض كما يجوز فيها البيع، وسواء كان المشاع مما ينقسم كالدور والأرضين، أو مما لا ينقسم كالعبد والثياب والجواهر، وسواء كان مما يقبض بالتخلية، أو مما يقبض بالنقل والتحويل.
وقال أبو حنيفة: إن كان المشاع مما ينقسم لم يجز هبة شىء منه مشاعًا، وإن كان المشاع مما لا ينقسم كالعبد واللؤلؤ والثوب، فإنه تجوز هبته، وحجة أصحاب أبى حنيفة أن الهبات لا تصح عندهم إلا بالقبض، والمشاع لا يتأتى فيه القبض إلا بقبض الجميع، ومتى كلف الشريك هذا أضر به، وله أن يمتنع من ذلك، واحتجوا بأن أبا بكر الصديق وهب لابنته جداد عشرين وسقًا فلم تقبضه، فقال: لو كنت حزتيه لكان لك، وهذا كان بحضرة الصحابة من غير خلاف.

_____
(1) - هو طرف من حديث جابر فى الجمل، وقد تقدم تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وحجة من أجاز هبة المشاع أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهب حقه من غنائم حنين لهوازن، وحقه من ذلك مشاع لم يتعين، وأيضًا حديث أبى هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قضى للذى أسلفه الجمل بأفضل من سنه، ووجه الدلالة منه أن ثمن ذلك الفضل مشاع فى ثمن السن التى كانت تلزمه، وقد وهب ذلك، عَلَيْهِ السَّلام، وكذلك قول جابر: فقضانى وزادنى.
وقوله: فوزن لى فأرجح، فعلم أن تلك الزيادة وذلك الرجحان لم يكن من الثمن، وإنما كان هبة، ولم يكن متميزًا بل كان مشاعًا، وهبة النبى - صلى الله عليه وسلم - وحديث الغلام والأشياخ بين فى ذلك أيضًا؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلام استوهب الغلام نصيبه من الشراب، وكان ذلك مشاعًا غير متميز ولا مقسوم،

ولا يعرف ما كان يشرب مما كان يترك للأشياخ.
قال ابن القصار: ومن أجاز هبة ما لا ينقسم فبأن يجيز هبة ما ينقسم أولى، وأما احتجاجهم بقول أبى بكر لابنته: لو كنت حزتيه لكان ذلك، فهو حجة عليهم؛ لأنه وهب لها جداد عشرين وسقًا من أوساق كثيرة، وهذا مشاع بينهم، فدل هذا على جواز هبة المشاع؛ لأنه لو لم يجز لم يفعله.
وقوله: لو كنت حزتيه لكان لك، لا يدل على أن ما عقده من الهبة لم يجز، وإنما قال ذلك لئلا يقتدى به من يريد الهروب بماله من الميراث، ولما لم تحزه عائشة فى صحته لم ينفذه لها فى مرضه؛ لأن عطايا المريض المقبوضة هى فى ثلثه كالوصايا، والوصية للوارث لا تجوز، ولم يختلف مالك وأبو حنيفة والشافعى أن عطايا المريض للأجنبى جائزة فى ثلثه، فلم يخالف مالك من حديث أبى بكر شيئًا، وأبو حنيفة خالف أوله، وتأول فى آخره ما لم يجامع عليه.
* * *
23 - بَاب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ أَوْ رَجُلٌ لِجَمَاعَة
مَقسُومًا وَغَيْرِ مَقسُوم جَازَ

---

(1)/37 - فيه: مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرَ، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « اخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبْىَ، وَإِمَّا الْمَالَ » ، فَاختَارُوا السبَّى... الحديث.
قال المؤلف: أما قول البخارى: باب إذا وهب جماعة لقوم، فإن أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وهبوا هوازن السبى وهو مشاع؛ لأن هوازن لم يقسموه بينهم، ولا حاز كل واحد منهم أهله إلا بعد أن حصل فى ملكهم، وبعد أن نفذت هبة أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - لهم فى السبى، ولم يكن لأحد منهم رجوع فى شىء من ذلك؛ لأنهم طيبوا هبتهم، وأمضوها على شرط ألا يقبلوا العوض من النبى - صلى الله عليه وسلم - فيها، فهذا يرد قول أبى حنيفة أن هبة المشاع الذى تتأتى فيه القسمة لا تجوز؛ لأن هوازن إنما حازوا أهلهم بعد تملكهم لهم، فهذا هبة الجماعة للجماعة.
وأما قول البخارى فى الترجمة: أو رجل لجماعة فإن أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وإن كانوا قد طابت نفوسهم بهبة السبى، فإنما فعلوا ذلك من أجل شفاعة النبى - صلى الله عليه وسلم - عندهم فيه، وأنه وعد بالعوض من لم تطب نفسه بالهبة، فكأنه هو الواهب إذ كان السبب فى الهبة، وأيضًا فإنه عَلَيْهِ السَّلام كان له حق فى جملة السبى، فصح قول البخارى فى جواز هبة الواحد للجماعة.
وأما قوله: « مقسومًا أو غير مقسوم » ، فإنما أراد أن المشاع والمقسوم سواء فى جواز الهبة، فلذلك ما ينقسم وما لا ينقسم سواء فى جواز الهبة.
* * *
24 - بَاب مَنْ أُهْدِىَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ
وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاؤُهُ وَلَمْ يَصِحَّ.
(2)/38 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أن النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، قَالَ لِلذِى جَاءهُ يَتَقَاضَاهُ: « أعطوه أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ... » الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)/39 - وفيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِى سَفَرٍ، عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، وَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ عُمَرُ: لا يتقدم النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : «بِعْنِيهِ » ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ يا رسول اللّه، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ » .
لو صح قوله عَلَيْهِ السَّلام: « جلساؤكم شركاؤكم » ، لكان معناه الندب عند الفقهاء فيما خف من الهدايا، وما جرت العادة بترك المشاحة فيه، وأما ما كان له قيمة من الهدايا مثل: الدور، والعقار، والمال الكثير، فصاحبها أحق بها على ما ترجم به البخارى، ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يعطى الذى تقاضاه الجمل أفضل من سنه التى كانت عليه، ولم يشاركه أحد ممن كان بحضرته فى ذلك الفضل، وكذلك وهب عَلَيْهِ السَّلام الجمل لابن عمر وهو مع الناس، فلم يستحق أحد منهم فيه شركة مع ابن عمر، فعلى هذا مذهب الفقهاء.
وروى عن أبى يوسف القاضى أن الرشيد أهدى إليه مالاً كثيرًا، فورد عليه وهو جالس مع أصحابه، فقال له أحدهم: قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « جلساؤكم شركاؤكم » ، فقال له أبو يوسف: إن هذا الحديث لم يرد فى مثل هذا، وإنما ورد فيما خف من الهدايا، وفيما يؤكل ويشرب مما تطيب النفوس ببذله والسماحة به.
* * *
25 - بَاب إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ له

_____
(1) - أخرجه الحميدى (2/674) والبخارى (3/85، 213) قال: قال الحميدى.
وفى (3/212) قال: حدثنا عبدالله بن محمد.
كلاهما - الحميدى، وعبدالله بن محمد - عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، فذكره.

---

(1)/ 40 - فيه: ابْن عُمَرَ، كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِى سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « يَا عُمَر، بِعْنِيهِ » ، فَبَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ » .
ولا خلاف بين العلماء أن من كان عنده الشىء الموهوب له، فإن ذلك قبض صحيح، وكذلك حكم الوديعة والرهن ومال القراض والدين، يهبها أربابها لمن هى فى يديه، أن ذلك كله حيازة صحيحة لا تحتاج إلى غيرها، وقد تقدم حكم قبض الهبات قبل هذا، فلا معنى لتكريره.

* * *
26 - بَاب هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لِبَسُهُ
41/(2) - فيه: ابْن عُمَرَ، رَأى عُمَرُ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَتَلبِسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ: « إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ » ، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَى النَّبِىّ -صلى الله عليه وسلم - عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِى حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: « إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا... » الحديث.
(3)

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - أخرجه أحمد (2/21) (4727) قال: حدثنا ابن نمير. و « عبد بن حميد » (784) قال: حدثنى ابن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. و « البخاري » (3/213) قال: حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر، قال: حدثنا ابن فضيل. و « أبو داود » (4149) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن نمير. وفى (4150) قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل.
كلاهما - عبد الله بن نمير، ومحمد بن فضيل - عن فضيل بن غزوان، عن نافع، فذكره.

فى رواية ابن فضيل، ذكر الحديث بنحوه، وقال: « وكان سترا موشيا » .

42/ - وفيه: ابْن عُمَرَ، أَتَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِىٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ فَاطِمَةَ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ: « إِنِّى رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا » ، فَقَالَ: مَا لِى وَلِلدُّنْيَا، فَأَتَاهَا عَلِىٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِى فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: تُرْسِلُى بِهِ إِلَى فُلاَنٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ.
(1)/43 - وفيه: عَلِىٌّ، أَهْدَى لَىّ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى.
هدية ما يكره لبسه مباحة؛ لأن ملكه جائز، ولصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة، لمن يجوز له لباسه مثل النساء والصبيان، وإنما كره من الحرير لباسه للرجال خاصة دون ملكه.
قال المهلب: وإنما كره النبى - صلى الله عليه وسلم - الحرير لابنته؛ لأنها ممن يرغب لها فى الآخرة كما يرغب لنفسه، ولا يرضى لها تعجيل طيباتها فى الحياة الدنيا، فدل هذا على أن النهى عن الحرير إنما هو من جهة السرف.

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/97) (755) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وفى (1/153) (1314) قال: حدثنا بهز. والبخارى (3/213) و(7/85) قال: حدثنا حجاج بن منهال. وفى (7/195) قال: حدثنا سليمان بن حرب. (ح) وحدثنى محمد بن بشار قال: حدثنا غندر ومسلم (6/142) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا غندر وعبد الله بن أحمد (1/90) (698) قال: حدثنى إسحاق بن

إسماعيل. قال: حدثنا يحيى بن عباد والنسائى. فى الكبرى (الورقة 128 - أ) قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد غندر.
خمستهم - محمد بن جعفر غندر وبهز، وحجاج، وسليمان، ويحيى بن عباد - عن شعبة. عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب.

(13/123)

لأن الحديث الذى يروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى تحريم الحرير قد سألت عنه أبا محمد الأصيلى، وأوقفته على لفظة حرام، فقال لى: لا تصح لفظة حرام البتة، وإن صحت فإنما معناها حرام تحرمه السنة، وحرام دون حرام، وهو كقوله عَلَيْهِ السَّلام: « كل ذى ناب من السباع حرام » .
وفى ذلك الحديث حل لإناثها، فقد كرهه لابنته وهو حلال، فكذلك كرهه للرجال من أجل السرف، وقوله فى حديث ابن عمر: « ما لى وللدنيا؟ » ، دليل قاطع. وقوله: « إنما يلبسها من لا خلاق له فى الآخرة » ، فإنما يريد بذلك، والله أعلم، أنها لباس الكفار فى الدنيا ومن لا حظ له فى الآخرة، فنهى عَلَيْهِ السَّلام عن مشابهتهم واستعمال زيهم، والله أعلم، وسأستقصى مذاهب العلماء فى هذه المسألة فى كتاب اللباس، إن شاء الله.
وقال أبو عبد الله، أخو المهلب: وقول على: فرأيت الغضب فى وجهه، يدل على أن النهى عن الحرير على غير التحريم، وإنما هو على الكراهية، ولو كان تحريمًا لما عرف على الكراهية إلا من نهيه لا بدليل من وجهه.
وقوله: « لا ينبغى هذا للمتقين » ، دليل آخر، ولو كان حرامًا لكان المتقى فيه والمسىء فيه واحدًا، ولكنه كما قال تعالى فى المتعة: {حقًا على المتقين} [البقرة: 241]، و{حقًا على المحسنين} [البقرة: 236].
قال المؤلف: وحملت طائفة الآثار المروية عن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، فى النهى عن لباس الحرير على التحريم، ولم يأت عنه ما يعارضها إلا ما يخصها من جواز لباسه فى الحرب وعند التداوى، وما عدا هذين الوجهين فباق على التحريم، ومن جعل تحريم الحرير كتحريم كل ذى ناب من السباع، فذلك دليل على التحريم؛ لأن جمهور الأمة على أن تحريم كل ذى ناب من السباع على التحريم البين الذى هو ضد التحليل، فكيف يحتج هذا القائل بما يخالفه فيه أكثر الأمة.
* * *
27 - بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

(13/124)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ، أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا هاجَرَ » ، وَأَهْدِيَتْ لِلنَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.
(1)

---

(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/206) قال: حدثنا روح. وفى (3/209) و(277)

قال: حدثنا سليمان بن داود، أبو داود. ومسلم (7/151) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا أبو داود. (ح) وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، قال: حدثنا أمية بن خالد.
ثلاثتهم - روح، وأبو داود، وأمية - عن شعبة.
2 - وأخرجه أحمد (3/229) وعبد بن حميد (1200)، والبخارى (3/214) و(4/144) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، ومسلم (7/151) قال: حدثنا زهير بن حرب.
أربعتهم - أحمد، وعبد، وعبد الله، وزهير - قالوا: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا شيبان.
3 - وأخرجه أحمد (3/234) قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد بن أبى عروبة.
4 - وأخرجه مسلم (7/151) قال: حدثناه محمد بن بشار. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (1316) عن عمرو بن على.
كلاهما - عن سالم بن نوح، قال: حدثنا عمر بن عامر.
أربعتهم - شعبة، وشيبان، وسعيد، وعمر - عن قتادة، فذكره وبلفظ « أهدى أكيدر دومة= =لرسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - جبة، فتعجب الناس من حسنها »
1 - أخرجه الحميدى (1203) وأحمد (3/111) قالا: حدثنا سفيان.
2 - وأخرجه أحمد (3/229) قال: حدثنا يونس، وإسحاق بن عيسى، وفى (3/251) قال: حدثنا عفان. وأبو داود (4047) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل.
أربعتهم - يونس، وإسحاق، وعفان، وموسى - قالوا: حدثنا حماد بن سلمة.
كلاهما - سفيان، وحماد - عن على بن زيد بن جدعان، فذكره. وبلفظ « إن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - بعث إلى أكيدر صاحب دومة بعثا » .

أخرجه أحمد (2/121) قال: حدثنا يزيد، والترمذى (1723) قال: حدثنا أبو عمار، قال: حدثنا الفضل بن موسى. والنسائى (8/199) قال: أخبرنا الحسن بن قزعة، عن خالد يعنى ابن الحارث.
ثلاثتهم - يزيد، والفضل، وخالد - عن محمد بن عمرو، عن واقد بن عمرو، فذكره.
وبنحوه: أخرجه أحمد (3/238) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة، فذكره.

/44 - وفيه: أَنَس، أُهْدِىَ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِى الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ».
وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام.
(1)/45 - وفيه: أَنَس، أَنَّ يَهُودِيَّةً أهدت إلى النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِىءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: « لاَ » ، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِى لَهَوَاتِ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/218)، ومسلم (7/15) قال: حدثنا هارون بن عبد الله. كلاهما - أحمد، وهارون - قالا: حدثنا روح بن عبادة.
2 - وأخرجه البخارى (3/214) وفى الأدب المفرد (243) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب. ومسلم (7/14) وأبو داود (4508) قالا - مسلم أبو داود - حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى.
كلاهما - عبد الله، ويحيى - قالا: حدثنا خالد بن الحارث.
(2) - أخرجه أحمد (1/197) (1703) و (198) (1711) قال: حدثنا عارم. والبخارى (3/105 و 214) قال: حدثنا أبو النعمان. وفى (7/90) قال: حدثنا موسى. ومسلم (6/129) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، وحامد بن عمر البكراوي، ومحمد بن عبد الأعلى.

خمستهم - أبو النعمان عارم، وموسى بن إسماعيل، وعبيد الله، وحامد، ومحمد بن عبد الأعلى = =عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبى عثمان، فذكره. واللفظ للبخارى (3/214).

/46 - وفيه: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ، كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، ثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ: « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ » ، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام: « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً » ، أَوْ قَالَ: « أَمْ هِبَةً؟ » ، قَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ مَا فِى الثَّلاَثِينَ وَالْمِائَةِ، إِلاَ قَدْ حَزَّ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاه، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.
وثبت عن النبى بهذه الآثار وغيرها أنه قبل هدايا المشركين، وأكثر العلماء على أنه لا يجوز ذلك لغير النبى - صلى الله عليه وسلم - من الأمراء إذا كان قبولها منهم على جهة الاستبداد بها دون رعيته؛ لأنه إنما أهدى له ذلك من أجل أنه أمير الجيش، وليس النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك كغيره؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من أموال الكفار من غير قتال.
وقد اختلف العلماء فى هدايا المشركين، فقال ابن حبيب: ما أهداه الحربى إلى والى الجيش كان الوالى الأعظم أو من دونه فهو مغنم؛ لأنه لم ينله إلا بهم، وفيه الخمس، وهو قول الأوزاعى، ومحمد بن الحسن.

قال ابن حبيب: وسمعت أهل العلم يقولون: إنما والى الجيش فى سهمانه كرجل منهم له ما لهم وعليه ما عليهم. وقال أبو يوسف: ما أهدى إلى والى الجيش فهو له خاصة، وكذلك ما يعطاه الرسول. وقال محمد بن الحسن: ولو

أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا أمير هدية، فلا بأس أن يأخذها، وتكون له دون العسكر، وهو قول الأوزاعى، وابن القاسم صاحب مالك.
فإن قيل: فقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أن عياض بن حمار أهدى إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - هدية، أو ناقة، فقال: « أسلمت؟ » ، قال: لا، فلم يقبلها، وقال: « إنى نهيت عن زبد المشركين » ، رواه شعبة، عن قتادة، عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حمار، وهذا معارض لما روى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من قبول هدايا المشركين، فهو ناسخ لها.
قيل: يحتمل أن يكون ترك قبول هديته لما فى ذلك من التأنيس والتحاب، ومن حاد الله وشاقه حرم على المؤمنين موالاته، ألا ترى أنه عَلَيْهِ السَّلام جعل علة ردها لما لم يسلم، وقد روى معمر، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: جاء ملاعب الأسنة إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - بهدية، فعرض عليه النبى - صلى الله عليه وسلم - الإسلام فأبى أن يسلم، فقال عَلَيْهِ السَّلام: « فإنى لا أقبل هدية مشرك » .
فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه حديث عياض، وبان به أن قبول النبى - صلى الله عليه وسلم - هدية من قبل هديته من المشركين إنما كان على وجه التأنيس له والاستئلاف، ورجاء إنابتهم إلى الإسلام، ومن يئس من إسلامه منهم رد هديته.
وقال الطبرى: قبول النبى - صلى الله عليه وسلم - هدايا المشركين إنما كان نظرًا منه للمسلمين وعودًا بنفعه عليهم، لا إيثارًا منه نفسه به دونهم، وللإمام قبول هدايا أهل الشرك وغيرهم، إذا كان ما يقبله من ذلك للمسلمين، وأما رده هدية من رد هديته منهم، فإنما كان ذلك من أجل أنه أهداها له فى خاصة نفسه، فلم ير قبولها، تعريفًا منه لأئمة أمته من بعده أنه ليس له قبول هدية أحد لخاصة نفسه.

ويبين ذلك ما رواه ابن عوف، عن الحسن، قال: جاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - يقال له: عياض، كانت بينه وبين النبى - صلى الله عليه وسلم - صداقة قبل أن يبعث بهديته، فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أسلمت؟ » ، قال: لا، قال: « فإنه لا يحل لنا زبد المشركين » . قال الحسن: الزبد: الرفد، ذكره ابن سلام.
قال الطبرى: فإن ظن ظان أن قوله عَلَيْهِ السَّلام: « لا تقبل هدية مشرك » ، وأن ما رواه عطاء، عن جابر، عن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، أنه قال: « هدايا الإمام غلول » ، أن ذلك على العموم، فقد ظن خطأ.
وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن الله تعالى قد أباح للمسلمين أموال أهل الشرك بالقهر والغلبة لهم بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم} [الأنفال: 41] الآية، فهو بطيب أنفسهم لا شك أحلى وأطيب.
والدليل على صحة قولنا ما رواه شعبة، عن على بن زيد، عن أبى المتوكل الناجى، عن أبى سعيد الخدرى، أن ملك الروم أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - جرة من زنجبيل، فقسمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بين أصحابه، فأعطى كل رجل قطعة.
وما رواه قرة، عن الحسن، قال: أهدى أكيدر دومة الجندل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جرة فيها مَن، بالنبى عَلَيْهِ السَّلام وأهله إليها حاجة، فلما قضى الصلاة أمر طائفًا فطاف بها على أصحابه، فجعل الرجل يدخل يده فيخرج فيأكل، فأتى على خالد بن الوليد فأدخل يده، فقال: يا رسول الله، أخذ القوم مرة مرة، وأخذت مرتين، فقال: « كل وأطعم أهلك » .
وأهدى البون ملك الروم إلى مسلمة بن عبد الملك لؤلؤتين وهو بالقسطنطينية، فشاور أهل العلم، من ذلك الجيش فقالوا: لم يهدها إليك إلا لموقعك من هذا الجيش، فنرى أن تبيعها وتقسم ثمنها على هذا الجيش، فثبت بفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - وقول أهل العلم من بعده أن الذى كان من رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هدية من رد من المشركين كان لما وصف لك، إذ من المحال اجتماع الرد والقبول فى الشىء الواحد والحال الواحدة، فبان أن سبب قبوله، عَلَيْهِ السَّلام، ما قبل غير سبب رده ما رد منه.

فإن قيل: إن آخر فعله كان ناسخًا للآخر. قيل له: لو كان كذلك لكان مبينًا، وكان على الناس دليل مفرق بينه وبين المنسوخ، إذ غير جائز أن يكون شىء من حكم الله تعالى غير معلوم الواجب عنه على عباده إما بنص عليه، أو لأدلة منصوبة لهم على اللازم فيه.
فبان بهذا أن سبيل الأئمة القائمين بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - بأمر الأمة سبيله، عَلَيْهِ السَّلام، فى أن من أهدى إليه ملك من ملوك أهل الحرب هدية فله قبولها وصرفها حيث ما جعل الله ما حول المسلمين بغير إيجاف منهم عليه بخيل ولا ركاب.
وإن كان الذى أهدى إليه وهو منتح مع جيش من المسلمين بعقدة دارهم محاصرًا لهم، فله قبوله وصرفه فيما جعل الله من أموالهم مصروفًا فيما نيل بالقهر والغلبة لهم، وذلك ما أوجفوا عليه بالخيل والركاب، كالذى فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - بأموال قريظة إذ نزلوا على حكم سعد لما نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه محاصرين لهم.
قال المهلب: فى حديث أبى حميد: مكافأة المشرك على هديته؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أهدى له بردًا.
وفيه: جواز تأمير المسلمين المشرك الذمى على قومه لما فى ذلك من طوعهم له وانقيادهم.
قال الطبرى: كان صاحب أيلة من أهل الجزية بالصلح الذى جرى بينه وبين النبى - صلى الله عليه وسلم - .
قال المهلب: وفيه تولية البحر، وأنه عمل من الأعمال، وفيه جواز نسبة العمل إلى من أمر به؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلام: « وكتب له ببحرهم » ، وهو عَلَيْهِ السَّلام لم يكتب كما قال رحم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما أمر بذلك.
وفى قبول الشاة المسمومة دليل على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله ولا يحترس من حيث إن كان فيه مع جواز ما قد ظهر إليه من السم، فدل ذلك على حمل الأمور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها،

وكذلك حكم ما أبيع فى سوق المسلمين هو محمول على السلامة حتى يتبين خلافها.

وفى حديث المشرك المشعان جواز قبول هدايا المشركين، وقد تقدم كثير من معناه فى كتاب البيوع فى باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب، وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة والشدة وتساوى الناس فى ذلك، وفى أكل أهل الجيش من الكبد على قلته علامة باهرة من علامات النبوة، وآية قاهرة من آيات النبى، عَلَيْهِ السَّلام.

* * *

28 - بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ تَعَالَى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ} [الممتحنة: 8] الآية.

(1)/47 - فيه: ابْن عُمَرَ، أن النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ سيراء، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ إِنَّمَا يَلبسُها مَنْ لا خِلاق لَهُ فِى الآخِرة، قَالَ: « إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا » ، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

(2)/48 - وفيه: أَسْمَاءَ، قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى، وَهِىَ مُشْرِكَةٌ فِى عَهْدِ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، قُلْتُ: إن أمِّى أتتنى وَهِىَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّى؟ قَالَ: « صِلِى أُمَّكِ » .

وروى الطبرى، عن ابن الزبير، أن قول الله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين} [الممتحنة: 8]، نزلت فى أم أسماء بنت أبى بكر، وكان اسمها قتيلة بنت عبد العزيز. وقالت طائفة: نزلت فى مشركى مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجهم من ديارهم. وقال مجاهد: هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا.

وقال السدى: كان هذا قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة، فاستشار المسلمون النبى - صلى الله عليه وسلم - فى قراباتهم من المشركين أن يبروهم ويصلوهم، فأنزل الله هذه الآية.

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

فى تفسير الحسن قال قتادة وابن زيد: ثم نسخ ذلك، ولا يجوز اليوم مهاداة المشركين ولا متاحفتهم إلا للأبوين خاصة؛ لأن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه، وإلطاف له، وتثبيت لمودته، وقد نهى الله عن التودد للمشركين بقوله: {لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون} [المجادلة: 22] الآية، وقوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا} [الممتحنة: 1] الآية.

وإنما بعث عمر بالحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التأليف له على

الإسلام؛ لأنه كان طمع بإسلامه، وكان التألف على الإسلام حينئذ مباحًا، وقد تألف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صناديد قريش، وجعل الله للمؤلفة قلوبهم سهمًا فى الصدقات، وكذلك فعلت أسماء فى أمها؛ لأن الله قد أمر بصلة الآباء الكفار وبرهما بقوله: {وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم} [لقمان: 15] الآية، فأمر تعالى بمصاحبة الأبوين المشركين فى الدنيا بالمعروف، وبترك طاعتهما فى معصية الله.
وروى البخارى فى حديث أسماء: إن أمى أتتنى وهى راغبة، بالباء من الرغبة فى العطاء، ورواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن أبى شعيب، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة: راغمة، بالميم.
وفسره الخطابى، قال: راغمة، أى كارهة لإسلامى وهجرتى. وقال بعض أصحابه: معناه هاربة من قومها. واحتج بقوله تعالى: {ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغمًا كثيرًا وسعة} [النساء: 100]، وأنشد للجعدى يمدح رجلاً:
كطود يلوذ بأكتافه

عزيز المراغم والمهرب

فلو كانت أرادت به المضى لقالت: مراغمة، لا راغمة، وكان أبو عمرو بن العلاء يتأول فى قوله تعالى: {مراغمًا كثيرًا} [النساء: 100]، قال: الخروج من العدو برغم أنفه، وراغبة بالباء أظهر فى معنى الحديث.
* * *
29 - بَاب لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِى هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

---

(1)/49 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ النَّبىُّ، عَلَيْهِ السَّلام: « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِى يَعُودُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِى قَيْئِهِ » .
(2)/50 - وفيه: عُمَر، حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَبَاعَهُ الَّذِى هو عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ: « لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِى صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ » .
اختلف العلماء فى هذا الباب، فقالت طائفة: ليس لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها على ظاهر حديث ابن عباس وعمر، روى ذلك عن طاوس والحسن، وهو قول الشافعى، وأحمد ابن حنبل، وأبى ثور.
وفيها قول آخر، روى عن عمر بن الخطاب: أن من وهب لذى رحم فلا رجوع له، ومن وهب لغير ذى رحم، فله الرجوع إن لم يثب منها، وعن على بن أبى طالب، رضى الله عنه، أنه من وهب لذى رحم فله الرجوع إن لم يثب منها خلاف قول عمر.
وقال الثورى والكوفيون: يرجع فيما وهبه لذى رحم غير محرم إذا كانت الهبة قائمة لم تستهلك، ولم تزد فى بدنها أو لم يثب منها مثل: ابن عمه، وابن خاله، وأما إن وهب لذى رحم محرم وقبضوا الهبة، فليس له الرجوع فى شىء منها وهم: ابنته، أو إخوته لأمه، أو جده أبو أمه، أو خاله، أو عمه، أو ابن أخيه، أو ابن

أخته، أو بنوهما.
وتفسير الرحم المحرم هو من لو كان الموهوب له امرأة لم يحل للواهب نكاحها، وحكم الزوجين عندهم حكم ذى الرحم المحرم، ولا رجوع لواحد منهما فى هبته.
وقال مالك: يجوز الرجوع فيما وهبه للثواب، وسواء وهبه لذى رحم محرم أو غير محرم، ولا يجوز له الرجوع فيما وهبه الله ولا لصلة رحم.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال الطحاوى: واحتج أهل المقالة الأولى بما روى شعبة وهشام، قالا: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه » ، قالوا: فبان بهذا الحديث أن المراد العائد فى قيئه الرجل لا الكلب، ولما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جعل الرجوع فى الهبة، كالرجوع فى القىء، وكان رجوع الرجل فى قيئه حرامًا عليه، كان كذلك رجوعه فى هبته.
وحجة الكوفيين قوله: « كالكلب يعود فى قيئه » ، فبان بهذا الحديث أن العائد فى قيئه هو الكلب، والكلب غير متعبد بتحليل ولا بتحريم، فيكون المعنى العائد فى هبته كالعائد فى قدر كالقدر الذى يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع فى هبته، فدل هذا أنه عَلَيْهِ السَّلام أراد تنزيه أمته عن أمثال الكلاب؛ لأنه أبطل أن يكون لهم الرجوع فى هباتهم، ويصلح الاحتجاج بهذه الحجة لمالك.
قال الطحاوى: واحتج أهل المقالة الأولى بحديث طاوس، عن ابن عباس، وابن عمر، أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، قال: « لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته إلا الوالد لولده » ، ولا دليل لهم فيه على تحريم الرجوع فى الهبة، فقد يجوز أن يكون النبى، عَلَيْهِ السَّلام، وصف ذلك الرجوع بأنه لا يحل؛ لتغليظه إياه لكراهته أن يكون أحد من أمته له مثل السوء.
وقد قال عَلَيْهِ السَّلام: « لا تحل الصدقة على ذى مرة سوى » ، فلم يكن ذلك على معنى أنها تحرم عليه كما تحرم على الغنى، ولكنها لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوى الحاجة والزمانة، فكذلك قوله: « لا يحل للواهب أن يرجع فى هبته » ، إنما هو على أنه لا يحل له ذلك، كما تحل له الأشياء التى قد أحلها الله له.
وقال الطبرى: قوله عَلَيْهِ السَّلام: « العائد فى هبته » ، معناه الخصوص، وذلك لو أن قائلاً قال: العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه، إلا أن يكون والدًا للموهوب له، أو تكون هبته لثواب يلتمسه، فإنه ليس له مثل السوء، لم يكن مختلاً فى كلامه، ولا مخطئًا فى منطقه.

فإن قيل: فبين لنا من يجوز له الرجوع فى هبته ومن لا يجوز، ومن المعنى بالذم فى ذلك.
قيل: من وهب طلب ثواب إما باشتراط ذلك أو بغير اشتراط بعد أن يكون الأغلب من أمر الواهب والموهوب له أن مثله يهب مثله طلب الثواب منه، فله الرجوع.
وأما الواهب لله يطلب الأجر كالواهب الغنى للفقير المحتاج، أو طلب صلة رحم كالواهب يهب لأحد أبويه، أو أخيه، أو أخته، أو قريب له قريب القرابة يريد بذلك صلة رحمه، فلا رجوع له، فهذا المعنى بالذم بقوله: « كالكلب يعود فى قيئه » .
وقد أشار المهلب إلى قريب من هذا المعنى، وقال: وعلى هذا التأويل لا تتعارض الأحاديث، فيكون معنى قوله فى حديث عمر: « العائد فى صدقته » ، مفسرًا لقوله فى حديث ابن عباس: « العائد فى هبته » ، أن الهبة التى تجرى مجرى الصدقة والصلة، لا يجوز الرجوع فيها، وإنما يرجع فيما خرج من هذا المعنى وأريد به الثواب، وقد تقدم فى كتاب الزكاة واختلاف أهل العلم فى شراء الرجل صدقته فى باب هل يشترى الرجل صدقته؟.
قال الطحاوى: وقد بين ما قلنا ما روى عن عمر بن الخطاب، روى مالك، عن داود ابن الحصين، عن أبى غطفان بن ظريف، عن مروان بن الحكم، أن عمر بن الخطاب قال: من وهب لصلة رحم أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع بها، إن لم يرض منها، فهذا عمر بن الخطاب فرق بين الهبات والصدقات، فجعل الصدقات لله لا يرجع فيها، وجعل الهبات على ضربين، فضرب منها لصلة الأرحام، فرد ذلك إلى حكم الصدقات لله، ومنع الواهب من الرجوع فيها، وضرب منها جعل فيه الرجوع للواهب ما لم يرض منه.
* * *

30 - بَاب

---

(1)/51 - فيه: [عبد الله بن عبد الله بن أبى مليكة]، أَنَّ بَنِى صُهَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.
إنما ذكر هذا الحديث فى كتاب الهبة؛ لأن فيه هبة النبى - صلى الله عليه وسلم - البيتين والحجرة لصهيب.
فإن قيل: كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده لبنى صهيب، وذلك خلاف السنة؟ قيل: إن مروان إنما حكم بشهادة ابن عمر مع يمين المطالب على ما جاء فى السنة من القضاء باليمين مع الشاهد، ولم يذكر ذلك فى الحديث.
* * *
31 - بَاب مَا قِيلَ فِى الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى
(2)

_____
(1) - أخرجه البخارى (3/215) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم. قال: أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة، فذكره.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (3/302) قال: حدثنا يحيى، عن هشام، وفى (3/302) قال: وحدثناه أبو داود، عن سفيان. وفى (3/304) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا هشام. وفى (3/393) قال: حدثنا حسن الأشيب، قال: حدثنا شيبان. والبخارى (3/216) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان. ومسلم (5/68) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا هشام. (ح) وحدثناه محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبى وأبو داود (3550) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان. والنسائى (6/277) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا هشام، وفى (6/277) قال: أخبرنا يحيى بن أبى كثير درست، قال: حدثنا أبو إسماعيل.
خمستهم - هشام، وسفيان، وشيبان، وأبان، وأبو إسماعيل - عن يحيى بن أبى كثير.

2 - وأخرجه أحمد (3/360) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب. وفى (3/399) قال: حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا: أنبأنا ابن جريج. ومسلم (5/67) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك وفى (5/67) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قالا: أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنى عبد الرحمن بن بشر العبدى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. وفى (5/68) قال: حدثنا محمد بن= =رافع، قال: حدثنا ابن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب. وأبو داود (3553) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك يعنى ابن أنس. وفى (3554) قال: حدثنا حجاج ابن أبى يعقوب، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن صالح. وابن ماجه (2380) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. والترمذى (1350) قال: حدثنا الأنصارى، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك والنسائى (6/275) قال: أخبرنا عيسى بن مساور، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو الأوزاعى. (ح) وأخبرنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا الليث (ح) وأخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، عن مالك. وفى (6/276) قال: أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب. (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن أبى فديك، قال: حدثنا ابن أبى ذئب. (ح) وأخبرنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى عن صالح. (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب.
تسعتهم - ابن أخى ابن شهاب، وابن جريج، ومالك، والليث، وابن أبى ذئب، وصالح، والأوزاعي، وشعيب، ويزيد بن أبى حبيب - عن ابن شهاب.
كلاهما - يحيى بن أبى كثير، وابن شهاب - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.
لفظ حديث يحيى بن أبى كثير: « قضى النبى - - صلى الله عليه وسلم - - بالعمرى أنها لمن وهبت له »
وأخرجه أبو داود (3552) قال: حدثنا أحمد بن أبى الحوارى. والنسائى (

6/275) قال: أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكى.
كلاهما - أحمد، ومحمد - قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعى، عن الزهرى، عن عروة، وأبى سلمة، عن جابر بن عبد الله، فذكره.
وأخرجه أبو داود (3551) قال: حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى، قال: حدثنا محمد بن شعيب. والنسائى (6/274) قال: أخبرنى محمود بن خالد، قال: حدثنا عمر (ح) وأخبرنى عمرو بن عثمان، قال: أنبأنا بقية بن الوليد.
ثلاثتهم - محمد بن شعيب، وعمر، وبقية - عن الأوزاعى، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن جابر، فذكره. ولفظ حديثه: « من أعمر عمرى فهى له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه » .

/52 - فيه: جَابِر، أن النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، قَضَى بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.
(1)/53 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أن النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ » ، وَجَابِر مثله.
قال أبو عبيد: تأويل العمرى أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك، أو يقول: هذه الدار لك عمرى، وأصله مأخوذ من العمر.
اختلف العلماء فى العمرى، فقال مالك: إذا قال: أعمرتك دارى أو ضيعتى، فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته، فإذا مات رجعت الرقبة إلى المالك وهو المعمر، وإذا قال: قد أعمرتك وعقبك، فإنه قد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقى منهم إنسان، فإذا انقضوا رجعت الرقبة إلى المالك المعمر؛ لأنه وهب له المنفعة، ولم يهب له الرقبة. وروى مثله عن القاسم بن محمد، ويزيد بن قسيط، وهو أحد قولى الشافعى.
وقال الكوفيون والشافعى فى أحد قوليه وأحمد بن حنبل: العمرى تصير ملكًا للمعمر ولورثته، ولا تعود ملكًا إلى المعطى أبدًا. واحتجوا بما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن جابر، أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، قال: « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها أبدًا؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.
وقالوا: إن مالكًا روى هذا الحديث وخالفه، قال: ليس عليه العمل ووددت أنه محى، واحتج أصحاب مالك بأن الإعمار عند العرب والإفقار والإسكان والمنحة والعارية والإعراء، إنما هو تمليك المنافع لا تمليك الرقاب، وللإنسان أن ينقل منفعة الشىء الذى يملك إلى غيره مدة معلومة ومجهولة إذا كان ذلك على غير عوض؛ لأن ذلك فعل خير ومعروف، ولا يجوز أن يخرج شىء عن ملك مالكه إلا بيقين ودليل على صحته.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

وقد قال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا على شروطهم فيما أعطوا، والدليل على أن العمرى لا تقتضى نقل الملك عن الرقبة أنه لو قال: بعتك

شهرًا أو تصدقت بها عليك شهرًا، وأراد نقل ملك الرقبة لم يصح، كذلك إذا قال: أعمرتك؛ لأنه علقه بوقت مقيد، وهو عمره.
وأما حديث أبى سلمة الذى احتجوا به، فهو حجة عليهم، وذلك أن المعمر إذا أعمر زيدًا وعقبه، فليس له أن يرجع فيما أعطى زيدًا، فكذلك فيما أعطى عقبه، والكوفى خالف هذا الحديث، ولم يقل بظاهره كما زعم؛ لأنه يقول: إن للمعمر بيع الشىء الذى أعمره، ومنع ورثته منه، وهذا خلاف شرط المعمر؛ لأنه أعطى عقبه كما أعطاه، وليس هو بأولى بالعطية من عقبه، وهو معنى قوله عَلَيْهِ السَّلام: « لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » ، يعنى التداول للمنفعة لا ميراث الرقبة.
وقد قال تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} [الأحزاب: 27]، فلم يملكوها بالمواريث التى فرض الله، وإنما أخذوا منهم ما كان فى أيديهم، فكذلك العقب فى العمرى يأخذ ما كان لأبيه بعطية المالك.
واختلفوا فى الرقبى، فأجازها أبو يوسف والشافعى كأنها وصية عندهم. وقال مالك، والكوفيون، ومحمد: لا تجوز، واحتجوا بما رواه حبيب بن أبى ثابت، عن ابن عمر، أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، نهى عن الرقبى، وقال: « من أرقب رقبى فهى له » ، والرقبى عند مالك: أن يقول للرجل: إن مت قبلك فدارى لك، وإن مت قبلى فدارك لى، فكأن كل واحد منهما يقصد إلى عوض لا يدرى هل يحصل له، ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه، وليس كذلك العمرى؛ لأن المعمر لا يقصد عوضًا عن الذى أخرج عن يده.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

46 - كتاب العارية
1 - بَاب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالدَّابَّةَ وَغَيْرَهما

---

(1)/1 - فيه: أَنَس، كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَرَسًا مِنْ أَبِى طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَىْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .
اختلف العلماء فى عارية الحيوان والعقار وما لا يعاب عليه، فروى ابن القاسم، عن مالك، أن من استعار حيوانًا أو غيره مما لا يعاب عليه فتلف عنده، فهو مصدق فى تلفه، ولا يضمنه إلا بالتعدى، وهو قول الكوفيين والأوزاعى.

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/147) قال: حدثنا يونس. وفى (3/185) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو كامل. وفى (3/271) قال: حدثنا عفان. وعبد بن حميد (1341). والبخارى (4/47) قالا: حدثنا سليمان بن حرب. وفى (4/27) قال البخارى: حدثنا أحمد بن عبد الملك ابن واقد. وفى (4/37) و(8/16). وفى « الأدب المفرد » (303) قال: حدثنا عمرو بن عون. وفى (4/80) قال: حدثنا قتيبة. ومسلم (7/72) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبو الربيع العتكي، وأبو كامل. وابن ماجة (2772) قال: حدثنا

أحمد بن عبدة. والترمذى (1687). والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (289). كلاهما - الترمذي، والنسائى - عن قتيبة. والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » (1065) قال: أخبرنا أبو صالح محمد بن زنبور المكى.
جميعهم - يونس، وابن مهدي، وأبو كامل، وعفان، وسليمان، وأحمد بن عبد الملك، وعمرو، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وسعيد، والعتكي، وابن عبدة، وأبو صالح - عن حماد بن زيد.
2 - وأخرجه أحمد (3/163) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر « مختصرا » .
كلاهما - حماد، ومعمر - عن ثابت، فذكره.

وقال عطاء: العارية مضمونة على كل حال، كانت مما لا يعاب عليه أم لا، وسواء تعدى فيها أو لم يتعد، وبه قال الشافعى، وأحمد بن حنبل، واحتجوا بما رواه إسماعيل ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولانى، قال: سمعت أبا أمامة الباهلى أنه سمع النبى، عَلَيْهِ السَّلام، فى حجة الوداع يقول: « العارية مؤداة، والزعيم غارم » .
وروى أن ابن عباس وأبا هريرة ضمنا العارية.
والحجة للقول الأول أن معنى قوله: « العارية مؤداة » ، هو كمعنى قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58]، فإذا تلفت الأمانة لم يلزم المؤتمن عزمها، فكذلك العارية إذا علم أنها قد تلفت؛ لأنه لم يأخذها على الضمان، ولا هو متعد بالأخذ، فهى أمانة عند المستعير، فإذا تلفت بتعديه عليها، لزمه قيمتها بجنايته عليها، بمنزلة ما لو تعدى عليها وهى فى يد ربها، فعليه قيمتها، وروى عن على وابن مسعود أنه ليس على مؤتمن ضمان.
وممن كان لا يضمن المستعير الحسن والنخعى، وقال شريح: ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان، وكتب عمر بن عبد العزيز فى العارية: لا يضمن صاحبها إلا أن يطلع منه على خيانة.
* * *
2 - بَاب الاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ
(1)/2 - فيه: عَائِشَةَ كَانَ عَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِى انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِى الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِى مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلاَ أَرْسَلَتْ إِلَىَّ تَسْتَعِيرُهُ.
قال المهلب: عارية الثياب فى العرس من فعل المعروف والعمل الجارى عندهم، وأنه مرغب فى أجره؛ لأن عائشة لم تمنع منه أحدًا.

_____
(1) - أخرجه البخارى (2628) قال: حدثنا أبو النعيم، حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثنى أبى. فذكره.

وفيه أن المرأة قد تلبس فى بيتها ما خشن من الثياب، وما لا يلبسه بعض الخدم، والقطر ثياب من غليظ القطن، وتقين يعنى تزين. قال صاحب الأفعال: قان الشىء قيانة: أصلحه، والقينة: الأمة، ويقال: قن إياك عند الحداد، أى أصلحه، ومنه قيل للحداد: قين.
قال أبو عمرو: أصله من إقيان البيت إقيانًا إذا حسن، ومنه قيل للمرأة: مقينة؛ لأنها تزين. قال غيره: القينة الماشطة، والقينة المغنية، والقينة الجارية، وكل صانع عند العرب قين.
واختلف العلماء فى عارية الثياب والعروض وما يعاب عليه، فقال ابن القاسم فى المدونة: من استعار ما يعاب عليه من ثوب أو غيره فهلك عنده، فهو له ضامن ولا يقبل قوله فى هلاكه إلا أن يكون هلاكه ظاهرًا معروفًا، تقوم له به بينة من غير تفريط ولا تضييع فلا يضمن.
وقال أشهب: يضمن، وإن أقام بينة أنه هلك بغير سببه، لحديث صفوان فى السلاح، وهو قول الشافعى قال: كل عارية مضمونة ما يعاب عليه وما لا يعاب، وسواء تعدى فى تلفه أم لا، وقد تقدم فى الباب قبل هذا من قال بهذا القول.
وقالت طائفة: إنها أمانة على كل وجه، ولا يضمن ما تلف إلا بتعدى المستعير، ويقبل قوله فى تلفها، هذا قول الحسن البصرى والنخعى، وبه قال الأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه.
وروى عن عمر وعلى وابن مسعود أنه لا ضمان فى العارية، واحتج الشافعى وأحمد بحديث صفوان بن أمية، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - استعار منه أدراعًا يوم حنين، فقال له: يا محمد، مضمونة؟ فقال: « مضمونة » ، فضاع بعضها، فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إن شئت غرمناها لك » ، فقال: لأنا أرغب فى الإسلام من ذلك يا رسول الله. رواه ابن أبى مليكة، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، وروى قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، وقال: أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ فقال: بل مؤداة، وهذا ينفى الضمان، وحديث صفوان قد اضطرب جدًا فلا حجة فيه.

وأيضًا: فلو وجب على النبى - صلى الله عليه وسلم - الضمان لم يقل له: « إن شئت غرمناها لك » ، واحتجوا بحديث القصعة التى أهدتها بعض أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - بطعام فكسرتها عائشة، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « غارت أمكم، وغرم القصعة » .
وقال ابن القصار: اختلفت الألفاظ فى خبر صفوان، فاستعملنا ما ورد منها بالضمان فيما يعاب عليه كما كان فى سلاح صفوان والقصعة، واستعملنا ما ورد بإسقاط الضمان فيما لا يعاب عليه؛ لأنه يمكن كتمانه، فنكون قد استعملنا كل خبر على فائدة غير فائدة صاحبه، ولا يمكن المخالفين استعمالها إلا على معنى واحد فيما يعاب عليه من العارية وما لا يعاب عليه، أما فى وجوب الضمان على قول الشافعى، أو إسقاطه على قول أهل العراق، فاستعمالنا أولى لكثرة الفوائد.
قال المهلب: وإنما ألزمته ملك الضمان فيما يعاب عليه؛ لئلا يدعى المستعير هلاك العارية فيتطرق بذلك إلى أخذ مال غيره.
* * *

3 - بَاب فَضْلِ الْمَنِيحَةِ
(1)/3 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِىُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِىُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ » .
وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: نِعْمَ الصَّدَقَةُ.

_____
(1) - أخرجه البخارى (2629) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة فذكره.

---

(1)/4 - فيه: أَنَس، لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَىء، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أَمَّ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ، وَأَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمِ الَّتِى كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. وَقَالَ يُونُسَ مرة: « مِنْ خَالِصِهِ » .
(2)/5 - وفيه: عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلاَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ » ، قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَغيره، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/302) قال: حدثنا يحيى. وفى (3/304 و 392) قال: حدثنا إسحاق ابن يوسف. ومسلم (5/19) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى. والنسائى (7/36) قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث. وفى (7/36) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى. أربعتهم - يحيي، وإسحاق، وعبد الله بن نمير، وخالد بن الحارث - قالوا: حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان.
2 - وأخرجه أحمد (3/354) قال: حدثنا أبو المغيرة، ومحمد بن مصعب. والبخارى (3/141) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى. وفى (3/217) قال:

حدثنا محمد بن يوسف. ومسلم (5/19)= =قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا هقل - يعنى ابن زياد -. وابن ماجة (2451) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم. والنسائى (7/37) قال: أخبرنا هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة. سبعتهم - أبو المغيرة، ومحمد بن مصعب، وعبيد الله ابن موسى، ومحمد بن يوسف، وهقل، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة - عن الأوزاعى.
3 - وأخرجه أحمد (3/363) قال: حدثنا عفان ومسلم (5/19) قال: حدثنا شيبان بن فروخ. والنسائى (7/38) قال: أخبرنى أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم.
ثلاثتهم - عفان، وشيبان، وأبو نعيم - قالوا: حدثنا همام بن يحيى.
4 - وأخرجه أحمد (3/369) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (5/19) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو أبو النعمان السدوسى قال: حدثنا مهدى بن ميمون. وابن ماجة (2454) قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب. والنسائى (7/37) قال: أخبرنا عيسى بن محمد - وهو أبو عمير بن النحاس -، وعيسى ابن يونس - هو الفاخورى - قالا: حدثنا ضمرة، عن ابن شوذب. ثلاثتهم - شعبة، ومهدى بن ميمون، وابن شوذب، عن مطر الوراق.

أربعتهم - عبد الملك، والأوزاعي، وهمام، ومطر الوراق - عن عطاء، فذكره.
فى رواية همام، قال: سأل سليمان بن موسى عطاء وأنا شاهد: أحدثك جابر ؟ قال: نعم.

/6 - وفيه: جَابِر، كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .
(1)/7 - وفيه: أَبُو سَعِيدٍ، جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم - ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: « وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ عندك مِنْ إِبِلٍ » ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَتُعْطِى صَدَقَتَهَا » ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا » ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .
(2)/8 - وفيه: ابْنَ عَبَّاس، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ بزَرْعها، فَقَالَ: « لِمَنْ هَذِهِ؟ » فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلاَنٌ، فَقَالَ: « أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا » .
المنيحة هى الناقة والشاة ذات الدر تعار للبنها، ثم ترد إلى أهلها، والمنحة عند العرب كالإفقار، والعمرى، والعارية، وهى تمليك المنافع لا تمليك الرقاب، ألا ترى قوله فى حديث أنس: « فلما فتح الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - غنائم خيبر رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم وثمارهم.

---

(1) - أخرجه الترمذى (2484) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا حدثنا

أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا خالد بن طهمان أبو العلاء.قال: حدثنا حصين فذكره قلت: فى سنده خالد بن طهمان قال الحافظ « صدوق رمى بالتشيع ثم اختلط » وأورده ابن الكيال فى كتابه « الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات » .
(2) - سبق تخريجه.

(13/145)

وقوله فى حديث جابر: « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » ، إنما يريد يهبه الانتفاع بها ولا يكريها منه بأجر، يبين ذلك قوله فى حديث ابن عباس: « أما إنه لو منحها إياه لكان خيرًا له من أن يأخذ عليها أجرًا » .
وقوله فى حديث أبى سعيد بعد أن سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - صاحب الإبل إن كان يؤدى صدقتها، قال: « فهل تمنح منها؟ » ، فدل أن المنحة غير إعطاء الرقاب؛ لأن إعطاء الرقاب قد تضمنته الزكاة، فدلت هذه الآثار على أن المنيحة التى حض النبى - صلى الله عليه وسلم - أمته عليها من الأرض والثمار والأنعام، هى تمليك المنافع لا تمليك الرقاب. واللقحة الناقة التى لها لبن يحلب، والجمع لقاح، والصفى الغزيرة اللبن.
قال المهلب: وقوله: « تغدو بإناء وتروح بإناء » ، يعنى أنها تغدو بأجر حلبها فى الغدو والرواح، والسنة أن ترد المنيحة إلى أهلها إذا استغنى عنها، كما رد النبى، عَلَيْهِ السَّلام، إلى أم سليم عذاقها، وكما رد المهاجرون للأنصار منائحهم حين أغناهم الله بخيبر، والمنحة والعارية والإفقار وغير ذلك هو من باب المشاركة والصلة، لا من باب الصدقة؛ لأنها لو كانت من باب الصدقة لما حلت للنبى - صلى الله عليه وسلم - ، ولكانت عليه حرامًا، ولو كان فى أخذها غضاضة لما قبلها، عَلَيْهِ السَّلام.

(13/146)

وأما قوله عَلَيْهِ السَّلام: « أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز » ، ولم يذكر الأربعين خصلة فى الحديث، ومعلوم أنه كان عالمًا بها كلها لا محالة، إلا لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين لها والترغيب فيها زهدًا فى غيرها من أبواب المعروف وسبل الخير، وقد جاء عنه، عَلَيْهِ السَّلام، من الحض على أبواب من أبواب الخير والبر ما لا يحصى كثرة، وليس قول حسان بن عطية: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة، بمانع أن يجدها غيره، وقد بلغنى عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها فى الأحاديث، فوجد حسابها يبلغ أزيد من أربعين خصلة، فمنها: أن رجلاً سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - عن عمل يدخله الجنة، فقال له عَلَيْهِ السَّلام: لئن كنت قصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، فذكر له عتاقات، ثم قال له: والمنحة الركوب الغزيرة الدر، والفىء على ذى الرحم القاطع، فإن لم تطق ذلك فاطعم الجائع، واسق الظمآن، فهذه ثلاث خصال أعلاهن المنحة، وليس الفىء على ذى الرحم منها؛ لأنها أفضل من منيحة العنز، وإنما شرط أربعين

خصلة أعلاهن منيحة العنز.
ومنها السلام على من لقيت، وفى الحديث: « من قال: السلام عليك، كتبت له عشر حسنات، ومن زاد: ورحمة الله، كتبت له عشرون، ومن زاد: وبركاته، كتبت له ثلاثون حسنة » ، وتشميت العاطس، وفى الحديث: « ثلاث تثبت لك الود فى صدر أخيك: إحداهن تشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق... » ، وفى الحديث: « أن رجلاً أخر غصن شوك من الطريق، فشكر الله له فغفر له » .

وإعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء صلة الحبل، وإعطاء شسع النعل، وأن يؤنس الوحشان، وسأل رجل النبى - صلى الله عليه وسلم - عن المعروف، فقال: « لا تحقرن منه شيئًا ولو شسع النعل، ولو أن يعطى الحبل، ولو أن يؤنس الوحشان » . وقال أبو سليمان الخطابى: وقيل فى تأويل أنس الوحشان وجهان: أحدهما: أن تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل. والوجه الآخر: أنه أريد به المنقطع بأرض الفلاة، المستوحش بها تحمله فتبلغه مكان الأنس، والأول أشبه.
وكشف الكربة عن مسلم، قال عَلَيْهِ السَّلام: « من كشف عن أخيه كربة، كشف الله عنه كربة من كربات يوم القيامة » .
وكون المرء فى حاجة أخيه، قال عَلَيْهِ السَّلام: « الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه » .
وستر المسلم، قال عَلَيْهِ السَّلام: « من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة » .
والتفسح لأخيك فى المجلس، قال تعالى: {فافسحوا يفسح الله لكم} [المجادلة: 11]، وقال عَلَيْهِ السَّلام: « ثلاث تثبت لك الود فى صدر أخيك: إحداهن أن توسع له فى المجلس » .
وإدخال السرور على المسلم، ونصر المظلوم، والأخذ على يدى الظالم، قال عَلَيْهِ السَّلام: « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » .
والدلالة على الخير، وقد قال عَلَيْهِ السَّلام: « الدال على الخير كفاعله » .
والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، قال الله تعالى: {لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [النساء: 114] الآية، وقول طيب ترد به المسكين، قال الله تعالى: {قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى} [البقرة: 263]، وقال تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى} [النساء: 8] الآية، وقال عَلَيْهِ السَّلام: « اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة » .

وأن تفرغ من دلوك فى إناء المستقى، أمر به عَلَيْهِ السَّلام الذى سأله عن المعروف، وغرس المسلم وزرعه، قال عَلَيْهِ السَّلام: « ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة » .
والهدية إلى الجار، قال عَلَيْهِ السَّلام: « يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن

لجارتها ولو فرسن شاة محرقًا » .
والشفاعة للمسلم، فإن الله تعالى يقول: {من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها} [النساء: 85]، وقال عَلَيْهِ السَّلام: « اشفعوا تؤجروا » .
ورحمة عزيز ذل، وغنى افتقر، وعالم بين جهال، روى ذلك فى حديث عن النبى.
وعيادة المرضى، وفى الحديث: « عائد المريض على مخارف الجنة، وعائد المريض يخوض فى الرحمة، فإذا جلس عنده استقرت به الرحمة » .
والرد على من يغتاب أخاك المسلم، وفى الحديث: « من حمى مؤمنًا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكًا يوم القيامة يحمى لحمه من النار » .
ومصافحة المسلم، وفى الحديث: « لا يصافح مسلم مسلمًا فتزول يده من يده حتى يغفر لهما » ، وفى حديث آخر: « تصافحوا يذهب الغل » .
والتحاب فى الله، والتجالس فى الله، والتزاور فى الله، والتبادل فى الله، قال الله تعالى: وجبت محبتى لأصحاب هذه الأعمال الصالحة، وعون الرجل الرجل فى دابته يحمله عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، روى ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر النصح لكل مسلم.
* * *
4 - بَاب إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ
عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ هِبَةٌ.
(1)/9 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا هَاجَرَ، فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً » . وَقَالَ مرة: « فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

لا أعلم خلافًا بين العلماء أنه إذا قال له: أخدمتك هذه الجارية، أو هذا العبد أنه قد وهب له خدمته لا رقبته، وأن الإخدام لا يقتضى تمليك الرقبة عند العرب، كما أن الإسكان لا يقتضى تمليك رقبة الدار، وليس ما استدل به البخارى من قوله: فأخدمها هاجر، بدليل على الهبة، وإنما تصح الهبة فى الحديث من قوله: « فأعطوها هاجر » ، فكانت عطية تامة.
واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال: وهبت خدمة عبدى لفلان، فقال ابن القاسم: يخدمه حياة العبد، فإن مات فلان فلورثته خدمة العبد ما بقى العبد، إلا أن يستدل من قوله أنه أراد حياة المخدم، ولا تكون هبة لرقبة العبد، وقال أشهب: إذا قال: وهبت خدمة عبدى لفلان، فإنه يحمل على أنه حياة فلان، ولو كانت حياة العبد كانت هبة لرقبته.
وقول ابن القاسم أصح من قول أشهب؛ لأنه لا يفهم من هبة الخدمة هبة الرقبة، والأموال لا تستباح إلا بيقين.
ولم يختلف العلماء أنه إذا قال: كسوتك هذا الثوب مدة يسميها فله شرطه، فإن لم يذكر أجلاً فهو هبة؛ لأن لفظ الكسوة يقتضى الهبة للثوب، لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم} [المائدة: 89]، ولم تختلف

الأمة أن ذلك تمليك للطعام والثياب.
* * *
5 - بَاب إِذَا حَمَلَ رَجُلاً عَلَى فَرَسٍ
فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.
10/(1) - فيه: عُمَرُ، إنى حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: « لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

لا خلاف بين العلماء أن العمرى إذا قبضها المعمر لا يجوز الرجوع فيها، وكذلك الصدقة لا يجوز لأحد أن يرجع فى صدقته؛ لأنه أخرجها لله تعالى، فكذلك الحمل على الخيل فى سبيل الله لا رجوع فيه؛ لأنه صدقة لله، فما كان من الحمل على الخيل تمليكًا للمحمول عليه بقوله: هو لك، فهو كالصدقة المبتولة إذا بضت أنها ملك للمتصدق عليه، وما كان منه تحبيسًا فى سبيل الله فهو كالأوقاف لا يجوز الرجوع فيه عند جمهور العلماء.
وخالف ذلك أبو حنيفة، وجعل الحبس باطلاً فى كل شىء، ولهذا قال البخارى: وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها؛ لأنه عنده حبس باطل راجع إلى صاحبه.
وفى حديث عمر جواز تحبيس الخيل، وهو يرد قول أبى حنيفة، ولا يخلو الفرس الذى حمل عليه عمر وأراد شراءه من أن يكون حبسه فى سبيل الله، أو حمل عليه وجعله ملكًا للمحمول عليه، فإن كان حبسًا فلا يجوز بيعه عند العلماء إلا أن يضيع أو يعجز عن اللحاق بالخيل، فيجوز حينئذ بيعه ووضع ثمنه فى فرس عتيق إن وجده، وإلا أعان به فى مثل ذلك، وإن كان عمر قد أمضى الفرس للذى حمله عليه وملكه إياه، فهو ملك للمتصدق عليه كالصدقة المبتولة، فجاز له التصرف فيه وبيعه من الذى حمله عليه، كما يجوز له بيعه من غيره، وإنما أمره عَلَيْهِ السَّلام بتركه تنزهًا لا إيجابًا، وقد تقدم فى كتاب الجهاد فى باب إذا حمل على فرس فى سبيل الله فرآها تباع اختلاف العلماء فيمن حمل على فرس فى سبيل الله، ولم يقل: هو حبس فى سبيل الله، فأغنى عن إعادته، وسيأتى فى كتاب الأوقاف اختلافهم فى جواز تحبيس الحيوان فى باب وقف الدواب والكراع، إن شاء الله.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

47 - كِتَاب النِّكَاحِ
1 - باب التَّرْغِيبِ فِى النِّكَاحِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 3] الآيَة
(1)

_____

(1) - رواه عن أنس حميد:
أخرجه البخارى (7/2)، قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر - ابن أبى كثير -، قال: أخبرنا حُميد، فذكره.
ورواه عنه ثابت البناني:
أخرجه أحمد (3/241) قال: حدثنا مؤمل. وفى (3/259) قال: حدثنا أسود بن عامر، وفى (3/285) قال: حدثنا عفان. وعبد بن حميد (1318) قال: حدثنا محمد بن الفضل، ومسلم (4/129) قال: حدثنى أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بَهز. والنسائى (6/60) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عفان.
خمستهم - مؤمل، وأسود، وعفان، وابن الفضل، وبهز - عن حماد بن سلمة، عن ثابت، فذكره.

/1 - فيه: أَنَس، جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّى أُصَلِّى اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: « أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا، وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّى لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، وَلَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى » .
(1)/2 - وفيه: عَائِشَةَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى} [النساء: 3]، قَالَتْ: هى الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِى حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِى مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.
قال أهل التفسير فى قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم} [النساء: 3]، يعنى فانكحوا ما أحللت لكم مثنى وثلاث ورباع.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: فى هذا الحديث من الفقه أن النكاح من سنن الإسلام، وأنه لا رهبانية فى شريعتنا، وأن من ترك النكاح رغبة عن سنة محمد، عَلَيْهِ السَّلام، فهو مذموم مبتدع، ومن تركه من أجل أنه أوفق له وأعون على العبادة فلا ملامة عليه؛ لأنه لم يرغب عن سنة نبيه وطريقته، وفيه الاقتداء بالأئمة فى العبادة، والبحث عن أحوالهم وسيرهم فى الليل والنهار، وأنه لا يجب أن يتعدى طرق الأئمة الذين وضعهم الله ليقتدى بهم فى الدين والعبادة، وأنه من أراد الزيادة على سيرهم فهو مفسد، فإن الأخذ بالتوسط والقصد فى العبادة أولى حتى لا يعجز عن شىء منها، ولا ينقطع دونها، لقوله عَلَيْهِ السَّلام: « خير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قل » .

وفى تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صداق المثل، والرد إليه فيما فسد صداقه، ووقع الغبن فى مقداره؛ لقولها: من سنة صداقها، فوجب أن يكون الصداق معروفًا لكل طبقة من الناس على قدر أحوالهم، وقد قال مالك: للناس مناكح قد عرفت لهم، وعرفوا بها، أى أن للناس صدقات وأكفاء، فإذا كان الله قد نهى عن نكاح اليتيمة حتى يبلغها صداق مثلها، فوجب ألا يجوز نكاح بقبضة تبن، ولا بما لا خطر له ولا حطب، كما قال بعض الناس، والذى أصله مالك فى أقل الصداق، وهو الذى يؤدى إليه النظر على كتاب الله، ويصححه القياس من أنه لا يستباح عضو مسلمة بأقل مما استباحه النبى، عَلَيْهِ السَّلام، من عضو مسلم بالسرقة، وذلك ربع دينار فما كان أقل من ذلك فخلاف للسنة، وستأتي مذاهب العلماء فى هذه المسألة بعد هذا.
وفيه: أن تفسير القرآن لا يؤخذ إلا عمن له علم به، كما كانت عائشة أولى الناس بعلمه من قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - لاختصاصها به.
وفيه: أن المرأة غير اليتيمة لها أن تنكح بأدنى من صداق مثلها؛ لأنه تعالى إنما حرج ذلك فى اليتامى، وأباح سائر النساء بما أجبن إليه من الصداق، هذا مفهوم من الآية.

وفيه: أن لولى اليتيمة أن ينكحها من نفسه إذا عدل فى صداقها.
* * *

2 - بِاب قَوْلِ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام: « مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإِنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ » ، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لا إِرَبَ لَهُ فِى النِّكَاحِ؟ (1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (115) قال: حدثنا سفيان وأحمد (1/424) (4023) قال: حدثنا يعلى ابن عبيد. وفى (1/425) (4035) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (1/432) (4112) قال: حدثنا وكيع. والدارمى (2171) قال: أخبرنا يعلى. والبخارى (7/3) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى. ومسلم (4/128) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير. وفى (4/129) قال: حدثنى عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا وكيع. والترمذى (1081) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا الحسين بن على الخلال، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. والنسائى (4/169) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/170) قال: أخبرنى هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا على بن هاشم. وفى (6/57) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية.

تسعتهم - سفيان بن عيينة، ويعلى بن عبيد، وعبد الله بن نمير، ووكيع، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، وجرير، وسفيان الثوري، وعلى بن هاشم - عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، فذكره.

3/ - فيه: عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، إِنَّ لِى إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَيا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ فِى أَنْ أُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأى عَبْدُاللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ لَىّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِىُّ عَلَيْهِ السَّلام: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » . وترجم له: « باب من لم يستطع الباءة فليصم » .

ذهب جماعة الفقهاء إلى أن النكاح مندوب إليه مرغب فيه، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض على الرجل والمرأة مرة فى الدهر إن كان الرجل واجدًا لطول الحرة، وإن عدم لزمه نكاح الأمة، واحتجوا بظاهر هذا الحديث، وحملوا أمره عَلَيْهِ السَّلام بالنكاح على الإيجاب، قالوا: ولكنه أمر لخاص من الناس، وهم الخائفون على أنفسهم العنت بتركهم النكاح، فأما من لم يخف العنت، فهو غير مراد بالحديث.

قالوا: وقد بين صحة قولنا إخباره عَلَيْهِ السَّلام عن السبب الذى من أجله أمر الذى يستطيع الباءة بالنكاح، وذلك قوله: « فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج » ، فمن قدر على غض بصره عن المحارم، وتحصين فرجه فغير فرض عليه النكاح، ومن كان غير قادر على ذلك وخشى مواقعة الحرام، فالنكاح فرض عليه لأمر النبى، عَلَيْهِ السَّلام، إياه به.

واحتج أهل المقالة الأولى بقوله: « ومن لم يستطع فعليه بالصيام » ، وإذا كان الصوم الذى هو بدل عن النكاح ليس بواجب فمبدله مثله، وأيضًا فإن جماعة من الصحابة تركوه وهم قادرون عليه وعكفوا على العبادة، فلو كان واجبًا لكان تركه معصية، ولا يجوز أن يفعله الصحابة وهو معصية، وخاصة بكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - باقيًا، فلما لم ينقل عنه ولا عن الأئمة بعده النكير على من لم يتزوج، علم أنه غير واجب.

فإن قال أهل الظاهر: قد قال معاذ بن جبل: زوجونى لئلا ألقى الله أعزب، وقال عمر لأبى الزوائد: لم لا تتزوج؟ ما يمنعك منه مع علمك بوجوبه إلا عجز أو فجور، قيل: أما معاذ فأراد أن يلقى الله على أكمل أحواله؛ لأن النكاح مندوب إليه، ويحتمل أن يريد عمر بوجوبه وجوب سنة، وهذا أبو الزوائد من الصحابة لم يتزوج.

ومن الدليل أنه غير فرض أنه قضاء شهوة، ولم يفرض الله على أحد من خلقه فرضًا هو شهوة لا يخاف مع تركها الهلاك، فإن قالوا: الغذاء هو شهوة، وقد فرض الله إحياء النفوس به، قيل: ليس فى ترك الجماع خوف الهلاك كما فى فقد الغذاء، فهما غير مشتبهين.

وإذا كان لا يخاف الهلاك فى فقد الجماع، فالفضل فى الصبر على تركه، إذ الفضل فى ترك اللذات، وفى إجماع الحجة على أن من صبر عن النكاح ولم

يقتحم محرمًا بصبره عنه غير حرج ولا آثم أدل دليل على صحة ما قلناه من أن أمر النبى، عَلَيْهِ السَّلام، بالنكاح على الندب لا على الفرض، وهذا قول الطبرى، وابن القصار، وقد تقدم تفسير الباءة والوجاء فى كتاب الصيام.
* * *
3 - باب كَثْرَةِ النِّسَاءِ
(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (524) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/231) (2044) قال: حدثنا جعفر ابن عون. وفى (1/348) (3259) قال: حدثنا محمد بن بكر. وفى (1/349) (3261) قال: حدثنا عبد الرزاق. والبخارى (7/3) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن= =يوسف. ومسلم (4/175) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم.

كلاهما - عن محمد بن بكر -. (ح) وحدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد، جميعا عن عبد الرزاق. والنسائى (6/53) قال: أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا جعفر بن عون. وفى الكبرى تحفة الأشراف (5914) عن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد.
ستتهم - سفيان، وجعفر بن عون، ومحمد بن بكر، وعبد الرزاق، وهشام بن يوسف، وحجاج ابن محمد - عن ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء، فذكره.
رواية سفيان مختصرة: « إن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قبض عن تسع، وكان يقسم لثمان » .
والرواية الثانية: أخرجها النسائى (6/53) قال: أخبرنى إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبى مريم، قال: أنبأنا سفيان، قال: حدثنى عمرو بن دينار، عن عطاء، فذكره.

/4 - فيه: عَطَاء، حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلا تُزَعْزِعُوهَا، وَلا تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِىِّ عَلَيْهِ السَّلام تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.
(1)/5 - وفيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِى لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ.
(2)/6 - وفيه: ابْن جُبَيْرٍ، قال: قال لِى ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

_____
(1) - 1 - أخرجه البخارى (1/79 و 7/44) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، وفى (7/4) قال: حدثنا مسدد. والنسائى (6/53) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. ثلاثتهم عن يزيد بن زريع.
2 - وأخرجه أحمد (3/166) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد. وليس فيه « وله يومئذ تسع نسوة » .
كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة.

(2) - أخرجه أحمد (1/231) (2048) قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا عطاء بن السائب. وفى (1/243) (2179) قال: حدثنا على بن عاصم، عن عطاء. وفى (1/370) (3507) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا أبو عوانة، عن رقبة بن مصقلة بن رقبة، عن طلحة اليامى. والبخارى (7/4) قال: حدثنا على بن الحكم الأنصاري، قال: حدثنا أبو عوانة، عن رقبة، عن طلحة اليامى.
كلاهما - عطاء، وطلحة - عن سعيد بن جبير، فذكره.
وفى رواية طلحة عند البخارى: « فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء » .

قال المهلب: لم يرد ابن عباس أنه من كثر نساؤه من المسلمين أنه خيرهم، وإنما قاله على معنى الحض والندب إلى النكاح، وترك الرهبانية فى الإسلام، وأن النبى، عليه السلام، الذى يجب علينا الاقتداء به واتباع سنته كان أكثر أمته نساء؛ لأن الله تعالى أحل له منهن تسعًا بالنكاح، ولم يحل لأحد من أمته غير أربع.
وفى هذا الحديث من الفقه أن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا؛ لأن ابن عباس راعى من توقير زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - بعد موتها ما كان يراعيه فى حياتها، والتى لم يقسم لها النبى - صلى الله عليه وسلم - من أزواجه هى سودة؛ لأنها وهبت يومها لعائشة؛ لعلمها بحب النبى - صلى الله عليه وسلم - لها، وإنما فعلت ذلك رغبة أن تحشر فى جملة أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فكانت من أزواجه ولم يكن لها قسمة فى المبيت.
وقال صاحب العين: الزعزعة تحريك الشىء إذا أردت رفعه، وكذلك تحريك الريح الشجر، والزلزلة الاضطراب أخذ من زلزلة الأرض.
* * *
4 - باب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى
(1)/7 - فيه: عُمَر، قال النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .
قال محمد بن الحسين الآجرى: لما هاجر النبى، عليه السلام، من مكة إلى المدينة وجب على جميع المسلمين ممن هو بمكة أن يهاجروا، ويدعوا أهليهم وعشائرهم وديارهم، يريدون بذلك وجه الله، فكان الناس يهاجرون على هذا النعت، فخرج رجل من مكة مهاجرًا فى الظاهر قد شمله الطريق مع الناس، ولم يكن مراده الله ورسوله، وإنما كان مراده تزويج امرأة من المهاجرات قبله أراد تزويجها، فلم يعد فى المهاجرين، وسمى مهاجر أم قيس.
* * *
_____
(1) - سبق تخريجه.

---

5 - باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِى مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالإِسْلامُ
(1)/8 - فيه: سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام.
(2)/9 - وفيه: ابْن مَسْعُود، كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا نَسْتَخْصِى؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ.
قال المهلب: أما قوله: تزويج المعسر الذى معه القرآن والإسلام، فدليل على أنه لم يملكها إياه على التعليم، ولو كان على التعليم لما كان معسرًا.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه الحميدى (100) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/385) (3650) قال: حدثنا يحيى. وفى (1/390) (3706) قال: حدثنا يزيد. وفى (1/420) (3986) قال: حدثنا محمد بن عبيد. وفى (1/432) (4113) قال: حدثنا وكيع. وفى (1/450) (4302) قال: حدثنا يحيى ابن زكريا. والبخارى (6/66) قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا خالد. وفى (7/4) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى. وفى (7/5) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.
قال: حدثنا جرير. ومسلم (4/130) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، قال: حدثنا أبي، ووكيع، وابن بشر.(ح) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9538) عن إسحاق ابن إبراهيم، عن جرير، ووكيع. عشرتهم - سفيان، ويحيى القطان، ويزيد، ومحمد بن عبيد، ووكيع، ويحيى بن زكريا، وخالد بن عبد الله، وجرير، وعبد الله بن نمير، وابن بشر - عن إسماعيل بن أبى خالد، أنه سمع قيس بن أبى حازم، فذكره.
رواية سفيان، ويحيى القطان، ويزيد، مختصرة على: « كنا نغزو مع النبى - - صلى الله عليه وسلم - - ليس لنا نساء، فقلنا: يارسول الله ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك. » .

وقوله: والإسلام يدل على ذلك؛ لأنها كانت مسلمة، فلا يجوز أن يعلمها الإسلام، فيكون على معنى الأجرة، وإنما راعى له عليه السلام حرمة حفظه القرآن، ومن جعله على التعليم فقد يجوز ألا تتعلم شيئًا فلا يستحقها الزوج، وقد ملكه الرسول - صلى الله عليه وسلم - إياها قبل التعليم.
وسيأتى مذاهب العلماء فى قوله عليه السلام: « قد زوجتكها بما معك من القرآن » ، فى حديث سهل بعد هذا، إن شاء الله، وأما موضع الترجمة من حديث ابن مسعود، فهو أنه عليه السلام، لما نهى أصحابه المعسرين عن الخصاء، دل على جواز التزويج للمعسر، ولو لم يجز التزويج إلا للأغنياء لحظره عليهم من أجل عسرتهم، فهو دليل فى حديث ابن مسعود، ونص فى حديث سهل بقوله: « قد زوجتكها بما معك من القرآن » ، وكتاب الله شاهد بصحة هذا المعنى، وهو قوله: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] الآية.
* * *
6 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لأخِيهِ: انْظُرْ أَىَّ زَوْجَتَىَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا
رَوَاهُ ابْنُ عَوْفٍ.
(1)/10 - فيه: أَنَس، قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمَنِ، فَآخَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم -

بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِى أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِى عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، بَعْدَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: « مَهْيَمْ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ... » الحديث.
فى هذا الحديث ما كان عليه الصدر الأول من هذه الأمة من الإيثار على أنفسهم، وبذل النفيس لإخوانهم، كما وصفهم الله فى كتابه.
قال المهلب: وفيه جواز عرض الرجل أهله على أهل الصلاح من إخوانه.
وفيه: أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وفيه: المواعدة بطلاق امرأة لمن يحب أن يتزوجها، وفيه تنزه الرجل عما يبذل له ويعرض عليه من المال وغيره، والأخذ بالشدة على نفسه فى أمر معاشه.
وفيه: أن العيش من تجر أو صناعة أولى بنزاهة الأخلاق من العيش من الصدقات والهبات وشبهها.
وفيه: مباشرة الفضلاء للتجارات بأنفسهم وتصرفهم فى الأسواق فى معايشهم وليس ذلك نقص لهم.
وفيه: سؤال الرجل عن من تزوج وما نقد ليعينه الناس على وليمته ومؤنته.
وفيه: سؤاله عما تزوج من البكر أو الثيب، وحضه على البكر للملاعبة والانهمال الحلال، وستأتى سائر معانى هذا الحديث فى مواضعها، إن شاء الله.
وقوله: مهيم، كلمة موضوعة للاستفهام، ومعناها ما شأنك وما أمرك.
* * *
7 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/183) (1588) قال: حدثنا أبو كامل. والبخارى (7/5) قال: حدثنا أحمد بن يونس. ومسلم (4/129) قال: حدثنى أبو عمران، محمد بن جعفر بن زياد. وابن ماجة (1848) قال: حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثمانى. =
=أربعتهم - أبو كامل، وابن يونس، وابن جعفر، وأبو مروان - قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد.
2 - وأخرجه أحمد (1/175) (1514) قال: حدثنا حجاج. ومسلم (4/129) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حجين بن المثنى.
كلاهما - حجاج، وحجين - عن ليث، عن عقيل.
3 - وأخرجه أحمد (1/176) (1525) قال: حدثنا عبد الرزاق. ومسلم (4/129) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك. (ح) وحدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن المبارك. والترمذى (1083) قال: حدثنا الحسن بن على الخلال، وغير واحد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق. والنسائى (6/58) قال: أخبرنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك.

كلاهما - عبد الرزاق، وابن المبارك - عن معمر.

4 - وأخرجه الدارمى (2173) والبخارى (7/5) قال الدارمى: أخبرنا، وقال البخارى: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب.
أربعتهم - إبراهيم بن سعد، وعقيل، ومعمر، وشعيب - عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

/11 - فيه: سَعْد، رَدَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا.
(1)/12 - وفيه: ابْن مسعود، كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - وَلَيْسَ لَنَا نساء، فَقُلْنَا: أَلا نَسْتَخْصِى؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: 87] الآية.
(2)/13 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى رَجُلٌ شَابٌّ، وَإِنى أَخَافُ عَلَى نَفْسِى الْعَنَتَ، وَلا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّى، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّى، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّى، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ » .
قال المهلب: إنما نهى عليه السلام عن التبتل والترهب من أجل أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة، وأنه فى الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفار، وفى آخر الزمان يقاتلون الدجال، فأراد عليه السلام أن يكثر النسل.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه النسائى (6/59) قال: أخبرنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا الأوزاعى عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، فذكره.
والبخارى تعليقا (ح) (5076) قال: وقال أصبغ، قال: أخبرنى ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، فذكره.
وقال الحافظ فى الفتح (9/22) قال أصبغ كذا فى الروايات التى وقفت عليها، وكلام أبى نعيم فى المستخرج يشعر بأنه قال فيه حديثا، وقد وصله جعفر الفريابى فى كتاب القدر والجوزقى فى الجمع بين الصحيحين والإسماعيلى من طرق عن أصبغ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب.

وقال الطبرى: التبتل الذى أراده عثمان بن مظعون ما كان عزم عليه من ترك النساء والطيب وكل ما يلتذ به، مما أحله الله لعباده من الطيبات والترهب، فأنزل الله فى النهى عن ذلك: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: 87] الآية، وروى هذا عن ابن عباس وجماعة.
فلا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شىء مما أحله الله لعباده المؤمنين على

نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك له بعض العنت والمشقة أو أمنه، وذلك لرد النبى - صلى الله عليه وسلم - التبتل على عثمان بن مظعون، فثبت أنه لا فضل فى ترك شىء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو فى فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسوله وسنه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد.
فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لبس ذلك من حله، وآثر أكل الفول والعدس على أكل خبز البر والشعير، وترك أكل اللحم والودك حذرًا من عارض الحاجة إلى النساء، فإن ظن ظان أن الفضل فى غير الذى قلنا لما فى لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس، وصرف فضل ما بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة، فقد ظن خطأ.
وذلك أن أولى للإنسان بالنفس إصلاحها وعونها له على طاعة ربها ولا شىء أضر للجسم من المطاعم الردية؛ لأنها مفسدة لعقله، ومضعفة لأدواته التى جعلها الله سببًا إلى طاعاته.
وفيه: أن خصاء بنى آدم حرام، وذلك أن التبتل إذ كان منهيًا عنه ولا جناية فيه على النفس غير منعها المباح لها، فمنعها ما فيه جناية عليها بإيلامها وتعذيبها بقطع بعض الأعضاء أحرى أن يكون منهيًا عنه، فثبت بهذا أن قطع شىء من أعضاء الإنسان من غير ضرورة تدعوه إلى ذلك حرام عليه.

قال المهلب: وقول ابن مسعود: ثم أرخص لنا أن ننكح بالثوب، يعنى المتعة، التى كانت حلالاً فى أول الإسلام، ثم نسخت بالعدة والميراث والصداق، وفى حديث أبى هريرة إثبات القدر، وأن المرء لا يفعل باختياره شيئًا لم يكن سبق فى علم الله.
وقال الطبرى: التبتل هو ترك شهوات الدنيا ولذاتها، والانقطاع إلى الله بالتفرغ لعبادته، والبتل القطع، ومنه قيل لمريم: البتول؛ لانقطاعها إلى الله بالخدمة، ومنه قولهم: صدقة بتلة، يعنى منقطعة عن مالكها، وقال أبو زيد الأنصارى: التبتل العزوبة. قال الطبرى: وهذا الذى قاله أبو زيد نوع من أنواع التبتل.
* * *
8 - باب نِكَاحِ الأبْكَارِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِكْرًا غَيْرَكِ.
(1)/14 - فيه: عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرة لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِى أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: فِى التى لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، يَعْنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.
(2)

_____
(1) - أخرجه البخارى (7/6) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله. قال: حدثنى أخى. عن هشام بن عروة. عن أبيه.فذكره.
(2) - أخرجه أحمد (6/41) قال: حدثنا ابن إدريس. وفى (6/128) قال: حدثنا

عفان. قال: حدثنا وهيب. وفى (6/161) قال: حدثنا حماد بن أسامة.والبخارى (5/71) قال: حدثنا معلى. قال: حدثنا وهيب. وفى (7/6) و (9/46). قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل. قال: حدثنا أبوأسامة. وفى (7/18) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (9/46) قال: حدثنا محمد. قال: أخبرنا أبو معاوية. ومسلم (7/134) قال: حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع. جميعا عن حماد بن زيد. واللفظ لأبى الربيع. قال: حدثنا حماد. (ح) وحدثنا ابن نمير. قال: حدثنا ابن إدريس. (ح) وحدثنا أبو كريب. قال: حدثنا أبو أسامة.

خمستهم - عبد الله بن إدريس. ووهيب بن خالد. وأبو أسامة حماد بن أسامة. وحماد بن زيد. وأبو معاوية الضرير - عن هشام بن عروة. عن أبيه. فذكره.

/15 - وفيه: عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « أُرِيتُكِ فِى الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِى سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا، فَإِذَا هِىَ أَنْتِ، فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ » .
قال المهلب: فيه فضل الأبكار على غيرهن، وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه حض على نكاح الأكبار، وقال: « إنهن أطيب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأطيب أخلاقًا » ، وقيل فى تفسير: « أنتق أرحامًا » : أقبل للولد.
وفيه: فخر النساء على ضرائرهن عند الأزواج.
وفيه: ضرب الأمثال وتشبيه الإنسان بالشجرة.
وسيأتى معنى قوله: « إن يكن هذا من عند الله يمضه » ، فى كتاب التعبير من هذا الكتاب فى باب كشف المرأة فى المنام، إن شاء الله، فهو أولى به.
* * *
9 - باب نِكَاحِ الثَّيِّبَاتِ
وَقَالَ النَّبِىّ لأُمِّ حَبِيبَةَ: « لا تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ » .
(1)/16 - فيه: جَابِر، قَفَلْنَا مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِى قَطُوفٍ، قَالَ: « مَا يُعْجِلُكَ » ؟ قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، قَالَ: « بِكْرٍ أَمْ ثَيِّب » ؟ قُلْتُ: ثَيِّب، قَالَ: « فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُكَ وَتُلاعِبُهَا... » ؟ الحديث.
(2)/17 - وقال أيضًا: « مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟ » .
قال المهلب: فيه جواز نكاح الثيبات للشبان إذا كان ذلك لمعنى، كالمعنى الذى قصد له جابر من سبب أخواته، وذلك أن يكون للناكح بنات أو أخوات غير بالغات يحتجن إلى قيم ومتعهد.
وفيه: أن نكاح الأبكار للشبان أولى لقوله عليه السلام: « فهلا جارية » .
وفيه: سؤال الإمام رجاله عن أحوالهم فى نكاحهم ومفاوضتهم فى ذلك.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وفيه: أن ملاعبة الأهل مستحبة؛ لأن ذلك يحبب الزوجين بعضهما لبعض، ويخفف المؤنة بينهما، ويرفع حياء المرأة عما يحتاج إليه الرجل فى مباعلتها، قال الله تعالى فى نساء الجنة: {عربًا أترابًا} [الواقعة: 37] والعروب المتحببة إلى زوجها، ويقال: العاشقة له، ويقال: الحسنة التبعل.
وقوله: « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً » ، يريد حتى يسبقكم خبر قدومكم إلى أهليكم، « فتستحد المغيبة وتمتشط الشعثة » ، أى تصلح كل امرأة نفسها لزوجها مما غفلت عنه فى غيبته، وإنما معنى ذلك لئلا يجد منها ريحًا أو حالة يكرهها، فيكون ذلك سببًا إلى بغضتها، وهذا من حسن أدبه عليه السلام.
وقوله: « ولعابها » ، هو مصدر لاعب ملاعبة ولعابًا، كما تقول: قاتل مقاتلة وقتالاً.
* * *
10 - باب تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ
(1)/18 - فيه: عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - خَطَبَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ عَائِشَة، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: « أَنْتَ أَخِى فِى دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِىَ لِى حَلالٌ » .
أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن فى المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف فى ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن، وكانت عائشة حين تزوج بها النبى - صلى الله عليه وسلم - بنت ست سنين، وبنى بها بنت تسع، وقد ذكره البخارى بعد هذا فى باب نكاح الرجل ولده الصغار.
قال ابن المنذر: وفى هذا الحديث دليل على أن نهيه، عليه السلام، عن إنكاح البكر حتى تستأذن أنها البالغ التى لها إذن، إذ قد أجازت السنة أن يعقد الأب النكاح على الصغيرة التى لا إذن لها.

_____
(1) - أخرجه البخارى (ح 5081) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: حدثنا الليث. عن يزيد. عن عراك. فذكره.
قلت: الحديث ظاهره الإرسال. انظر كلام الحافظ فى « الفتح » على هذا الحديث.

واختلف العلماء فى تزويج الأولياء غير الآباء اليتيمة الصغيرة، فقال ابن أبى ليلى، ومالك، والليث، والثورى، والشافعى، وابن الماجشون، وأحمد، وأبو ثور: ليس لغير الأب أن يزوج اليتيمة الصغيرة، فإن فعل فالنكاح باطل، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: يزوج الوصى الصغيرة دون الأولياء إذا كان وصيًا لها، والجد عند الشافعى عند عدم الأب كالأب.
قالت طائفة: إذا زوج الصغيرة غير الأب من الأولياء، فلها الخيار إذا بلغت، روى هذا عن عطاء، والحسن، وطاوس، وهو قول الأوزاعى، وأبى حنيفة، ومحمد، إلا أنهما جعلا الجد كالأب لا خيار فى تزويجه.
وقال أبو يوسف: لا خيار لها فى جميع الأولياء. وقال أحمد: لا أرى للولى ولا

للقاضى أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغتها ورضيت فلا خيار لها.
وحجة من جعل لها الخيار إذا بلغت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما أمر باستئمار اليتيمة، ولا تستأمر إلا من لها ميزة ومعرفة كان لها الخيار والاستئمار إذا بلغت.
وحجة القول الأول قول النبى، عليه السلام: « تستأمر اليتيمة فى نفسها » ، ولا يصح استئمارها إلا ببلوغها، ولا يجوز أن يكون العقد موقوفًا على استئمارها بدليل امتناع الجميع من دخول الخيار فى عقد النكاح، ووقوفها إلى مدة فيها الخيار.
وفرق مالك بين اليتيمة واليتيم، فأجاز للوصى تزويج اليتيم قبل البلوغ من قبل أن اليتيم لما كان قادرًا على رفع العقد الذى يوقعه الولى إن كرهه بعد بلوغه جاز ذلك لقدرته على الخروج منه، وليس كذلك اليتيمة؛ لأنها لا تقدر إذا بلغت على رفع العقد؛ لأن الطلاق ليس بيد النساء، فافترقا لهذه العلة، ولأن السنة وردت فى منع العقد على اليتيمة حتى تستأمر، ولا يصح استئمارها إلا بعد البلوغ، هذا قول مالك.

قال المهلب: وفى حديث عائشة من الفقه جواز خطبة الرجل لنفسه إلى ولى المخطوبة إذا علم أنه لا يرده لتأكد ما بينهما، ويحتمل قول أبى بكر للنبى - صلى الله عليه وسلم - : إنما أنا أخوك، أن يعتقد أنه لا يحل له أن يتزوج ابنته للمؤاخاة والخلة التى كانت بينهما، فأعلمه النبى - صلى الله عليه وسلم - أن أخوة الإسلام ليست كأخوة النسب والولادة، فقال: « إنها لى حلال بوحى من الله تعالى » ، كما قال إبراهيم للذى أراد أن يأخذ منه زوجته: هى أختى، يعنى فى الإيمان؛ لأنه لم يكن أحد مؤمنًا غيرهما يومئذ.
* * *
11 - باب إِلَى مَنْ يَنْكِحُ؟ وَأَىُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ؟
(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (1047).والبخارى (7/85) قال: حدثنا على بن عبد الله، ومسلم (7/181) و (182) قال: حدثنا ابن أبى عمر. (ح) وحدثنا عمرو الناقد.
أربعتهم - الحميدى، وعلى بن عبد الله، وابن أبى عمر، وعمرو الناقد - قالوا: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة.ح وحدثنا ابن طاوس، عن أبيه عن أبى هريرة، فذكراه
أخرجه أحمد (2/269). ومسلم (7/182) قال: حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد.
ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد - عن عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبى هريرة فذكره.
وأخرجه أحمد (2/393) قال: حدثنا أبو أحمد الزبيرى. قال: حدثنا سفيان.وفى (2/449)= =قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا محمد. والبخارى (7/7) قال: حدثنا أبو اليمان.قال: أخبرنا شعيب.

ثلاثتهم - سفيان، ومحمد بن إسحاق، وشعيب - عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، فذكره.

وأخرجه أحمد (2/269 و 275) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر.
ومسلم (7/182) قال: حدثنى حرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال أخبرنى يونس. (ح) وحدثنى محمد بن رافع وعبد ابن حميد. قال: عبد: أخبرنا وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (10/13260) عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدى.
ثلاثتهم - معمر، و يونس، ومحمد بن الوليد الزبيدى - عن ابن شهاب الزهرى، عن سعيد بن المسيب، فذكره.
عن على بن رباح، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولدٍ فى صغره، وأرفقه بزوج على قلة ذات يده، ثم قال أبو هريرة: وقد علم رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - أن ابنة الخطاب لم تركب الإبل » .
أخرجه أحمد (2/536) قال: حدثنا زيد بن الحباب. قال: حدثنا موسى بن على. قال: سمعت أبى يقول: فذكره.
وبلفظ: « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش. أحناه على ولدٍ فى صغره، وأرعاه على زوج فى ذات يده »
أخرجه أحمد (2/319). ومسلم (7/182) قال: حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد.
ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، و محمد بن رافع، و عبد بن حميد - عن عبد الرزاق بن همام، قال: أخبرنا معمر. عن همام بن منبه، فذكره.
وأخرجه مسلم (7/182) قال: حدثنى أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى قال: حدثنا خالد، يعنى ابن مخلد. قال: حدثنى سليمان، وهو ابن بلال قال: حدثنى سهيل، عن أبيه فذكره.

19/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ: « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ » .
قال المهلب: إنما يركب الإبل نساء العرب، ونساء قريش من العرب، فنساء قريش خير نساء العرب، وقد أخبر عليه السلام بما استوجبن ذلك، وهو حنوهن على أولادهن، ومراعاتهن لأزواجهن، وحفظهن لأموالهم، وإنما ذلك لكرم نفوسهن، وقلة غائلتهن لمن عاشرهن وطهارتهن من مكايدة الأزواج ومشاحنتهن.
وفيه: جواز مدح الرجل نساء قومه ووليات بفضائلهن، ومعنى هذا الحديث الحض على نكاح أهل الصلاح والدين وشرف الآباء؛ لأن ذلك يمنع من ركوب الإثم وتقحم العار، ولهذا المعنى قال عليه السلام: « عليك بذات الدين تربت يداك » .
* * *
12 - باب اتِّخَاذِ السَّرَارِىِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا

(1)/20 - فيه: أَبُو موسى، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ... » ، الحديث.
(2)/21 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عن النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلا ثَلاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ... » - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ: « فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْذَ مَنِى هَاجَرَ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)/22 - وفيه: أَنَس، أَقَامَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثًا يبْنَى عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، أَمِرَ إِلا التَّمْرِ وَالأقِطِ وَالسَّمْنِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا، فَهِىَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا، فَهِىَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.
قال المؤلف: اتخاذ السرارى مباح؛ لقوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6]، فأباح ملك اليمين كما أباح ملك النكاح، ورغب عليه السلام فى عتق الإماء وتزويجهن بقوله أن فاعل ذلك له أجران، وإنما ذكر حديث أبى هريرة لما فيه من هبة الكافر خادمًا لسارة، وقبول إبراهيم لها.
واختلف العلماء فيمن أعتق جاريته وتزوجها، فذهب قوم إلى أنه إن أعتقها، وجعل عتقها صداقها، فذلك جائز، فإن تزوجته فلا مهر لها غير العتاق على حديث صفية، روى هذا عن أنس بن مالك أنه فعله، وهو راوى حديث صفية، وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، والنخعى، والحسن البصرى، والزهرى، وإليه ذهب الثورى، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق.
وقال آخرون: ليس لأحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفعل هذا، وإنما كان ذلك خاصًا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأن الله أباح له أن يتزوج بغير صداق، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره، هذا قول مالك، وأبى حنيفة، وزفر، ومحمد، والشافعى.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واحتج أهل المقالة الأولى بأن عبد الله بن عمر، روى عن النبى، عليه السلام، أنه فعل فى جويرية بنت الحارث مثل ما فعله فى صفية أنه أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عنه. وقال أهل المقالة الثانية: لا حجة فى خبر جويرية أيضًا؛ لأن ابن عمر رواه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وقال: إنه خاص له.

قال الطحاوى: فنظرنا فى عتق النبى - صلى الله عليه وسلم - جويرية كيف كان، فروى ابن إسحاق عن عمر بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أنه لما أصاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنى المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث فى سهم ثابت بن قيس، فكاتبت على نفسها وجاءت تستعين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى كتابتها، فقال لها: « هل لك فى خير من ذلك، أقضى عنك كتابتك وأتزوجك؟ » ، قالت: نعم، فتزوجها.
فبينت عائشة العتاق الذى ذكره ابن عمر الذى جعله مهرها أنه أداه عنها كتابتها لتعتق بذلك الأداء، ويكون مهرًا لها، فلما كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجعل ذلك مهرًا لها كان ذلك له خاصًا دون أمته، كما كان له خاصًا أن يجعل العتاق الذى تولاه هو مهرًا.
فإن قال قائل: قد رأيت الرجل يعتق أمته على مال فتقبل منه، فتكون حرة، ويجب له عليها ذلك المال، فما ننكر إذا أعتقها على أن عتقها صداقها فقبلت ذلك منه أن تكون حرة، ويجب ذلك له عليها. قيل: إذا أعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق، ووجب له عليها المال، فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد سببًا أوجبه له ذلك العقد لم يكن مالكًا له قبل ذلك.
وإذا أعتقها على أن عتقها صداقها، فقد ملكها رقبتها على أن ملكيته بضعها، فملكها رقبة هو لها مالك، ولم تكن هى مالكة لها قبل ذلك، على أن ملكته بضعًا هو له مالك قبل ذلك، فلم تملكه بذلك العتاق شيئًا لم يكن له مالكًا قبله، وإنما ملكته بعض ما قد كان له، فلذلك لم يجب عليها بذلك العتاق شىء، هذه حجة على من يقول: تكون له زوجة بالعتاق الذى هو الصداق.

وفيه من الفقه: أنه يجوز للسيد إذا أعتق أمته أن يزوجها من نفسه دون السلطان، وكذلك الولى فى وليته، وسيأتى اختلاف العلماء فى هذه المسألة فى باب إذا كان الولى هو الخاطب بعد هذا، إن شاء الله.
قال ابن المنذر: وفى تزويج النبى - صلى الله عليه وسلم - صفية من نفسه إجازة النكاح بغير شهود إذا أعلن، وهو قول الزهرى، وأهل المدينة، ومالك، وعبد الله بن الحسن، وأبى ثور، وروى عن ابن عمر أنه تزوج ولم يحضر النكاح شاهدين، وأن الحسن بن على زوج عبد الله ابن الزبير وما معهما أحد من الناس ثم أعلنوه بعد ذلك.
وقالت طائفة: لا يجوز نكاح إلا بشاهدى عدل، روى ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والنخعى، وسعيد بن المسيب، والحسن، وبه قال الثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد ابن حنبل، وقال أبو حنيفة: لا يجوز النكاح إلا بشاهدين، ويجوز أن يكونا محدودين فى قذف، أو فاسقين، أو أعميين، وأجمع العلماء على رد شهادة الفاسق.
وكان يزيد بن هارون يعتب أصحاب الرأى، ويقول: أمرنا الله بالإشهاد عند التبايع، فقال: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282]، وأمر بالنكاح ولم يأمر بالإشهاد عليه، فزعم أصحاب الرأى أن البيع الذى أمر الله بالإشهاد عليه جائز من غير شهود، وأن النكاح الذى لم يأمر بالإشهاد عنده لا يجوز إلا بشهود. قال ابن المنذر: وقد اختلف فى ذلك أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وجاء الحديث الثابت الدال على إجازة النكاح من غير شهود، وهو حديث تزويج

الرسول - صلى الله عليه وسلم - صفية، ألا ترى أن أصحابه اختلفوا فلم يعرفوا إن كانت زوجة له أو ملك يمين، واستدلوا على أنه تزوجها بالحجاب. فدل ذلك على أنه لم يشهدهم على نكاحها، واجتزأ فيه بالإعلان، ولو كان هناك شهود ما خفى ذلك عليهم، وفيه الحكم بالدليل.
ووقع فى المغازى فى هذا الكتاب فى هذا الحديث كلمة من الغريب، وهى قوله: « يحوى لها وراءه بعباءة » ، أى يدير كساء حول سنام البعير لتركب عليه، وهو الحوية.

قال الأصمعى: والحوية كساء محشو بثمام أو ليف يجعل على ظهر البعير، وفى قصة بدر أن أبا جهل بعث عمير بن وهب ليحزر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فطاف عمير برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما رجع قال: رأيت الحوايا عليها المنايا، نواضح يثرب تحمل الموت الناقع.
* * *
13 - باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ
لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: 32]
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (325) والحميدى (928) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وأحمد (5/330) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (5/334) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا= =معمر. وفى (5/336) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك. (ح) وحدثنا إسحاق. قال: أخبرنا مالك. والدارمى (2207) قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا حماد بن زيد. والبخارى (3/132و 7/22و 9/151) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (6/236) قال: حدثنا عمرو ابن عون، قال: حدثنا حماد.وفى (6/237 و 7/19) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. وفي(7/8) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبى حازم. وفى (7/17) قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا أبو غسان. وفى (7/21) قال: حدثنا أحمد ابن المقدام، قال: حدثنا فضيل بن سليمان.وفى (7/24) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (7/26) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (7/26) أيضا قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان الثورى. وفى (7/201) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم. ومسلم (4/143) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى، قال: حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن القاري) (ح) وحدثناه قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم. وفى (4/144) قال: حدثناه خلف بن هشام، قال: حدثنا حماد بن زيد (ح) وحدثنه زهير بن حر: حدثنا سفان بن أبى شيبة، قال: حدثنا حسين بن على، عن زائدة. وأبو داود (2111) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. وابن ماجة (1889) قال: حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان الثورى. والترمذى (1114) قال: حدثنا الحسن بن على الخلال، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. وعبد الله ابن نافع الصائغ، قالا: أخبرنا مالك بن أنس. والنسائى (6/54) قال: أخبرنا محمد

بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (6/91) قال: أخبرنا محمد ابن منصور، عن سفيان ابن عيينة. وفى (6/113)، وفى (فضائل القرآن) (86) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب. وفى (6/123) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك.
جميعهم - مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وحماد، ويعقوب، وعبد العزيز بن أبى حازم، وأبوغسان بن مطرف، وفضيل، وسفيان الثورى وعبد العزيز بن محمد الدراوردى، وزائدة - عن أبى حازم، فذكره.

(13/173)

/23 - فيه: سَهْلٍ، جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِى، فَنَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: « وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ » ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا » فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا، وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - : « انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِى، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ، فَلَه نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَىْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَىْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِىَ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: « مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ؟ قَالَ: مَعِى سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ » ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(13/174)

فيه: جواز إنكاح المعسر، وأن الكفاءة إنما هى فى الدين لا فى المال، فإذا استجازت المرأة أو الولى التقصير فى المال جاز النكاح، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ابتغوا الغنى فى النكاح، ما رأيت مثل من قعد بعد هذه الآية: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [النور: 32]، وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنى إسماعيل بن أبى أويس، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ابن غيلان، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « ثلاثة كلهم حق على الله عونه: المجاهد فى سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء » .
قال المهلب: وفى حديث سهل جواز خطبة المرأة الرجل لنفسها إذا كان صالحًا، ولا عار عليها فى ذلك، وفيه أن النساء يخطبن إلى الأولياء، فإن لم يكن ولى فالسلطان ولى من لا ولى له، وسيأتى اختلاف العلماء فى قوله: « قد ملكتكها بما معك من القرآن » ، بعد هذا إن شاء الله.
* * *

14 - باب الأَكْفَاءِ فِى الدِّينِ
وَقول الله تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا} [الفرقان: 54]

---

(1)

---

(1) - أخرجه الحميدى (278) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم. وأحمد (6/38) عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم. وفى (6/201) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج. (ح) وروح. قال: حدثنا ابن جريج. قال: أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة. وفى (6/249) قال: حدثنا محمد بن بكر البرسانى. قال: أخبرنا عبيد الله بن أبى زياد. ومسلم (4/168) قال: حدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر. قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ومحمد بن أبى عمر، جميعا عن الثقفى قال ابن أبى عمر: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن أبى مليكة. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع. قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج. قال: أخبرنا ابن أبى مليكة. وابن ماجه (1943) قال: حدثنا هشام بن عمار. قال: حدثنا=
.. ..

=سفيان ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، والنسائى (6/104) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن. قال: أخرجه أحمد (6/174) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. ومسلم (4/169) قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. (ح). وحدثنى أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلى. قالا: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى مخرمة بن بكير، عن أبيه. والنسائى (6/104) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى مخرمة ابن بكير، عن أبيه.
كلاهما - شعبة، وبكير بن عبد الله بن الأشج - عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، فذكرته.
وفى رواية بكير بن عبد الله بن الأشج « جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فقالت: يارسول الله، إنى لأرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم.. » فذكر نحوه.

حدثنا سفيان. قال: سمعناه من عبد الرحمن، وهو ابن القاسم. وفى (6/105) قال: أخبرنا أحمد ابن يحيى بن الوزير. قال: سمعت ابن وهب. قال أخبرنى سليمان، عن يحيى وربيعة. (ح) وأخبرنا حميد بن مسعدة، عن سفيان، وهو ابن حبيب، عن ابن جريج، عن ابن أبى مليكة. (ح) وأخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الوهاب. قال: أنبأنا أيوب، عن ابن أبى مليكة.
خمستهم - عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة، وعبيد الله بن أبى زياد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبى عبد الرحمن - عن القاسم بن محمد، فذكره.
وبنحوه:

أخرجه أحمد (6/201) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج. وفى (6/228) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفى (6/255) قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: أخبرنا مالك. وفى (6/269) قال: حدثنا يعقوب.م قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. وفى (6/270) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب. والدارمى (2262) قال: أخبرنا أبو اليمان الحكم ابن نافع. قال: أخبرنا شعيب. والبخارى (5/104) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (7/9) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. والنسائى (6/63) قال: أخبرنا عمران بن بكار بن راشد. قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أنبأنا شعيب. وفى الكبرى تحفة الأشراف (12/16421) عن الربيع بن سليمان بن داود، عن أبى الأسود، واسمه النضر بن عبد الجبار وإسحاق بن بكر بن مضر.
كلاهما - عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة. وفى (12/16467) عن عمرو بن منصور، عن أبى اليمان، عن شعيب.
ثمانيتهم - ابن جريج، ومعمر، ومالك، ومحمد بن إسحاق، وابن أخى ابن شهاب، وشعيب بن أبى حمزة، وعقيل، وجعفر بن ربيعة - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكره. =
=وأخرجه أبو داود (2061) قال: حدثنا أحمد بن صالح. قال: حدثنا عنسبة. قال: حدثنى يونس، عن ابن شهاب. قال: حدثنى عروة بن الزبير. والنسائى (6/64) قال: أخبرنا محمد بن نصر. قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال. قال: حدثنى أبو بكر بن أبى أويس، عن سليمان بن بلال.
قال: قال يحيى، يعنى ابن سعيد: وأخبرنى ابن شهاب. قال: حدثنى عروة بن الزبير وابن عبد الله ابن ربيعة.
كلاهما - عروة، وابن عبد الله بن ربيعة - عن عائشة زوج النبى - - صلى الله عليه وسلم - - وأم سلمة زوج النبى - - صلى الله عليه وسلم - - نحوه.
وأخرجه مالك الموطأ صفحة (374) عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاعة الكبير ؟ قال: أخبرنى عروة بن الزبير، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فذكره مرسلا.
وفى رواية محمد بن إسحاق: « .. قال فأرضعيه عشر رضعات.. » .

/24 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِشَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلام - تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدا بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ - وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأنْصَارِ - كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلام زَيْدًا... » الحديث.
(1)

---

(1) - 1 - أخرجه أحمد (6/164). و « مسلم » (4/26)، قال: حدثنا عبد بن حميد. و « النسائى » (5/168) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. ثلاثتهم (أحمد، وعبد، وإسحاق) عن عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى.
2 - وأخرجه أحمد (6/164) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر وفى (6/202) قال: حدثنا حماد بن أسامة. « البخارى » (7/9) قال: حدثنا عبيد بن

إسماعيل. قال: حدثنا أبو أسامة. و « مسلم » (4/26) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى قال: حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. و « النسائى » (5/168) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا عبد الرزاق.قال: أنبأنا معمر. و « ابن خزيمة » . (2602) قال: حدثنا عبد الجبار ابن العلاء. قال: حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب. قال: حدثنا أبو أسامة. ثلاثتهم (حماد بن أسامة أبو أسامة، ومعمر، وسفيان بن عيينة) عن هشام بن عروة.
كلاهما (الزهرى، وهشام) عن عروة بن الزبير، فذكره.

قال النسائى: لاأعلم أحدا أسند هذا الحديث عن الزهرى غير معمر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(13/177)

/25 - وفيه: عَائِشَةَ، دَخَلَ النَّبِىّ عَلَيْهِ السَّلام عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِى إِلا وَجِعَةً، قَالَ لَهَا: حُجِّى وَاشْتَرِطِى، وَقُولِى: اللَّهُمَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأسْوَدِ.
(1)/26 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .
(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/428) والدارمى (2176) قال: حدثنا صدقة بن الفضل. والبخارى (7/9) قال: حدثنا مسدد. ومسلم (4/175) قال: حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد. وأبو داود (2047) قال: حدثنا مسدد. وابن ماجه (1858) قال: حدثنا يحيى بن حكيم. والنسائى (6/68) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد.
سبعتهم - أحمد، وصدقة، ومسدد، وزهير، وابن المثنى، وعبيد الله، ويحيى بن حكيم - عن يحيى ابن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، فذكره.
(2) - أخرجه البخارى (7/9) قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة. وفى (8/118) قال: حدثنا إسماعيل. وابن ماجة (4120) قال: حدثنا محمد بن الصباح.

ثلاثتهم - إبراهيم، وإسماعيل وابن الصباح - عن عبد العزيز بن أبى حازم، قال: حدثنى أبى، فذكره.

(13/178)

/27 - فيه: سَهْل، مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِى هَذَا؟ قَالُوا: حَرِىٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ

قَالَ أَنْ يُسْمَعَ، ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِى هَذَا؟ قَالُوا: حَرِىٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْمَعَ، فَقَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا » .

اختلف العلماء فى الأكفاء من هم؟ فقال مالك: الأكفاء فى الدين دون غيره، والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء، ويجوز أن يتزوج العربى والمولى القرشية. روى ذلك عن عمر بن الخطاب، قال: لست أبالى إلى أى المسلمين نكحت وأيهم أنكحت.

روى مثله عن ابن مسعود، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، وقال أبو حنيفة: قريش كلهم أكفاء بعضهم لبعض، والعرب أكفاء بعضهم لبعض، ولا يكون أحد من العرب كفئًا لقريش، ولا أحد من الموالى كفئًا للعرب، ولا يكون كفئًا من لا يجد المهر والنفقة.

وقال الشافعى: ليس نكاح غير الكفء بمحرم فأراده بكل حال، وإنما هو تقصير بالمتزوجة والأولياء، فإن تزوجت غير كفء، فإن رضيت به وجميع الأولياء جاز، ويكون حقًا لهم تركوه، وإن رضيت به وجميع الأولياء إلا واحدًا منهم فله فسخه.

وقال بعضهم: إن رضيت به وجميع الأولياء لم يجز، وكان الثورى يرى التفريق إذا نكح مولى عربية، ويشدد فيه، وقال أحمد بن حنبل: يفرق بينهما.

واحتج الذين جعلوا الكفاءة فى النسب والمال، فقالوا: العار يدخل على الأولياء والمناسبين؛ لأن حق الكفاءة دفع العار عنها وعنهم، قالوا: وقد روى عن ابن عباس أنه قال: قريش بعضهم لبعض كفء، والموالى بعضهم لبعض كفء، إلا الحاكة والحجامين.

واحتج أهل المقالة الأولى بحديث عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالمًا وأنكحه بنت أخيه الوليد بن عتبة، وهى سيدة أيامى قريش، وسالم مولى لامرأة من الأنصار، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبى - صلى الله عليه وسلم - المقداد بن الأسود، وهو عربى حليف للأسود بن عبد يغوث تبناه ونسب إليه.

واحتجوا بقوله عليه السلام: « عليك بذات الدين تربت يداك » ، فجعل العمدة ذات الدين، فينبغى أن تكون العمدة فى الرجل مثل ذلك، ألا ترى قوله عليه السلام فى حديث سهل حين فضل الفقير الصالح على الغنى، وجعله خيرًا من ملء الأرض منه.

وقال المهلب: الأكفاء فى الدين هم المتشاكلون وإن كان فى النسب تفاضل، فقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب فى الجاهلية من شرف الأنساب، وجعل الاعتبار بشرف الصلاح والدين، فقال تعالى: {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} [الحجرات: 13] الآية، وقد نزع هذه الآية مالك بن أنس.

وأما قولهم: إن العار يدخل عليها وعلى الأولياء، فيقال لهم: مع الدين والصلاح لا يدخل عار على أحد، وإنما رغبوا فيه لدينه الذى يحمل كل شىء، وفى النسب وعدم الدين كل عار، وقد تزوج بلال امرأة قرشية، وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس، وهى قرشية.

وقد كان عزم عمر بن الخطاب على تزويج ابنته من سلمان الفارسى، فقال عمرو ابن العاص لسلمان: لقد تواضع لك أمير المؤمنين، فقال سلمان: لمثلى يتواضع، والله لا أتزوجها أبدًا، ولولا أن ذلك جائز لما أراده عمر ولا هم به؛ لأنه لا يدخل العار على نفسه وعشيرته، وأما حديث ضباعة فى الاشتراط فى الحج، فإنما ذكره فى هذا الباب لقوله فى آخر الحديث: « كانت تحت المقداد بن الأسود » .
واختلف العلماء فى الاشتراط فى الحج، فأجازه طائفة وأخذوا بهذا الحديث، فالاشتراط أن يقول عند إحرامه: لبيك اللهم بحجة أو حجة وعمرة، إلا أن يمنعنى منه ما لا أقدر معه على النهوض، فيكون محلى حيث حبستنى ولا شىء علىّ.

(13/180)

وممن أجاز ذلك عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى، وابن مسعود، وعمار، وابن عباس، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، وعلقمة، وشريح، وعبيدة، وذكر ذلك ابن أبى شيبة، وعبد الرزاق، وقال به بعض أصحاب الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.
وأنكر الاشتراط طائفة أخرى، وقالوا: هو باطل، روى ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وهو قول النخعى، والحكم، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب مالك، والثورى، وأبو حنيفة، وقالوا: لا ينفعه اشتراط، ويمضى على إحرامه حتى يتمه، وكان ابن عمر ينكر ذلك، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم بحابس عن الحج، فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر، وقد حل من كل شىء حتى يحج قابلاً، ويهدى أو يصوم إن لم يجد هديًا.
وأنكر ذلك طاوس، وسعيد بن جبير، وهما رويا الحديث عن ابن عباس، وأنكره الزهرى، وهو روى الحديث عن عروة، وهذا كله مما يوهن الاشتراط.
قال المهلب: وفى قوله: « تنكح المرأة لمالها » ، دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، وأنه يقصد لذلك، فإن طابت به نفسًا فهو له حلال، وإن منعته فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق.
واختلفوا إذا أصدقها وامتنعت الزوجة أن تشترى شيئًا من الجهاز، فقال مالك: ليس لها أن تقضى منه دينها، ولا أن تنفق منه فى غير ما يصلحها لعرسها إلا أن يكون الصداق شيئًا كثيرًا فتنفق منه شيئًا يسيرًا فى دينها.
وقال أبو حنيفة، والثورى، والشافعى: لا تجبر على شراء ما لا تريد، والمهر لها تفعل فيه ما شاءت، واحتجوا بإجماعهم أنها لو ماتت والصداق بحاله أن حكمه كحكم سائر مالها، فإذا كان ذلك حكمه بعد وفاتها، فحكمه كذلك فى حياتها كحكم سائر مالها.

(13/181)

وقوله عليه السلام: « تنكح المرأة لمالها » ، يدل على أن للزوج الاستمتاع بمالها والارتفاق بمتاعها، ولولا ذلك لم يفدنا قوله: « تنكح المرأة لمالها »

فائدة، ولتساوت الغنية والفقيرة فى قلة الرغبة فيها، فقول مالك أشبه بدليل الحديث.
وقوله: « فاظفر بذات الدين تربت يداك » ، فإن حقيقة هذه اللفظة عند أهل اللغة يراد بها الإخبار عن حلول الفقر. قال ابن السكيت: يقال: تربت يداه، إذا افتقر. وقال أبو عمرو: أصابهما التراب، ولم يدع عليه بالفقر.
وقال الأصمعى فى تفسير الحديث: لم يرد النبى - صلى الله عليه وسلم - الدعاء عليه بالفقر، وإنما أراد به الاستحثاث كما يقول الرجل: انخ ثكلتك أمك، إذا استعجلته، وأنت لا تريد أن تثكله أمه.
وقال ابن قتيبة: وهذا من باب الدعاء الذى لا يراد به الوقوع، وسأتقصى أقوال أهل اللغة فى هذه الكلمة فى كتاب الأدب فى باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « ترتب يمينك » ، و: « عقرى حلقى » ، إن شاء الله.
* * *
15 - باب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ} [النساء: 12] الآية
28/(1) - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « الشُّؤْمُ فِى: الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ » . وقَالَ ابْن عُمر : ذُكِرَ الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِى شَىْءٍ فَفِى: الدَّارِ وَالْمَرأَةِ وَالْفَرَسِ » . (2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه البخارى فى النكاح (18) عن آدم، عن شعبة، ومسلم فى آخر الدعوات الرقاق (26: 9) عن سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان و (26: 10) عن عبيد الله بن معاذ وسويد بن سعيد ومحمد بن عبد الأعلى.
ثلاثتهم - عن معتمر و(26: 11) عن ابن نمير وأبى بكر.
كلاهما عن أبى خالد سليمان بن حيان الأحمر و (26: 11) عن يحيى بن يحيى، عن هشيم و (26: 11) عن إسحاق، عن جرير.

ستتهم عن سليمان التيمى، عن عثمان به.وفى حديث المعتمر خاصة عن أسامة وسعيد ولم يذكر سعيد بن منصور فى حديثه سعيد بن زيد. والترمذى فى الاستئذان (65) عن محمد بن عبد الأعلى، وقال: حسن صحيح. ولا نعلم أحدا قال فى هذا عن سعيد غير معتمر. والنسائى فى عشرة النساء فى الكبرى عن عمرو بن على، عن يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد، وعن عمران بن موسى، عن عبد الوارث، وابن ماجة فى الفتن (19) عن بشر بن هلال، عن عبد الوارث. والفتن (19) عن عمرو بن رافع، عن عبدالله ابن المبارك.
أربعتهم عن سليمان التيمى.
كلهم عن عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدى، فذكره. تحفة الأشراف (1/49، 50).

/29 - وفيه: أُسَامَةَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلام: « مَا تَرَكْتُ بَعْدِى فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .
قد تقدم الكلام فى معنى أحاديث الشؤم فى كتاب الجهاد فى باب ما يذكر من شؤم الفرس، فأغنى عن إعادته، وسيأتى فى كتاب الطب فى باب الطيرة رد قول من زعم أن أحاديث الشؤم تعارض نهيه، عليه السلام، عن الطيرة، ونفى التعارض عنها، وتوجيهها على ما يليق بها، إن شاء الله.
وفى حديث أسامة أن فتنة النساء أعظم الفتن مخافة على العباد؛ لأنه عليه السلام عمم جميع الفتن بقوله: « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » ، ويشهد لصحة هذا الحديث قول الله تعالى: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين} [آل عمران: 14] الآية، فقدم النساء على جميع الشهوات، وقد روى عن بعض أمهات المؤمنين أنها قالت: من شقائنا قدمنا على جميع الشهوات.
فالمحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن، وقد أخبر الله مع ذلك أن منهن لنا عدوًا، فينبغى للمؤمن الاعتصام بالله، والرغبة إليه فى النجاة من فتنتهن، والسلامة من شرهن، وقد روى فى الحديث أنه لما خلق الله المرأة فرح الشيطان فرحًا عظيمًا، وقال: هذه حبالتى التى لا يكاد يخطئنى من نصبتها له.
* * *
16 - باب الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ
(1)/30 - فيه: عَائِشَةَ، كَانَ فِى بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَدَخَلَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

أجمع العلماء أن الحرة يجوز لها أن تنكح العبد إذا رضيت به؛ لأن ولدها منه حر تبع لأمه لقوله عليه السلام: « كل ذات رحم فولدها بمنزلتها » ، يعنى فى العتق والرق، وذكر ابن المنذر، عن الشافعى، قال: أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة وصار زوجها غير كفء لها، فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
وأجمعوا أن الأمة إذا عتقت تحت عبد قد كانت زوجته أن لها الخيار فى البقاء معه أو مفارقته، وإنما كان لها الخيار؛ لأنها إذا حدثت لها الحرية فقد حدث لها حال كمال ترتفع به عن العبد، ونقص الزوج عنها، وأيضًا فإنها حين عقد عليها سيدها لم تكن من أهل الاختيار لنفسها، فجعل لها الاختيار حين صارت أكمل حرمة من زوجها، فأما إذا كان زوجها حرًا فلا خيار لها عند جمهور العلماء؛ لأنه مساو لها فى حرمتها، فلا فضيلة لها عليه.
قال الكوفيون: لها الخيار حرًا كان زوجها أو عبدًا، ورووا عن النخعى، عن الأسود، عن عائشة، أن زوج بريرة كان حرًا، وسيأتى بيان هذه الأقوال فى كتاب الطلاق فى باب التخيير مستوفى، إن شاء الله.

* * *
17 - باب لا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ
لِقَوْلِهِ: {مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3]
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: يَعْنِى مَثْنَى أَوْ ثُلاثَ أَوْ أربع، وَقَوْلُهُ: {أُولِى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} [فاطر: 1] مثله.
(1)/31 - فيه: عَائِشَةَ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى} [النساء: 3]، قَالَتِ: هى الْيَتِيمَةُ، يَتَزَوَّجُهَا وليها عَلَى مَالِهَا، وَيُسِىءُ صُحْبَتَهَا، وَلا يَعْدِلُ فِى مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ من طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن القصار: لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة فى النكاح، وهو عندنا إجماع. وقال قوم، لا يعدون خلافًا: إنه يجوز الجمع بين تسع، واحتجوا أن معنى قوله تعالى: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3]، يفيد الجمع بين العدد، بدليل أنه عليه السلام مات عن تسع، ولنا فيه الأسوة الحسنة.
وحجة الجماعة أن أهل التفسير اتفقوا فى تأويل قوله: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3]، أنه أراد التخيير بين الأعداد الثلاثة لا الجمع من وجهين: أحدهما: أنه لو أراد الجمع بين تسع لم يعدل عن لفظ الاختصار، وكان يقول: فانكحوا تسعًا، والعرب لا تعدل أن تقول: تسعة، وتقول: اثنان وثلاثة وأربعة، فلما قال: {مثنى وثلاث ورباع} صار تقديره: مثنى مثنى، وثلاث ثلاث، ورباع رباع، فيفيد التخيير كقوله تعالى: {أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع} [فاطر: 1].
والوجه الثانى أنه قال: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3]، واللغة لا تدفع التخيير بين متباعدين يكون بينهما تفاوت، ولا يجوز أن يقال: فإن خفتم ألا تعدلوا فى التسع فواحدة؛ لأنه يصير بمنزلة من يقول: إن خفت أن تخرج إلى مكة على طريق الكوفة فامض إليها على طريق الأندلس أو الصعيد، وبالقرب من مكة طرق كثيرة لا يخاف منها، فعلم أنه أراد التخيير بين الواحدة والاثنين، وبين الثنتين والثلاث.
وأما قولهم: إنه عليه السلام مات عن تسع، ولنا أن نتأسى به، فإننا نقول: إنه كان مخصوصًا بالزيادة عن الأربع كما خص بأن ينكح بغير صداق، وكما خص ألا ينكح أزواجه من بعده وأنه اتفق أن مات عن تسع، وروى أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - : « اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن » ، فسقط قولهم.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

48 - كتاب الرضاع
21 - باب {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِى أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: 23]
وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

(1)

_____

(1) - أخرجه مالك الموطأ صفحة (372) عن هشام بن عروة. (ح) وعن ابن شهاب. والحميدى (229) قال: حدثنا سفيان. قال: سمعت الزهرى.وفى (230) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا هشام بن عروة. وأحمد (6/33) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى. وفى (6/36) قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى. وفى (6/38) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا هشام والزهرى. وفى (6/177) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن ابن شهاب. وفى (6/194) قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا هشام. وفى (6/201) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء. (ح) وروح. قال: حدثنا ابن جريج. قال: أخبرنى عطاء. وفى (6/271) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب، عن عمه. والدارمى (2254) قال: أخبرنا جعفر بن عون. قال: أخبرنا هشام بن عروة. والبخارى (3/222) قال: حدثنا آدم. قال: حدثنا شعبة. قال: أخبرنا الحكم، عن عراك بن مالك. وفى (6/150) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى. وفى (7/12) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب. وفى (7/49) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة. وفى (8/45) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. ومسلم (4/162 و 163 و 164) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب. (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب. (ح) وحدثناه عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا ابن نمير، عن هشام. (ح) وحدثنى أبو الربيع الزهرانى. قال: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد. قال: حدثنا هشام. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا أبو معاوية، عن هشام. (ح) وحدثنى الحسن بن على الحلوانى ومحمد بن رافع. قالا: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح.= =قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عراك. (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى. قال: حدثنا أبى. قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك. وأبو داود (2057) قال: حدثنا محمد بن كثير العبدى. قال: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة. وابن ماجه (1937) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الحجاج، عن الحكم، عن عراك بن مالك. وفى (1948) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى. وفى (1949) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام ابن عروة والترمذى (1148) قال: حدثنا الحسن بن على الخلال. قال: حدثنا ابن نمير، عن هشام ابن عروة. والنسائى (6/99) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عراك. وفى (6/103) قال: أخبرنى إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا عبد الرزاق. قال: أنبأنا عبد الرزاق. قال: أنبأنا ابن جريج. قال: أخبرنى عطاء. (ح) وأخبرنا عبد الوارث بن عبد

الصمد بن عبد الوارث. قال: حدثنى أبي، عن جدي، عن أيوب، عن وهب بن كيسان. (ح) وأخبرنا هارون بن عبد الله. قال: أنبأنا معن. قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب. (ح) وأخبرنا عبد الجبار ابن العلاء، عن سفيان، عن الزهرى وهشام بن عروة. وفى (6/104) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود. قال: حدثنا أبو الأسود وإسحاق بن بكر. قالا: حدثنا بكر بن مضر، عن جعفر ابن ربيعة، عن عراك بن مالك.
خمستهم - هشام بن عروة، وابن شهاب الزهري، وعطاء بن أبى رباح، وعراك بن مالك، ووهب ابن كيسان - عن عروة بن الزبير، فذكره.
فى رواية عطاء: « استأذن على عمى من الرضاعة أبو الجعد... » قال عطاء: وقال لى هشام: إنما هو أبو القعيس.
وأخرجه النسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (12/16489) عن أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي، عن عثمان، يعنى ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، عن شعيب، يعنى ابن أبى حمزة الحمصى. قال: سألت الزهرى: ماذا يحرم من الرضاعة ؟ فقال: أخبرنى عروة، أن عائشة كانت تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب. موقوف.
فى رواية يزيد بن أبى حبيب، عن عراك: « لا تحتجبى منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. » . ورواية حجاج، عن الحكم، عن عراك مختصرة على: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. » .

(13/186)

/1 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِى بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِى بَيْتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلام: « أَرَاهُ فُلانًا » - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - قَالَتْ عَائِشَةُ: ولَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَىَّ؟ - فَقَالَ: « نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ » .
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/223) (1952) و (1/346) (3237) قال: حدثنا يحيى. والبخارى (7/12) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. ومسلم (4/165) قال: حدثناه زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى وهو القطان. (ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعي، قال: حدثنا بشر بن عمر. والنسائى (6/100) قال: أخبرنى إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
كلاهما - يحيى بن سعيد القطان، وبشر بن عمر - عن شعبة.
2 - وأخرجه أحمد (1/275) (2490) (1/339) (3144) قال: حدثنا عبد الله بن بكر، ومحمد بن جعفر. ومسلم (4/165) قال: حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مسهر. وابن ماجه (1938) قال: حدثنا حميد بن مسعدة، وأبو بكر بن خلاد، قالا: حدثنا خالد ابن الحارث. والنسائى (6/100) قال: أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله، قال: حدثنا محمد ابن سواء.
خمستهم - عبد الله بن بكر، ومحمد بن جعفر، وابن مسهر، وخالد بن الحارث، ومحمد بن سواء - عن سعيد بن أبى عروبة.
3 - وأخرجه أحمد (1/290) (2633) قال: حدثنا بهز، وعفان. وفى (1/329)

(3044) قال: حدثنا عفان. والبخارى (3/222) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم.
ومسلم (4/164) قال: حدثنا هداب بن خالد.
أربعتهم - بهز، وعفان، ومسلم بن إبراهيم، وهداب - قالوا: حدثنا همام.

ثلاثتهم - شعيب، وسعيد بن أبى عروبة، همام - عن قتادة، قال سمعت جابر بن زيد فذكره.
قال: شعبة وهذا سمعه قتادة من جابر بن زيد « سنن النسائى » (6/100).

/2 - وفيه: ابْن عَبَّاس، قِيلَ لِلنَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، أَلا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: « إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ » .
(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (307) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا هشام بن عروة.
وأحمد (6/291) قال: حدثنا يونس بن محمد. قال: حدثنا ليث، يعنى ابن سعد، عن هشام بن عروة. وفى (6/291) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. قال: حدثنا هشام بن عروة. وفى (6/291) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى. وفى (6/428) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب، عن عمه والبخارى (7/12) قال: حدثنا الحكم ابن نافع. قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى. وفى (7/14) قال: حدثنا الحميدى. قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا هشام. وفى (7/15) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. وفى (7/87) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. ومسلم (4/165) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. قال: حدثنا أبو أسامة. قال: أخبرنا هشام. (ح) وحدثنيه سويد بن سعيد. قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة.= =(ح) وحدثنا عمرو الناقد. قال: حدثنا الأسود بن عامر. قال: أخبرنا زهير.
كلاهما - عن هشام بن عروة - وفى (4/166) قال: وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، أن محمد بن شهاب كتب يذكر. (ح) وحدثنيه عبد الملك ابن شعيب بن الليث. قال: حدثنى أبي، عن جدى. قال: حدثنى عقيل بن خالد. (ح) وحدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنى يعقوب بن إبراهيم الزهرى. قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم.

كلاهما - عن الزهرى -، وابن ماجه (1939) قال: حدثنا محمد بن رمح. قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن ابن شهاب. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة ج.
والنسائى (6/94) قال: أخبرنا عمران بن بكار. قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أنبأنا شعيب. قال: أخبرنى الزهرى. وفى (6/94) قال: أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس عن ابن شهاب وفى (6/96) قال: أخبرنا هناد ابن السري، عن عبدة. عن هشام.
كلاهما - هشام بن عروة، ابن شهاب الزهرى - عن عروة بن الزبير، عن زينب

بنت أبى سلمة فذكره.
أخرجه النسائى (6/94) قال: أخبرنا وهب بن بيان. قال: حدثنا ابن وهب: قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، عن زينب بنت أبى سلمة، « أن أم حبيبة زوج النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قالت: يا رسول الله أنكح بنت أبى تعنى أختها. » الحديث. ولم يقل عن أم حبيبة.
وأخرجه البخارى (7/18) والنسائى (6/95) قال: البخارى حدثنا وقال النسائي: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبي، عن عراك بن مالك، أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته، « أن أم حبيبة قالت لرسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبى سلمة. فقال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - أعلى أم سلمة ؟ لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي، إن أباها أخى من الرضاعة » .

(13/188)

3/ - وفيه: أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِى سُفْيَانَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِى بِنْتَ أَبِى سُفْيَانَ، فَقَالَ: « أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ » ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِى فِى خَيْرٍ أُخْتِى، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِى » ، قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: « بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ » ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فِى حَجْرِى مَا حَلَّتْ لِى، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِى وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ » .
قَالَ عُرْوَةُ: وثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِى لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ، أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ خِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ، غَيْرَ أَنِّى سُقِيتُ فِى هَذِهِ بِعَتَاقَتِى ثُوَيْبَةَ.
لا خلاف بين الأمة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23]، فإذا كانت الأم من الرضاع محرمة، كان كذلك زوجها، وصار أبًا لمن أرضعته زوجته؛ لأن اللبن منهما جميعًا، وإذا كان زوج التى أرضعت أبًا كان أخوه عمًا، وكانت أخت المرأة خالة، يحرم من الرضاع العمات، والخالات، والأعمام، والأخوال، والأخوات، وبناتهن، كما يحرم من النسب، هذا معنى قوله عليه السلام: « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » .

(13/189)

قال ابن المنذر: إذا أرضعت امرأة الرجل جارية حرمت على ابنه، وعلى أبيه، وعلى جده، وعلى بنى بنيه وبنى بناته، وعلى كل ولد ذكر، وولد ولده، وعلى كل جد له من قبل أبيه وأمه، وإذا كان المرضع غلامًا حرم الله عليه ولد المرأة التى أرضعته، وأولاد الرجل الذين أرضع هذا الصبى بلبنه، وهو زوج المرضعة، ولا تحل له عمته من الرضاعة ولا خالته، ولا بنت أخيه ولا بنت أخته من الرضاعة.
وأما قوله عليه السلام فى ابنة حمزة: « إنها ابنة أخى من الرضاعة » ، فإن

حمزة بن عبد المطلب عم النبى - صلى الله عليه وسلم - أرضعته ثويبة مولاة أبى لهب، ثم أرضعت بعده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم أرضعت بعده أبا سلمة بن عبد الأسد، هذا قول مصعب الزبيرى، قال: فكان أبو سلمة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحمزة بن عبد المطلب أخوة من الرضاعة. قال ابن إسحاق: وكان حمزة أسن من النبى - صلى الله عليه وسلم - بسنتين، وقيل: بأربع.
وأما قول أم حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله، انكح أختى، فإنها لم تعلم أن الجمع بين الأختين حرام، فكذلك قال لها ولسائر نسائه: « لا تعرضن علىّ بناتكن ولا إخواتكن، فإن بناتكن ربائب لى » ، والربيبة حرام مثل الجمع بين الأختين، وأما قوله فى بنت أبى سلمة: « لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى » ، من أجل أن أباها أبا سلمة أخو النبى، عليه السلام، من الرضاعة، فكانت بنته حرامًا عليه؛ لأنها ربيبة النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وأنها بنت أخيه من الرضاعة.
قال ابن المنذر: ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التى أرضعت ابنه، وكذلك يتزوج بنت المرأة التى هى رضيعة ابنه، ولأخى هذا الصبى المرضع أن يتزوج المرأة التى أرضعت أخاه، ويتزوج ابنتها التى هى رضيع أخيه، وما أراد من ولدها وولد ولدها، وإنما يحرم نكاحهن على المرضع، وهذا مذهب مالك، والكوفيين، والشافعى، وأبى ثور.

وذكر على بن المدينى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، أن أبا لهب أعتق جارية يقال لها: ثويبة، وكانت أرضعت النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فرأى أبا لهب بعض أهله فى النوم فسأله، فقال: ما وجدت بعدكم راحة، غير أنى سقيت فى هذه، وأشار إلى النقرة التى تحت إبهامه، بعتقى ثويبة، فبان برواية معمر أنه سقط من رواية البخارى فى هذا الحديث: راحة، بعد قوله: لم ألق بعدكم؛ لأنه لا يتم الكلام على ما رواه البخارى، وكذلك سقط منه: وأشار إلى النقرة التى تحت إبهامه، ولا يقوم معنى الحديث إلا بذلك، ولا أعلم ممن جاء الوهم فيه.
وفى هذا الحديث من الفقه: أن الكافر بالله قد يعطى عوضًا من أعماله التى يكون مثلها قربة لأهل الإيمان بالله، وذلك أن أبا لهب أخبر أنه سقى فى النار بعتقه ثويبة فى النقرة التى تحت إبهامه، وكان ذلك تخفيفًا له من العذاب، كما جاء أنه يخفف عن أبى طالب العذاب ويجعل فى ضحضاح من نار يغلى منه دماغه، غير أن التخفيف عن أبى لهب أقل من التخفيف عن أبى طالب؛ لأن أبا لهب كان مؤذيًا للنبى - صلى الله عليه وسلم - ، فلم يقع له التخفيف بعتق ثويبة إلا بمقدار ما تحمل النقرة التى تحت إبهامه من الماء، وخفف عن أبى طالب أكثر من ذلك لنصرته للنبى - صلى الله عليه وسلم - وحياطته له، فدل هذا كله أن التخفيف عنهما مع كفرهما بالله تعالى الذى ماتا عليه كان لأجل ما أوقعاه من القربة وفعل الخير فى حال شركهما، ودل هذا على عظيم تفضل الله على عباده الكافرين.

وصح قول من تأول فى معنى الحديث الذى جاء عن الله تعالى: « أن رحمته سبقت غضبه » ، أن رحمته لا تنقطع عن أهل النار المخلدين فيها، إذ فى قدرته تعالى أن يخلق لهم عذابًا يكون عذاب النار لأهلها رحمة وتخفيفًا بالإضافة إلى ذلك العذاب، وقد جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى أن الكافر إذا أسلم يكتب له ثواب أعمال أهل الطاعة، وقد قال عليه السلام: « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب له كل حسنة عملها، ومحى عنه كل سيئة عملها » ، وقال عليه السلام لحكيم بن حزام: « اسلمت على ما سلف من خير » ، وقد تقدم حديث حكيم بن حزام فى كتاب الزكاة، فى باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم، وفى كتاب العتق فى باب من أعتق المشرك، وقد تقدم حديث أبى سعيد الخدرى فى كتاب الإيمان فى باب حسن إسلام المرء، ومر هناك من الكلام ما فيه كفاية.

* * *

2 - باب مَنْ قَالَ: لا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَى: {حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233] وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ

(1)/4 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلام، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِى، فَقَالَ: « انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

_____

(1) - سبق تخريجه.

اتفق أئمة الأمصار على أن رضاع الكبير لا يحرم، وشذ الليث وأهل الظاهر عن الجماعة، وقالوا: إنه يحرم، وذهبوا إلى قول عائشة فى رضاعة سالم مولى أبى حذيفة، وحجة الجماعة قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233]، فأخبر تعالى أن تمام الرضاعة حولان، فعلم أن ما بعد الحولين ليس برضاع، إذ لو كان ما بعده رضاعًا لم يكن كمال الرضاعة حولين، ويشهد لهذا قوله عليه السلام: « إنما الرضاعة من المجاعة » ، وهذا المعنى لا يقع برضاع الكبير، وقد روى هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، عن النبى، عليه السلام، أنه قال: « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام » .

وأما خبر عائشة فى رضاعة سالم، فلا يخلو أن يكون منسوخًا أو خاصًا لسالم وحده، وقد قالت أم سلمة وسائر أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - : كان رضاع سالم خاصًا له؛ وذلك من أجل التبنى الذى انضاف إليه، ولا يوجد هذا فى غيره، وقد نسخ الله التبنى، فلا ينبغى أن يتعلق به حكم، وقوله تعالى: {حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233]، وقوله عليه السلام: « الرضاعة من المجاعة » ، قاطع للخلاف فى هذه المسألة، وما جعله الله حدًا لتمام فلا مزيد لأحد عليه.

قال المهلب: وقوله: « انظرن ما إخوانكن » ، أى ما سبب أخوته، فإن حرمة الرضاع إنما هى فى الصغير حين تسد الرضاعة المجاعة، لا حين يكون الغذاء يغير الرضاع فى حال الكبر.

واختلفوا فى مقدار مدة الرضاع، فقال جمهور العلماء: ما كان فى الحولين فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فلا يحرم، روى هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعن الشعبى، وابن شبرمة، وهو قول الثورى، والأوزاعى، وأبى يوسف، ومحمد، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وهو قول مالك فى الموطأ، وفيها قول ثان: روى الوليد ابن مسلم، عن مالك، أن ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين أو ثلاثة يحرم. وفيها قول ثالث حكى عن أبى حنيفة أن ما كان بعد الحولين بستة أشهر فإنه يحرم. وفيها قول رابع: قال زفر: مادام يجتزئ باللبن ولم يطعم، وإن أتى عليه ثلاث سنين فهو رضاع. والقول قول من قال بالحولين لشهادة كتاب الله وسنة رسوله.
روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أن النبى، عليه السلام، قال: « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » ، ودليل آخر وهو قوله تعالى: {وفصاله فى عامين} [لقمان: 14]، فعلم أن ما بعد الحولين بخلافهما. قال ابن المنذر: والذى يعتمد عليه فى ذلك قوله تعالى: {حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233]، وليس لما بعد التمام حكم.
واختلفوا فى مقدار الرضاع الذى تثبت به الحرمة، ولا تجوز الزيادة فيه. قال ابن المنذر: قالت طائفة: يحرم قليل ذلك وكثيره، وهو قول على، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وروى عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، ومكحول، وطاوس، والحكم، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعى، والثورى، والكوفيين. وقالت طائفة: لا تحرم الرضعة والرضعتان، وإنما تحرم ثلاث، روى ذلك عن عائشة، وابن الزبير، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، واحتجوا بقوله عليه السلام: « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » .

وقالت طائفة: لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات مفترقات، روى ذلك عن عائشة، وهو قول الشافعى، وحكى عن إسحاق، واحتجوا بقول عائشة: كان فيما نزل فى القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهى فيما يقرأ من القرآن. وروى عن عائشة أيضًا أنه لا يحرم إلا سبع رضعات، وروى عنها أنها أمرت أختها أم كلثوم أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات ليدخل عليها، وروى مثله عن حفصة أم المؤمنين.
وحجة القول الأول قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم} [النساء: 23]، ولم يخص قليل الرضاع من كثيره، وقد قال العلماء: إن أحاديث عائشة فى الرضاع اضطربت، فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله.
قال الطحاوى: وكيف يجوز أن تأمر عائشة بعشر رضعات وهى منسوخة،

وتركنا ونأخذ بالخمس الناسخة لها، وحديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت؛ لأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبى، عليه السلام، ومرة عن عائشة، ومرة عن أبيه، ومثل هذا الاضطراب يسقطه.
قال الطحاوى: والنظر فى ذلك أنا رأينا الذى يحرم لا عدد فيه، ويحرم قليله وكثيره، ألا ترى لو أن رجلاً جامع امرأة بنكاح أو ملك مرة واحدة أن ذلك يوجب حرمتها على أبيه وعلى ابنه، ويوجب حرمة أمها وابنتها عليه، فكذلك الرضاع لما كان كثيره يحرم كان قليله فى القياس أيضًا كذلك.
* * *
3 - باب لَبَنِ الْفَحْلِ
(1)/5 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِى الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِى أَنْ آذَنَ لَهُ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

اختلف العلماء فى التحريم بلبن الفحل، فذهبت طائفة إلى أنه يحرم، روى ذلك عن على، وابن عباس، وهو قول عطاء، وطاوس، وإليه ذهب مالك، والأوزاعى، والثورى، والكوفيون، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وذهبت طائفة إلى أن لبن الفحل لا يحرم، قالوا: وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل، روى هذا عن عائشة، وابن عمر، وابن الزبير، والنخعى، وابن المسيب، والقاسم، وأبى سلمة، وهو مذهب أهل الظاهر، واحتجوا بأن عائشة كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها، وحجة الذين رأوا به التحريم حديث أفلح أخى أبى القعيس؛ لأن عائشة كانت رضعت من امرأة أبى القعيس بلبنه، فصار أبو القعيس أبًا لعائشة، وصار أخوه عمًا لعائشة، فأشكل هذا على عائشة إذ لا رضاعة حقيقة إلا من امرأة؛ لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23]، فلم تر للرجل حكمًا للرضاع، فقالت: يا رسول الله، إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل، فأخبرها النبى - صلى الله عليه وسلم - أن لبن الفحل يحرم بقوله: « إنه عمك فأذنى له » .
قال ابن المنذر: والسنة مستغنى بها عما سواها، ومن جهة النظر أن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعًا، فوجب أن يكون الرضاع منهما كما كان الولد لهما وإن اختلف سببهما، كما أن الجد لما كان سببًا فى الولد تعلق تحريم ولد الولد به كتعلقه بولده، كذلك حكم الرجل والمرأة، وقد سُئل ابن عباس عن رجل له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلامًا والأخرى جارية، فقال: لا يجوز للغلام أن يتزوج الجارية؛ لأن اللقاح واحد، أى الأمهات وإن افترقن فإن الأب واحد الذى هو سبب اللبن للمرأتين، فالغلام والجارية أخوان لأب من الرضاع.
* * *
4 - باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/7 و 383) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. والبخارى (7/13) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وأبو داود (3604) قال: حدثنا أحمد ابن أبى شعيب الحراني، قال: حدثنا الحارث بن عمير البصرى. (ح) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية. والترمذى (1151) قال: حدثنا على بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم. والنسائى (6/109) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: أنبأنا إسماعيل. وفى الكبرى الورقة (79 - أ) قال: أخبرنات محمد أبان البخلي، ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم.
كلاهما - إسماعيل بن إبراهيم بن علية، والحارث بن عمير - عن أيوب، عن عبد الله بن أبى مليكة، قال: حدثنى عبيد بن أبى مريم، فذكره.
قال ابن أبى مليكة: وقد سمعته من عقبة، ولكنى لحديث عبيد أحفظ.
أخرجه أبو داود (3603) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبى مليكة، قال: حدثنى عقبة بن الحارث. وحدثنيه صاحب لى عنه وأنا لحديث صاحبى أحفظ. فذكره.
أخرجه الحميدى (579) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية. وأحمد (4/7 و 384) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، يعنى ابن أمية. وفى (4/8) قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن ابن جريج. وفى (4/8) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. والدارمى (2260) قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. (ح) قال أبو عاصم: وقال عمر بن سعيد بن أبى حسين. والبخارى (1/33) قال: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبى حسين. وفى (3/70) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين. وفى (3/221) قال: حدثنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبى حسين.

وفى (3/226) قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. (ح) وحدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. (ح) وحدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد. والنسائى فى الكبرى الورقة (79/أ) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج. (ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يوسن، قال: حدثنى عمر بن= =سعيد بن أبى حسين.
أربعتهم - إسماعيل بن أمية، وابن جريج، و عمر بن سعيد بن أبى حسين، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين - عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة، أنه سمع عقبة بن الحارث، فذكره. ليس فيه: عبيد بن أبى مريم.
فى رواية يحيى بن سعيد، عن ابن جريج: « حدثنى عقبة بن الحارث، أو سمعته منه » . وفى رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج: « أن عقبة بن الحارث بن عامر أخبره، أو سمعه منه، إن لم يكن خصه به » . وفى رواية أبى عاصم، عن ابن جريج. « عن ابن أبى مليكة، قال: حدثنى عقبة بن الحارث. ثم قال: لم يحدثنيه، ولكن سمعته يحدث القوم » .
اللفظ للنسائى (6/109).

6/ - فيه: عُقْبَةَ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: لِى إِنِّى قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِىَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: « كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ » .
اختلف العلماء فى هذا الباب، فقالت طائفة: يجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف مع شهادتها، روى ذلك عن ابن عباس، وطاوس، وهو قول الزهرى، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بقوله عليه السلام: « كيف وقد قيل » ، ونهيه عنها، وذكر عن الأوزاعى أنه إنما أجاز شهادة امرأة واحدة فى ذلك إذا شهدت قبل أن يتزوجها، وأما بعد أن يتزوجها فلا يجيز شهادتها.
وقالت طائفة: لا يقبل فى ذلك إلا رجلان أو رجل وامرأتان، روى ذلك عن عمر ابن الخطاب، وهو قول الكوفيين. وقال مالك: تقبل فى ذلك شهادة امرأتين دون رجل، وبه قال الحكم، قال مالك: إذا كان ذلك قد فشا وعرف من قولهما، هذه رواية ابن القاسم، وروى عنه ابن وهب أنه تقبل شهادة امرأتين، وإن لم يفش ذلك من قولهما.

وقالت طائفة: لا يقبل فى ذلك أقل من أربع نسوة، روى ذلك عن عطاء، والشعبى، وهو قول الشافعى، قال: ولو شهد فى ذلك رجلان أو رجل وامرأتان لجاز، وتأول أهل هذه المقالات غير أهل المقالة الأولى أن قوله عليه السلام: « كيف وقد قيل » ، إنما هو على وجه التنزه والتورع، لا على الإيجاب، وروى ابن مهدى، وحفص بن غياث، عن حذلم العبسى، عن رجل من بنى عبس، قال: سألت عليًّا وابن عباس عن رجل تزوج امرأة، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما، فقالا: إن يتنزه عنها فهو خير، وأما أن يحرمها عليه أحد فلا. وقال زيد بن أسلم: إن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع، وأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أخبر عن رضاع امرأة فتبسم، وقال: « كيف وقد قيل » .
* * *
5 - باب مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ
وَقَوْلِ اللَّه تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: 23] الآية، وقَوْله تَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 24] الآية.
وَقَالَ أَنَسٌ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}: ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ {إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}: لا نَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ أمته مِنْ عَبْدِهِ. وَقَالَ: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: 221]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ، فَهُوَ حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.
(1)7/ - وفيه: ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} الآيَةَ.

_____
(1) - أخرجه البخارى (7/13) قال: وقال لنا أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنى حبيب، عن سعيد بن جبير، فذكره.

(13/199)

وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَىْ عَمٍّ فِى لَيْلَةٍ. وَجَمَعَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا بَأْسَ بِهِ. وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ. وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: 24]. وَقَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِى نَصْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ سَمَاعِهِ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِىِّ، عَنِ الشَّعْبِىِّ وأَبِى جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِىِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ.
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالأَرْضِ، يَعْنِى تُجَامِعَ، وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِىُّ، وَقَالَ الزُّهْرِىُّ: قَالَ عَلِىٌّ: لا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

(13/200)

قال المؤلف: الرواية ثابتة عن ابن عباس أن السبع المحرمات بالنسب الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والسبع المحرمات بالصهر والرضاع الأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، والربائب، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، والسابعة: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22].
قال الطحاوى: وقوله: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23]، المراد به الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الأمهات ومن قبل الآباء، وقوله: {وبناتكم} [النساء: 23] المراد البنات للأصلاب ومن أسفل منهن من بنات الأبناء، ومن بنات البنات وإن سفلن، وقوله: {وأخواتكم} [النساء: 23]، المراد بذلك الأخوات من الآباء والأمهات، ومن الآباء ومن الأمهات، وقوله: {وعماتكم} [النساء: 23]، المراد به العمات أخوات الآباء من الآباء والأمهات ومن الآباء ومن الأمهات، وكذلك أخوات الأجداد من كل واحدة من الجهات الثلاث وإن علون، {وخالاتكم} [النساء: 23]، المراد بذلك أخوات الأمهات الوالدات لآبائهن وأمهاتهن، ولآبائهن ولأمهاتهن أخوات الجدات كأخوات الأمهات فى الحرمات؛ لأنه إذا كان لهن حكم الأمهات كان أيضًا لأخواتهن حكم أخوات الأمهات.
{وبنات الأخ} [النساء: 23]، المراد بذلك بنات الأخ من الأب والأم ومن الأب ومن الأم، ومن الأم وبنات بنيهم، وبنات بناتهن وإن سفلن، {وبنات الأخت} [النساء: 23]، كذلك أيضًا من أى جهة كن وأولادهن وأولاد أولادهن وإن سفلن.

وقوله يعنى: {وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم} [النساء: 23]، فكان هذا على الأم المرضعة وعلى من فوقها من أمهاتها وإن بعدن، وقام ذلك مقام الأم الوالدة ومقام أمهاتها، وكذلك حكم الأخوات من الرضاعة حكم اللواتى من النسب، وتحرم زوجة الرجل على أبيه وعلى ابنه دخل بها أو لم يدخل، وعلى أجداده وعلى ولد ولده الذكور والإناث، ولا تحل لبنى بنيه ولا لبنى بناته ما تناسلوا؛ لقوله: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23]، ولقوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22]، ولم يذكر تعالى دخولاً، فصارتا محرمتين بالعقد، والملك والرضاع فى ذلك بمنزلة النسب، والمراد بقوله: {ما نكح آباؤكم}، آباء الآباء، وآباء الأمهات ومن فوقهم من الأجداد، وكل هذا من المحكم المتفق على تأويله، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتى لم يدخل بهن أزواجهن، فإن بعض السلف اختلفوا إذا بانت الابنة قبل الدخول بها هل تحرم أمها أم لا، فذهب جمهور السلف إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم، وبهذا قال جميع أئمة الفتوى بالأمصار.

وقالت طائفة من السلف: الأم والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى، وتأولوا القرآن على غير تأويله، فقالوا: المعنى وأمهات نسائكم اللاتى دخلتم بهن وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن، وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعًا، روى هذا القول خلاس، عن على بن أبى طالب، ورواية عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وهو قول ابن الزبير، ومجاهد لم يختلف عنهما.

وهذا قول لم يقل به أحد من أئمة الفتوى، وحديث خلاس عن على لا تقوم به حجة؛ لأنه لا يصحح روايته أهل العلم بالحديث، والصحيح عن ابن عباس مثل قول الجماعة، روى سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فى قوله: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23]، قال: هى مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة، وكذلك روى مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سُئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة وإنما الشرط فى الربائب، وهذا الصحيح عن زيد ابن ثابت.

قال ابن المنذر: وهذا هو الصحيح، لدخول جميع أمهات النساء فى قوله: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23]، وحجة أهل هذه المقالة أن الاستثناء راجع إلى الربائب؛ لأنهن أقرب مذكور، ولا يرجع إلى أمهات النساء، والدليل على ذلك من طريق العربية من وجهين:

أحدهما: أن العرب تحمل الوصف على أقرب الموصوفين دون أن تحمله على أبعدهما أو أن تشرك بينهما فيه، فتقول: هذا جحر ضب خرب وهو لحن؛ لأن الضب ليس بالخرب، وإنما هو الجحر قصد إلى جرى الكلام على طريقة واحدة.

والثانى: أن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدًا، لا يجيز النحويون: مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على أن تكون الظريفات نعتًا لنسائك ونساء زيد.
واختلف أهل التأويل فى قوله: {والمحصنات من النساء} [النساء: 24]، فقالت طائفة: المحصنات فى هذه الآية كل أمة ذات زوج من المسلمين والمشركين حرام على غير أزواجهن، إلا أن تكون مملوكة اشتراها مشتر من مولاها فتحل له ويبطل بيع سيدها إياها النكاح بينها وبين زوجها، روى هذا القول عن ابن مسعود، وأبى بن كعب، وجابر، وأنس، وقالوا: بيع الأمة طلاق لها، وهو قول النخعى، وابن المسيب، والحسن.

وقالت طائفة: المحصنات فى هذه الآية ذوات الأزواج المستثنيات منهن بملك اليمين هن السبايا اللواتى فرق بينهن وبين أزواجهن السبى، فحللن لمن صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها لها، روى هذا عن ابن عباس، قال: كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت، وهو قول زيد بن أسلم ومكحول.
وقالوا: إن هذه الآية نزلت فى سبى أوطاس، وقالوا: ليس بيع الأمة طلاقها، وإن الآية نزلت فى السبايا خاصة، وبهذا قال مالك، والكوفيون، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، واحتجوا بحديث بريرة، قالوا: ولو كان بيع الأمة طلاقها ما خيرت.
قال الطحاوى: والقياس يوجب فساد قول من جعل بيع الأمة طلاقها؛ لأنه لا فعل للزوج فى ذلك ولا سبب له، والطلاق لا يقع إلا من الأزواج.
وقال آخرون: بل المحصنات فى الآية وإن كن ذوات الأزواج، فإنه تدخل فى ذلك محصنة عفيفة ذات زوج وغير ذات زوج، مسلمة أو كتابية فى أن الله حرم الزنا بهن وأباحهن بالنكاح أو الملك، روى هذا عن على، وابن عباس، ومجاهد، وهو معنى قول ابن المسيب، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا، ومعنى الآية عندهم {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24]، يعنى تملكون عصمتهن بالنكاح، وتملكون الرقبة بالشراء.
وأما قوله: وجمع عبد الله بن جعفر بين بنت على وامرأة على، فإنما فعل ذلك؛ لأن الابنة كانت من غير تلك المرأة، وهذا جائز عند مالك، والثورى، وأبى حنيفة، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور؛ لأنه إنما حرم على الرجل أن يتزوج المرأة وابنتها، وليس بحرام عليه أن يتزوج المرأة وربيبتها، لا فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، بل هما داخلتان فى جملة قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24]، وفى قوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3]. وقال ابن أبى ليلى: لا يجوز هذا النكاح، وكرهه الحسن وعكرمة.

قال ابن المنذر: وقد ثبت رجوع الحسن عنه، وحجة الذين كرهوه ولم يجيزوه ما أصله العلماء فى معنى الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

قال الشعبى: انظر فكل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له نكاح الأخرى، فلا يجوز الجمع بينهما، قيل له: عمن؟ قال: عن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - .
وقال الثورى: تفسير هذا أن يكون من النسب وليس بين امرأة الرجل وابنته من غيرها نسب يجمعهما، فلذلك يجوز الجمع بينهما، وعلى هذا التفسير جماعة الفقهاء، وكذلك أجاز أكثر العلماء أن تنكح المرأة وتنكح ابنة ابنتها من غيره، وكره ذلك طاوس ومجاهد.
وأما الجمع بين ابنتى العم، فكرهه مالك، وليس بحرام عنده، وهو قول عطاء، وجابر ابن زيد، قالا: إنما كره ذلك للقطيعة وفساد ما بينهما، ورخص فيه أكثر العلماء. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا أبطل هذا النكاح وهما داخلتان فى جملة ما أبيح بالنكاح غير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع، وكذلك معنى الجمع بين ابنتى عم وعمة، أو بين ابنتى خال وخالة.
وقول ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته، فهو قول أكثر العلماء، وإنما حرم الله الجمع بين الأختين بالنكاح خاصة لا بالزنا، ألا ترى أنه يجوز نكاح واحدة بعد أخرى من الأختين ولا يجوز ذلك فى المرأة وابنتها.
واختلفوا إذا زنى بالأم، هل تحرم عليه الابنة أو إذا زنى بالابنة هل تحرم عليه الأم؟ فقال الكوفيون، والثورى، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق: إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة، وقالوا: الحرام يحرم الحلال.

(13/205)

وقالت طائفة: لا يحرم الحرام الحلال، روى ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعروة، وربيعة، والليث، وهو قول مالك فى الموطأ، وبه قال الشافعى، وأبو ثور، وحجة هذا القول أنه لما ارتفع الصداق فى الزنا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز، ورخص أكثر العلماء فى تزويج المرأة التى زنى بها، وشبه ابن عباس ذلك برجل يسرق ثمر النخلة فيأكلها ثم يشتريها، وكره ذلك ابن مسعود، وعائشة، والبراء، وقالوا: لا يزالان زانيين ما اجتمعا.
وأما تحريم النكاح باللواط، فإن أصحاب مالك، وأبى حنيفة، والشافعى، وغيرهم لا يحرمون النكاح باللواط، وقال الثورى: إذا لعب بالصبى حرمت عليه أمه، وهو قول أحمد بن حنبل، قال: إذا تلوط بابن امرأته، أو أبيها، أو أخيها، حرمت عليه امرأته. وقال الأوزاعى: إذا لاط غلام بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها؛ لأنها بنت من قد دخل هو به، وهو قول أحمد بن حنبل.
* * *
6 - باب قَوْلِهِ تَعَالَى {وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِى فِى حُجُورِكُمْ} [النساء: 23]
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَاسُ هُوَ الْجِمَاعُ. وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِى التَّحْرِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - لأُمِّ حَبِيبَةَ: لا تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ، وَكَذَلِكَ حَلائِلُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ هُنَّ حَلائِلُ الأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِى حَجْرِهِ، وَدَفَعَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

(1)/8 - فيه: أُمِّ حَبِيبَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِى بِنْتِ أَبِى سُفْيَانَ؟ قَالَ: « فَأَفْعَلُ مَاذَا » ؟ قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: « أَتُحِبِّينَ » ؟ قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِى فِى خَيْرٍ أُخْتِى، قَالَ: « إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِى » ، قُلْتُ: بَلَغَنِى أَنَّكَ تَخْطُبُ، قَالَ: « ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ » ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فى حَجْرِى مَا حَلَّتْ لِى، أَرْضَعَتْنِى وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ » .

اختلف العلماء فى معنى الدخول بالأمهات الذى يقع به تحريم نكاح الربائب، فروى عن ابن عباس أنه قال: الدخول الجماع، وهو قول طاوس، ولم يقل بهذا أحد من الفقهاء، واتفق الفقهاء أنه إذا لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، ثم اختلفوا فى النظر، فقال مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شىء من محاسنها بلذة، حرمت عليه أمها وابنتها.

وقال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة. وقال ابن أبى ليلى: لا تحرم بالنظر حتى يلمس، وهو قول الشافعى، وقد روى التحريم بالنظر عن مسروق، والتحريم باللمس عن النخعى، والقاسم، ومجاهد، وأجمع الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة فى حجره.

وشذ أهل الظاهر عن جماعة الفقهاء، وقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون فى حجره، واحتجوا بقوله تعالى: {وربائبكم اللاتى فى حجوركم} [النساء: 23] الآية، قالوا: تحريم الربيبة بشرطين: أحدهما: أن تكون فى حجره، والآخر: أن تكون أمها قد دخل بها، فإذا عدم أحد الشرطين، لم يوجد التحريم، قالوا: لأن الزوج إنما جعل محرمًا لها من أجل ما يلحق من المشقة فى استتارها عنه، وهذا المعنى لا يوجد إلا إذا كانت فى حجره.

_____

(1) - سبق تخريجه.

واحتجوا بقوله عليه السلام: « لو لم تكن ربيبتى فى حجرى » ، فشرط الحجر، ورووا عن على بن أبى طالب إجازة ذلك. وقال ابن المنذر والطحاوى: فأما الحديث عن على، فلا يثبت؛ لأن راويه إبراهيم، عن عبيد، عن مالك بن أوس، عن على، وإبراهيم هذا لا يعرف.

وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف، واحتجوا فى دفعه بقوله عليه السلام: « فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » ، فدل ذلك على انتفائه. قال أبو عبيد: ويدفعه قوله: « لا تعرضن على بناتكن » فعمهن، ولم يقل: اللاتى فى حجرى، ولكنه سوى بينهن فى التحريم.

قال المهلب: وإضافته عليه السلام إياهن إلى الحجور، إنما هو على الأغلب مما تكون عليه الربائب لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك، وقوله تعالى لنبيه: {يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن} [الأحزاب: 50]، وإنما

أحلهن له بعقد نكاحهن عليه لا بإتيانه إياهن أجورهن؛ لأنه معقول فيهن أنه لو طلقهن بعد عقدة نكاحهن ولم يؤتهن أجورهن أن الطلاق واقع عليهن، كما قال: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236]، فأثبت الله نكاحهن، وإن كن لم يؤتهن أجورهن، فعلمنا بذلك أن أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما حللن له بعقد النكاح وإتيان الأجور وعقلنا بذلك أن قوله تعالى: {اللاتى آتيت أجورهن} [الأحزاب: 50]، إنما هو على وصف الأغلب مما تكون عليه الزوجات.
وكذلك قوله تعالى: {وربائبكم اللاتى فى حجوركم} [النساء: 23]، إنما هو على التحريم بالسبب الذى كن به ربائب، ووصفهن بالإضافة إلى الحجور؛ لأنه الأغلب مما تكون عليه الربائب مع أزواج أمهاتهن. قال: والقياس يوجب هذا؛ لأنه لا يكون التحريم بشيئين إلا ولكل واحد منهما إذا انفرد حكم، فلذلك جعلنا التحريم فى الربائب بالسبب الذى صرن به ربائب لا بما سواه.

قال ابن القصار: وحجة الجماعة أنه لا تأثير للحجر فى التحريم ولا فى الإباحة، بدليل أن الأخت والعمة والخالة لما حرمن عليه لم يفترق الحكم بين أن يكونوا فى حجره أم لا، ولو كان الحجر شرطًا فى التحريم لوجب إذا ارتفع أن يرتفع التحريم، فلما رأينا التحريم قائمًا، وقد زال الحجر بموت أمها أو طلاقها، علمنا أن لا اعتبار بالحجر، ألا ترى أن بنت أم سلمة لم تكن فى حجره، عليه السلام، ولا ربيت فيه قبل نكاحه بأم سلمة.
ويشهد لهذا أنه لو وطئ الأم بملك اليمين لحرمت عليه البنت، سواء كانت فى حجره أم لا، وكل امرأة حرمت عليك فابنتها حرام عليك إلا أربعًا بنت العمة، وبنت الخالة، وبنت حليلة الابن، وبنت حليلة الأب.
* * *

7 - باب {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ} [النساء: 23]
(1)/9 - فيه: أُمَّ حَبِيبَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِى بِنْتَ أَبِى سُفْيَانَ، قَالَ: « وَتُحِبِّينَ » ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِى فِى خَيْرٍ أُخْتِى، قَالَ عَلَيْهِ السَّلام: « إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِى، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز جمع نكاح الأختين فى عقد واحد؛ لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23]، وأن ذلك جمع بينهما، وأن ذلك حرام متفق على مراد الله تعالى فى الآية، ولقوله عليه السلام: « لا تعرضن على أخواتكن » ، فإنه لا يجوز الجمع بين الأختين، واختلفوا فى الأختين بملك اليمين، فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك فى الوطء،

وإن كان يجوز الجمع بينهما، فإن الوطء فى الإماء نظير عقد النكاح فى الحرائر، وشذ أهل الظاهر، فقالوا: يجوز الجمع بينهما فى الوطء كما يجوز الجمع بينهما فى الملك، وقالوا: إن قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] عائد إلى المنكوحات؛ لأنه قدم ذكر المحرمات بالنكاح، ثم عطف عليهن بذكر الأختين، واحتجوا بما روى عن عثمان بن عفان أنه قال فى الأختين من ملك اليمين: حرمتهما آية، وأحلتهما آية.
وذكر الطحاوى، عن على، رضى الله عنه، وابن عباس مثل قول عثمان، والآية التى أحلتهما قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24]، ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول؛ لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل، وممن قال ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وعمار بن ياسر، وابن عمر، وعائشة، وابن الزبير، وقال على: لو كان الأمر إلىّ ورأيت أحدًا يفعله جعلته نكالاً، وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله والمعرفة بكلام العرب، فمن خالفهم متعسف فى التأويل متبع غير سبيل المؤمنين.

وأما قولهم: إن قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] عائد إلى المنكوحات، فإنه لا يمتنع أن يكون أول الآية خاصًا وآخرها عامًا، ألا ترى أن فى أول الآيات تحريم الأمهات والبنات اللواتى لا يستقر الملك عليهن بالشراء، وبعد ذلك فيهما ذكر العمات والخلات اللواتى يستقر الملك عليهن، فكذلك الجمع بين الأختين فى النكاح والوطء بالملك.
وقال الطحاوى: لما اختلفوا فى ذلك نظرنا كيف هو، فرأينا الله قد حرم فى هذه الآية الأمهات والبنات إلى قوله: {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23]، فكأن هؤلاء جميعًا محرمات فى ملك اليمين كما هن محرمات فى النكاح، واختلفوا فى الأختين بملك اليمين، فالقياس على ذلك أن تكونا محرمتين فى ملك اليمين، وأن يكون حكمهما كحكمهما فى النكاح، وهذا هو القياس.
* * *
8 - باب « لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا »
10/(1) - فيه: جَابِر، نَهَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/338) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد يعنى ابن زيد. وفى (3/382) قال: حدثنا عبدة بن سليمان. والبخارى (7/15) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله. والنسائى (6/98) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة. وفيه (6/98) قال: أخبرنى محمد بن آدم، عن ابن المبارك.
أربعتهم - حماد بن زيد، وعبدة، وعبد الله بن المبارك، وشعبة - عن عاصم الأحول، عن الشعبي، فذكره.

(1)

(1) - أخرجه مالك فى الموطأ صفحة (329) وأحمد (2/462 و 465) قال: قرأت على عبد الرحمن. وفى (2/465) قال: حدثنا إسحاق. وفى (2/516) قال: حدثنا روح. وفى (2/529) قال: حدثنا عثمان بن عمر. وفى (2/532) قال: حدثنا حماد بن خالد. والدارمى (2185) قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد. والبخارى (7/15) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم (4/135) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى. والنسائى (6/96) قال: أخبرنى هارون بن عبد الله. قال: حدثنا معن.
تسعتهم - عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق، وروح، وعثمان، وحماد بن خالد، وعبيد الله، وعبد الله بن يوسف، والقعنبي، ومعن - عن مالك بن أنس، عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.
وعن قبيصة بن ذؤيب.
أخرجه أحمد (2/401) قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق. قال: حدثنا ابن مبارك، عن يونس. (ح) وعلى بن إسحاق. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا يونس. وفى (2/452) قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث. قال: حدثنى عقيل. وفى (2/518) قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: أخبرنا يونس. وفى (2/518) قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: أخبرنا مالك. والبخارى (7/15) قال: حدثنا عبدان. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنى يونس. ومسلم (4/135) قال: حدثنا عبد الله=
.. ..

=ابن مسلمة بن قعنب. قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز. قال ابن مسلمة: مدنى من الأنصار من ولد أبى أمامة بن سهل بن حنيف. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. وأبو داود (2066) قال: حدثنا أحمد بن صالح. قال: حدثنا عنبسة. قال: أخبرنى يونس. والنسائى (6/96) قال: أخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير بن العوام. قال: حدثنا عنبسة. قال: أخبرنى يونس. والنسائى (6/96) قال: أخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام. قال: حدثنا محمد بن فليح، عن يونس.
أربعتهم - يونس وعقيل، ومالك، وعبد الرحمن بن عبد العزيز - عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب، فذكره.
وعن أبى سلمة، عن أبى هريرة. قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -.
أخرجه أحمد (2/229) قال: حدثنا هشيم، عن عمر بن أبى سلمة. وفى (2/255) قال: حدثنا أبو عامر. قال: حدثنا هشام، عن يحيى. وفى (2/394) قال: حدثنا يونس. قال: حدثنا أبان، يعنى العطار، عن يحيى. وفى (2/423) قال: حدثنا حسن. قال: حدثنا شيبان، عن يحيى. ومسلم (4/135 و 136) قال: حدثنى أبو معن الرقاشى. قال: حدثنا خالد بن الحارث. قال: حدثنا هشام، عن يحيى. (ح) وحدثنى إسحاق بن منصور. قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى. وفى (4/136) قال: حدثنا محمد بن المثنى

وبان بشار وأبو بكر بن نافع. قالوا: أخبرنا ابن أبى عدي، عن شعبة، عن عمرو بن دينار. (ح) وحدثنى محمد بن حاتم. قال: حدثنا شبابة. قال: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار. والنسائى (6/97) قال: أخبرنا مجاهد بن موسى. قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار. (ح) وأخبرنا يحيى بن درست. قال: حدثنا أبو إسماعيل. قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير.
ثلاثتهم - عمرو بن أبى سلمة، ويحيى بن أبى كثير، وعمرو بن دينار - عن أبى سلمة، فذكره.
وعن عامر الشعبى:
أخرجه أحمد (2/426) قال: حدثنا إسماعيل بن علية. قال: حدثنا داود ابن أبى هند. والدارمى (284) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. قال: حدثنا داود، يعنى ابن أبى هند. وأبو داود (2065) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى. قال: حدثنا زهير. قال: حدثنا داود بن أبى هند. والترمذى (1126) قال: حدثنا الحسن بن على الخلال. قال: حدثنا يزيد بن هارون. قال: أنبأنا داود بن أبى هند. والنسائى (6/98) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا المعتمر، عن داود بن أبى هند. وفى الكبرى الورقة (70 - أ) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى. قال: حدثنا خالد، يعنى ابن الحارث. قال: حدثنا ابن عون.
كلاهما - داود، وابن عون - عن عامر الشعبي، فذكره. =
=وعن عراك بن مالك عن أبى هريرة.
أخرجه مسلم (4/135) قال: حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. والنسائى (6/97) قال: أخبرنى إبراهيم بن يعقوب. قال: حدثنا ابن أبى مريم. قال: حدثنا يحيى بن أيوب، أن جعفر بن ربيعة حدثه، عن عراك بن مالك وعبد الرحمن الأعرج، عن أبى هريرة، عن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، « أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. » .
وعن عبد الملك بن يسار، عن أبى هريرة.
أخرجه النسائى (6/97) قال: أخبرنا عمرو بن منصور.قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: حدثنا الليث. قال: أخبرنى أيوب بن موسى، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار، فذكره.
أخرجه النسائى فى الكبرى، الورقة (70) قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفى. قال: حدثنا بكر، عن عيسى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن رباح المكي، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبى هريرة، بمثلة. ليس فيه عبد الملك بن يسار.

/11 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، مثله. وزاد الزهرى: فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ؛ لأنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.
أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت، ولا بين المرأة وخالتها وإن علت.
وقال عبد الملك بن حبيب: ولا يجمع بين المرأة وعمة عمتها وعمة أبيها وخالة أبيها، وكذلك المرأة وخالتها وخالة خالتها وخالة أمها وعمة أمها. قال عبد الملك: وأما خالة عمتها، فإن ابن الماجشون قال لى: إن تكن أم العمة وأم الأب واحدة فهى كالخالة، فإنها خالة أبيها، وإن تكن أمها غير أم الأب، فلا بأس

بالجمع بينهما إنما هى امرأة أجنبية، ألا ترى أن أباها ينكحها.
قال غيره: إنما ينكح خالة العمة أخو العمة؛ لأنها أخت خالته لأب، والخئولة إنما تحرم من قبل الأم، فإذا كانت من قبل الأب فلا حرمة لها كرجل له أخ لأب، وله أخت لأم، فيجوز أن يتزوج كل واحد منهما بالآخر؛ لأنهما لا يجتمعان لا إلى الأب ولا إلى الأم.
قال ابن الماجشون: وأما عمة خالتها، فإن تلك خالتها أخت أمها لأبيها، فإن عمة خالتها عمة أمها، فلا يجتمعان، ألا ترى أنه لو كان فى موضعها رجل لم تحل له، وإن كانت خالتها أخت أمها لأمها دون أبيها فلا بأس أن يجمع بينها وبين عمة خالتها لأبيها؛ لأنها منهما أجنبية لو كانت إحداهما رجلاً حلت له الأخرى.
قال ابن المنذر: ولست أعلم فى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها خلافًا إلا فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الشىء بالسنة، وأجمع أهل العلم عليه لم يضر خلاف من خالفه.
وأما قول الزهرى: فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة؛ لأن عروة حدثنى عن عائشة، قالت: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب، فلا حاجة إلى تشبيهها بما حرم بالرضاع، فهو استدلال غير صحيح من الزهرى؛ لأنه استدل على تحريم من حرمت بالنسب بتحريم من حرمت بالرضاع.

قال ابن المنذر: ويدخل فى معنى هذا الحديث تحريم نكاح الرجل المرأة على عمتها من الرضاعة وخالتها من الرضاعة؛ لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .
* * *
9 - باب الشِّغَارِ
12/(1) - فيه: ابْن عُمَرَ، نَهَى النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك الموطأ (331) وأحمد (2/7) (4526) (2/62) (5289) قال: حدثنا عبد الرحمن. والدارمى (2186) قال: حدثنا خالد بن مخلد. والبخارى (7/15) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم (4/139) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (2074) قال: حدثنا القعنبى. وابن ماجه (1883) قال: حدثنا سويد بن سعيد. والترمذى (1124) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن. والنسائى (6/112) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن. (ح) وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
ثمانيتهم - عبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن مخلد، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وسويد بن سعيد، ومعن، وابن القاسم - عن مالك بن أنس.
2 - وأخرجه أحمد (2/19) (4692) والبخارى (9/30) قال: حدثنا مسدد. ومسلم (4/139) قال: حدثنى زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد. وأبو داود (2074) قال: حدثنا مسدد بن مسرهد. والنسائى (6/110) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد.

خمستهم - أحمد بن حنبل، ومسدد، وزهير بن حرب، وابن المثنى، وعبيد الله بن سعيد - عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله.
3 - وأخرجه مسلم (4/139) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج.
ثلاثتهم - مالك، وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن السراج - عن نافع، فذكره.

وتفسير الشغار فى اللغة، قال أبو زيد: شغر الكلب يشغر شغرًا، رفع رجله، بال أو لم يبل.
وقال صاحب العين: شغر الكلب: رفع إحدى رجليه ليبول. وقال أبو زيد: شغرت بالمرأة شغورًا، رفعت رجلها عند الجماع. ومعناه فى الشريعة أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته لا صداق بينهما، وإنما هو البضع بالبضع.
وقال ابن قتيبة: وكل واحد منهما يشغر إذا نكح، وأصل الشغار للكلب، إذا رفع إحدى رجليه ليبول، فكنى بهذا عن النكاح إذا كان على هذا الوجه وجعل له علمًا.
واختلف العلماء فيه: إذا وقع، فقال مالك والشافعى: لا يصح نكاح الشغار دخل بها أو لم يدخل ويفسخ أبدًا، وهو قول أبى عبيد.
وقالت طائفة: النكاح جائز، ولكل واحدة منهما صداق مثلها، هذا قول عطاء، ومكحول، والزهرى، وإليه ذهب الليث، والثورى، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.
قال ابن المنذر: وفيها قول ثالث، وهو إن لم يدخل بالمرأتين فسخ النكاح، وإن دخل بهما فلهما مهر مثلهما، وهو قول الأوزاعى.
وحجة الذين قالوا: العقد فى الشغار صحيح والمهر فاسد ويصح بمهر المثل، إجماع العلماء على أن الخمر والخنزير لا يكون منهما مهر لمسلم، وكذلك الغرر والمجهول، وسائر ما نهى عن ملكه أو تملك على غير وجهه وسنته.
وأجمعوا مع ذلك أن النكاح على المهر الفاسد إذا فات بالدخول، فلا يفسخ بفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل ولو لم يكن نكاحًا منعقدًا حلالاً ما صار نكاحًا بالدخول، والأصل فى ذلك أن التزويج مضمن بنفسه لا بالعوض فيه بدليل تجويز الله تعالى النكاح بغير صداق بقوله: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236]، فلما أوقع الطلاق دل على صحة النكاح دون تسمية صداق؛ لأن الطلاق غير واقع إلا على الزوجات، وكونهن زوجات دليل على صحة النكاح بغير تسمية.

وحجة الذين أبطلوا النكاح ظاهر نهى النبى، عليه السلام، عن نكاح الشغار، والنهى يقتضى تحريم المنهى عنه وفساده.
قال ابن المنذر: ودل نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الشغار على إغفال من زعم أنه يجعل ما أباحه الله فى كتابه من عقد النكاح على غير صداق معلوم قياسًا على ما نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - من الشغار ولا

يشبه ما نهى الله عنه بما أباحه وهذه غفلة.
واختلفوا فى إذا قال: أزوجك أختى على أن تزوجنى أختك على أن يسميا لكل واحدة منهما مهرًا، أو يسمياه لإحداهما، فقالت طائفة: ليس هذا بالشغار المنهى عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد، ولكل واحدة منهما مهمر مثلها ما إن دخل بها أو ماتت أو مات عنها، أو نصفه إن طلقها قبل الدخول بها، هذا قول الشافعى، وابن القاسم، وكرهه مالك، ورآه من باب الشغار، وأجازه الكوفيون، ولها ما يسمى لها. وقال أحمد ابن حنبل: إذا كان فى الشغار صداق فليس بشغار.
* * *
10 - باب هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لأحَدٍ؟
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/134) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (6/158) قال: حدثنا محمد بن بشر.وفى (6 /261) قال: حدثنا يونس. قال: حدثنا حماد بن سلمة. و « البخارى » (6/147) قال: حدثنا زكريا بن يحيى. وقال: حدثنا أبو أسامة. وفى (7/15) قال: حدثنا محمد ابن سلام. قال: حدثنا ابن فضيل. و « مسلم » (4/174) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العباس.
قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شبيب.قال: حدثناه عبدة بن سليمان. و « ابن ماجة » (2000) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبدة بن سليمان. و « النسائى » (6/54) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى. قال: حدثنا أبو أسامة.

خمستهم - حماد بن سلمة، ومحمد بن بشر، وأبو أسامة، ومحمد بن فضيل، وعبدة بن سليمان - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

/13 - فيه: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، أَنها كانت مِنَ اللائِى وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِى الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: {تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ} [الأحزاب: 51] فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلا يُسَارِعُ فِى هَوَاكَ.
قال ابن القاسم، عن مالك: الموهوبة خاصة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل لأحد بعده أن يتزوج بغير صداق؛ لقوله تعالى: {خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: 50]، ولا خلاف فى هذا بين العلماء.
واختلفوا فى عقد النكاح، هل يصح بلفظ الهبة مثل أن يقول الرجل: قد وهبت لك ابنتى أو وليتى، ويسمى صداقًا أو لم يسم، وهو يريد بذلك النكاح، فقال ابن القاسم: هو عندى جائز كالبيع عند مالك؛ لأن من قال: أهب لك هذه السلعة على أن تعطينى كذا وكذا، فهو بيع.
وقال ابن المواز: لم يختلف مالك وأصحابه إذا تزوج على الهبة أنه يفسخ قبل البناء، واختلفوا إذا دخل بها، فقال ابن القاسم وعبد الملك: لا يفسخ ولها صداق المثل، وبهذا قال أبو حنيفة، والثورى. وقال أشهب، وابن عبد الحكم،

وابن وهب، وأصبغ: أنه يفسخ وإن دخل. قال أصبغ: لأن فساده فى البضع، وبهذا قال الشافعى، قال: لا يصح النكاح بلفظ الهبة ولا ينعقد عنده إلا بأحد لفظين إما: قد أنكحتك أو زوجتك، وهو قول المغيرة، وابن دينار، وأبى ثور. وحجة من قال: لا يصح بلفظ الهبة، أن الله تعالى جعل انعقاد النكاح بلفظ الهبة خاصًا للنبى، عليه السلام، فلو انعقد نكاح به لم يقع الخصوص، ولما أجمعوا أنه لا تنعقد هبة بلفظ نكاح، كذلك لا ينعقد نكاح بلفظ هبة، وأيضًا فإن الهبة لا تتضمن العوض فوجب ألا ينعقد به النكاح كالإحلال والإباحة.

(13/217)

قال ابن القصار: واحتج أهل المقالة الأولى بأن التى وهبت نفسها للنبى، عليه السلام، إنما قصدت بلفظ الهبة التزويج برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يقل عليه السلام أن النكاح بهذا اللفظ لا ينعقد، وقولهم: إن لفظ الهبة خاص للنبى، عليه السلام، فإننا نقول: إن الخصوصية له أنه بلا مهر، وليس ذلك لغيره.
وقولهم: أنه لما لم تنعقد هبة بلفظ نكاح، فكذلك لا ينعقد نكاح بلفظ هبة، فالفرق بينهما أنه إذا قال: أنكحتك مملوكتى، فلا يفهم منه أنه وهبها، ولا يقع بذلك تمليك، والهبة يقع بها التمليك فافترقا.
وقولهم: إن الهبة لا تتضمن العوض، فإنه يبطل بقوله: قد زوجتك على ألا مهر، فالنكاح ينعقد عندهم، ولفظ الهبة إذا قصد بها النكاح يتضمن العوض؛ لقوله: {خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم} [الأحزاب: 50]، وكذلك الإحلال والإباحة إذا قصد به النكاح صح وضمن العوض عندنا.
* * *
11 - باب نَهْيِ النَّبِىّ عَلَيْهِ السَّلام عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ
(1)/14 - فيه: عَلِىّ، قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.
(2)/15 - قال: أَبُو جَمْرَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِى الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِى النِّسَاءِ قِلَّةٌ - ونَحْوَهُ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.
(3)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه الترمذى (1122) قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: قال: حدثنا سفيان بن عقبة.=
=أخو قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، فذكره.
(3) - أخرجه أحمد (4/47) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج.

وفى (4/51) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (7/16) قال: حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (4/130) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنى أمية بن

بسطام العيشي، قال: حدثنا يزيد يعنى ابن زريع، قال: حدثنا روح يعنى ابن القاسم، والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (2230) عن محمد بن بشار بندار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة.
أربعتهم - ابن جريج، وشعبة، وسفيان، وروح بن القاسم - عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، فذكره.

(13/218)

/16 - وفيه: جَابِر، وَسَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ، قَالا: كُنَّا فِى جَيْشٍ، فَأَتى رَسُول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « إِنَّ الله قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا » .
وزاد سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا » ، فَمَا أَدْرِى أَشَىْءٌ، كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِىٌّ عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.
وذكر الطحاوى، عن على بن أبى طالب، وابن عمر، أن النهى عن المتعة كان يوم خيبر، ورواه مالك، ومعمر، ويونس، عن ابن شهاب فى هذا الحديث، أن النبى، عليه السلام، نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.
وقد رويت آثار أُخر أن نهيه، عليه السلام، عن المتعة كان فى غير يوم خيبر، فروى أبو العميس عن إياس بن سلمة، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن فى المتعة عام أوطاس، ثم نهى عنها، من حديث ابن أبى شيبة. وروى عكرمة بن عمار، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، أنه حرم المتعة فى غزوة تبوك، ذكره الطحاوى.
وقال عمرو، عن الحسن: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثًا فى عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها. وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهرى، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المتعة عام الفتح.
وروى عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أنه نهى عنها فى حجة الوداع.

(13/219)

قال الطحاوى: فكل هؤلاء الذين رووا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إطلاقها، أخبروا أنها كانت فى سفر، وأن النهى لحقها فى ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت فى حضر، وكذلك روى عن ابن مسعود، قال: كنا نغزو مع النبى - صلى الله عليه وسلم - وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل، من حديث إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن ابن مسعود، وأخبر ابن مسعود أن النبى، عليه السلام، إنما كان أباحها لهم فى حال الغزو.

فأما حديث سبرة الذى فيه إباح النبى، عليه السلام، لها فى حجة الوداع، فخارج عن معانيها كلها؛ لأن فى حديث ابن مسعود أن إباحتها لهم كان فى حال ضرورتهم إليها، حتى سألوه أن يأذن لهم فى الاستخصاء، وحديث سلمة فى غزوة أوطاس وهو وقت ضرورة.
وأخلق بحديث سبرة الذى فيه أنها كانت فى حجة الوداع أن يكون خطأ؛ لأنه لم يكن لهم حينئذ من الضرورات ما كان لهم فى الغزوات الأخر، وقد اعتبرنا هذا الحرف، فلم نجده إلا فى رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة.
فأما عبد العزيز بن الربيع بن سبرة فرواه عن أبيه، وذكر أنه كان عام الفتح، وقد رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فذكر أن ذلك كان فى فتح مكة، وأنهم شكوا إليه العزبة فى حجة الوداع، فرخص لهم فيها، ومحال أن يشكوا إليه العزبة فى حجة الوداع؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ولم يكونوا حينئذ كما كانوا فى الغزوات المتقدمة.
فلما اختلفت المواطن المذكورة فيها الإباحة فى حديث سبرة ارتفع الموطن والوقت، وصار حديثه لا على موطن ولا على وقت، ولكن على النهى المطلق.
قال غيره: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس تحليل المتعة، وروى أنه رجع عنها بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مضهب الشيعة.

واتفق فقهاء الأمصار من أهل الرأى والأثر على تحريم نكاح المتعة، وشذ زفر عن الفقهاء، فقال: إن تزوجها عشرة أيام أو نحوها أو شهرًا، فالنكاح ثابت والشرط باطل، ولا خلاف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، وأن الفرقة تقع فيه عند انقضاء الأجل من غير طلاق، وليس هذا حكم الزوجية عند أحد من الأمة، وقد نزعت عائشة، والقاسم بن محمد فى أن تحريمها ونسخها فى القرآن، وذلك أن قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] الآية، وليست المتعة نكاحًا ولا ملك يمين.
وقد روى عن على، وابن مسعود فى قوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن} [النساء: 24]، قالا: ينسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة. وقال نافع: سُئل ابن عمر عن المتعة، فقال: حرام، فقيل له: إن ابن عباس يفتى بها، قال: فهلا يزمزم إذا حرك فاه ولا يتكلم، يزمزم بها فى زمن عمر.
وقال ابن عمر، وابن الزبير: المتعة هى السفاح. وقال نافع، عن ابن عمر: قال عمر: متعتان كانتا على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج.
قال الطحاوى: فهذا عمر نهى عن المتعة بحضرة أصحاب النبى، عليه السلام، فلم ينكر ذلك عليه منكر، وفى ذلك دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه، وذلك دليل على نسخها، ثم هذا ابن عباس يقول: إنما أبيحت والنساء قليل، فلما كثرن ارتفع المعنى الذى من أجله أبيحت.
فإن قيل: أليس قد رويتم عن على أن النبى، عليه السلام، حرمها يوم خيبر، فما معنى رواية الربيع بن سبرة أنه حرمها فى حجة الوداع؟ قيل: كانت عادة النبى، عليه السلام، تكرير مثل هذا فى مغازيه، وفى المواضع الجامعة، فذكرها

فى حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعى تحليلها، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرًا.

قال الطحاوى: والحجة على زفر حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما نهى عن المتعة قال لهم: « من كان عنده من هذه النساء شىء فليفارقهن، فإن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة » ، فدل هذا على أن العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للأبد ولو أوجب دوامه لكان بفسخ الشرط الذى تعاقدا عليه، ولا يفسخ النكاح إذا كان ثبت على صحته وجوازه قبل النهى، ففى أمره إياهم بالمفارقة دليل على أن مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع، والله أعلم.

* * *

12 - باب عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

(1)/17 - فيه: أَنَس، جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الرَسُول - صلى الله عليه وسلم - تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِى حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ، وَاسَوْأَتَاهْ، قَالَ: هِىَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيهِ.

(2)/18 - وفيه: سَهْل، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: « مَا عِنْدَكَ » ؟ قَالَ: مَا عِنْدِى شَىْءٌ، قَالَ: « زوجتكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ... » مختصرًا.

_____

(1) - أخرجه أحمد (3/268) قال: حدثنا عفان. والبخارى (7/17) قال: حدثنا على بن عبد الله. وفى (8/36) قال: حدثنا مسدد. وابن ماجه (2001) قال: حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ومحمد ابن بشار. والنسائى (6/78) قال: أخبرنا محمد بن المثنى. وفى (6/79) قال: أخبرنا محمد بن= =بشار. وفى الكبرى تحفة الأشراف (468) عن عمرو بن على.

سبعتهم - عفان، وعلي، ومسدد، وأبو بشر، وابن بشار، وابن المثنى، وعمرو - عن مرحوم بن عبد العزيز، عن ثابت، فذكره.

(2) - سبق تخريجه.

قال المهلب: فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعريفه برغبتها فيه لصلاحه وفضله، ولعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها فى ذلك ولا غضاضة، بل ذلك زائد فى فضلها، لقول أنس لابنته: هى خير منك.

وفيه: أن للرجل الذى تعرض المرأة نفسها عليه ألا ينكحها إلا إذا وجد فى نفسه رغبة فيها، ولذلك صوب النبى - صلى الله عليه وسلم - النظر فيها وصعده، فلما لم يجد فى نفسه رغبة فيها سكت عن إجابتها.

وفيه: جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف ولا الإجابة فى

المسألة، وأن ذلك أدب فى الرد بالكلام وألين فى صرف السائل.
وفيه: أن سكوت المرأة فى الجماعات لازم لها إذا لم يقم الدليل على أن سكوتها كان لحياء أو لحشمة؛ لأنه كان للمرأة أن تقول: يا رسول الله، إنما أرغب فيك ولا أرغب فى غيرك، وكذلك يجب أن يكون سكوت كل من عقد عليه عقد فى جماعة، ولم يمنعه من الإنكار خوف ولا حياء ولا آفة فى فهم ولا سمع أن ذلك العقد لازم له.
وفيه: دليل على جواز استمتاع الرجل بشورة المرأة وبما يشترى لها من صداقها؛ لقوله عليه السلام: « ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شىء » ، مع علمه أن النصف لها، فلم يمنعه من الاستمتاع بنصفه الذى وجب لها، وجوز له لبسه أجمع، وإنما منع من ذلك؛ لأنه لم يكن له ثوب غيره، فخشى أن تحتاج إليه المرأة فيبقى عاريًا.
* * *

13 - باب عَرْضِ الرجل ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/12) (74) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. والبخارى (5/106) و(7/24) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. وفى (7/17) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. عن صالح بن كيسان. وفى (7/20) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا هشام. قال: أخبرنا معمر. والنسائى (6/77) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا عبد الرزاق. قال: أنبأنا معمر. وفى (6/83) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك. قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثنا أبى - عن صالح.

ثلاثتهم - معمر. وشعيب. وصالح - عن الزهرى. عن سالم بن عبد الله بن عمر. عن أبيه. عن عمر. فذكره.

/19 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَتُوُفِّىَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِى أَمْرِى، فَلَبِثْتُ لَيَالِىَ ثُمَّ لَقِيَنِى، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِى أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِى هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَىَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّى عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ أَيامًا، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَىَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَىَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو

بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَىَّ إِلا أَنِّى كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِىَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَبِلْتُهَا.
(1)/20 - وفيه: أُمَّ حَبِيبَةَ بنت أَبِى سفيان، قَالَتْ للنَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِى، إِنَّ أَبَاهَا أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ » .
وفى حديث عمر من الفقه الرخصة فى أن يعرض الرجل ابنته على الرجل الصالح رغبة فيه، ولا نقيصة عليه فى ذلك.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وفيه: أن من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار، وعليه أن يخبر بعد ذلك بما عنده؛ لئلا يمنعها من غيره؛ لقول عثمان بعد ليال: قد بدا لى ألا أتزوج يومى هذا.
وفيه: الاعتذار لأن عثمان قال: لا أريد التزويج يومى هذا، ولم يقل أبو بكر: لا أريد التزويج، وقد كان يريده حين قال: لو تركها لنكحتها، ولم يقل: نعم، ولا لا.
وفيه: الرخصة أن يجد الرجل على صديقه فى الشىء يسأله، فلا يجيبه إليه ولا يعتذر بما يعذره به؛ لأن النفوس جبلت على ذلك، لاسيما إذا عرض عليه ما فيه الغبطة له.
وقوله: وكان وجدى على أبى بكر أشد من وجدى على عثمان، لمعنيين:
أحدهما: أن أبا بكر لم يرد عليه الجواب. والثانى: أن أبا بكر أخص بعمر منه بعثمان؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - آخى بين أبى بكر وعمر، فكانت موجدته عليه أكثر لثقته به وإخلاصه له.
وفيه: كتمان السر، فإن أظهره الله أو أظهره صاحبه جاز للذى أسر إليه إظهاره، ألا ترى أن النبى، عليه السلام، لما أظهر تزويجها أعلم أبو بكر عمر بما كان أسر إليه منه، وكذلك فعلت فاطمة فى مرض النبى، عليه السلام، حين أسر إليها أنها أول أهله لحاقًا به، فكتمته حتى توفى، وأسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى حفصة تحريم جاريته مارية، فأخبرت حفصة عائشة بذلك، ولم يكن النبى، عليه السلام، أظهره، فذم الله فعل حفصة وقبول عائشة لذلك، فقال: {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4]، أى مالت وعدلت عن الحق.
وفى قول أبى بكر لعمر بعد تزويج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بها: لعلك وجدت علىّ، دليل على أن الرجل إذا أتى إلى أخيه ما لا يصلح أن يؤتى إليه من سوء المعاشرة أن يعتذر ويعترف، وأن الرجل إذا وجب عليه الاعتذار من شىء وطمع بشىء تقوى به حجته أن يؤخر ذلك حتى يظفر ببغيته ليكون أبرأ له عند من يعتذر إليه.
وفى قول عمر لأبى بكر: نعم دليل على أن على الإنسان أن يخبر بالحق عن نفسه وإن كان عليه فيه شىء.

قال المهلب: والمعنى الذى أسر أبو بكر، عن عمر، ما أخبره به النبى، عليه السلام، هو أنه خشى أبو بكر أن يذكر ذلك لعمر، ثم يبدو للنبى الإعراض عن نكاحها فيقع فى قلب عمر للنبى - صلى الله عليه وسلم - مثل ما وقع فى قلبه لأبى بكر.
وفى قول أبى بكر لعمر: كنت علمت أن النبى، عليه السلام، ذكرها، فيه دليل أنه جائز للرجل أن يذكر لأصحابه ولمن يثق برأيه أنه يخطب امرأة قبل أن يظهر خطبتها، وقول أبى بكر: لم أكن لأفشى سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، يدل أنه من ذكر امرأة قبل أن يظهر خطبتها، فإن ذكره فى معنى السر، فإن إفشاء السر فى النكاح وفى غيره من المباح لا يجوز.
وفيه: أن الصديق لا يخطب امرأة علم أن صديقه يريدها لنفسه، وإن كان لم يركن إليها لما يخاف من القطيعة بينهما، ولم تخف القطيعة بين غير الإخوان؛ لأن الاتصال بينهما ضعيف غير اتصال الصداقة فى الله.
وفى قول أبى بكر: لو تركها تزوجتها، دليل أن الخطبة إنما تجوز بعد أن يتركها الخاطب.
وفيه: الرخصة فى تزويج من عرض النبى، عليه السلام، فيها بخطبة أو أراد أن يتزوجها، ألا ترى قول أبى بكر: لو تركها تزوجتها، وقد جاء فى خبر آخر الرخصة فى نكاح من عقد النبى - صلى الله عليه وسلم - فيها النكاح ولم يدخل بها، وأن أبا بكر كرهه ورخص فيه عمر.
روى داود بن أبى هند، عن عكرمة، قال: تزوج النبى - صلى الله عليه وسلم - امرأة من كندة يقال لها: قتيلة، فمات ولم يدخل بها ولا حجبها، فتزوجها عكرمة بن أبى جهل، فغضب أبو بكر، وقال: تزوجت من نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال عمر: ما هى من نسائه وما دخل بها ولا حجبها، ولقد ارتدت مع من ارتد فسكت.
وفيه: أن الأب تخطب إليه بنته الثيب كما تخطب إليه البكر، ولا تخطب إلى نفسها، وأنه يزوجها.
وفيه: فساد قول من قال: أن للمرأة البالغة المالكة أمرها تزويج نفسها وعقد النكاح عليها دون وليها، وإبطال قول من قال: للبالغ الثيب إنكاح من أحبت دون وليها، وسيأتى بيان ذلك فى باب من قال: لا نكاح إلا بولى إن شاء الله.

وفى تركه أن يأمره باستئمارها، ولم نجد عن عمر أنه استأمرها، دليل أن للرجل أن يزوج ابنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك، وكان الخاطب لها كفئًا؛ لأن حفصة لم تكن لترغب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأغنى علم عمر عن استئمارها.
وقوله: تأيمت حفصة، أى صارت غير ذات زوج بموت زوجها عنها، والعرب تدعو كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له: أيمًا، ومنه قول الشاعر:
فإن تنكحى أنكح وإن تتأيمى

وإن كنت أفتى منكم أتأيم

* * *
14 - باب قَوله تَعالَى: {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: 235] الآية
وَقَالَ مُجَاهِد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} يَقُولُ: إِنِّى أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِى امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَىَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّى فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا - أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِى حَاجَةً، وَأَبْشِرِى وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ. وَتَقُولُ هِىَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلا تَعِدُ شَيْئًا، وَلا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلا فِى عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: {لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا}: الزِّنَا. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}: تَنْقَضِىَ الْعِدَّةُ.